

ع
الاولى
الاولى



310

SHLEY	E. G. KOTOPHIN
Yuzi	<i>E. G. Kotophin</i>
Eski	514
Tasn	297.4

ومع من تحسب عدل أم جاز ففضلنا على رؤس الخلق معنى بنى الأسماء كما قال الله تعالى ونعم الأسماء فإن كان
فإن كان عدل الجاه الله تعالى بعدد وان كان غير عدل انتقص الصراط استاص صار من كل عضو من أعضاء
سير ما نة سنة بكلمة من معناه على وجه من من يقول يعظم أعضاء حتى يصير من كل عضو من أعضائه
بعظمه سير ما نة سنة قال النبي علم غلط جلد الكافر في النار اربعين ذراعا وقال صلح من الكافر في النار
جيل أحد فكذلك ما يعظم أعضاء في بعض الصفه ليدون من العذاب بحسبه ومنهم من يقول تنزق منه أعضاء
حتى يصير من كل عضو من أعضائه سير ما نة سنة ثم قال ثم يخرب به الصراط أي ينشق وفي رواية تنزق الصراط
أي يمزق والاول اصح مما سلفي تعجز ضم الالبوجه وحر حينه وكلمة من معناه على وجه من من قال ان اول
ما يعذب في النار الوجه قال الله تعالى يوم يحسبون في النار على وجوههم وهذا لأنه انما قضى بالجور صيانته
فكون الوجه هو المعذب والذات النار ومنهم من يقول نلقى في النار نكوسا وانما يكون من العذاب ان يلقى المرء
في النار نكوسا فكون مع المناقير في الدرك الاصل من النار وهذا لأنه ان من نفسه انه يقضى بالعدل وقد قضى
بالجور فكان صورته صوت المناقير فيكون مع المناقير في الدرك الاصل من النار وقايد الجحيم التحذير
ذكر عن سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن مسروق قال من حكم وزد رواه ما من حاكم والاول
اصح حكم بين الناس الا جئ به يوم القيامة ومكره فذبحه واسار سفيان يبرح الى قفاه ينظر الى الله تعالى
قال امره ان يلقى القاه في جهنم خريفا فخذ الحبر كالمفوع الى رسول الله صلى الله عليه واله في الآخرة
لا يعرف بالراي انما يعرف بالسماع من رسول الله صلى الله عليه واله في الآخرة
للقضاة تناول الحكم ايضا وقايد الحبر عن طلب القضاء فان اشد ما يكون من الاحتجاج ان يكون
غير آخذ بقضاة ثم بكلمة من معناه على وجه من من يقول لم يرد به حقيقة النظر انما اراد به ان
يشتر امر الله تعالى ليمتثل امر الله تعالى ومنهم من يقول الله به حقيقة النظر وهو الرؤية وكلمة من الرؤية ان الرؤية
لبنى لهم دون الملائكة لم لها وترك الخوض فيه احوط وقوله لا هو اذ سبعتي في ذلك لم يرد به حقيقة السبعين
انما اراد به المبالغة فان هذه عادة العرب ان اراد المبالغة في شيء فانه يذكر السبعين والاربعين وقايد الجحيم
التحذير عن طلب القضاء وذكر عن مسروق انه قال لا ارضى يوما واحدا من عدل ارضى من سنة اغزو وما رواه الله
ذكر مسروق محاسن القضاء لانه ايسر به ومن ابتلى بشي ذكر محاسن هذا هو العاقل وانما قال ذلك لان الجاد
فيه امر بالمعروف ونهى عن المنكر في الحق ونصر المظلوم فكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا

منه من تحسب عدل
فان كان عدل الجاه
سير ما نة سنة
بعظمه سير ما نة سنة
حتى يصير من كل عضو
اي يمزق والاول اصح
ما يعذب في النار
فكون الوجه هو المعذب
في النار نكوسا
بالجور فكان صورته
ذكر عن سفيان بن عيينة
اصح حكم بين الناس
قال امره ان يلقى القاه
لا يعرف بالراي
للقضاة تناول الحكم
غير آخذ بقضاة
يشتر امر الله تعالى
لبنى لهم دون الملائكة
انما اراد به المبالغة
التحذير عن طلب القضاء
ذكر مسروق محاسن القضاء

منه من تحسب عدل
فان كان عدل الجاه
سير ما نة سنة
بعظمه سير ما نة سنة
حتى يصير من كل عضو
اي يمزق والاول اصح
ما يعذب في النار
فكون الوجه هو المعذب
في النار نكوسا
بالجور فكان صورته
ذكر عن سفيان بن عيينة
اصح حكم بين الناس
قال امره ان يلقى القاه
لا يعرف بالراي
للقضاة تناول الحكم
غير آخذ بقضاة
يشتر امر الله تعالى
لبنى لهم دون الملائكة
انما اراد به المبالغة
التحذير عن طلب القضاء
ذكر مسروق محاسن القضاء

كان افضل

كان افضل ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكما نذبح بغير كبر وفي رواية من قلده
القضاء فكما نذبح بغير كبر وهذا لان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير كبر يذبح بطريق
الحنى والذبح وغرد ذكر ان يوتر في الباطن دون الظاهر فكذلك القاضي العضل لا يؤثر في الظاهر فانه في الظاهر
حيث وفي الباطن ماله ذكر عن الحارث النضري قال كانت بنو اسرائيل اذا استقصى الرجل منهم او ليس من
النسب وقايد الحبر عن طلب القضاء والذبول فيمان درجة النبوة درجة عظيمة من اوسر له
من النبوة كان ذلك مستقطبا لا مكتومة وهذا لان في بني اسرائيل من افرغ نفسه للعبادة سنين سنة فانه كان
يرجى له النبوة فاذا استغل بالقضاء انقطع لمعه عنما ذكره بنو اسرائيل انه وضع على القضاء فخرج حتى اتى
الى الشام فوافى وذكر عن صاحبها فهدر حتى اتى البجامة فقال ما وجدته من القاضي الا كمثل ساج في بحر فكم
عسى ان يسبح حتى يغرق وهذا لان العالمين طال الساج في البحر الهلاك والنجاة نادرة فكذلك العالمين
حال الداخل في القضاء الهلاك والنجاة نادرة فكان حديث ابي قلابه بلغ اباحفه رضي الله عنه قال لا يابح
لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وقايد الحبر ما قلنا وذكر ان الحكم بن ايوب قد كتب في نعت يستلم
على القضاء فقال ابو السعنا جابر بن زيد بن عمر ان الحكم بن ايوب قد كتب يذكر في نبؤه واما الحكم بن
الدينار الا حارثي مذيلا ولو ارسل الى لركيته ومهرب من الارض قبايد الحبر ما قلنا ذكر عن شرح
انه قال انما القضاء جنة فادفع الجحيم عنك بغود من معنى بساهدين وتاويله انه لما جث المحضمان بين
يدى القاضي فقد توجه الاحتراف على القاضي فعليه ان يدفع الاحتراف عن نفسه بشهادة شاهدين فان
قضى بشهادة شاهدين فقد دفع الاحتراف عن نفسه وان ظفر احتراف في نفسه فذكر عن سليمان بن جندب الذي
قال حديثي من سمع ابا هريرة يقول والله ليرمى الله تعالى العمارة يوم القيمة بشرايكم من قضاء
حسبي الشريفي النار قال الله تعالى انما تدعى بشرايكم لفضم المراد به النار وكلمة تلال وحسبي ابراهيم
والهضبة وجدراط الهضبة على اسم جبال صغار في حسمى قله على جبل كرس اصغر وموانع جبل عظيم وهذا الحديث
وان قيل في تاويله ان المراد منه الجاير لكر بطامس يتناول القضاة العاقل والجاير جميعا وقايد الحبر
ما قلناه وذكر عن عبد الرحمن بن عثمة الاشعري قال وبيلد يان اهل الارض من وبيان اهل السماء يوم
يلقونه الا من اتم العدل وقضى الحق ولم يقض لهدي ولا لقرابه ولا لرغبة ولا لرغبة وجعل كتاب الله
مرآة بين عينيه فالمرء من وبيان اهل الارض الحكم ومن وبيان اهل السماء هو الله تعالى وروضات الله تعالى

عنه

وزعمت ان الله تعالى الدبان معنى بل الحكم الذي يفرض من الله على يوم القيمة وقوله الامن ام العدل
ان قصد العدل والانصاف وجعل كبر الله تعالى مرة بين عينيه ذكر عن عثمان بن الحصين يوم ان قضى
على رجل بقتضيه والله لقد قضيت على بالجور والوثوق حتى وما قصرت قال الله تعالى لا يا لولم خبا لا معنى
لا يقصرون في افساد امرهم فقال وكفخ اكل قال شهد على بالزور فقال لما قضيت فهو في مالي
وانه لا اجلس على هذا ابد اقول ما قضيت فهو في مالي ضمان على طريق التبرع اما لا يجسد الضمان
بذكر وقوله والله لا اجلس على هذا ابد اي العاضى لما خرج عن الويال بان يعتمد بها ما ساعدنا
ويتامل بعد الاعتماد والتمساق فوقع مثل هذه الحادثة فالصواب هو الامتناع **البار الهالك**
في الاكراه على القضاء ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك مسدده وذكر بعد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
القضاء وطلب عليه السعيا وكل اليه ومن اكره على القضاء وكل به ملك مسدده وانما كان لان
من سأل القضاء اعتمده فقهه وورعه وذكاه فصار عينا فلا يلزمه الرشد ويحرم التوفيق في حال ان
يشغل المرء بالتماس الوتالة وكل الى نفسه واما من اكره على القضاء فقد اعتمه جعل الله تعالى وتوكل
على الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفق للصواب وقوله نزل عليه ملك
يسرده معنى يلهم الرشد وتوفقه للصواب كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملك لسخط على لسان
عمر بنى توفقه للصواب **الباب الثالث في الرخصة في القضاء** ذكر عن الحسن قال
كان نعال لأجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر بل يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة كان
الحسن اذا روى حديثا عن واحد يروي عن غيره احدا قال كان نعال لو كان ابي
بالقضاء ومن ابلى ثوبي يروي في ذلك الكعب ما يرجع الى الحسن وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا اجر حكم عدل الخبير اثنان الى
ما ذكرنا من قبل ان في بني اسرائيل اذا قرع الرجل نفسه لجباية مئتين سنة يبرج له النبوع ويصير عظيم الشأن
فيما بينهم ولا يفتي في شريعتنا بعد نبينا صلعم فيكون ثواب القضاء حتى نواز ثواب من فترغ نفسه لعبادة
سبعين سنة ويكون هذا افضل من هذا الحديث ولو لا ما قد ذكرنا من قبل ان القضاء بحق افضل من الجهاد
في سبيل الله عز وجل والجهاد في سبيل الله تعالى افضل من التخلي للغير لعبادة فلان يكون القضاء بحق افضل من الجهاد
البحلي للغير لعبادة اولي ثم قال الحسن ثم نعم انه يرضى من عدله في ذلك اليوم على كل امر اهل بيت من المسلمين خير ولو انما كان

هذا الحديث في الصحيحين
والصواب هو الامتناع
في الاكراه على القضاء

ما قاله في

والرخصة في الاكراه على القضاء
في الصحيحين

لان بالعدل

على القضاء

لان بالعدل مطرون وبالجر يقطرون فكان نفع القضاء حتى راجع الى كل المسلمين ذكر عن ابي عبد
قال ان الحكم العدل ليسكن الاصوات عن الله تعالى وان الحكم الجائر يكثر منه الشكاة الى الله تعالى
وانما كان لان القضاء حتى لا يرجع كل واحد منهما شاكيا اما الحكم له لا شكرا لا يرجع شاكرا
لا شاكيا واما الحكم عليه كذا لانه يعلم ان الشكاية لا ينفعه واذا كان القضاء بغير مرجع كل واحد
منهما شاكيا اما الحكم عليه لا شكرا واما الحكم له لانه وقع في الحرام ولا يامن ان يتسلكه الله تعالى يقول
حكم عليه بالجور ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اخذ على الحكام لنا وعلمه اليقين والظن
انه سمع الحديث او حفظ من الكتاب لانه كان ينظر في كتب المتقدمين ويحفظ ويروي ثم قال ان لا
يتبعوا الهوى فيه دليل على ان المنهي اتباع الهوى للنفس الهوى وهذا لان الانسان انما يخاطب
عما في وسعه ونفس الهوى ليس في وسعه الامتناع عنه فانه اذا اجتث الحصان بين يديه لا يبدان في
في قلبه انه ينبغي ان يكون المال لهذا او لهذا لكن هذا لا يمكن التفرغ عنه فلا يخاطب بالامتناع
عنه انما يخاطب بما في وسعه ومدوا الامتناع عن اتباع الهوى قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الا به ثم قال وان تخشوا الناس ولا تخشوا الله
تعالى ولا تخشوا الناس واخشوني ولتقوله عم من خاف الله خاف كل شيء ومن خاف الناس اخاف الله
من كل شيء وهذا لانه مني خاف الناس لا يمكنه ان يطلب رضا الله تعالى ومن خاف الله تعالى يحضر
ورضا الناس ثم قال ولا تستر و ابائا ثمنا قليلا انما اراد به النهي عن الرشوة لقوله تعالى
سماعون للكذب كالون للسبح و اراد به والله اعلم الرشوة وهذا لانه لا يلجوا اما ان ياضر الرشوة
ليقتضي بالجور وسد اجرام او ياضر الرشوة ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب من الرشوة
قال صاحب الكتاب وقد جاء في كراهية القضاء وفي الدرر فيمن الاطرب غير هذا قال وقد ذكر في
القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدرر فيمن امثال واصح في الدين والدين بالما ذكرنا
من الفقه في صدر الكتاب هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا ياتهم واذا لم يكن
فامتنع ياتهم فاذا كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا فان كان السلطان كيت لا يفتقر الخصوم
بنفسه ياتون لانه يفتقر احكام الله تعالى فاما اذا كان السلطان كيت يفتقر بنفسه لا ياتون لانه لا يفتقر
احكام الله تعالى ولو امتنع الكافر حتى قلد واجاملا يسكنون في الائم لانه يورى الى تضييع احكام الله تعالى فلا يخلو لهم

ذكر عن ابي عبد الله
لان الحكم الجائر يكثر منه الشكاة الى الله تعالى
لان الحكم الجائر يكثر منه الشكاة الى الله تعالى
لان الحكم الجائر يكثر منه الشكاة الى الله تعالى

من خاف الله خاف كل شيء
من خاف الله خاف كل شيء
من خاف الله خاف كل شيء

فاما اذا كان السلطان كيت
فاما اذا كان السلطان كيت
فاما اذا كان السلطان كيت

والاعراب له معرفة بالاجتياز ايضا وابوجهه كان قد اذاعه في كل الاثان قلت روايته لا بد من خاص له باب
الحديث وموانه انما على رواية الحديث اذا كان كلف الحديث من حين يسمع الى ان يروي واما انما فقد اختلفوا
فيه قال عبد الله بن المبارك يوحى بقوله في حقه انه كان من التابعين وذا حمزة القنوي قال المأثور
من شاكنا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيها امام الاطعم ابو جعفر يوحى بقوله ان كان ابو جعفر من جانب
وبما من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر بخيرته وذكر فان لم يكن من اهل الاجتهاد والنظر فسعى
خير فيما يوحى بقوله بمنزلة العاصي **فالرأي** ان كان في المصنف من اهل البيعة شأ ورهم في ذلك لان الله تعالى امر رسوله
بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الامر والعاصي لبيك ان يكون افضل في نفسه من الرسول لان المشورة تلقى العقول
فانما شاورهم فان اتفقوا على شيء كان رأيه كرايم فضلا الحكم وان اختلفوا نظر الى قول الاقرب اليه عند ربه من الحق
وامضى كرايم كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر كرايم السن ولا كثرة العدد واما كرايم السن لان الاصغر في السن قد
يوفق للصبور بخلافه ما لا يوفق الاكبر الا يرى ان عمره كان يشاروا في عبادته وكان فعول غصن باعوا
وكان اذا اصاب يقول له شئنة اعرفها من اخذهم وهذا مثل ذكر العور لثبته اياه وكان باخذ بقوله
وعمره كان اكثر منه سنا واما كثرة العدد فلان الواجد قد يوفق للصبور ما لا يوفق الجماعة الا ترى
ان سماك الوالد على ثوبه الهلال اذا كانت السماء ممتلئة مقبوله لانه قد يوفق للدرية ولا يوفق غيره وان
اجتمع في بلد على شيء كان رايه خلافا في كرايم ينبغي ان يجعل بالحكم حتى يكتب فيه الخبرهم ويشاورهم ثم
ينظر الى احسن كرايم لان المشورة بالكلمة القاسية منزلة المشورة من الحاضر الخطاب الا ترى ان عمره كان
يكتب الى ابى موسى الاشعري وابو بصير ايضا كان يكتب اليه ويستشير فان وافق رايهم رايه يقضى به وان اختلف رايه
قضى براي نفسه لان رايه صواب عند رايه خبره ليس صواب عند فيقضى بما عند رايه خبره فاكروا اذا
اشكل على القاضي في شاوره وذكر رجلا ولما فيقضيها فمذا على وجهه ان لم يكن القاضي من اهل الرأي فهو
في سعة من ان يوحى بقوله لانه اذا لم يكن من اهل الرأي كان الواجب عليه ان تستفتي ويأخذ بقول المفتي
وان كان من اهل الرأي ورايه خلافا في راي هذا الفقيه يقضى برايه لان رايه صواب عند الا انه امر بالمشورة
في الابتداء رجاء ان ينضم رايه الى راي غيره فاذا لم ينضم لا يدع رايه برأي غيره فان قضى برايه فقد قضى
وان قضى برأي الفقيه فقد قضى واما ايضا عند رايه حقه وعندها لا تستفتي لوصارته الحائز مملوطة
للسلطان كان له ان تستفتي كرايم القضاة الذي امضى مما يقولان بان رايه صواب عند رايه خبره فاعطاه حقه فان قضى

الحديث وموانه انما على رواية الحديث اذا كان كلف الحديث من حين يسمع الى ان يروي واما انما فقد اختلفوا فيه قال عبد الله بن المبارك يوحى بقوله في حقه انه كان من التابعين وذا حمزة القنوي قال المأثور من شاكنا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيها امام الاطعم ابو جعفر يوحى بقوله ان كان ابو جعفر من جانب وبما من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر بخيرته وذكر فان لم يكن من اهل الاجتهاد والنظر فسعى خير فيما يوحى بقوله بمنزلة العاصي فالرأي ان كان في المصنف من اهل البيعة شأ ورهم في ذلك لان الله تعالى امر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الامر والعاصي لبيك ان يكون افضل في نفسه من الرسول لان المشورة تلقى العقول فانما شاورهم فان اتفقوا على شيء كان رأيه كرايم فضلا الحكم وان اختلفوا نظر الى قول الاقرب اليه عند ربه من الحق وامضى كرايم كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر كرايم السن ولا كثرة العدد واما كرايم السن لان الاصغر في السن قد يوفق للصبور بخلافه ما لا يوفق الاكبر الا يرى ان عمره كان يشاروا في عبادته وكان فعول غصن باعوا وكان اذا اصاب يقول له شئنة اعرفها من اخذهم وهذا مثل ذكر العور لثبته اياه وكان باخذ بقوله وعمره كان اكثر منه سنا واما كثرة العدد فلان الواجد قد يوفق للصبور ما لا يوفق الجماعة الا ترى ان سماك الوالد على ثوبه الهلال اذا كانت السماء ممتلئة مقبوله لانه قد يوفق للدرية ولا يوفق غيره وان اجتمع في بلد على شيء كان رايه خلافا في كرايم ينبغي ان يجعل بالحكم حتى يكتب فيه الخبرهم ويشاورهم ثم ينظر الى احسن كرايم لان المشورة بالكلمة القاسية منزلة المشورة من الحاضر الخطاب الا ترى ان عمره كان يكتب الى ابى موسى الاشعري وابو بصير ايضا كان يكتب اليه ويستشير فان وافق رايهم رايه يقضى به وان اختلف رايه قضى براي نفسه لان رايه صواب عند رايه خبره ليس صواب عند فيقضى بما عند رايه خبره فاكروا اذا اشكل على القاضي في شاوره وذكر رجلا ولما فيقضيها فمذا على وجهه ان لم يكن القاضي من اهل الرأي فهو في سعة من ان يوحى بقوله لانه اذا لم يكن من اهل الرأي كان الواجب عليه ان تستفتي ويأخذ بقول المفتي وان كان من اهل الرأي ورايه خلافا في راي هذا الفقيه يقضى برايه لان رايه صواب عند الا انه امر بالمشورة في الابتداء رجاء ان ينضم رايه الى راي غيره فاذا لم ينضم لا يدع رايه برأي غيره فان قضى برايه فقد قضى وان قضى برأي الفقيه فقد قضى واما ايضا عند رايه حقه وعندها لا تستفتي لوصارته الحائز مملوطة للسلطان كان له ان تستفتي كرايم القضاة الذي امضى مما يقولان بان رايه صواب عند رايه خبره فاعطاه حقه فان قضى

برايه

وذكر الشيخ الصليبي في كتابه
صلى الله عليه وسلم في حديثه
لا يجوز اصدار الحظر على الخلق
ادراكه في رايه غير
الحكم بحال

برايه غير فقد قضى بملوه خطا عند فلا سعد وصال كما اذا عرنا الى جهة ثم ترك ملك الحجة وصلى الى جهة اخرى
بشئ غير لاجزائه ان اجاب الكعبة وكذا كل ذلك اذا اوجع عند انسان ونسي الموضع المودع فآرا الموضع ان يضح
زكوة منه لاجزائه لان عندنا ينبغي وكذا اذا كان على الرجل فانه حريته فافتح الصلوة ونسي الفانية
فجاء رجل واخذ يركب وهو يعلم ان عليه فانه حريته صلوات الامام جائزة وصلوات المعدي فاسد لان
عند ان امامه على الخطا كما في كراهتنا ابو جعفر انه يقول القاضي قضى في موضع الاجتهاد فسعد قضاه
كما لو قضى برايه وهذا لانه لم يقنع بخطا اجتهاد غير لان المجتهد لا يقطع القول بان الصواب فيما قاله
ان الامر محتمل فاذا كان محتملا سرح وذكر الاجتهاد وبتصال القضاة فسعد القضاء اذا كان للقاضي
راي وقت القضاء وقد قضى برايه غير آذا لم يكن للقاضي راي وقت القضاء فنقض برايه غير ثم للقاضي
راي خلافا قضى على مقتضى قضاه واختلف ابو بصير وغيرهما منها قال ابو بصير لا تنقض قول المجتهد بقضائه
بقول رايه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص لو قضى برايه ثم بين النص بخلافه فسعد قضاه كذا هذا
وابو بصير يقولان رايه غير آذا لم يكن له راي بمنزلة رايه الا يرى انه يجب عليه القضاء برايه غير متى لم يكن له راي
كاذب قضى برايه غير ثم ظهر رايه بخلافه ولو كان كذلك لا تنقض قضاه كذا هذا **الباب الخامس**
فما ايج للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي ان يفعل به هذا الباب يحتمل معاذرة وهو متمسك على ظاهره
انه ينبغي للامام اذا قلدا انسانا عملا ان يختبر بعض ما يكون من عمله ليعرف الصواب في ذلك العار ومختبره اليه
ام لا كما فعل الرسول صلعم فانه اختبر معاذا حيث قال له ثم نقض يا معالي الحديث وفيه دليل
على ان جميع الخوارج لا توجهه كبر الله تعالى فانه قال فان لم يجزه كبر الله قال بسنة رسول الله
مذا ردا على اصحاب الطوامر حيث قالوا الكبر محبط بكل شيء واعماله واظهار قوله على ولا يطب
ولا يابس الله كبر مبين وما يويل قوله على كبر مبين عندنا اللوح المحفوظ وفيه دليل على ان جميع
المجوس لا توجهه سنة رسول الله صلعم فانه قال فان لم يجزه سنة رسول الله وفيه دليل على فضيلة
معاذ ربه فانه قال اجتهاد راي وسوق له رسول الله صلعم الاجتهاد ولم يامر بالرجوع اليه وهذا
فضل اختلف فيه العلماء ان الصواب هل له ان يجتهد في زمن رسول الله صلعم اختلفوا فيه على ملته واجتهادهم
من قال ليس ان يجتهد لانه يمكن الرجوع الى رسول الله صلعم فيكون الاجتهاد في موضع النص فانه باطل
ومهم من قال اذا كان بعد من رسول الله صلعم اجتهاد فاذا كان يقرب منه لاجزائه الاجتهاد ومهم من
له ان يجتهد

تارة في بعض الاماكن
للموضع الذي في
الذي في بعض الاماكن
لا يملكه

مطلبه ان على
باب الامام ان يجتهد
بذلها اذا لم يكن له راي

كتاب سياسة القضاء قال بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فذبح كلمة فصار الخطا واول من تكلم بما
 قال الله تعالى وابتناء الحكمة وفضل الخطاب قيل له اراه به كلمة اما بعد وانما اراه هي ما بقوله اما بعد
 يعني بعد ما سمعت فترغ قلبك بالاقول لكن ثم قال القضاء فريضة محكمة يعني الحكم بين الخصم حتى يرضيه
 محكمة كان نائبا في شريعة من قبلنا وبقى في شريعتنا لم يرد عليه النسخ والتبدل من سنة متبعة يعني سنة
 غير معجزة ثم قال فانهم اذا ادبوا اليك عنى فتدع خاطر كذا اذا تقدم اليك الخصمان وردوا الى كذا
 اليك لتسمع كلامهما فيتوصل به الى القضاء حتى تم قال فانه لا ينفذ كلام حتى لا تعادله يعني المدعى ربما يفر
 بما يبطل حقه في دعواه او المدعى عليه بما يلزمه فلا يحتاج الى القضاء فاذا لم تسمع ذلك لسقذ لا تسمع
 الكلام بذكر الكلام وهو حق ثم قال استن بين الناس معنى سبق بين الخصم لكن هذا غير متفق
 من التسوية لانه لو كان مستقما من التسوية كان من حق الكلام ان يقول سبق لكنه مشتق من
 التامى الدليل عليه قول الحسناء ولولا كسنا الباكين حولى على اجابهم لقتلت نفسي وما يكون
 مثل حبي ولكن اعزجى النفس عند التامى وارهبه المساواة ثم قال في وجهه وارهبه التسوية
 بسنها في النظر اليها لانه لو فضل احد ما في النظر ينكسر قلب الآخر ويضعف فذمب ويترك حقه
 فيكون هو المضعف لحقه ثم قال في مجلس اراهبه التسوية بينهما في المجلس ثم قال وعدها كره تفسير العذر
 ما نقل عن ابى بكر الصديق انه سئل عن العدل على المنبر فاجاب على البديهة فقال العدل ان تاتي الى
 اخيك ما مثل من تفسيره ضيقا وعدها من فصاحة ابى بكر ربه حيث اجابته الصفة على البديهة
 ثم قال حتى لا يطلع شره فيفسد معنى في ميكر قال الله تعالى ام يحافون ان يحيف الله عليهم ثم قال ولا
 يائس ضعيف من عدك وكرهه في كبر ارب الفاضى ولا تخاف ضعيف جوزك والمحنى وارهه ثم
 قال البيهقي على المدعى واليمين على من انكر وهذا حديث مر فروع الى رسول الله صلعم ومومن
 جملة جوامع الكلام فانه تكلم بكلمتى استنبط منها العلاما ببلغ ذفاته وكلموا احد منها اشارة
 في كبر الله تعالى اما قوله البيهقي على المدعى اشارة الى قوله تعالى قل انوا برأ تكلم الله وقوله اليمين على
 انكر اشارة الى قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ثم قال والصلح جائز بين الناس وذكر محمد بن عبد الله
 لوعر الفاضى والصلح جائز بين المسلمين واذا ذكر الخصاص فيهما اعلم لانه تناول المسلمية وغير المسلمية ثم
 استثنى صلحا بوصف فقال الاصطلاح حلالا لاول حراما وموجى السافى علينا وتاويله عندنا حرام حلالا
 لعينه

وهو ما حيا

وهو ما اذا اطلت اصدرك لمراتن على ان لا يظلم الاخرى او اصل حراما لعينه وهو ما اذا اصاح على غير الجها
 او اكل لحم الخنزير فاما ما سوى ذلك فهو جائز ثم قال ولا تمتنع من قضاء قضيتك وراجعت فيه نفسك
 ومدريت فيه لرسدك ان يرجع فيه الحق فان الحق قد تم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التماسى في التامل
 لان ابا موسى رضي الله عنه لا يكون اعلم من عمه وهو كان سقض بعض قضاياه اذا اظهر فيه بخلافه وكذا
 مما سعه ورجع عن بعض فتواه وهذا اذا قضى عن اجناد ثم ظهر نص بخلافه اما اذا اظهر بالاجتهاد لا تستن لان
 الاجتهاد لا تستن بالاجتهاد ثم قال اللهم اللهم هذا تكرار لما قاله في الابتداء تاكيدا فان التكرار اصل في التاكيد
 قال الله تعالى اولي كبر فاولى ثم اولي كبر فاولى كذا ايها كبر للتاكيد معنى فترغ خاطر كذا وتكبر لتفهم ما طلبت
 ثم قال كما يتخلج ويز بعض الفسخ يتخلج في صدر كذا في بعضها يتخلج في صدر كذا في بعضها يتخلج في صدر كذا في
 ولا منه يعني انهم كلما يتروك في صدر كذا لكون مفديا على القضاء عن بصير ثم قال ثم اعرف الاشياء
 والاسئال لانه لا بد من ان تعرف الحول والسر والحكم من غير المنصوص عليه الى المنصوص عليه بالمعنى
 ثم قال ففقس الامر عند ذلك واعلم الى اقربا الى الله تعالى واسئها بالحق واجعل لم يطلب حقا غائبا او
 شاهدا امدا ينتمى اليه اراذبه ان المدعى اذا استتم من القاضي حتى يحضر بيته فانه يحضره فانه يعلمه
 وكذا المدعى اذا قام البيهقي ان المدعى عليه سمى القاضي حتى ياتي بالرفع فانه يجيبه الى ذكر
 ولا يعجل بالحكم ثم قال فان احضر بينة لفد حقه وان عجز عنها استعملت عليه القضية يعني وجهت
 عليه القضية قال فانه ابلغ في العذر واجلى للعمى اما ابلغ في العذر فان القاضي لو استعمل بقول الخصم
 كان لي بينة او يقول كان لي دفع ولكن القاضي لم يجملني وما اجلى للعمى لان قضاءه بعد ذكر يكون
 عن بصرا لا عن ريبه واستبانه ثم قال المسلمون عدول بعضهم على بعض فظاهر الحرام في حجة لابي
 حنيفة فانه يقول القضاء بظاهر العدة لا يجوز وعندنا لا يجوز وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
 لا اختلاف حجة وبرهان فان ابا حنيفة اذ في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلعم
 بالصدق ووصفهم بالخير به ثم استثنى في الحديث فقال الاحد وعاد في صفة الحرام شرحة لنا فانه
 استثنى المحرم من العدول ولم يفصل بين ما قبل التوبة وما بعد التوبة ثم قال او مجرا عليه شان زور
 لان التهمة خبر محتمل وانما يكون حجة باعتبار جانب الصدق فمى كان مجرا عليه شيئا زور ريب حجة جانب
 الكذب فلا يكون حجة ثم قال او ظنيما في ولاية او قرابة والظني وبالقصد خبر مدعيهم وقال النعمان

مطلق الاجتهاد ولا يقضي بالاجتهاد
 وانما الاظهر من كلام الاجتهاد
 نقض

الاموال الغائبه والاداء الضمير
 حاله انما هو ان غيب
 من محله الاداء

مطلق العصباء يتناول كل من
 عدو الامم وعدو الامم

الاداء

فليست الله وحده لا شريك له لان الانسان انما ينال ما يطلب في الدنيا والاخرة سقوى الله قال الله تعالى
 ومن سقى الله جعل من امره يسرا ثم قال ويؤثر طاعته به ويعمل لمعاذته لان ما ياتي به القاضى يصح سببا
 لئيل نواب الله تعالى ويصح ان يكون سببا لنيل متاع الدنيا فيسقى ان يحسن ثواب الله تعالى فان ما عند الله
 خير وابتى وعز على الله انه قال لو كانت الدنيا من ذهب تعنى والاخرة من تراب تبنى فالعاقبة على كل حال
 تبقى كسفة وانما على العكس قال وعصم الحى بجهنم فيما تعلق لانه ما مورما الحكم بالحى فيسقى ان يجتهد للاصلا
 الحى ثم قال ويصح كما يتبادر على ان القاضى لا يجد بدا من الكتابة وفي كل ما يحتاج اليه القاضى لا يمكنه
 ان يكتب بنفسه ثم شرط ان يكون ورعا مسلما لان عمل الكفاية من جنس القضاء فشرطه الكتابة بشرط
 في الحكم يتايش شرط في القاضى ثم فكر ويحذر اعوانا يكونون بين يديه لوجهين احدهما ان يجعل القضاء
 مجلس هيبه فلو لم يتخذ اعوانا ربما يتخف بالقاضى فتذهب بهابته الا ترى انه لا ينبغي للقاضى ان يمشى في
 السوق وهذا لانه يسحق به فيذهب بهابته وانما ان القاضى يحتاج الى احضار الخصوم لا يمكنه ذلك
 بنفسه وهم لا يظفون بانفسهم فتخذ اعوانا للخصم والخصوم يجعل القضاء ثم قال فاذا اراد اخذ
 الرقاع وجده كما به قبل ذلك الى المسير واخذ رقاع الناس كان المقدمون من المشايخ قبل الخصم
 يعتمدون السابقين سبق يستغل القاضى لسماع خصومته وفضل خصومته والخصم يعتمد على
 الرقاع لان الاعتماد على السابق يؤدى الى المنازعة فان كل واحد يدعى السابق فيكون مدعى خصوم
 اخرى كما حاج القاضى الى فصلها فلذلك يعتمد على الرقاع وله اصل في الشرح فان رسول الله صلى
 كان اذا اراد سفر اذيع بين نسائه فمن خرجت قريتها سافرت بها وهذا لان القاضى لو ابتعد
 في خصومة ولصدمتهم كان له ذلك لكنه يتهم بالبلب فغيره نفيا للتمهة وهذا لان كل القاضى ان يعقل
 بنفسه كان له ان يتدع نفيا للتمهة الا ترى ان القاضى اذا قيم التركة فانه يتدع لان له ان يجتنب
 نصيب كل واحد منهم بدون القدره بينهم فكان له ان يتدع نفيا للتمهة كذا اهلها وحصورة الرقاع
 ان يكتب في كل رقة اسم المدعى واسم المدعى عليه ويجعل في بندقة فان اجتمع الخصوم على بار القاضى
 عشر من اوائله والقاضى يعرف بجرى الحذر والظن انه يتدع على فصر الكثرة هذا اليوم يتدع
 فيما بينهم بعد جعل القدره في البندقة فمن خرجت قريته او لا فضل خصومته ثم فصل خصومته من
 خرجت قريته بعد الاول على هذا الترتيب حتى تاتي على الكبر وان كان يعرف القاضى انه لا يتدع على فصل
 الكل

كان ان يترد على القاضى
 كان ان يترد على القاضى
 كان ان يترد على القاضى

لا يوم

في يوم واحد فالكاتب يخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه ويجعل كل عشر من او نحو ذلك على قدر
 القاضى للجلبوس لهم وان يصير عليهم اصابه وكتب لكل اصابة منها رقة صغيرة فيها اسم السهم وتكتب
 اسما مختلفه ثم يجعل كل رقة منها في الكندفة ويقع فيما بين الكتل فكل رقة اصابة ما خرجت او لا
 فله يوم السبت وما خرجت بعد فله يوم الاحد على هذا الترتيب ويعلم الخصوم ان اسم السهم في
 اصابة كذا مع فلان الذي هو اسمه وان ثبت اسمه على الاصابة ايضا حتى يعرف كل واحد
 رقبته فلا يكسر ترد والخصم على باب القاضى وبعد الاقذاع باسم القاضى ان ينادى على ما به
 اصابة فلان يوم كذا يعرف الخصوم لغزبتهم فحضوره في ذلك الوقت وتحتاج في ذلك
 الحالة الى الاقذاع مرتين من يتدع بين الاصابات ومن يتدع بين الخصوم الذي
 في كل اصابة فيكون احدهما على طريق الجوار الاخرى على طريق الاخرى كما في الغام بعد
 اصابة الغزاة ففقرع فيما بينهم جمله ثم يقسم فيما بين الرايات ويتدع من اخرى قال الشيخ الامام
 الائمة السرخسي ما اعتمد الحضايف عليه من وما اعتمده المتقدمون من المشايخ قبل الحضايف احسن لانه
 من اعتمده القدره واعلم الخصوم لغزبتهم يوم السبت او يوم الاحد فاعلمه صرح كل الخصوم
 اذا كانت اية واضحة او ان كان الضمير بالابان فاما اذا كان على وجه كحاج في ملك الخصم
 الى المساواة والنظر والاجتماع لا ياتي على الكثرة وذكر اليوم فصير خلفا للوعد صبح التحز
 عن هذا بالاعتماد على السابق ثم قال في الكتاب اصابة الاولى يوم السبت والثاني يوم الاحد
 والثالث اليوم الذي يجلس فيه القاضى بعد يوم الاحد فان كان يجلس يوم الاثنين قاله يوم
 الاثنين وان كان من لا يجلس يوم الاثنين قال لهم الاسم الثالث يوم الثلاثاء وهذا لان القاضى
 لا بد له من يوم سترح فيه حتى لا يعمل وينظر في امور وكان الرسم في زمن ابي حفصه ان يوم
 البطالة يوم السبت وكان الرسم في زمن الحضايف ان يوم البطالة كان تردوا بين
 يوم الاثنين وبين يوم الثلاثاء من القضاء من تخار هذا ومنهم من تخار وذكر فلهذا امر بالنظر
 والرسم في زماننا يوم الثلاثاء لان عمل القضاء من جنس اعمال السلطان وعمل السلطان يشغلون
 بالاعمال يوم الثلاثاء ويقولون انه يوم دم لان قايين قتل قابيل في هذا اليوم فقالوا الخصوم
 ان يوم البطالة يوم الثلاثاء يوم الاربعاء ثم يوم الخميس على الترتيب الذي ذكرنا ثم القاضى اذا كان

في يوم الاحد
 في يوم الاحد
 في يوم الاحد

فكان الحديث لا يترد
 في يوم السبت

اذا كان سحى الكفاية من بيت المال في يوم البطالة هل سحى الكفاية او يحط بقدره كان مشايخ بل لا
يقنون باذنه لا سحى بل يحط من الرزق بقدره ومشايخ عند الديار يقنون باذنه لا سحى ولا يحط
وموا لا يصح لان القاضي سحى في هذا اليوم لكون اقوى على فصل الخصومات في اليوم الذي علس
للخصم فيه فكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصم فسحى الكفاية الا ترى انه سحى ما يحتاج
اليه في الليل ان كان لا يفصل الخصومة في الليل لما علمنا كذا همنا ونظير ما قاله في الوصايا اذا
اوصى بوقاب النحل لانسان وبالثمار لانسان وكانت الخيل بثمر سنة ولا بثمر سنة اخرى فان
نفقة الخيل كل من السقى وما يحتاج اليه من الاتفاق على النخل كله في السنة جميعا على الموصى له
بالثمار لانه حتى اطالت سنة اكثر الثمار في السنة الاخرى فكون منفعة ذكر الخيل عائدة الى
الموصى له بالثمار في السنة فكانت المنفعة عليه في السنة جميعا كذا هنا قال فان اجتمع على الباشا
ارباب الشهود والايام والغزاة والمسافرون للقاضي ان يقدم رفاع ارباب الشهود في اول كل
مجلس فذكر لانا امرنا باكرام الشهود وتقديرهم قال النبي عم اكرموا الشهود فان الله تعالى يحب
المحقوق بهم وتركه الشهود على الباشا ليس من الاكرام في شيء وان راى ان تقدم رفاع ارباب
الايام في اول المجلس فذكر ايضا لان فضل الخصومة باليمنى ايسر لان في القضاء بالسكك تجاح الى اليمين
اسمى الشهود والنظر في نظر الشهود وتقدير الشهود وفي الفصل باليمنى لا يحتاج الى هذه الايام الكثرة
وان راى ان تقدم برفاع الغزاة في اول المجلس فذكر لان قلب الغريب يكون مع اهله وداره فبني
كثيرا مكنه وتردد على باب القاضي على فيضه الى وطنه ويترك حقه فيكون القاضي هو الذي يضيع حقه
لكن هذا اذا لم يكن بالغزاة كثر اما اذا كان يعتمد في ذلك السبب او القربة على ما فسرها فان راى
السقدم لاجل العزبة لا صدقة في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني لكنه يسأل البيعة على انه
غريب عازم على الرجوع الى وطنه هكذا روى عن شيوخنا وانما كان لا يدعى معنى يتقدم به على غيره فيحتاج
الى الاثبات بالبيعة لكن لا شرط العدالة في هذه الشبان وشبان المستعير لكن في حق اصحابنا من قال
بان القاضي يسال ان مع من قدم يزيد السفر ويسال الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج
معهم وهل يستعد للسفر وهذا ليس في هذا الفصل خاص بل في الاجارة كذا كان الاجارة تفسح
لسبب العذر في جهة المتاجر من السفر ونحن بمجرد قوله ان يزيد السفر لا يثبت العذر ولا يفتيح به الاجارة

هذا هو الوجه في قوله ان القاضي يسأل الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم وهل يستعد للسفر وهذا ليس في هذا الفصل خاص بل في الاجارة كذا كان الاجارة تفسح لسبب العذر في جهة المتاجر من السفر ونحن بمجرد قوله ان يزيد السفر لا يثبت العذر ولا يفتيح به الاجارة

والكلى

ولكن يسال القاضي مع من يريد الخروج ثم يسال الرفقة انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج
معهم وهل يستعد للسفر فان قالوا نعم حسد تحقق العذر فيفتيح الاجارة فكذا همنا و
لقد الكفيل كذا ذكر على ياتي بيانه في الباب التاسع والعشرين ان سألته عن ان القاضي ان
يقدم رفاع النساء على الكفل وكذا لان امر المرأة مبني على التستر وامونة بالقمار في البيت
وانما خرجت لاجل العذر فكان لا ان يفصل خصومتها لتصرف الى بيتها فيكون ذلك استر لها
وان راى ان جعل للنساء نوبة في يوم على صفة فذكر هذا اذا كانت الخصومات بين
النسوة اما اذا كانت بين الرجال والنساء لا يمكن للنساء نوبة على صفة واذا انت في
نقد في اضبارة جعل لكل اضبارة منها رقعته صغيرا كما قلنا وتقع وبعد الاقراع بالقاضي
ان يتبادر على يابه اضبارة فلان في يوم كذا ولا يتبادر للسوان لان فيه تشبهه ومبني امور
على الترتيب بحيث القاضي يجوز ان يمينه تخبرها ان نوبتها في يوم كذا القصر وقتها ونحوه
وتنصر في حال وان راى القاضي ان يضم مع الكاتب جلا نقة تامونا عند رفاع فعل
ذكر لانه احوط الا ترى ان في باب التزكية الوارد بكفى والاثنتان احوط كذا هذا
فاذا اتوا بالرفاع وقد فرقها على عدد الايام كتبت القاضي ذكر في تذكره لان القاضي يحاج
الى ان سذكر ذلك ولو لم يذكروا بما يقدم من كان سبيل القاضي البيان صفة في الاحكام
فقلنا انه سعي على ذلك فاذا فعل ذلك جعله في قسطه ومواسم فخر بيده القاضي قال وختم
عليها خاتمه لانه متى لم يجعلها تحت خاتمه لا يؤمن من الجبانة **الباب**

المسالك في قبض المحاضر ديون القاضي المعزول قالوا اذا اراد القاضي ان
يقبض ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته فيقبضان من القاضي ديوانه وهذا
بناء على ان السلطان ان يعزل القاضي لذنبه ولغير ذنبه اما لذنبه لاشكره ولغير ذنبه
فانه روى عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضاء الاحوالا وهذا لانهم
اشتغلوا بالقضاء ينسى العلم فقلنا بان يعزل ويستبدل حتى يشتغل بالدرس ومن حق السلطان
ان ينظر لهذا القاضي اذا مضى عليه حول فيقول له لا تقسا وفتكر لكني احسن عليك ان تنسى العلم
فقد وادرس العلم ثم عذر اليها حتى تقلدك ثانيا ومن عذر له لذنبه او لغيبه واستبدل فان

مطلب

هذا هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد

فان القاضى المقلد تبعث رجلين من ثقاته والواحد مكنتي والاثنان احوط فمقبضان للمعزول
ديوانه وديوان القاضى المقلد الذى فيها نسخ البيارات والصكوك والمحاضر نصيبا لاصحابها
والقيم في اموال الوقف تقدير النفقات وهذا لان القاضى تكتب نسخا احديها يكون
في يد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضى لانه ربما احتاج اليها المعنى من المعانى وما في الخصم
لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فلا يمكن الاعتماد عليه ثم اذا جاءه يقبضان ديوان
القاضى المعزول وما في الخريطة مما كان فيما من نسخ السجلات كما ان في خريطة وما كان من نصيب
الاوصياء في اموال السامى كما ان في خريطة وما كان من تقدير النفقات كما ان في خريطة وما
كان من نسخة قيم الاوقاف كما ان في خريطة اذا كان عمل الوقف للقاضى واما اذا كان عمل الوقف
لغيره لا يحتاج الى ذكره وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة حتى يجمعان كل نوع من هذه الالوان
في خريطة لان هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضى المعزول فكان لا يشبه عليه شئ من ذلك
متى احتاج الى نسخة من اجلة فاما القاضى المقلد يشبه عليه فلو لم يحمل كل نوع من ذلك
في خريطة واحتاج القاضى الى نوع من اجلة يحتاج الى ان يفتش جميع ذلك في صدره عليه
الوصول والقول لان القاضى المعزول شيافتنا لانا ان قول القاضى المعزول لجهة فانه
بالعزل الترخي بواحد من الرعايا لكن يسئلان ليتكسفا لهما ما استعمل عليهما ومنى فمضا ذلك
كما ان على فكر اخر زامن الزيادة والنقصان والقول البياض الذى كتب عليه القاضى
المعزول هذه النسخ لا تخلوا اما ان كان من بيت المال او من مال الخصوم فان طرقت
نسخ القاضى المعزول بالدفع الى امين القاضى المقلد دفع اليها فان ابى ان يدفع فان كان من
مال بيت المال يجبر على الدفع لان ذلك انما كان في يد لعله وقد صار العمل لغيره فلا يترك البياض
في يد وان كان من مال الخصوم فممنوع من قبوله بغير موافقة الخصم لانه لا يجبر لانه ملكه او ودعيه
عند من جهة الخصوم ممنوع من قبوله بغير موافقة الخصم لانه لا يملكه بل للثمن بل للثمن ووكذا
الخصم ما تركوا ذلك لاجنه بل لعله وقد تحول العمل الى غيره قاله وباضان ذلك حضر القاضى المعزول
فان لم يحضر لم يجز عليه لان المقلد لا يجب عليه ان يحضر بنفسه فكذلك المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه
فكذلك المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه لكن سمعت امين الديوان الى امين المقلد

هذا هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد
الذى هو القاضى المقلد

ان خصم
المعزول لا يملك
الديوان

وسال

وسال امين القاضى المعزول شيافتنا ليتكسفا لهما ما استعمل عليهما والقول باضان الوقف
واموال السامى لان ذلك كله كان في يد من حكم عمله قاله وكتبنا ان اسما المحبوس لان القاضى اذا
جس رجلا محبوسا وجب عليه ان يكتب اسمه واسم ابه واسم جده والسبب الذى حبس عليه الرجل
وتاريخ الحبس لانه ربما احتاج الى سماع البينة على الاطلاق بعد الحبس فلا بد ان يكون ذلك
معلوما عند القاضى ثم القاضى المقلد ياخذ من نسخة من القاضى المعزول ايضا وتكتب ذلك
في تذكرته ويجعل في مطهره ويحتم خاتمه وتكتب التاريخ في تذكرته من التاريخ الذى ائتمنه
القاضى المعزول لانه وقت عمله لان هذا ساعا على ذلك الحبس وسئلان القاضى المعزول عن
المحبوسين وعن اسباب الحبس ثم يسال المحبوسين عن اسباب حبسهم ويجمع بينهم وبين خصومهم
فان اتفق كلمة القاضى والمحبوس ومن حبس لاجل اعادة الحبس فان اختلفوا فاصدر الخصم
بينها بالحق وملتفت الى قول القاضى المعزول فان جمع بين الخصوم والمحبوسين فامر المحبوسين
وطلب المدعى حبسه اعاده القاضى المقلد الى الحبس هكذا ذكره وذكر الخصاص صاحب الكتاب
بعد هذا ان البواب الحاركي والثلثي انه اذا اقر انسان محبوسا لاجبته في المرة الاولى
ومهما قال حبسه وانما كان لان الحبس عقوبة وانما يجب اذا ظهر تعنت الخصم وظلمه ولم يظهر المعتد
باقراره ان له عليه حقا فاذا امتنع عن اداء المال حتى حوصم في ذلك الحق من ارضى الا ان حبسه
اما في مثل الموضوع القاضى المقلد وجب مجوسا والقاضى المعزول انما كان حبسه بعد ظهور
تعنته فجاز للمقلد ان يقربه في الحبس وهذا الفرق على قول الخصاص اما على ما تشير اليه المحرر
في الكتاب لا فرق بين المرة والمرة في الاقرار فانه متى اقر حتى حبسه القاضى وجب عليه
الاداء هذا اذا اقر المحبوس اما اذا انكر فقال انه يدعى على شيا بغير حق وجب عليه ان لا
ملتفت الى قوله ذلك كمن يكلف المدعى اقامة الشهود فان اقام فان كان القاضى يعرف الشهود
بالعدالة اقره في الحبس لان القاضى انما يرجع في تعدد الشهود الى غير اذ لم يكن حال الشهود
معلوما له اما اذا كان معلوما عنده لا يرجع الى غير ذلك لاجل الاتلاف انما يرجع في معرفة قيم
المستغاث الى عموم المقومين اذ لم يعلم القيمة بنفسه اما اذا عرف لا يرجع فاما اذا لم يعرف
الشهود بالعدالة فنقول القاضى المعزول لا يكون جهة لكنه يسال عن حال الشهود وباضمنة

مطلبه
الاداء المحرور الاقرار
المعزول لا يملك
الديوان

مطلبه
الاداء المحرور الاقرار
المعزول لا يملك
الديوان

ان تشرى نزل اسرائيل نعيها ان اتزن لها وعن ابى بصير في هذا الكتاب و ايتان احدهما ان قال
ان خصت طاعة القتال لا باس به وجعل هذا على قياس تطويل الثارب الاطفا لا باس به في حاله القتال
اما طول الثارب ليكون اهدب في عين من يبارزه واما الطفر ليكون سلاطه ونز غير طاعة القتال
لا يغل كلدهما وانا الثاني ان كان له اسرة او امة فيتزين لها لا باس به وود كرم ابى طالع قال
رايت شرا يحيا في بعض المسجر عليه مطرف خيرا وورد الخبر بسبب ان القاضي تكلف للباسه
في مجلس القضاء ليكون اهدب للناس الدليل عليه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان له جبة
فكس يلبسه في الاعياد والجمع ودخل الوضوء عليه قال وكان مجلس حتى يقضى بين الخصوم
فاذا كان الغدوا اجتمعوا صباح فمهم انتظامون بالليل كرم لهم شراح الابتكار لاجل
لان الابتكار ينبغي ان يكون لطلب العلم وود كرم عن جابر ان عامرا كان يقضى بين اليهود
النصارى والنساء اذا كان لا يصلى على باب المسجد وود كرم عن جابر ان عامرا كان يقضى بين اليهود
في المسجد ما في حق الحايض والنفسا يقضى على باب المسجد وود كرم هذا قال الامام الاكبر ابو جعفر
سبغى للقاضي ان يجلس في المسجد الجامع فانه اشهر المجالس وهذا لان في الخصوم الغيا و
اهل البلد وسبغى ان يختار القاضي للمجلس موضعا لا يخفى ذلك على الغيا واهل البلد
والمسجد الجامع في كل بلد اشهر المواضع لا يخفى ذلك على احد قال فان جلس في مسجده فلا باس
لانه لا يجب على القاضي ان ياتي الخصوم ولو عيى المكان كان فيه الزام القاضي ان ياتي الخصوم
وكذا ان جلس في مسجده فلا باس به وياذن للناس ولا يمنع احد من الدخول عليه ويجلس معه من كان
يجلس معه ان لو كان في المسجد لانه لو جلس وحده في مسجده يتمكن فيه تهمة قال واذا دخل القاضي
المسجد فاجب ان يبدأ بالصلاة ويكتمن او اربعا لما روى ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من دخل مسجدا فليحبه بركعتين وان شاء صلى اربعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الصلوة خير دايمة من شاء استقل ومن شاء استكنم والاربع افضل لان هذه صلوة
النهار والاربع في صلوة النهار افضل ثم اختلفوا في صلوة النجفة انه يجلس ثم يقوم فيصلي
او يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد ثم يجلس
ويدعوا الله على ان يوفقه ويمدده للحق ويعصم عن معاصيه ثم يجلس للحكم ويستقبل القبلة بوجهه

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره
لان المسجد الجامع اشهر المواضع لا يخفى ذلك على احد
وقوله لا يخفى ذلك على الغيا واهل البلد
يعني ان القاضي اذا جلس في موضع لا يخفى ذلك على الغيا واهل البلد فلا بأس به
لان الغيا واهل البلد لا يستطيعون ان يخفوا على القاضي

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره
لان المسجد الجامع اشهر المواضع لا يخفى ذلك على احد
وقوله لا يخفى ذلك على الغيا واهل البلد
يعني ان القاضي اذا جلس في موضع لا يخفى ذلك على الغيا واهل البلد فلا بأس به
لان الغيا واهل البلد لا يستطيعون ان يخفوا على القاضي

ما روى عن رسول الله

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير المجالس استقبال القبلة وهذا كان في عرف من امانى زماننا

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير المجالس استقبال القبلة وهذا كان في عرف من امانى زماننا
يجرى الرسم ان القاضي يستدظره الى المحراب ويقول لا يصح به هل راى احد منكم روبا وكذا الخطيب يوم الجمعة
من صلوة يستدظره الى المحراب ويقول لا يصح به هل راى احد منكم روبا وكذا الخطيب يوم الجمعة
يجلس على المنبر مستدبر القبلة وهذا لان القاضي اذا جلس في مسجده فانه يديه بين يديه مستقبلا
القبلة فيكون ذلك يبلغ في المنع من الاقدام على الكذب قال فيكون الناس امامه بالبعد حيث
لا يسمعون ما يدور بينه وبين من تقدم اليه من الخصوم اربا للناس اعوانه وهذا لان
يجلس القضاء مجلس هيبه وحشمه فيقفون بين يديه ليكون اهدب اعين الناظرين قال في وضع
القطر الى جانبه عن يمينه اما الوضع على جانبه لانه لا يخطر سلاح القاضي فان فيه السجدة
والخضرة والصكوك وسلاح الامرا يجب ان يكون معدا بين يديه اما اختيار جانب اليمين
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار اليمين في كل شئ وقد اخرجنا القيم وحملها بين يديه من
منزلة الى المسجد لانه سلاح القاضي فيجلس بين يديه الا ترى ان القدر كانت يجلس بين يديه
وهكذا جرى الرسم اليوم ان السلاح يحل بين يدي الملوك ويجلس كتابه في ناحية عنه حيث
يراه كيلا تخرب بالرشوة فيزيد من الفلأ الشماكة او ينقص قال واذا اراد ان يجلس مع قوما
من اهل الفقه والامانة اجلسهم قريبا منه لان اهل المنفعة انما يجلسون مع القاضي لاجل المنفعة
وانما يحصل هذا المقصود اذا كانوا يقرب منه بخلاف الاعوان فانهم يكونون سعد منه لان
الاعوان انما يقفون لاجل الخيبة وانما يحصل هذا المقصود اذا كانوا سعد منه وكذا اهل الامانة
يكونون بالتقرب منه لاجل الامانة انما حضره اما لاجل الشهادة او لتذكرة القاضي ما جرى
على لسانه فان كان الاول وجب على القاضي اكرامهم وان كان الثاني فانما يحصل هذا المقصود
بالتقرب منه لاجل الخيبة قال في فتح القاضي القطر او يعبر في يديه ولا يدخل القيم بين
فيما يخافه ان لا يدخل فيما لم يكن فيما وقد تقدم رسم الرقاع في بابها قال واذا تقدم اليه الخصمان
سال القاضي المدعى عن دعواه ماذا يدعى وهذا مسئلة اختلف فيها المشايخ قال بعضهم القاضي
سكت حتى يدعى المدعى ولا يسال عن دعواه وراى صاحب الكتاب يسال لان مجلس القضاء مجلس هيبه
وحشمه فمن لم ير مثل هذا المجلس تجبره لا يمكنه ان يسبى دعواه فيسبغى للقاضي ان يونسه بكلامه

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره

هذا الحديث يدل على ان القاضي اذا جلس في المسجد الجامع فلا بأس به بل هو افضل من غيره

لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى

فيسأل حتى يقرر على الدعوى وروى عن محمد بن ابي القاسم بالخبار انشا ابدا وصال كما هو رأي صاحبين
 وان شاء سكت ونظر اليه فاذا ادعى القاضى باخذ بيضا وكتب الدعوى في ملك الرقعة بلفظ لا يزيد
 عليه ولا ينقص وينظر فيه اهو صحيح او فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولا يسأل الجواب
 لكن بقوله دعواك فاسد فاذ هب صحح دعواك وهذا يكون فتوى من القاضى والقاضى ان
 لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى وان كان صحح دعواك فاسد فاذ هب صحح دعواك
 لانه قد سمع دعوى المدعى فحسب بنفسه فينظر اليه القاضى وعلى هوراي صاحب الكتاب ان يقبل على
 المدعى عليه وسأله وقال ادعى عليك كذا فما تقول فان اذنت بقوله فان اذنت بقوله فان اذنت بقوله
 واسم المقدم بالخروج عما وجب عليه بالاقرار فاذا كتب الاقرار والتاريخ كتب الاقرار بلفظه
 لا يزيد ولا ينقص وذكر صاحب الكتاب هنا تطويلا واذا كتب القاضى المقدم والمقدم
 اشبهت معرفة وكتب اقر فلان بن فلان العتلى لفلان بن فلان ولم يعرفها القاضى ارسل
 الكلام ارسله وكتب اخر فلان بن فلان لرجل كونه فلان بن فلان وان عرف
 احدنا ولم يعرف الاخر فن عرفه انبت معرفته اياه ومن لم يعرفه كتب وارسل الكلام ارسله
 هذا اذا اقر المدعى عليه وان صحح القاضى جوده في الرقعة التي انبت فيما دعوى المدعى
 الجود مما يحتاج الى معرفته في خلال الدعوى والمقصود فانه ربما ادعى المدعى الوديع ويحرم المدعى
 عليه الوديع اصلا ثم ادعى ذكر الرداء والهلاك فانه لا يسمع منه هذه الدعوى فثبت الجود مما يحتاج
 الى معرفته في خلال المحضوة فوجب ان يكتب القاضى الجود في ملك الرقعة كما انبت الدعوى انما يكتب
 بلفظه وعبارته ولا يجوز ان يكتب العربية الا اذا امكنه ان يحول من غير زيادة ولا نقصان
 ومن غير ان ياتي بكلمة مبهمة مشتركة يودي الى الاشتباه فان لم يكنه بيته بلسانه ونسب التاريخ
 على هذا الرسم رسم صاحب الكتاب والنصف اليوم على رسم احسن من هذا او عنوان المدعى حتى انى باب
 القاضى يسأله ويرجع الوديع الى القاضى حتى يسأل على الكتاب ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة اسمه
 واسم خصمه فاذا حضر خصمه فعدت الى القاضى مع الرقعة فيكون ذكر اسم المدعى والقضاء ولا يحتاج الخصم
 الى كثر تردد بين يدي القاضى والكاتب قال فان صحح المدعى عليه على قول او ليك المسيح لا يسأل
 المدعى وعلى رأي صاحب الكتاب يسأل فتقول اكثر منه قد انكر ما ادعيت فان قال استخلفني على دعوى
 المدعى وعلى رأي صاحب الكتاب يسأل فتقول اكثر منه قد انكر ما ادعيت فان قال استخلفني على دعوى

هذا هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى

هذا هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى

على قول او ليك المسيح لا يسأل المدعى اكثر منه وعلى رأي صاحب الكتاب ان يقول اكثر منه لما روى
 انه قال حين اختصم الحضري والكبرى بين يديه للمدعى منها اكثر منه قال لا قال اكثر منه فان قال
 المدعى لا خلفه القاضى لان اليمن حتى المدعى كما ان البسنة حتى المدعى لما روى عن النبي عم انه قال
 انما اكثر ما يهدرك او يمنه دل ان اليمن حقه فان قال نعم لم يبينه حاضر ان قال حاضر في المجلس والقاضى
 لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاقرار ذكر عن الثوري في شرح هذا الكتاب ان قال نعم لم يبينه حاضر
 ان قال نعم لم يبينه حاضر في المدعى فاقضى لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يونس
 يجب وحلفه وقول مهران بن مهران كذا الثوري قوله كقول ابي حنيفة وذكر الخفاف في قوله كقول ابي يونس
 مما يقول لان اليمن حقه بالنسب فاذا طالبه بايضا حقه يجيبه الى ذلك ابو حنيفة بقول الشرح ترتيب
 اليمن على عدم البسنة قال عم اكثر منه فقال لا قال اكثر منه ولان اليمن كالحلف عن البسنة وانما يبين
 اليه عند الحج عن الاصل فاذا كانت المسئلة مختلفة فان كان القاضى ممن لا يرى اختلافه لا يحلف
 وان كان ممن يرى اختلافه حلفه فان قال المدعى لم يبينه حاضر فاسمع الشهادته منهم دعاهم
 وقد حفظ القاضى دعوى المدعى ثم سمع من شهوده فان كانت الشهادة موافقة للدعوى اخذ القاضى
 جوامع الشهادة في رقعة بين يديه وبعث بهم الى الكاتب فكتب محضهم وذكر صاحب الكتاب بلفظه
 بهما قال واذا كتب الدعوى والاقرار في المدعى كذا كذا ادعت وقد اعلى المدعى عليه كذا كذا
 قلت فان قالوا نعم اسك بعد ذلك فلا تلتصق للمسا هذا اذا جلس بين يدي القاضى ان بدأ
 بما عدت من الشهادة حتى يقول له القاضى ثم تشهد فيسأل القاضى لصدا واصدا عنهما حقه وتقف على
 وقال الخاوي لا يلبس به وجهه ما قال في الكتاب ان الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب قال النعمان
 ثم نفسوا الكذب فتشهد الرضا قبل ان تستشهد وحلف قبل ان يستحلف فاذا كان هذا من علامات
 الكذب والكذب واجب الامتناع عنه فيسكت حتى يسأله القاضى ثم تشهد وجهه ما قاله الخاوي ان هذا
 خير الشهادت اعلم ما روى عن النبي عم انه قال الا ائتمنكم بخير الشهادت انما الوانع يا رسول الله
 قال صلح ان يشهد قبل ان يطلب منه فاذا كان هذا خيرا تشهد الا تستقيم ان جعل هذا من علامات الكذب
 وما يروى قوله صلح قبل ان تستشهد قبل ان يحلف كما قال انه تعالى واستشهدوا شهودهم من رجالكم وكماد
 من الاستشهاد وهو التحمل فاذا سأل القاضى لقولكم تشهد ولا تقول كيف تشهد لان ذكر نسبة التلقين

المدعى المدعى

قال في شرحه

هذا هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى

هذا هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى
 فانما لا بد من معرفة ما هو المدعى عليه في الدعوى

هذا الكتاب الذي سماه الشيخ الفاضل القاضى
الان من حسن و طيبه وصفته
و فتحه لانه الصلح ما لا
يكره من الاشياء

هذا الكتاب الذي سماه الشيخ الفاضل القاضى
الان من حسن و طيبه وصفته
و فتحه لانه الصلح ما لا
يكره من الاشياء

الا ان بين جنسه وسبه وطيبه وصفته وفتحته لانه لا يصير مطلقا الا بدكره من الاشياء وكذا ذكره في النظم
من الاماثل والنبات وغير ذلك على هذا او سياتي معرفة مدارة الباري الخاضع له قال لا ينبغي للقاضي
ان يجلس للقضاة ويوعظهم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يقضى القاضي وهو غضبان قال ولا يقضى وهو جامع
لان الجوع مما يقطع الراي قال ولا يجوز ان الضم يقطع الراي كما نصت قال ولا يكتب من الطعام
ان ياكل فوق البع لان ذلك يوجب فيه فيضع رايه فلا يقدر على الصواب اما من غير هذا اكله في غير
لانه ما هو بالعدل قال متباها ان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضى نهونه في اهل قبل ان يجلس للقضاة حتى
اذا حضرته الشابة من الفسوان لا يجلس عليه اليهن فيجوز قال ويجعل معه وقلبه وفهمه الى الخضم ما يور
عن غيره انه قال اللهم اللهم قال ويسوي بين الخصمين في الاقبال عليهم والتفرقة امورهم ما روي عن غيره انه
كتب الى الاموي الاسدي ابن بن الخصم ولا يمازح الخصوم ولا يمازح المذاهب من غير القاضي فما
ظنك للقاضي قال ولا يقضى في وجه احد منهم انه يجترأ على خصمه ويطلع المليل من القاضي اليه قال ولا يمازح
ولا يرمي اليه بشي وون خصمه لان ذلك يورث شتمه وامر القاضي فان خصمه يظن انه يبعثه او عليه
شتم او يلقنه الصواب قال ويسوي بينهما في اخلوس ما روي عن غيره وينتقد من ذكره ما يزمه ويحرم عليه
تفقد لانه اذا لم تنقد بما يقع الجور في قضائه قال وينبغي للكاتب ان يكتب محض ما يسمع من المدعي
واسم ابيه ووجهه وكنيته وصناعته وجسده وما يعرفه لانه يحتاج الى تعريف المدعي هذا ابلغ في
التعريف قال وان كان القاضي لا يعرف حلاه وهذا ليس بواجب لكن ان حلاه ليكون ابلغ في التعريف
لاباس به واذا حلاه فانما عليه بما يزينه لا بما يثبت حتى انه اذا كان به عور لا عليه به لان ذلك لا يذك
فيه قال وكذا المدعي عليه والشهود اما المدعي عليه فلان الحق لا يظهره الا بمعرفة المدعي والمدعي عليه
واما الشهود فلا يحتاج الى معرفة الشهود للسؤال عنهم قال ويكتب للشهود مواضع منازلهم ومجالهم
ومصلباتهم لان القاضي متى كان لا يعرف عدالة الشهود يحتاج الى ان يتعرفهم بمواعيد النهم وانما يمكنه
التعرف من اهل المحلة قال ويخرج اسم الشهود وصلاحهم ومنازلهم ومصلباتهم في دفعه وشرفه في
راس الخصم لئلا يظن ان كان القاضي لا يعرفهم وان كان يعرفهم لم يجز ان يذكرا لانه انما يكتب ذلك لتعريف المدعي
بحالهم فاذا عرفهم فقد وقع الاستغناء عن ذلك فلا يكتب قال فان كان الشهود شرفا واعلى من اهل المحلة
او وصية او وكالة في كتاب نسخ الكتاب في كتاب المحضر لانه يحتاج الى التعريف على العامة والطلب القبول

مهم

نهم فيجب ان يكتب حتى يمكنه ان يعرض عليهم قال واذا كتب الكتاب محضه اراءه وان حلهما فانه ينبغي ان
هو ضح الحليه حتى يصير الى القاضي فيكون القاضي هو الذي يكتب حليته في المحضر لان الكاتب ان حلهما
لا ينبغي القاضي عن النظر وجهها لتكون فيه نظرا جليزا لها ولو حلهما القاضي كفي فيكون فيه نظرا جليزا
واحد ونظر الواحد استر وما كان استر لمن فهو لغرض فان نظر القاضي حلهما ما جاز وان اسلم على الكتاب
ان حلهما جاز ايضا لان في الخلق فيه نظرا واحد وسوا كانت المرأة مدعية او مدعي عليها او شرا
فهو سوا لان معرفة الكل يحتاج اليها فيكتب حليته كالحق قال فان راي القاضي ان تعذر ذكر الكاتب فيكون
هو الذي يكتب له ذلك لان القاضي ربما لا يتفرغ لذلك اوله في رعيه فيكون خفوضه الى الكاتب ان كان
ورعا عدلا فاذا قرأ المحضر على القاضي نظر القاضي الى وجوب الية والى حليتها فيما رضى ما كتبه الكاتب
ذكر ويجعل القاضي في ذلك ما هو احوط واجه واستر فان القاضي يقوم غربا بما يحاصرون اليه
من اهل المصر او غربا بطالب بعضهم بعضا او كان احد من اهل المصر يطالبه غربا بنسخ للقاضي
ويصح منهم ويجعلهم اول جلسة الا ان يكونوا اكثر من فيستعمل عن رفاع الناس فيجعل لهم وقتا من الاوقات
وقد مر هذا الفصل في الباب السادس قال ولا يجزئهم عن سفرهم الا حتى يثبت او تكون خصوصتهم تطول
فيكونوا اسوة اهل المصر في عدم يربطه في مقدمهم لانه في الخبير جيبهم عن السفر وليس للقاضي ان
عذر السفر الا حتى يثبت ولم يثبت الحق في سفرهم الا ان يكون خصوصتهم تطول فيكونوا اسوة اهل المصر في عدم
قال ولا باس بان يشهد القاضي الجبارة ويعود المريض لان مدارة الاشياء من حقوق المسلم على المسلم قال الشيخ
من حقوق المسلم على المسلم وذكر من حمله ان شهد جازبه وبعده لمريض حتى المسلم لا يسطع عنه سفلت
القضاء لكنه لا يطيل كنهه في ذكر المجلس ولا يمكن احدا يتكلم بشي من الخصومات لان الخضم لا يقره
ويجب الدعوت اذا كانت دعوى عامة للجماعة فان النسيهم كما يقضى بين الناس فيجب الدعوت وكان
من لا تجب الدعوت فخر عصى ابا القاسم ولان الدعوت اذا كانت عامة لا يكون المقصود هو القاضي ان كانت
الدعوت خاصة لا يكتب لان المقصود هو القاضي فنصر آكله قضيا في بين بابين الدعوت العامة والخاصة
تكلوا فيهم من قال الدعوت العامة ان يكون دعوت عرس واختار رة ماكلها وما سوى ذلك خاصة ومهم
من قال ان ماوراء العشرة فهو دعوت عامة والعشرة وما دونه خاصة وقال في الامام شمس الدين الحسيني رحمه
ان صاحب الدعوت ان كان مجاله او علم ان القاضي لا يحضر تجز الدعوت هي دعوت عامة فيجبه وان كان مجاله او علم
ان القاضي لا يحضر

هذا الكتاب الذي سماه الشيخ الفاضل القاضى
الان من حسن و طيبه وصفته
و فتحه لانه الصلح ما لا
يكره من الاشياء

هذا الكتاب الذي سماه الشيخ الفاضل القاضى
الان من حسن و طيبه وصفته
و فتحه لانه الصلح ما لا
يكره من الاشياء

ما أخذ على الفضا الجرا لا ينبغي للوالي أيضا لأنه عامل للمسلمة كالفاضي لكن لا يأخذ مقدار
كفايته من غير شرط قال احمد بن عمر وصاحب الكلب لا بأس ان يأخذ الفاضي رزقا من بيت المال معين المعنى
فقال لأنه عامل من عمال المسلمين فقامه على عماله العامان في الصدقات ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله
من استعملناه منكم على عمل فمن لم يكن له امره فليسزوج امراته ومن لم يكن له خادم فليقتضه رزقا ومن
لم يكن له مسكن فليقتضه مسكنا وانما اراد بهذا ما تحت يده فيسفع به مقدار ما يكون فاضيا فاذا غل
رد ذلك الى بيت المال **وقد يابى ابا بكر وعمرهما** فرضالا نفسها من بيت المال ما يغنيها هكذا روينا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يأخذ كل يوم ثلثة دراهم وروى في رواية اخرى انه كان يبت من المال
كل يوم درهما وثلثان وروى غيره انه كان يبت من بيت المال رزقا لاهله ولم يتردد في الجبر
مقداره فهذا كله يدل على انه لا بأس للفاضي ان يترزق من بيت المال مقدار كفايته وكفايه اهله ومن
عمومهم وكفاية اعوانه حتى لا يشبهه الى اموال الناس **الباب الرابع عشر**

في الرشوة في الحكم ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرشى في الحكم نقل ابو هريرة
لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وروي عنه** ان لعن الراشي والمرشى مطلقا وروى عنه انه لعن الراشي والمرشى و
الراشي والمرشى المعنى والمرشى الاخذ والراشي الذي يمشى بينها ونقد الرشوة والرشوة ماخوذة
من الرشا فان الناضح لا يتوصل الى استبعاد المالك بل كذا الانسان لا يتوصل المقصود الحرام الا بما
تم لاكلوا من اربعة اوجه ايا ان يرشوه لانه قد خرفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه
ليستوى امره بين يدي السلطان وسعي في ذلك ورشوه لتسقط القضاة من السلطان او يرشوه ليقضي
ليفضلي في الوجه الاول لا يحل للاخذ للاخذ لان الكف عن الخوف كفي عن الظلم وانه واجب بين الامم
فلا يحل اخذ المال لذكر وحل المعطي الاعطاء لانه جعل المال في يده للنفس وهذا جائز للخصم الشرع وكذا اذا
جمع في مال فرشاه بعض له لا يحل للاخذ وحل الاعطاء لانه جعل بعض المال في يده لساير الامم ولو سعى
انسان منها فادفع اليه بعض المال ليتوصل الى الظلم لا بأس ان يفعل ذلك الانسان فيسعي بينها وبين الوجه
الثاني لا يحل للاخذ الاخذ لان القيام بمعونه المسلمة واجب عليه بدون المال فهو باخذ المال لا فاقته
ما وجب عليه اقامته بدون ذلك كحل الاخذ واجبه في حل الاخذ ان يتعول الرجل استاجل يروا
الى الليل لا تضع بعلمك يدك يستاجر فكون صهيما المتاجر بالحيا وانما استعمله وهذا العمل

وانشاء استعانة

ان الفاضي اذا كان من بيت المال فانه لا يأخذ مقدار كفايته من غير شرط قال احمد بن عمر وصاحب الكلب لا بأس ان يأخذ الفاضي رزقا من بيت المال معين المعنى
فقال لأنه عامل من عمال المسلمين فقامه على عماله العامان في الصدقات ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله من استعملناه منكم على عمل فمن لم يكن له امره فليسزوج امراته ومن لم يكن له مسكن فليقتضه رزقا ومن لم يكن له مسكن فليقتضه مسكنا وانما اراد بهذا ما تحت يده فيسفع به مقدار ما يكون فاضيا فاذا غل رد ذلك الى بيت المال وقد يابى ابا بكر وعمرهما فرضالا نفسها من بيت المال ما يغنيها هكذا روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يأخذ كل يوم ثلثة دراهم وروى في رواية اخرى انه كان يبت من المال كل يوم درهما وثلثان وروى غيره انه كان يبت من بيت المال رزقا لاهله ولم يتردد في الجبر مقداره فهذا كله يدل على انه لا بأس للفاضي ان يترزق من بيت المال مقدار كفايته وكفايه اهله ومن عمومهم وكفاية اعوانه حتى لا يشبهه الى اموال الناس

واعماله معصية
ادخاله في
وقامه في
ويؤخذ في
الاموال الاخر

الوجه في هذا الوجه من بيت المال لا يحل
ان

وانشاء استعانة عمل لغيره وحل المعطي الاعطاء بدون من الجمله تكليفية عنهم قال لا يحل لغيره
مسعود رضي راتي بعد هذا ولانه لا يحل للاخذ فلا يحل للاعطاء ومنهم من قال يحل ولا يحل كالوجه الاول
هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ما سوي امره ونجا عن ظلمه حل للمعطي اعطاء
لانه اذ اعطاه عن الظلم وقاع من اذلت اليه نعمة فليتركها من غير فصل واما الاخذ
حل له الاخذ فكيفوا فيه عنهم من قال لا يحل لانه اقام الواجب منهم من قال يحل وهو الاخذ لان
بتروجه وقاسوا هذه المسئلة بما ذكره محمد بن كعب الصلوة ان الامام اول المؤمنين اذا جمع له
شيئا فاعطى من غير شرط عليهم في اجس هذا فقد سمي ذكر حسنا وان كان لا يعطونه
الا بسبب الامانة والاذا ان كمن جعل ذكر بمنزلة المبر والصلة فكذا هذا وقال الشيخ الامام
شمس الائمة الخوارزمي حاكيا عن استاذ الفاضي الامام قال ينظر ان كان فعلا لو استأجر
على ذكر استعانة الاجر ان اعطاه ليلبغ الرسالة بان بعثه رسولا الى الظالم فلما بلغ الرضا
اعطاه شيئا واهدى اليه شيئا حل له الاخذ والافلا وفي الوجه الثالث لا يحل للاخذ
والاعطاء لانه انما يرشوه لياخذ من اموال الناس فيجزم عليه الاخذ والاعطاء وفي
الوجه الرابع حرم الاخذ سواء كان القضاء به بالجور او بالحق اما الجور فلو جهز احد ما
رشوه والثاني انه تنسب للقضاة بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اذا مال لاقا
ما وجب عليه بدون واما الاعطاء ان كان جورا لا يحل وان كان حقا فكذلك نص عليه في اخر الباب
على ما بينه ولا سعد قضا الذي ارشى فيه نص عليه في اخر الباب سجده ذلك يكون بالطلا واما
قضاياه بعد ذلك هل ينزف فيه كلام والصحيح من المذهب عندنا انه ينفذ وقد مر في نسخة
في صدر الكتاب تمامه ياتي بعد هذا انشاء الله تعالى ذكره عن الحسن بن عثمان قال كنت مع علي بن
بلا سكرية عند عبد العزيز بن مروان فدخل عليه فغرفه فضله وشرفه وكان البويع بعد
ذلك مسيئا اليه فقال يا ابن ابي ان منزلتي من صاحبي لحسنة واني لا اري هذا بشي
التي قال فعلت له لو اعطيت شيئا فاكيف اعطيه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرشى
او قال الراشي والمرشى في النار لا ادرى اي ذلك قال وعنه هذا الحديث قالوا لا ينبغي للفاضي

وانشاء استعانة عمل لغيره وحل المعطي الاعطاء بدون من الجمله تكليفية عنهم قال لا يحل لغيره
مسعود رضي راتي بعد هذا ولانه لا يحل للاخذ فلا يحل للاعطاء ومنهم من قال يحل ولا يحل كالوجه الاول
هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ما سوي امره ونجا عن ظلمه حل للمعطي اعطاء
لانه اذ اعطاه عن الظلم وقاع من اذلت اليه نعمة فليتركها من غير فصل واما الاخذ
حل له الاخذ فكيفوا فيه عنهم من قال لا يحل لانه اقام الواجب منهم من قال يحل وهو الاخذ لان
بتروجه وقاسوا هذه المسئلة بما ذكره محمد بن كعب الصلوة ان الامام اول المؤمنين اذا جمع له
شيئا فاعطى من غير شرط عليهم في اجس هذا فقد سمي ذكر حسنا وان كان لا يعطونه
الا بسبب الامانة والاذا ان كمن جعل ذكر بمنزلة المبر والصلة فكذا هذا وقال الشيخ الامام
شمس الائمة الخوارزمي حاكيا عن استاذ الفاضي الامام قال ينظر ان كان فعلا لو استأجر
على ذكر استعانة الاجر ان اعطاه ليلبغ الرسالة بان بعثه رسولا الى الظالم فلما بلغ الرضا
اعطاه شيئا واهدى اليه شيئا حل له الاخذ والافلا وفي الوجه الثالث لا يحل للاخذ
والاعطاء لانه انما يرشوه لياخذ من اموال الناس فيجزم عليه الاخذ والاعطاء وفي
الوجه الرابع حرم الاخذ سواء كان القضاء به بالجور او بالحق اما الجور فلو جهز احد ما
رشوه والثاني انه تنسب للقضاة بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اذا مال لاقا
ما وجب عليه بدون واما الاعطاء ان كان جورا لا يحل وان كان حقا فكذلك نص عليه في اخر الباب
على ما بينه ولا سعد قضا الذي ارشى فيه نص عليه في اخر الباب سجده ذلك يكون بالطلا واما
قضاياه بعد ذلك هل ينزف فيه كلام والصحيح من المذهب عندنا انه ينفذ وقد مر في نسخة
في صدر الكتاب تمامه ياتي بعد هذا انشاء الله تعالى ذكره عن الحسن بن عثمان قال كنت مع علي بن
بلا سكرية عند عبد العزيز بن مروان فدخل عليه فغرفه فضله وشرفه وكان البويع بعد
ذلك مسيئا اليه فقال يا ابن ابي ان منزلتي من صاحبي لحسنة واني لا اري هذا بشي
التي قال فعلت له لو اعطيت شيئا فاكيف اعطيه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرشى
او قال الراشي والمرشى في النار لا ادرى اي ذلك قال وعنه هذا الحديث قالوا لا ينبغي للفاضي

واعماله معصية
ادخاله في
وقامه في
ويؤخذ في
الاموال الاخر

ثم اجتمع على القضاء وكان يبيّن تداعلي ما شرح في الفصل او خوف من ان يتدلى بالجر ولكن لا يبيّن من يدعي الخصوم
وانما كان يبيّن في ناحية والخصوم في ناحية كئلا يترتب بها بته وجنحة تجلسه **قال** ثم دعاهم بشيئين
فصل بين سبعين بلداً شامداً ما هو اقرار وانما كان ذلك لحسن ندمه وصلاح القوم فان كان
في زمن الصدق فان النبي صلعم وصنهم بالخيرة فما كانوا يتقدمون الى القاضي لاجل الخصومة وانما
يتقدمون لينسبوا الحق من المبطل فينقاد كل واحد منهم الى الحق ولهذا كان القاضي فيهم ليس يفتيا وفي
زما ساقدر صد الزمان فحتاج القاضي الى الشهادة والايان **قال** لعمر بن عمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخذ رجلاً يفتقم بين يديه ويكون ماموناً ويدعو بالرقاع لما قلنا من قبل ولا ينبغي للذي يفتقم
بين يدي القاضي ان يسار احد من الخصوم في مجلس الحكم لانه نائب القاضي **قال** فاذا جلس الخصمان بين
القاضي فرائي ان يامر هذا القيم ان يصير الى ناحية كئلا يفرط يدور بين الخصمين وبني القاضي في ذلك فجلس
ذكر لانه لو سمع ربما يلقن احد ما او يعلّم الحيلة فيمكن فيه تهمة الموضوعه في اخر الرقعة وان كان
ماموناً فمركه فلا بأس بذلك ويجعل القاضي في ذلك ما فيه من الاحتياط من التحرز **الباب**
التاسع عشر في التسوية بين الخصمين ذكر عن عبد الله بن مباركة عن شعيب بن
ثابت ان عبد الله بن زبير خاصمه عمر بن الزبير الى سعيد بن العاص وهو على السرير فجلس
عمر بن الزبير على السرير فلما جاء عبد الله وتسلح له سعيد من شقيقه الاخر فقال ههنا فقال عبد
الارض قضاء رسول الله صلعم او سنة رسول الله صلعم ان الخصم يقعد لزمي يدي الامام فيه دليل على
الخصوم محتويين ومذللان القاضي لو جلس على السرير فان اجلسها في جانب احد كان احدهما
اقرب الى القاضي فتقدم به التسوية واذا اجلس احد من يمينه والاخر عن يساره فتقدم به التسوية
لفضل اليميني على اليساري الا يرى ان يغير رسول الله صلعم كان لا يكرهه ويساره كان لغيره وكان ذلك
لاخيار فضل اليميني على اليساري **قال** عن الشعبي **قال** ان كان حايط بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب فكانا
جميعاً يدعيانه فتقاضيا الى زيد بن ثابت فابيا فقربا البار فسمع زيد صوت عمر فاستقل
قال الا ارسلت الى يا امير المؤمنين **قال** في بنية يوتي الحكم في الحديث دليل على حواز الحكم وفيه
دليل ايضا على ان الامام اذا وقعت له الخصومة او عليه لا يحكم بنفسه لكن يحكم غيره للحكم بينه
وبني خصمه الا يرى ان عمر لم يحكم فاذا حكم الامام انسانا صرح كالحكم كالحاكم المولي وفيه دليل على ان
الحكم لا يدعوه الامام الى نفسه

هذا الحديث يدل على ان الامام اذا وقعت له الخصومة او عليه لا يحكم بنفسه لكن يحكم غيره للحكم بينه
وبني خصمه الا يرى ان عمر لم يحكم فاذا حكم الامام انسانا صرح كالحكم كالحاكم المولي وفيه دليل على ان
الحكم لا يدعوه الامام الى نفسه

مطلوب
بما لو كان
بما لو كان

والحايط
ص
شقي

لكنه ياتي
هذا الحديث يدل على ان الامام اذا وقعت له الخصومة او عليه لا يحكم بنفسه لكن يحكم غيره للحكم بينه
وبني خصمه الا يرى ان عمر لم يحكم فاذا حكم الامام انسانا صرح كالحكم كالحاكم المولي وفيه دليل على ان
الحكم لا يدعوه الامام الى نفسه

لكنه ياتي الى بيته وانما كان ذلك تعظيماً للحاكم كما ان المتعلم لا يدعوا العالم الى نفسه بل ياتي اليه
تعظيماً للعلم وقية دليل على ان الخصومات كانت تقع من كبار الصحابة ولا يظن بهم الا الحماير
في حال علي بن الامير قد تشبه عليهم فيخصمون لاني نظر الحق ولا يظن بهم الا الحماير **قال** في
حايط اسم للبناء لكن المراد منه ما ادير عليه الحايط من الخيل والابجار جميعاً **قال** فلما دخل
التي اليه وسادة **قال** ههنا بالرجب وفتح المراء بالرجب جازياً جازياً **قال** هذا
اول جورك يعني دخلت عليك لاجل الخصومة لاجل الزيادة مجلساً بين يدي زيد **قال** ابي
حايط **قال** فقد بينت كفة دليل ان الحايط كان يدعهم ثم **قال** زيد لا ياتي من كعب فان
رايت ان تعقر امير المؤمنين عن اليمية فاحقه **قال** عمر بن الخطاب **قال** دليل على انه لا ينبغي للقاضي ان يقول
مثل هذا انما عليه ان يفصل بينهما وكان هذا منه جوراً ايضا **قال** ابي لا بل تعقبه وتصرفه
قال عمر لا بل تعقبي على اليمية ثم لا احلف اختلف المتأخرون في ماويله منهم من **قال** اراد به لابل
اقص علي باليمية فاني لا احلف فيه دليل على ان القضاء بالنكول جازي وفيه دليل ان الخبث
اليميني الصادق واجمع منهم من **قال** اراد به لامفصولاً عن قوله تقض بحسب لا تقضي على
باليمية ثم لا احلف تعني انك تقضي على باليمية فكيف لا احلف فيه دليل على ان اليمية الصادقة
لا باس بها الا يرى ان عمر لم يترك اليمية ومع هذا **قال** احلف وروي النبي صلعم ان كان تقضي
كثيراً حتى وقايد هذا الحديث وجوب التسوية بين الخصمين **قال** ذكر عن ام سلمة عن النبي صلعم انه **قال**
اذا استل على احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد
الخصمين اكثر من الاخر وقائد الحديث ايضا وجوب التسوية بين الخصمين **قال** ذكر عن ابن عباس
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوايمي بالقسط شهد الله الى قوله تعالى وان تلوا او تقرؤوا
قال معوا لطلان مجلساً عند القاضي فيكون بين القاضي واعرصه لاجل الرجلين على الاخر **قال** في
موا الاعراض عن احد الخصمين وموان تلوي عنقه الى احد الخصمين بعد ما كان يقبله عليها
ومذموم شرعاً لان فيه اعانة لاجل الخصم وتكليم للاخر وهو مأمور بالتسوية بينها **قال** لعمر بن
عمر وصاحب الكتاب ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين وقد ذكر اشياء تقدم ذكرها في الباب السابع

الباب العشرون في القاضي يوتر في منزله ذكر عن الشعبي **قال** سمعت

في بشير

هذا الحديث يدل على ان الامام اذا وقعت له الخصومة او عليه لا يحكم بنفسه لكن يحكم غيره للحكم بينه
وبني خصمه الا يرى ان عمر لم يحكم فاذا حكم الامام انسانا صرح كالحكم كالحاكم المولي وفيه دليل على ان
الحكم لا يدعوه الامام الى نفسه

الخصمين

ان يكون يا ذن لاصلا المحضين بدخل منزله فان ذكر كسرة لخصه فاما اذا لم يكن له خصوصية فليكن
بان يا ذن له العاض في الدخول عليه لليليم او حاجة تعرض **الباب الحادي**

والعشرون في اليمين ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي

وقوله قضى اي شرع فكون هذا الشارة الى الحرب المعروفة الذي رواه ابن عباس وعبد الله وعمر بن
العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعي واليمين على من انكر او الى الحادثة المعروفة التي اخضع

فيها الحضري والكندى فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة من المدعي فلم يجد ففرض باليمين على المدعي عليه
وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من طلع على يمين وموفيا فاجر ليقط بما مال الى رجل مسلم لغير الله تعالى

ومو عليه غضبان ولهذا اليمين اسما يسمى الغموس واليمين الصبر واليمين العاجرة وتسمى باليمين
لانها تمنع صاحبها من الكذب والنار واما تسميتها بالصبر فقولان احدهما ان الصبر هو المنع فكان

منع نفسه بهذا اليمين عن دخول الجنة والثاني هو الجنس ومنه سميت الصبورة وهي المخبوسة التي
تجلب خضال الدم فكانت يمين اليمين تحبس نفسه على الصبر والعقاب واما تسميتها بالعاجرة لان

ملك اليمين يصير الخالف فاجرا قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلع على يميني صبر فليقطع بما مال
امرئ مسلم لغير الله تعالى ومو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصدقوا بالذي ان الذين شرعوا بغير

وايمانهم غنا قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم واليمين ان الآية نزلت في حق الكفار والمنافقين الذين
يستلون اموال المسلمين فان اليمين الغموس وان كانت من يمين الكفار لا يخرج الخالف من الايمان

والمؤمن لا يخلد النار فاوضح من الدنيا مع الايمان ان شاء عذبه على شوا صبيحة ثم ادخل الجنة
وان شاء ندم عليه وادخل الجنة ثم هو الاثمة بن قيس بن سمع قال ابن مسعود قال طلع على يميني

وموفيا فاجر قال ربي والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فخرني فعدته الى رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال اللهم اطلق قال طلع على يميني رسول الله اذ اطلق فعدته الى

فانزل الله تعالى هذه الآية ان الذين يهودوا هم اهل الايمان ان الآية نزلت في شأن الكفار والمنافقين
لا في حق المؤمنين فانهم اخرجوا من الايمان واليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه وكره عن عامر الشعبي قال قال لا تسعش

بن قيس كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فخرني فعدته الى رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال اللهم اطلق قال طلع على يميني رسول الله اذ اطلق فعدته الى رسول الله

فانزل الله تعالى هذه الآية ان الذين يهودوا هم اهل الايمان ان الآية نزلت في شأن الكفار والمنافقين
لا في حق المؤمنين فانهم اخرجوا من الايمان واليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه وكره عن عامر الشعبي قال قال لا تسعش

بن قيس كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فخرني فعدته الى رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال اللهم اطلق قال طلع على يميني رسول الله اذ اطلق فعدته الى رسول الله

فانزل الله تعالى هذه الآية ان الذين يهودوا هم اهل الايمان ان الآية نزلت في شأن الكفار والمنافقين
لا في حق المؤمنين فانهم اخرجوا من الايمان واليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه وكره عن عامر الشعبي قال قال لا تسعش

بن قيس كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فخرني فعدته الى رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال اللهم اطلق قال طلع على يميني رسول الله اذ اطلق فعدته الى رسول الله

هذا الحديث يدل على ان اليمين على المدعي هي التي هي المشهورة في الحديث
وهي التي هي المشهورة في الحديث وهي التي هي المشهورة في الحديث

هذا الحديث يدل على ان اليمين على المدعي هي التي هي المشهورة في الحديث
وهي التي هي المشهورة في الحديث وهي التي هي المشهورة في الحديث

مخلف على يمين الكوفة ونقول ان درون ما مثلي ومثلكم يا اهل الكوفة مثل ضبع وتعلب اختصا
الى الضبع نحو فانياء فقالوا يا ابا الجبل والجبل ولا الضب فكلياته وما سميها فقال
سيفاد عوما قال لا اتيك لتقتني بيننا قال في بيته يوتي الحكم قال الضبع اني قسيت عيني
قال فعل النساء فقلت قال اني وجدت فيما فعالة فقال خبثت فخبثت قال واني لظلمة قال
كريم انصرت قال وانه لظمني قال البادي اظلم قال احكم بيننا قال خربت امراة خربت يميني قال
ابن فاربع وثمان بن بئر كان من فقهاء الصحابة وكان عاملا على الكوفة في زمن عمر بن الخطاب
بينه وبين اهل الكوفة مواضع وستر فيلعبه انهم كانوا واقتوا ستم الى العروق فتمثل هذا المثل
فقال ان درون ما مثلي ومثلكم يا اهل الكوفة الا مثل ضبع وتعلب وانما جمع بينهما لانه في الضبع
اخذت ما يكون من الدواب والتعلب معروف بالكر والجمل والضب من اسد الدواب مما قد
فقال لا اتيك لتقتني بيننا قال في بيته يوتي الحكم ذكره اليبني انه لم يسلم على من هو اسد الدواب
حماقة ان الحكم يوتي في منزله فكيف يسلم على غيره وقول الضبع اني قسيت عيني اي قسيت سرها
والعبه اسم لوعا يجعل فيه من الاداة التي كتاج اليه للتوارى من اعين الناس قال فعل النساء
فقلت فيه دليله لا ينبغي ان يظهر سره ايضا فان افشاء السر من فعل النساء ثم قال اني وجدت
فيها فعالة والسعالة اسم للانثى من الثعالب والظلمان اسم للذكر من الثعالب وقيل السعالة اسم
لدويبه منتنة تقابل باليد من فني قوله فوجدت فيما فعالة يعني وجدت فيما من نفسي كما قسيتنا
فيما قسيت من سرها اليه وقوله اني لظلمة وقوله كريم انصرت يعني لالم كحفظ سرها فقد ضاكر فاذا
الظلمة فقد انصرت وقوله وانه لظمني وقوله البادي اظلم يعني لظمني افشيت سرها الله وما
سنتي كرا ان نفسي سرها الى غيرك وقد كنت ضرتها لانه افشيت سرها فلما انكر افشيت سرها اولا
والبادي اظلم وقوله احكم بيننا وقوله خربت امراة خربت يميني فان ابن فاربع يعني انصرت
فان ابنت فاعرض عما تم تكلموا منهم من قال انما قال ولكن على سبيل الحقيقة لان الله تعالى قادر
على ان يغير بينه الحيوانات على الحكم ومنهم من قال ان ذكر على سبيل المثل وهذا الصريح ذكره ابن
البارك عن رجل قال ابنت حبي من بغيره منزله قال فقال القاضي لا تواتي في منزله اراد به
اصلا المحضين اما اذا كان الخفان معالابا سان يذلا عليه قال احمد بن عمر صاحب الكتاب الذي كان
للقاضي من هذا

هذا الحديث يدل على ان اليمين على المدعي هي التي هي المشهورة في الحديث
وهي التي هي المشهورة في الحديث وهي التي هي المشهورة في الحديث

هذا الحديث يدل على ان اليمين على المدعي هي التي هي المشهورة في الحديث
وهي التي هي المشهورة في الحديث وهي التي هي المشهورة في الحديث

ان يكون

مثل اية او ثوب فعدا على وجهه فان كان فاما بعينه قد اضر او كان غايبا عن القاضي في الوجه الاول
 حلف المدعى عليه بانه ما هذا العلام لفلان بن فلان هذا ولا شيء منه يجمع بين الكفر والبعض لانه
 وفي الوجه الثاني قال في الكتاب بقول القاضي للمدعى ستمه والنسبة الى جنسه وستم قمته حتى يصير
 معلوما عند القاضي فمكنه سماع الدعوى لكن هذا اذا كان المدعى عليه متكرا ان يكون ذلك الشيء
 في عين فاما اذا كان مقرا لكنه متكرا ان يكون ذلك للمدعى بل هو ملكه كحلف القاضي بالاحضار لئلا
 الاشارة اليه في الدعوى والسماكة الا اذا كان بالحقة مؤنة كثيرا في ذلك ثم اذا انكر قال القاضي
 ما قال في الكتاب ثم صاحب الكتاب شرط بيان القيمة وبعض القضاة يقولون لا شرط ذكر وتقولون
 بان الانسان قد لا يعرف قيمة ملكه بان ورثه من ابيه او ورث من غير سببا فلا يشترط ذكر فيكون
 القول قول المتكدر في القيمة وصاحب الكتاب يقول العين اذا كانت مستهلكة حقيقة وفي حكم المستهلك
 بان كانت غايبة كانت الخصومة في المالمية والقيمة في الحقيقة فلا بد من بيان القيمة ثم اذا لم يدعي
 جميع ذلك حتى صحت الدعوى و اراد استخلاص حلف القاضي بالندم لفلان بن فلان فانه في ذلك
 الجارية التي ذكر ولا شيء منها ولا هي عليه ولا يفكر ولا قيمتها التي تسمى وكذا ولا شيء من قيمتها
 واما قيمتها وشأنها لانه لا يملك تصير القيمة واجبه وقد هي البعض فجمع بين الكرا احتياطا وذلك
 الشيخ الامام ثمس اللامية الحلوى من الجارية التي ذكر ولا شيء منها ولا مثملا قال لان عند بعض العلماء
 الحيوان يوجد المثل فربما يعتقد ذلك المذهب لو لم يذكر المثل يتناول حلف فجمع بين الكرا احتياطا
 لكن اذا انكر لقيمة القيمة لان الجارية اذا كانت غايبة لا تقدر على رد قيمتها فان ادعى انه
 اشترى من هذا هذه الضيعة التي حردوها كذا او الدار والجارية وسمى الثمن وانكر المدعى عليه ان يكون
 باعه ذلك و اراد استخلاصه على كذا في ظاهر الرواية وموقوف الحسن حلف على الحاضر ان شاء كما قال صاحب
 الكتاب بالله ما يتكبر ومن هذا قائم الساعة فيما ادعى وقال الله هذه الدار شيئا لهذا الساعة
 بما ادعى من الثمن او بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليه في هذه الدار قائم في الساعة بهذا الثمن
 على ما ادعى وان شاء حلفه ليس عليه تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه
 للقاضي او لم يعرض وقال ابو يوسف حلف على السبب بانه باعته هذه الضيعة بهذا الثمن الذي يدعي له
 الدار ولا هذا الجارية الا ان يرض المدعى عليه للقاضي فيقول قد تباع الوجوه التي ثم يرجع عليه باقالة
 او يرضى بها ويوجب من الوجوه ولا يمكن ان اقر بالسبع و ادعى الفسخ فحلف على الحاضر ان شاء
 المرة

هذا هو الوجه الثاني
 هذا هو الوجه الثالث
 هذا هو الوجه الرابع
 هذا هو الوجه الخامس
 هذا هو الوجه السادس
 هذا هو الوجه السابع
 هذا هو الوجه الثامن
 هذا هو الوجه التاسع
 هذا هو الوجه العاشر
 هذا هو الوجه الحادي عشر
 هذا هو الوجه الثاني عشر
 هذا هو الوجه الثالث عشر
 هذا هو الوجه الرابع عشر
 هذا هو الوجه الخامس عشر
 هذا هو الوجه السادس عشر
 هذا هو الوجه السابع عشر
 هذا هو الوجه الثامن عشر
 هذا هو الوجه التاسع عشر
 هذا هو الوجه العشرون

لان غايبة

بيع صح

الظاهر بان المدعى عليه ان كان مالا عظيما غلظ في البينة وان كان حقير الكفى يذكر
 اسم الله تعالى حلف هذا المالا الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه يجمع بين الكرا والبعض لانه
 احوط لانه يجوز ان يكون قد ادى البعض للمدعى حتى قد باستيفاء البعض المدعى عليه يتكرا ان يكون
 له قبله شيء فيطالبه برد ما قبضه فهذا الحلف ولا شيء منه ولا يحلفه ما استقرضت منه هذا المالا لا غيبته
 ولا اودعك لانه لعل كان قد استقرضت منه وغصبه وقيل الوديعه منه لكنه رد عليه بعضه فان انكر
 وحلفه كان كذبا ولو اقر بالاستقرار والغصب و ادعى القضاء والرد يتكرا للمدعى القاضي براء على
 الخصم ويخبر لها فلا حلف على هذا الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض لكن حلف فلما عدا الوديعه
 ما له عليه ولا يفكر هذا المالا الذي ادعاه ولا شيء منه وفي الوديعه ما له هذا المالا الذي ادعاه في يدك
 وديعه ولا شيء منه ولا يفكر حق منه لانه متى استهلكه ودل انسا على الوديعه فلا يكون في يدك
 ضمان القيمة وضمنه ولا تكفي بقوله في يدك ولكن بقوله لانه يفكر حق منه لان قوله يفكر قد يطلق
 على العين وكذا كل ما ادعى المدعى من مال ذمته المدعى عليه حلف على وصف كل هذا الذي ذكرنا
 وجواب ظاهر الرواية وهو قول الحسن بن زياد فان في ظاهر الرواية وهو قول الحسن حلف على الحاضر
 وروي عن ابي يوسف الدعوى من المدعى اذا كان في المالا المطلق حلف على المالا المطلق وان كان المدعى
 في السبب حلف على ذكر الوجه ان كان في القرض بالله واستقرضت وان كان في الغصب بالله ما
 غصبته وهكذا الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول انها القاضي حلف على هذا الوجه فانه قد
 استقرض الرجل من الرجل شيئا ولا يكون عليه شيء بان رده او ابراء فحلف على الحاضر قال
 مسأله الا ولا حلف لانه احوط وكذا قال الشيخ الامام ثمس اللامية الحلوى في شرح هذا الكتاب لانه ذكر
 في بعض الروايات انه اذا انكر الاستقرار وقال استقرضت حلف على السبب بانه ما استقرضت وقال
 ليس على يدعي حلفه على الحاضر بالله والعكس ولا يفكر هذا المالا الذي يدعي ولا شيء منه قال هذا الحسن الا قال
 وعلى هذا اكثر القضاة قال فان ادعى قبله ضيعة او دارا او عقارا قال له سمع ما تدعي وحده
 وبتي موضعه وبلده كما قلنا في الباب السابع فاذا فعل وصار معلوما حلفه القاضي بانه ما هذا
 ولا هذه الدار التي سمى صدر فلان بن فلان سدا في يدك ولا شيء منها ولا يفكر من حق ولا بسببها
 يجمع له بين هذا كله ليكون احوط لما قلنا قال وان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العوض على شغار وعمل
 يجمع من العوض البعض يخرج عن التاويل لانه قد يكون له في يد بعضه حلف ان الكف يرضى به وسبب اول
 هذا هو الوجه الحادي عشر
 هذا هو الوجه الثاني عشر
 هذا هو الوجه الثالث عشر
 هذا هو الوجه الرابع عشر
 هذا هو الوجه الخامس عشر
 هذا هو الوجه السادس عشر
 هذا هو الوجه السابع عشر
 هذا هو الوجه الثامن عشر
 هذا هو الوجه التاسع عشر
 هذا هو الوجه العشرون

لو كان الحلف

الوجه الثاني

الوجه الثالث

والدليل على ذلك ان من لم يكن له مال فادى له
الاقرار بالدين لا يثبت له على العبد

او صالحه على شئ وقد قبضه فابويوسف على سوايه كمالا لا يثبت له على العبد
الرواية كحاج الى الفري والفرق ما اسأله في الكفاح واذ اطف على الحاصل كلف بالله ما عليه كلف
ابيه فلان ولادهم عبيد فلان ولادهم ولديه فلان ولاه فبكر حق بسبب هذا الدم الذي ادعى لجزان
ان يكون الدم بمنه وبني غير صفاه ذكر الغير فيكون حقه في المال فاذا انكأ عند ابن حنفية
كسب حتى كلف وعندهما يقضي عليه بالدية والمسئلة تعرف في كتاب الدعوى واما في قطع اليد والرجل
او النجى التي يجب فيها العصاص كلف على الحاصل بالله ما عليه كلف فبكر حق بسببها
وكذا النجى والجراحات فيه وفي ابنه وعبيده والادعى انه قتل ابنه خطا او وليه خطا او قطع
يد خطا او شج خطا او ادعى عليه ثيابا بحضه دية او ارش كلفه بالله ما فعلان عليه هذا الحق الذي
ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شئ منه ونسب الارش والدية عند الهوى لان دعوى الخطا
المالك فيكون هذا الدعوى ودعوى سائر الاموال سواء وفي دعوى سائر الاموال كلف على الحاصل
فكذا هذا وقال ابو يوسف يوجب على غيره المهر عليه مثل القتل خطا والحماية التي تجب بالارث فانه
يخلف بالله ما فعلت ابن هذا فلا ناوره النجى بالله ما شج هذا من النجى وكذا حيايه يجب
للارث والديه عليه يخلف على ما فترافه القصاص يريد به على الحاصل ان قاله او كلف
المسأخ من التوفيق بين الروايتين غير شديد واما قال ابو يوسف ذكر لان بين العلماء اخلافا
ظاهر ان الدية على القاتل يجب ثم تخلفها العاقلة او يجب على العاقلة ابتداء منهم من قال لا اولى
وبعض المسائل يدرك عليه وفيهم من قال الثاني ولو اختلف على الحاصل ما فعلان هذا عليه هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي ادعى رجايا او قوله بعض العلماء ان لا شئ قبل انما الوجه على غير فلا ينعى
عن الميز فنفوت حق المدعى هذا المعنى لا يتأتى في حيايه بموجب عليه قال الشيخ الامام شمس الامين الحلوى
ما قاله ابو يوسف غير شديد لان الدية ان كانت يجب على العاقلة ابتداء عند بعض العلماء يجب بعضها او شئ
منها على القاتل لانه واصر من العاقلة في تحمل الدية فاذا كان كذلك فاذا اطف بالله ما فعلان عليه
هذا الحق الذي ادعى ولا شئ منه يقع الاحترار عنه لكن قاله ابو يوسف شديد لان من العلماء من
قال ان القاتل ليس بواحد من العاقلة فلا يقع الاصرار عنه قاله ولو ان امرأة ادعت على زوجها
انه اطف بطلاقها فلما ان لا يدخل هذه الدار وانه دخلها بعد الميز في القاصي للزوج عن دعواها

مطلوب او اطف على العبد
مجلس في كماله فبكر حق بسببها
بالدية
او النجى التي يجب فيها العصاص
كلف على الحاصل بالله ما عليه كلف
فبكر حق بسببها
وكذا النجى والجراحات فيه
وفي ابنه وعبيده والادعى انه
قتل ابنه خطا او وليه خطا او
قطع يد خطا او شج خطا او ادعى
عليه ثيابا بحضه دية او ارش
كلفه بالله ما فعلان عليه هذا
الحق الذي ادعى من هذا الوجه
الذي ادعى ولا شئ منه ونسب
الارش والدية عند الهوى لان
دعوى الخطا المالك فيكون هذا
الدعوى ودعوى سائر الاموال
سواء وفي دعوى سائر الاموال
كلف على الحاصل فكذا هذا
وقال ابو يوسف يوجب على
غيره المهر عليه مثل القتل
خطا والحماية التي تجب
بالارث فانه يخلف بالله ما
فعلت ابن هذا فلا ناوره
النجى بالله ما شج هذا من
النجى وكذا حيايه يجب
للارث والديه عليه يخلف
على ما فترافه القصاص
يريد به على الحاصل ان
قاله او كلف المسأخ من
التوفيق بين الروايتين
غير شديد واما قال ابو
يوسف ذكر لان بين
العلماء اخلافا ظاهر ان
الدية على القاتل يجب
ثم تخلفها العاقلة او
يجب على العاقلة ابتداء
منهم من قال لا اولى
وبعض المسائل يدرك
عليه وفيهم من قال
الثاني ولو اختلف على
الحاصل ما فعلان هذا
عليه هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي
ادعى رجايا او قوله
بعض العلماء ان لا شئ
قبل انما الوجه على
غير فلا ينعى عن
الميز فنفوت حق
المدعى هذا المعنى لا
يتأتى في حيايه بموجب
عليه قال الشيخ الامام
شمس الامين الحلوى ما
قاله ابو يوسف غير
شديد لان الدية ان
كانت يجب على
العاقلة ابتداء عند
بعض العلماء يجب
بعضها او شئ منها
على القاتل لانه
واصر من العاقلة
في تحمل الدية
فاذا كان كذلك
فاذا اطف بالله
ما فعلان عليه
هذا الحق الذي
ادعى ولا شئ منه
يقع الاحترار
عنه لكن قاله
ابو يوسف شديد
لان من العلماء
من قال ان القاتل
ليس بواحد من
العاقلة فلا
يقع الاصرار
عنه قاله ولو
ان امرأة ادعت
على زوجها انه
اطف بطلاقها
فلما ان لا يدخل
هذه الدار وانه
دخلها بعد
الميز في القاصي
للزوج عن
دعواها

هات

فانك كلف بخلف فهذا على اربعة اوجه اما ان اقرب بالامر من جميعا او انك الامر من جميعا او اقرب بالامر من
الدخول بعد الميز او اقرب بالدخول والامر الميز في الوجه الاول لا يخلف لان الحق قد بان ما قدره
فيما نت المرأة وفي الوجه الثاني كلف في ظاهر الرواية بخلف على الحاصل بالله ما فعلان هذه المرأة باين
منكر نكح تطلقا على ادعت وعلى قول ابو يوسف كلف على السبب بالله ما اطفقت بطلاقها ان لا
يدخل الدار ثم دخلها بعد ذلك وفي الوجه الثالث كلف على الدخول بالله ما اطفقت بطلاقها ان لا يدخل
بطلاق امرانك هذه هكذا ذكره هنا قال بعض مسأخنا هذا قول ابو يوسف اما في ظاهر الرواية
كلف كلف في الوجه الثاني لانه من الجازية ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم دخل الدار ثم
تزوجها وفي الوجه الرابع كلف بالله ما اطفقت بطلاق امرانك هذه فلما ان لا يدخل هذه الدار
قبل ان يدخلها هكذا ذكره وقال بعض مسأخنا هذا قول ابو يوسف في ظاهر الرواية كلف كلف
في الوجه الثاني لانه من الجازية ابانها بواحدة ثم دخل ثم تزوجها وكذا على هذا القاصي
اذا ادعى العبد والامة على المولى انه اطف بطلاقها ان لا يدخل هذه الدار وانه دخلها فبواضا
على هذه الوجوه الاربعة قال في الكتاب الا ان يعرض المولى والنزوح في ذكره بشئ يخلف بالله ما فعلت
المرأة طالق منكر نكح الميز التي ادعت ولا هذه الامة بما ادعى من غير ان اطف على ذلك فقد
على ما يريد وهذا هو الذي قيل او يكر المسأخ ان المذكور قول ابو يوسف قاله ولو ان رجلا باع من رجل
جارية ثم اختلفت الثمن فقال الباع يحكك بالعتق وقال المشتري اشترتها منك بالعتق فان وسر اذ لم
ويبدأ بالخالف يميني المشتري وفي كل ذلك كلف كبير والمسئلة موضعها كتاب السبع ثم اذا اختلفا فانما
ينقض القاضى العقد بينهما اذا طلبا او طلبا احدهما اما بدون الطلب لا ينقض في بين هذا وبين
فان الزوجى اذا تزعم اللعان فان القاضى يفرق بينهما سواء طلبا من القاضى او لم يطلبوا واللعان
باللعان يثبت حرمة الحلال شرعا على قاع المسئلة ليجتمعان ابدأ وهذا الحرمة حتى التشرع
فلا يحتاج فيها الى طلب العبد فانما في العقد حياها فاصبح الى طلبها او طلبا احدهما قاله ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه زوج ابنته فلانه منه ومن صغيره وقدمه الى القاضى والجارية فانك لا ابر ان يكون
اباه وارثا بخلاف الاب على ذكر فان كان قدمه الى القاضى والجارية صغيرة لا يخلف الاب على ذلك عند
ابى حنيفة لوجبه اصلها انه لا يجزى الا بخلاف عند من في النكاح والى في ايدى الا بخلاف النكاح الصغير

مطلوب او اطف على العبد
مجلس في كماله فبكر حق بسببها
بالدية
او النجى التي يجب فيها العصاص
كلف على الحاصل بالله ما عليه كلف
فبكر حق بسببها
وكذا النجى والجراحات فيه
وفي ابنه وعبيده والادعى انه
قتل ابنه خطا او وليه خطا او
قطع يد خطا او شج خطا او ادعى
عليه ثيابا بحضه دية او ارش
كلفه بالله ما فعلان عليه هذا
الحق الذي ادعى من هذا الوجه
الذي ادعى ولا شئ منه ونسب
الارش والدية عند الهوى لان
دعوى الخطا المالك فيكون هذا
الدعوى ودعوى سائر الاموال
سواء وفي دعوى سائر الاموال
كلف على الحاصل فكذا هذا
وقال ابو يوسف يوجب على
غيره المهر عليه مثل القتل
خطا والحماية التي تجب
بالارث فانه يخلف بالله ما
فعلت ابن هذا فلا ناوره
النجى بالله ما شج هذا من
النجى وكذا حيايه يجب
للارث والديه عليه يخلف
على ما فترافه القصاص
يريد به على الحاصل ان
قاله او كلف المسأخ من
التوفيق بين الروايتين
غير شديد واما قال ابو
يوسف ذكر لان بين
العلماء اخلافا ظاهر ان
الدية على القاتل يجب
ثم تخلفها العاقلة او
يجب على العاقلة ابتداء
منهم من قال لا اولى
وبعض المسائل يدرك
عليه وفيهم من قال
الثاني ولو اختلف على
الحاصل ما فعلان هذا
عليه هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي
ادعى رجايا او قوله
بعض العلماء ان لا شئ
قبل انما الوجه على
غير فلا ينعى عن
الميز فنفوت حق
المدعى هذا المعنى لا
يتأتى في حيايه بموجب
عليه قال الشيخ الامام
شمس الامين الحلوى ما
قاله ابو يوسف غير
شديد لان الدية ان
كانت يجب على
العاقلة ابتداء عند
بعض العلماء يجب
بعضها او شئ منها
على القاتل لانه
واصر من العاقلة
في تحمل الدية
فاذا كان كذلك
فاذا اطف بالله
ما فعلان عليه
هذا الحق الذي
ادعى ولا شئ منه
يقع الاحترار
عنه لكن قاله
ابو يوسف شديد
لان من العلماء
من قال ان القاتل
ليس بواحد من
العاقلة فلا
يقع الاصرار
عنه قاله ولو
ان امرأة ادعت
على زوجها انه
اطف بطلاقها
فلما ان لا يدخل
هذه الدار وانه
دخلها بعد
الميز في القاصي
للزوج عن
دعواها

في الخالف

مطلوب او اطف على العبد
مجلس في كماله فبكر حق بسببها
بالدية
او النجى التي يجب فيها العصاص
كلف على الحاصل بالله ما عليه كلف
فبكر حق بسببها
وكذا النجى والجراحات فيه
وفي ابنه وعبيده والادعى انه
قتل ابنه خطا او وليه خطا او
قطع يد خطا او شج خطا او ادعى
عليه ثيابا بحضه دية او ارش
كلفه بالله ما فعلان عليه هذا
الحق الذي ادعى من هذا الوجه
الذي ادعى ولا شئ منه ونسب
الارش والدية عند الهوى لان
دعوى الخطا المالك فيكون هذا
الدعوى ودعوى سائر الاموال
سواء وفي دعوى سائر الاموال
كلف على الحاصل فكذا هذا
وقال ابو يوسف يوجب على
غيره المهر عليه مثل القتل
خطا والحماية التي تجب
بالارث فانه يخلف بالله ما
فعلت ابن هذا فلا ناوره
النجى بالله ما شج هذا من
النجى وكذا حيايه يجب
للارث والديه عليه يخلف
على ما فترافه القصاص
يريد به على الحاصل ان
قاله او كلف المسأخ من
التوفيق بين الروايتين
غير شديد واما قال ابو
يوسف ذكر لان بين
العلماء اخلافا ظاهر ان
الدية على القاتل يجب
ثم تخلفها العاقلة او
يجب على العاقلة ابتداء
منهم من قال لا اولى
وبعض المسائل يدرك
عليه وفيهم من قال
الثاني ولو اختلف على
الحاصل ما فعلان هذا
عليه هذا الحق الذي
ادعى من الوجه الذي
ادعى رجايا او قوله
بعض العلماء ان لا شئ
قبل انما الوجه على
غير فلا ينعى عن
الميز فنفوت حق
المدعى هذا المعنى لا
يتأتى في حيايه بموجب
عليه قال الشيخ الامام
شمس الامين الحلوى ما
قاله ابو يوسف غير
شديد لان الدية ان
كانت يجب على
العاقلة ابتداء عند
بعض العلماء يجب
بعضها او شئ منها
على القاتل لانه
واصر من العاقلة
في تحمل الدية
فاذا كان كذلك
فاذا اطف بالله
ما فعلان عليه
هذا الحق الذي
ادعى ولا شئ منه
يقع الاحترار
عنه لكن قاله
ابو يوسف شديد
لان من العلماء
من قال ان القاتل
ليس بواحد من
العاقلة فلا
يقع الاصرار
عنه قاله ولو
ان امرأة ادعت
على زوجها انه
اطف بطلاقها
فلما ان لا يدخل
هذه الدار وانه
دخلها بعد
الميز في القاصي
للزوج عن
دعواها

فانك كلف بخلف فهذا على اربعة اوجه اما ان اقرب بالامر من جميعا او انك الامر من جميعا او اقرب بالامر من
الدخول بعد الميز او اقرب بالدخول والامر الميز في الوجه الاول لا يخلف لان الحق قد بان ما قدره
فيما نت المرأة وفي الوجه الثاني كلف في ظاهر الرواية بخلف على الحاصل بالله ما فعلان هذه المرأة باين
منكر نكح تطلقا على ادعت وعلى قول ابو يوسف كلف على السبب بالله ما اطفقت بطلاقها ان لا
يدخل الدار ثم دخلها بعد ذلك وفي الوجه الثالث كلف على الدخول بالله ما اطفقت بطلاقها ان لا يدخل
بطلاق امرانك هذه هكذا ذكره هنا قال بعض مسأخنا هذا قول ابو يوسف اما في ظاهر الرواية
كلف كلف في الوجه الثاني لانه من الجازية ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم دخل الدار ثم
تزوجها وفي الوجه الرابع كلف بالله ما اطفقت بطلاق امرانك هذه فلما ان لا يدخل هذه الدار
قبل ان يدخلها هكذا ذكره وقال بعض مسأخنا هذا قول ابو يوسف في ظاهر الرواية كلف كلف
في الوجه الثاني لانه من الجازية ابانها بواحدة ثم دخل ثم تزوجها وكذا على هذا القاصي
اذا ادعى العبد والامة على المولى انه اطف بطلاقها ان لا يدخل هذه الدار وانه دخلها فبواضا
على هذه الوجوه الاربعة قال في الكتاب الا ان يعرض المولى والنزوح في ذكره بشئ يخلف بالله ما فعلت
المرأة طالق منكر نكح الميز التي ادعت ولا هذه الامة بما ادعى من غير ان اطف على ذلك فقد
على ما يريد وهذا هو الذي قيل او يكر المسأخ ان المذكور قول ابو يوسف قاله ولو ان رجلا باع من رجل
جارية ثم اختلفت الثمن فقال الباع يحكك بالعتق وقال المشتري اشترتها منك بالعتق فان وسر اذ لم
ويبدأ بالخالف يميني المشتري وفي كل ذلك كلف كبير والمسئلة موضعها كتاب السبع ثم اذا اختلفا فانما
ينقض القاضى العقد بينهما اذا طلبا او طلبا احدهما اما بدون الطلب لا ينقض في بين هذا وبين
فان الزوجى اذا تزعم اللعان فان القاضى يفرق بينهما سواء طلبا من القاضى او لم يطلبوا واللعان
باللعان يثبت حرمة الحلال شرعا على قاع المسئلة ليجتمعان ابدأ وهذا الحرمة حتى التشرع
فلا يحتاج فيها الى طلب العبد فانما في العقد حياها فاصبح الى طلبها او طلبا احدهما قاله ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه زوج ابنته فلانه منه ومن صغيره وقدمه الى القاضى والجارية فانك لا ابر ان يكون
اباه وارثا بخلاف الاب على ذكر فان كان قدمه الى القاضى والجارية صغيرة لا يخلف الاب على ذلك عند
ابى حنيفة لوجبه اصلها انه لا يجزى الا بخلاف عند من في النكاح والى في ايدى الا بخلاف النكاح الصغير

والابن اقر على ابنته الصغرى بالكاح لا يصح عندنا ونحوه كقولنا لا يحل
بالاجماع لانه لا يتزوج المحصنة على الاب بعد البلوغ لان جدا البلوغ الاب عن غيره الوكيل
فلا يتزوج المحصنة عليه ولا البتة فاما المرأة هل تحلف عند ابى حصة لا وعندنا تحلف على
ما ادعاه الزوج قال ولو ان رجلا طف بعنق عبدك ان لا تزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي
وقال هذا طف بعنق ابى ابنا وان قد اتى الذي طف عليه بعد حين وقد حثت وعقبت
فاستحلفه على ذلك كوصاحب الكتاب ان تحلف بالله ما زنيته بعنق طفت بعنق عبدك
هذا ان لا تزني ان نكل عن اليمين عنق عليه العبد وان طف لاشئ عليه وذكر الجصاص في شرح
هذا الكتاب ان لا يحلف بالله ما زني على يد العبد قال الشيخ الامام شمس الائمة الشري الرواجحة
في الكتاب المذكور في اذ ادعى على المدفوف انه صدق وان قد نكح واما المبينة على كره
ولو لم يكن له بینه واراد ان يحلف المدفوف بالله ما صدق في ذلك ولا يسقط عنه الحد ولا يحلف
المدفوف على ذلك ولا فرق بين المسلمتين فان مقصود الفاذق من هذه الدعوى استيفاء
عن نفسه لا اجاب الحد على المدفوف كما ان مقصود العبد من هذه الدعوى اثبات الحرمة
لا اجاب الحد على المولى ولا فرق بينهما فبصير الرواية في مسألة القذف ان المدفوف لا يحلف على
صدق القاذق في قذفه اياه بالزنا رواية مسلمة العبدان المولى لا يحلف بالله ان يبيعه بعد ما طف
بعنقه من الوجه الذي يدعى بالاعلام وتصيل الرواية في مسألة العبدان المولى يحلف رواية مسلمة القذف
ان المدفوف يستحلف فصار في كل واحد من المسلمتين روايتان وجه الرواية التي لا يحلف فيها لا غيرها
مقصود في مقصود العبد وانما اعتبار اصل ما يتعلق بالزمان الحكم واصل ما يتعلق بالزمان الحكم وان
لا يجري فيه الا خلاف وجه الرواية الاخرى ان مقصود القاذق استيفاء الحق عن نفسه ومقصود العبد اثبات الحرمة
لنفسه وكلامنا ما ثبتت مع الثبوت الا ترى ان القاذق اذا قام رجلا وامر ان يبيعه المدفوف والعبد على
الحرية فيقبل وكل من يثبت مع اليمين في حقه الا خلاف ولم يذكر الكتاب ان العبد يصح ان يبيعه المولى بعد ما ذكر صاحب
الكتاب اشارة الى انه لا يصح ان يبيعه المولى وقال في الذي طف عليه لوصار قاذقا في هذا اللفظ ما ذكر قوله
وقد زني وحوله الى هذا اللفظ كمن عن القذف قد نكح من طف عن غيره فقال الاخرى وما قلت
فان يبيعه قاذقا لانه قد نكح من طف عن غيره لانه قد نكح من طف عن غيره لانه قد نكح من طف عن غيره

هذا ان لا تزني ان نكل عن اليمين عنق عليه العبد وان طف لاشئ عليه
ذكر الجصاص في شرح هذا الكتاب ان لا يحلف بالله ما زني على يد العبد
قال الشيخ الامام شمس الائمة الشري الرواجحة في الكتاب المذكور
في اذ ادعى على المدفوف انه صدق وان قد نكح واما المبينة على كره
ولو لم يكن له بینه واراد ان يحلف المدفوف بالله ما صدق في ذلك
ولا يسقط عنه الحد ولا يحلف المدفوف على ذلك ولا فرق بين المسلمتين
فان مقصود الفاذق من هذه الدعوى استيفاء عن نفسه لا اجاب الحد
على المدفوف كما ان مقصود العبد من هذه الدعوى اثبات الحرمة لا اجاب
الحد على المولى ولا فرق بينهما فبصير الرواية في مسألة القذف
ان المدفوف لا يحلف على صدق القاذق في قذفه اياه بالزنا
رواية مسلمة العبدان المولى لا يحلف بالله ان يبيعه بعد ما طف
بعنقه من الوجه الذي يدعى بالاعلام وتصيل الرواية في مسألة العبدان
المولى يحلف رواية مسلمة القذف ان المدفوف يستحلف فصار في كل واحد
من المسلمتين روايتان وجه الرواية التي لا يحلف فيها لا غيرها
مقصود في مقصود العبد وانما اعتبار اصل ما يتعلق بالزمان الحكم
واصل ما يتعلق بالزمان الحكم وان لا يجري فيه الا خلاف وجه الرواية
الاخرى ان مقصود القاذق استيفاء الحق عن نفسه ومقصود العبد اثبات
الحرمة لنفسه وكلامنا ما ثبتت مع الثبوت الا ترى ان القاذق اذا قام
رجلا وامر ان يبيعه المدفوف والعبد على الحرية فيقبل وكل من يثبت
مع اليمين في حقه الا خلاف ولم يذكر الكتاب ان العبد يصح ان يبيعه
المولى بعد ما ذكر صاحب الكتاب اشارة الى انه لا يصح ان يبيعه
المولى وقال في الذي طف عليه لوصار قاذقا في هذا اللفظ ما ذكر قوله
وقد زني وحوله الى هذا اللفظ كمن عن القذف قد نكح من طف عن غيره
فقال الاخرى وما قلت فان يبيعه قاذقا لانه قد نكح من طف عن غيره
لانه قد نكح من طف عن غيره لانه قد نكح من طف عن غيره

ان المولى

مطله على المولى لا يحل بعد رجوعه على نفسه
ان سئل بعد رجوعه ان يحلف على نفسه سئل لا ولا ادعى
وتحت وسئل ان يحلف بالطلاق والفسخ والرجوع الى صاحبه
العقود والصلح

ان المولى طف بعنق ابنة ابنته من قال وقد اتى الذي طف عليه
وقد زنا واذا انصرف اليه صار قاذقا فاما ان لا يحلف
المشار اليه في هذا الكتاب فاذا طف بحلف على البتة ما زنيته بعد ما طف بعنق عبدك
الى غيره وهذا قول اكثر فانه يرضى على قولهم وانما كان لما اشار اليه بغيره
فقال وكذلك كل امر لا يبطل حلف المدعى عليه بالله ما طفت هذا
الشيء الذي ادعى عليك وكل امر يجوز ان يبطل مثل البيع والاطارة والكاح والطلاق
والنكاح والبيع والرجوع وبما يجوز الغضنة والصلح من حلف المدعى عليه على فستكره
لا تحلف ما فعلت كذا وكذا في شرح هذه الاشارة ما نرى عن عبد الله بن
العبد المولى ان طف فلا شيء عليه وان نكل لزنا العبد ولا يلزمه الحد لان
الكاتب انما اقر بالزنا مرة واحدة والى الاقرار بالزنا مرة واحدة ولو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي فقال ان هذا زني فلانه على ما نرى من حلف على كره هذا قول ابى يوسف
وهو ان لو اقر جازوا نكحت الائمة بخلاف اذا ادعى على الاب بعد ما تلفت الائمة
انما على قول ابى حنيفة لا يحلف بها كما لا يحلف عنه قال ولو ان رجلا اشترى من رجل
جارية مصرية فبعضه اشترى فبعضه اشترى فبعضه اشترى فبعضه اشترى فبعضه اشترى
ثم اختلفا فقال البائع بعنق هذا الجارية على ان فيه عشرة اشترى ثوب عليه
وربم وقال المشتري بل اشترته منك على فيه اربعة اشترى ثوبا عليه
وربم واراد كل واحد منهما ان يحلف صاحبه على ادعى فان القاضي يحلف بالبائع
بما ادعى هذا الجارية على ان فيه اربعة اشترى ثوبا عليه الذي ادعاه لان المشتري يدعى
العقد في الثوب الجارية والبائع ينكر ولو اقر العقد في جميع الثوب كان القول
قول مع اليمين فكذا اذا نكر العقد والبعض لانه اذا نكل لزمه دعوى المشتري
وان طف على ذكر المشتري الجارية والمشتري على دعوى المشتري اما الرواية
التي لم يثبت البائع فسد العقد لانه لم يثبت البائع في الثوب الجارية وان يبيعه
واذا صدق جرب على المشتري الرواية التي لم يثبت المشتري لان فابن التحلف
الكتول ليس مقرا ولو اقر بما ادعى البائع صح كان البائع فاسدا لما قلنا
ان فيه ثوبا يبيعه المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه قال ولو ان رجلا في يديه
عبد او امه او عرض ادعاه رجلا ان يبيعه ثوبا يبيعه المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه
قال ولو ان رجلا في يديه عبد او امه او عرض ادعاه رجلا ان يبيعه ثوبا يبيعه
المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه قال ولو ان رجلا في يديه عبد او امه او عرض
ادعاه رجلا ان يبيعه ثوبا يبيعه المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه قال ولو ان رجلا
في يديه عبد او امه او عرض ادعاه رجلا ان يبيعه ثوبا يبيعه المولى عليه العقد
فلا يفيد حلفه قال ولو ان رجلا في يديه عبد او امه او عرض ادعاه رجلا ان يبيعه
ثوبا يبيعه المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه قال ولو ان رجلا في يديه عبد او امه
او عرض ادعاه رجلا ان يبيعه ثوبا يبيعه المولى عليه العقد فلا يفيد حلفه

هذا ان لا تزني ان نكل عن اليمين عنق عليه العبد وان طف لاشئ عليه
ذكر الجصاص في شرح هذا الكتاب ان لا يحلف بالله ما زني على يد العبد
قال الشيخ الامام شمس الائمة الشري الرواجحة في الكتاب المذكور
في اذ ادعى على المدفوف انه صدق وان قد نكح واما المبينة على كره
ولو لم يكن له بینه واراد ان يحلف المدفوف بالله ما صدق في ذلك
ولا يسقط عنه الحد ولا يحلف المدفوف على ذلك ولا فرق بين المسلمتين
فان مقصود الفاذق من هذه الدعوى استيفاء عن نفسه لا اجاب الحد
على المدفوف كما ان مقصود العبد من هذه الدعوى اثبات الحرمة لا اجاب
الحد على المولى ولا فرق بينهما فبصير الرواية في مسألة القذف
ان المدفوف لا يحلف على صدق القاذق في قذفه اياه بالزنا
رواية مسلمة العبدان المولى لا يحلف بالله ان يبيعه بعد ما طف
بعنقه من الوجه الذي يدعى بالاعلام وتصيل الرواية في مسألة العبدان
المولى يحلف رواية مسلمة القذف ان المدفوف يستحلف فصار في كل واحد
من المسلمتين روايتان وجه الرواية التي لا يحلف فيها لا غيرها
مقصود في مقصود العبد وانما اعتبار اصل ما يتعلق بالزمان الحكم
واصل ما يتعلق بالزمان الحكم وان لا يجري فيه الا خلاف وجه الرواية
الاخرى ان مقصود القاذق استيفاء الحق عن نفسه ومقصود العبد اثبات
الحرمة لنفسه وكلامنا ما ثبتت مع الثبوت الا ترى ان القاذق اذا قام
رجلا وامر ان يبيعه المدفوف والعبد على الحرية فيقبل وكل من يثبت
مع اليمين في حقه الا خلاف ولم يذكر الكتاب ان العبد يصح ان يبيعه
المولى بعد ما ذكر صاحب الكتاب اشارة الى انه لا يصح ان يبيعه
المولى وقال في الذي طف عليه لوصار قاذقا في هذا اللفظ ما ذكر قوله
وقد زني وحوله الى هذا اللفظ كمن عن القذف قد نكح من طف عن غيره
فقال الاخرى وما قلت فان يبيعه قاذقا لانه قد نكح من طف عن غيره
لانه قد نكح من طف عن غيره لانه قد نكح من طف عن غيره

مطله على المولى لا يحل بعد رجوعه على نفسه
ان سئل بعد رجوعه ان يحلف على نفسه سئل لا ولا ادعى
وتحت وسئل ان يحلف بالطلاق والفسخ والرجوع الى صاحبه
العقود والصلح

ثبت ما قرر المدعى عليه واقراره حجة على نفسه وليس حجة على الغائب **مستحب** وكالات المدعى في حق استخلافه على المال
 ان كان جاحدا للمالك واقراره للمالك ان كان مقدر لا تقصر عليه ولا يتعدى الى الغائب لم يثبت في حق
 الخصوم واثبات المال عليه بالبينة لانه لو ثبت كان رد ذكر قضاء على الغائب يتعدى قوله الى الغائب **مستحب** هذا
 ما قاله اصحابنا لو ان رجلا ادعى ان رجلا قال له فلان بن فلان العلاء وكل يطلب كل على هذا الرجل
 وان له عليه الف درهم فاقدم المدعى عليه بالوكالة وانكر المالك فقال المدعى انا اقيم البينة ان هذا المال عليه
 لم يكن خصامي وذكر وان اقرتني من القاضي برفعه اليه وان لم يقروا رد اختلافه طفه فان جاء الغائب
 بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا هي بنا فرق بين ما اذا ثبتت الوكالة بالاقرار وبين ما اذا ثبتت
 الوكالة بالبينة والفرق الا ان الاقرار حجة على نفسه وليس حجة على غيره والقضاء بالاقرار يقتصر على
 المقتضى عليه والبينة حجة في كل الوقعة بالبينة تتعدى الى غيره فانه يتعدى الى الناس جميعا فلهذا
 اذا ثبتت الوكالة بالبينة يكون خصما واذا ثبتت بالاقرار لا يكون خصما واما اذا اقر المالك بالوكالة
 الوكالة فهذا على وجهين اما ان اقام البينة على الوكالة او لم تكن له بينة فان اقام البينة على الوكالة
 ثبتت الوكالة بالبينة فصا رخصا مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة فإراد اختلافه
 حلفه على قلنا فان حلف انتهى وان نكل ثبتت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصوم والقضاء
 على الغائب **لو** ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان العلاء في توفه ولتزوج
 وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فان القاضي سئل عن ذلك فان اقر جميع ذلك امره القاضي
 ان يدفع جميع ذلك اليه ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الغائب **مستحب** ما اربع مسايير مسئلة في الوارث اذا
 مسئلة في الوكيل اذا حضر مسئلة في الوصي اذا حضر مسئلة في المشتري اذا حضر **مستحب** ما الاول فالجواب على
 ذكره الكبار انهم بانهم يدعون جميع المال اليه لان المدعى عليه اقر بشيئ حتى القبول في دين في ذمته
 وفي عين في دين فان الدين في ذمته والعين في دين ملوكة للباقر اذ اذات الكسب ولم تنكر الا
 هذا الابن كان حق قبض المدين والعين له فقد اقر المدعى عليه بشيئ حتى القبول في الدين والعين جميعا
 فقلنا اقراره وامرناه بالدفع اليه ولا يكون هذا حكما من القاضي على الابن ان القاضي يدفع المال الى الابن
 لا يخرج من الغائب لا يرى الا الاب لو كان حيا فظاهر الذي كان عليه المال بهذا المال فان القاضي يلزمه
 ويحكم له عليه فما خرج الاب منه يتم هو يرجع على الابن بما كان اخذ منه فلا يكون هذا ابطال حق الغائب ولو
 انكر المدعى عليه دعواه فقال له الابن اخلفه بالله ما جعل ان فلان بن فلان ولا يعلم ان فلان مات ذكر صاحب
 الكبار انهم يدعون اصحابنا انه لا يخلفه ولكن يقال للابن ان البينة على وفاة ابيك وانكر انتم حلفه بعد ذلك

حمله
 اقول بالمال والحق
 في حق المدعى عليه
 ان كان جاحدا للمالك
 واقراره للمالك
 ان كان مقدر لا تقصر
 عليه ولا يتعدى الى
 الغائب لم يثبت في حق
 الخصوم واثبات المال
 عليه بالبينة لانه لو
 ثبت كان رد ذكر قضاء
 على الغائب يتعدى قوله
 الى الغائب مستحب هذا
 ما قاله اصحابنا لو ان
 رجلا ادعى ان رجلا قال
 له فلان بن فلان العلاء
 وكل يطلب كل على هذا
 الرجل وان له عليه الف
 درهم فاقدم المدعى
 عليه بالوكالة وانكر
 المالك فقال المدعى انا
 اقيم البينة ان هذا
 المال عليه لم يكن
 خصامي وذكر وان
 اقرتني من القاضي
 برفعه اليه وان لم
 يقروا رد اختلافه
 طفه فان جاء
 الغائب بعد ذلك
 وانكر الوكالة فالقول
 قوله كذا هي بنا فرق
 بين ما اذا ثبتت
 الوكالة بالاقرار
 وبين ما اذا ثبتت
 الوكالة بالبينة
 والفرق الا ان
 الاقرار حجة على
 نفسه وليس حجة على
 غيره والقضاء
 بالاقرار يقتصر
 على المقتضى
 عليه والبينة حجة
 في كل الوقعة
 بالبينة تتعدى
 الى غيره فانه
 يتعدى الى الناس
 جميعا فلهذا اذا
 ثبتت الوكالة
 بالبينة يكون
 خصما واذا ثبتت
 بالاقرار لا يكون
 خصما واما اذا
 اقر المالك بال
 الوكالة فهذا على
 وجهين اما ان
 اقام البينة على
 الوكالة او لم
 تكن له بينة فان
 اقام البينة على
 الوكالة ثبتت
 الوكالة بالبينة
 فصا رخصا
 مطلقا فيؤمر
 بتسليم المال
 اليه وان لم
 يكن له بينة
 فإراد اختلافه
 حلفه على قلنا
 فان حلف انتهى
 وان نكل ثبتت
 الوكالة لكن في
 حق اخذ المال
 منه لا في حق
 الخصوم والقضاء
 على الغائب لو
 ان رجلا قدم
 رجلا الى القاضي
 وقال ان فلان بن
 فلان العلاء في
 توفه ولتزوج
 وارثا غيري وله
 على هذا كذا
 وكذا من المال
 فان القاضي سئل
 عن ذلك فان
 اقر جميع ذلك
 امره القاضي ان
 يدفع جميع ذلك
 اليه ولم يكن
 ذلك حكما من
 القاضي على
 الغائب مستحب
 ما اربع مسايير
 مسئلة في الوارث
 اذا حضر مسئلة
 في الوكيل اذا
 حضر مسئلة في
 الوصي اذا حضر
 مستحب ما الاول
 فالجواب على
 ذكره الكبار انهم
 بانهم يدعون
 جميع المال اليه
 لان المدعى عليه
 اقر بشيئ حتى
 القبول في دين
 في ذمته وفي
 عين في دين فان
 الدين في ذمته
 والعين في دين
 ملوكة للباقر
 اذ اذات الكسب
 ولم تنكر الا
 هذا الابن كان
 حق قبض المدين
 والعين له فقد
 اقر المدعى عليه
 بشيئ حتى
 القبول في الدين
 والعين جميعا
 فقلنا اقراره
 وامرناه بالدفع
 اليه ولا يكون
 هذا حكما من
 القاضي على
 الابن ان القاضي
 يدفع المال الى
 الابن لا يخرج
 من الغائب لا
 يرى الا الاب لو
 كان حيا فظاهر
 الذي كان عليه
 المال بهذا
 المال فان
 القاضي يلزمه
 ويحكم له عليه
 فما خرج الاب
 منه يتم هو
 يرجع على الابن
 بما كان اخذ
 منه فلا يكون
 هذا ابطال حق
 الغائب ولو انكر
 المدعى عليه
 دعواه فقال له
 الابن اخلفه
 بالله ما جعل
 ان فلان بن
 فلان ولا يعلم
 ان فلان مات
 ذكر صاحب
 الكبار انهم
 يدعون اصحابنا
 انه لا يخلفه
 ولكن يقال
 للابن ان
 البينة على
 وفاة ابيك
 وانكر انتم
 حلفه بعد ذلك

من مال المدعى عليه فكون اقراره حجة على نفسه وزمته فسد عليه لا يتعدى الى غيره وان كان المدعى عليه
 المدعى القاضي طفه فان القاضي يحلف المدعى بالبينة على ارض من اقراره بالمال ومن توكيده بالقبض
 لذكر المال لا بدعي ان خصمه وهو يتكبر فتحتاج الى اثباته بالبينة وما قاله الكبار فكلف المدعى البينة على
 اقراره بالمال وتوكيده اياه بقبضه كمالا كلاما ليس بشرط بل ان شرط اقامة البينة على انه وليه
 كونه خصما والاخر فضل في الكسب فيجوز ذكر المسئلة على وجهين اما ان اقام البينة على الوكالة او لم تكن له
 بينة وان اقام ثبت كونه خصما فيجوز ذكر المسئلة على وجهين اما ان اقام البينة على المال او لم تكن له
 له بينة فان اقام يقبل ويأخذ المدعى المال ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن
 ان يأخذ المال من المدعى عليه لان المدعى انما اثبت الوكالة بالبينة والمدعى عليه خصم في اثبات
 الوكالة عليه لان ما يدعى على الغائب سبب المدعى على الجاضر فينصبه موضعها فيصير كالبينة فثبت
 على الغائب فان لم يكن له بينة على المال فإراد استخلافه فالقاضي يخلفه بالله ما فلان بن فلان العلاء
 ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو الف درهم ولا اقرتني لانما اثبتت الوكالة بالبينة
 صار خصما هذا خصمه يدعي عليه المال والمدعى عليه يتكبر فتوجه عليه البينة وان لم يكن للمدعى
 بينة على التوكيد وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه هذا المال قد روي
 بقبض هذا المال فاستخلفني على ذلك خلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان العلاء وكل على ارضي
 هكذا ذكره في الكسب واذنا وهذا الجواب ان يكون اخلف المتسابع فيؤمر منهم من قال منهم في
 الامام ثم الامم الملوأى هذا قولهم جميعا ومنهم من قال منهم الشيخ الامام ثم الامم الملوأى هذا قولهم
 خاصة ناعلي ذكر في الجامع الكبير ان اذ اقرتني عبد اقطع فيه المتري بعيب الا باق وغيره فان
 اقام البينة على وجود هذا العيب الحاكم الباع خصما له وان لم يكن له بينة فإراد اختلافه
 حلفه بالله ما تعلم وجود هذا العيب في الحال عند اخلفه لا يخلفه وعندما يخلفه ولا فرق بينهما
 فان وجود العيب به في الحال ثم شرط لسماع الخصومة وثبوت الوكالة بالقبض ههنا شرط لسماع
 الخصومة والاول اظهر ثم اخاطف فان حلف انتهى وان نكل صار مقرا بالوكالة منكر المالك والقاضي
 لو كان المدعى عليه مقرا بالوكالة صرحا منكر المالك فضارت المسايير المسئلة وارضه وهو اذا اقر
 بالوكالة وانكر المالك ولو اقر بالوكالة وانكر المالك صار المدعى خصما في حق اختلافه على المال
 واخذ المالك منه ولم يصح خصما في حق الخصومة حتى لو اقر المدعى اقامة البينة على المدعى بالمالك
 قبل ان حلفه على المال وبعد ما حلف لا يسمع وانما كان لان المدعى انما يصير خصما بالوكالة والوكالة

من مال المدعى عليه فكون اقراره حجة على نفسه وزمته فسد عليه لا يتعدى الى غيره وان كان المدعى عليه
 المدعى القاضي طفه فان القاضي يحلف المدعى بالبينة على ارض من اقراره بالمال ومن توكيده بالقبض
 لذكر المال لا بدعي ان خصمه وهو يتكبر فتحتاج الى اثباته بالبينة وما قاله الكبار فكلف المدعى البينة على
 اقراره بالمال وتوكيده اياه بقبضه كمالا كلاما ليس بشرط بل ان شرط اقامة البينة على انه وليه
 كونه خصما والاخر فضل في الكسب فيجوز ذكر المسئلة على وجهين اما ان اقام البينة على الوكالة او لم تكن له
 بينة وان اقام ثبت كونه خصما فيجوز ذكر المسئلة على وجهين اما ان اقام البينة على المال او لم تكن له
 له بينة فان اقام يقبل ويأخذ المدعى المال ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن
 ان يأخذ المال من المدعى عليه لان المدعى انما اثبت الوكالة بالبينة والمدعى عليه خصم في اثبات
 الوكالة عليه لان ما يدعى على الغائب سبب المدعى على الجاضر فينصبه موضعها فيصير كالبينة فثبت
 على الغائب فان لم يكن له بينة على المال فإراد استخلافه فالقاضي يخلفه بالله ما فلان بن فلان العلاء
 ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو الف درهم ولا اقرتني لانما اثبتت الوكالة بالبينة
 صار خصما هذا خصمه يدعي عليه المال والمدعى عليه يتكبر فتوجه عليه البينة وان لم يكن للمدعى
 بينة على التوكيد وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه هذا المال قد روي
 بقبض هذا المال فاستخلفني على ذلك خلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان العلاء وكل على ارضي
 هكذا ذكره في الكسب واذنا وهذا الجواب ان يكون اخلف المتسابع فيؤمر منهم من قال منهم في
 الامام ثم الامم الملوأى هذا قولهم جميعا ومنهم من قال منهم الشيخ الامام ثم الامم الملوأى هذا قولهم
 خاصة ناعلي ذكر في الجامع الكبير ان اذ اقرتني عبد اقطع فيه المتري بعيب الا باق وغيره فان
 اقام البينة على وجود هذا العيب الحاكم الباع خصما له وان لم يكن له بينة فإراد اختلافه
 حلفه بالله ما تعلم وجود هذا العيب في الحال عند اخلفه لا يخلفه وعندما يخلفه ولا فرق بينهما
 فان وجود العيب به في الحال ثم شرط لسماع الخصومة وثبوت الوكالة بالقبض ههنا شرط لسماع
 الخصومة والاول اظهر ثم اخاطف فان حلف انتهى وان نكل صار مقرا بالوكالة منكر المالك والقاضي
 لو كان المدعى عليه مقرا بالوكالة صرحا منكر المالك فضارت المسايير المسئلة وارضه وهو اذا اقر
 بالوكالة وانكر المالك ولو اقر بالوكالة وانكر المالك صار المدعى خصما في حق اختلافه على المال
 واخذ المالك منه ولم يصح خصما في حق الخصومة حتى لو اقر المدعى اقامة البينة على المدعى بالمالك
 قبل ان حلفه على المال وبعد ما حلف لا يسمع وانما كان لان المدعى انما يصير خصما بالوكالة والوكالة

حرف القوي

اقول بالوكالة

١٥

والتاسعة عشر في قوله...
عند رده اذ لا يكون له...
ملاكه ولو كان له...
والتاسعة عشر في قوله...
عند رده اذ لا يكون له...
ملاكه ولو كان له...

على ما يدعى لا يبرهن من المال ولم ينص على ان هذا الذي روي عنه من موافق قوله انما ينص على العلم كما
منهم من قال منهم الشيخ الامام شمس الامام السرخسي لا يبرهن على صحة قوله انما ينص على العلم كما
في مسألة الجامع وهو صحيح الوكالة على هذا الخلاف ومنهم من قال منهم الشيخ الامام شمس الامام الحلواني الصحيح هو
القول الثاني انه كلف كانه الوكالة حتى لا يقع الغرض بينهما وجعل مسألة الوكالة على الاتفاق فان طفق
على ذلك كلف الابن اقامة البيعة على وفاءه وان وانه فان نكحها فمقتضى العقد فصار كما لو نكح
اقرب النسب والموت صحرا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البيعة على ابنا المالك
لكن يجعله خصما في التخييف على المال ورضه منه فحلف على المال كمن حلفه البيعة المصلحة بن فلان فلا بد
عليك من هذا المال وعلى دعوى النسب والموت حلف على العلم لان ذلك ليس بخليف على العاقلة والنسب والموت ليس
فعله والحلف لا على فعل نفسه يكون على العلم والمسئلة الثانية وهي مسألة الوكالة اذا حضر الوكيل او
انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بغرض الدين الذي يملكه ويوفى الغرض الذي في يدك ووجهه وصده المادني
عليه جميع وذكر انه يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفعه عن الوكيل ووجهه ومسئلة الوارث امره بدفع الدين
والعين الى الوارث والعرف ان الوكيل يعنى بالملوك للموضوع فادام الموضوع حيا كان ملكه وكان اقرار
الموضوع يتصور حتى القبض للوكيل اقراره في ملكه الغير فلا يكون مقبولا اما اذا مات الموضوع صار المالك
للوارث فلم يكن هذا اقرارا يتصور حتى القبض للوكيل في ملكه الغير اما المسئلة الثالثة وهي مسألة الوصي اذا حضر الوصي
وقال ان فلان بن فلان توفي ووصي بالقبض الدين الذي مورثه من هذا الرجل وقبض الدين الذي يملكه وصده
صاحب اليد فانه يؤمر بتسليم الدين والعين جميعا كالمسئلة الاولى بخلاف المسئلة الثانية ولا فرق بينهما فان
الوكالة انما بدت طال الحيوان والوصاية انما بدت بعد الوفاة ومع هذا يفرق في التفرقة ان القاضي ولا بد نصيب الوصي
في تركة المسئلة وولاه امر الموضوع بدفع الوديعة اليه فاذا ادى هذا الوصي وصده الموضوع ايضا امر
الموضوع بدفع الوديعة اليه ما ليس للقاضي ولا بد نصيبه كيان قال الغايبة لاية امر الموضوع بدفع الوديعة اليه
فاذا ادى هذا الوكيل وصده لم يملك ان يامر الموضوع بدفع الوديعة اليه والفقهاء اشترطوا اليه في الفرق
بين الوكيل والوارث واما المسئلة الرابعة وهي مسألة المشتري اذا حضر المشتري فادعى غسالة يدرج ان ملكه
اشتراه من فلان الغائب صحده صاحب اليد فانه لا يامر القاضي بالتسليم اليه لان الشراء سبب مجرد
ملكه المالك فكان المدعي مدعيه المالك بسبب الوصي لا بد ان يرضى بالملك والسبب الوصي المالك والربح كان
هذا خصما على الغائب باقراره في اليد وهذا لا يجوز خلاف الارشاد لان ذلك ليس بسبب مجرد ملكه المالك
بل هو موافق للموضوع فلا يكون قضا على الغائب ولو كان يطرد ادعى على اجل انه اشترى دارا

كثيره داره
نظره بالذات
لا يكون قابلا لان الوصي انما يملكه المورث وهو على الوارث

والتاسعة عشر في قوله...
عند رده اذ لا يكون له...
ملاكه ولو كان له...
والتاسعة عشر في قوله...
عند رده اذ لا يكون له...
ملاكه ولو كان له...

حيث ان وانه شفيجا بداره واراد اختلافه على ذلك قال للقاضي ان هذا لا يبرى الشفعة بل هو اقرار
خلفه على حقه شفعة هذه الدار التي شئت وقد ردت في قول قول لا يبرى الشفعة بل هو اقرار
وحلف يكون صا دقا في بيعة فان القاضي لتخلفه على السبب انما اشترت هذه الدار بغير وصي
بكذا وكذا ولا اقل من ذلك ثم صاحب الكتاب الى لان كان يامر القاضي ان ينظر للمدعي على اذا
عرض للقاضي وحلفه على المصالح حول الكلام الى ان ينظر للمدعي فامر القاضي ان ينظر للمدعي واذا عرض
القاضي وذكر من جنس هذه المسئلة مسايل وهذا لان بين العلماء اختلاف في هذا المسئلة
بالحجرات فتم حلفه بالله ما لم يقبل شفعه يتناول قوله ان لا يبرى الشفعة بل هو اقرار فيكون صادقا
في بيعة فيؤدي الى ابطال حق المدعي فحلف على الشئ نظرا للمدعي ان كان في هذا المضر ضرر
بالمدعي عليه ليجوز ان اشترى ولا شفعه له بان يسلم او سكت عن الطلب لانه القاضي لا يبرى من
الحاق الضرر بامرهما فكل ما مراعاة جانب المدعي اولى لان السبب المعصية للمدعي وهو الشئ اذا
ثبت ثبت الحزم لم يسقطه انما يكون باسباب عارضة فيصح التمسك بالاصل حتى يعتمد الدليل
على العارض وذكر الشيخ الامام شمس الامام الحلواني في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل من كتابه
اليها الفصاة وموان الربط اذ اجماع القاضي هو يبرى من هذا المصالح فادعى شفعه بالحجرات على
رجل هل يقضى له القاضي الشفعة ام لا اختلف المسامح فيهم من قال لان المدعي يدعي انه لا يحق
له فيما يدعي فاذا علم القاضي بذلك لا يثبت له دعواه ومنهم من قال يقضى له ما طلب الشفعة
فقد ركن الى مذهبه انما يقبل دعواه ويقضى له وان كان يحسد خلاف ذلك هذا لما قلنا في هذا
الزوجين من اهل الذمة اذا رفع الى القاضي ان زوجته محرم منه فان القاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف
ومحمد لانه ركن الى ذنبا وان كان يحسد خلاف ذلك فان كانا رضاعا عند محمد جميعا
قلنا كذا هذا ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي نسلة عن ذلك ويقول هل تعقد زوجة
بالحجرات فان قال نعم يقضى وان قال لا دفعه عن نفسه ولا يسمع كلامه قاله وهذا الوجه الاقوال
واحسنها ومن جنس مسئلة الكتاب ما حكى عن القاضي ابي عاصم انه كان يدرس الحليفة حكيم فاتفق طوبه
ان امرأة ادعت على زوجها فذكر الزوج حليفه باليد على تسليم الشفعة من الوصي الذي
تدعي فلما تم الحلف فخرج المرأة اليه فعلم انما لا ذى بطون اليد فنادى حليفته بتليل الرجل من
اي حلة ما وصي ان كان من اصحاب الحرف حلفه باليد ما هي محدثه منك لان الشافعي لا يبرى الشفعة
للمبتوتة وان كان من اصحاب الحرف باليد على تسليم الشفعة اليها من الوجه الذي يدعي نظرا لها ومن

المجلس
المجلس
المجلس

لا يتخلف الا اذا ادعى المال بذكر النسب بان ادعى الا في يد او قبله لا يثبت له ذكر المال الا بشروط
النسب مستخلف على النسب يتاخر ان اقترار الرجل يصح باربعه بعد الاب والابن والزوجة
والمولى واقترار المرأة يصح بثلاثة نفق بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن لان فيه حمل النسب
على الغير فلا يصح اذا ثبت هذا فنقول اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا سببه
ستخلف عندهما ومن باعها لانه لو اقر به ثبت فادى بخلاف لرجاء النكول الذي
هو اقرار عندهما ومن باعها وان ادعى انه اخ او عمه او اما نسبه ذكر لا يتخلف المدعى
عليه لانه لو اقر به لا يثبت لانه تحيل النسب على الغير فكان هذا اقترارا على الغير ولا يصح الا اذا
ادعى بالاسبب ذكره وجب فيه احد الميراث فان قال انه اخ المدعى عليه لايه والابا بهما
ما تتركه الا لا يدعي المدعى عليه والثاني النفقة بان قال المدعى وهو زوج انه اخ المدعى
عليه والمدعى عليه قريبه فهو با فرض في عليه نفقه وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعى
اياه الا ان يتخلف المدعى عليه كما يدعى المدعى من النسب بالاجماع لان عند ابى حنيفة وان كان لا يجزى
الاختلاف في النسب اصلا وعندهما دعوى الاخرى كما قلنا لكن هذا دعوى على المال وهو الميراث
والنفقة والاختلاف جري في المال لرجاء النكول فان طعن في انكاره يثبت ادعى من المال
ولا يثبت النسب واجناس من هذا اربعة اصدا الميراث والله النفقة والثالث اذا ادعى حجرا
قال هذا الصغير الذي التقطته اخی وانكر ذوال اليد واليدع اذا ادعى بطلان حتى الرجوع
بان ومبلا نسان مبيحة واداد العوامب الرجوع فيما فقال المومر لانا احوك فثبت انه اذا
كان لب النسب يدعى الا او حقا لانا يتخلف بالاجماع لان المقصود اثبات ذكر الحجب
قال ولوان رجلا ادعى ان فلانا مات واوصى لي هذا الرجل قال للرجل لم يوص لي في فانه لا يتخلف
لانه لو اقر انه اوصى لم يثبت البعير انه لم يقبل لم يجز على القول ولا يصح وصيا ولو قبل كان له
ان يرد في صوغ الموصى فلم يكن المدعى حقا لانه شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى حقا
لازما فاذا لم يكن لم يبع فلا يتخلف وكذا العكس اذا ادعى انه وكيل فلان على هذا واجناس
مذا ملته الوصاية والعكس اذا ادعى الصانع على رجل انه استصنع الي
في كذا وكذا فانه لا يتخلف المستصنع لانه لو ثبت كان للمستصنع خيار فلم يكن المدعى حقا
لازما قال ولوان رجلا ادعى على بنت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصية الى الحاكم والوصي
ليس بوارثا فادى بخلاف الوصي على الوصي فلا يثبت على الوصي لان البعير انما كانت لرجاء النكول
الذي هو بديل

مطلبه على النسب
بانه ثقات من الاما وصيه
في اربعة مواضع وكان
المدعى مالا او حقا لا يثبت

ادوات

ادوات

لو اقرار الوصي لا يملك البذل والاقطار فلا يتخلف لانه لا ينفذ وكذا الاب فيما يدعى على ولد غير
قال ولوان رجلا في يد بعلام او جارية او عرض من العوض فقدره بطلان الى القاضي
وادعى بطلان احد منهما انه اشتره من الذي مورثه بن فسالة القاضي عن دعوى الرجل فقل فبدا
على وجهه اما ان اقر انه باع ذكر من احد ما بعينه وهو هذا او يخد لها فان اقر القاضي
ببطلان النسب فان قاله الاخر خلفه في انه لم يبعه مني فانه لا يبيع عليه في ذكر لانه بعد اقر
بالبيع من هذا الواقد الاخر بعينه او بديل لم يملك فلا ينفذ الاختلاف وكذا لو وجد لها جميعا
فخلف القاضي لاحد ما فتنكر عن البيني وقضى له فقال الاخر خلفه في فانه لا يبيع له عليه في ذكر
لان القاضي مع انه لا يبيعي له ان يقضي للاول حتى خلفه للثاني فلو جعل للاول فالقضاء صادق
فصل ما مجتهدا فيه لما قلنا في الباب الحادي والعشرين فنقد قضاء وصار المدعى عليه حيا
من البين فلا يملك الاقترار والبذل ولا يتزوج عليه البيني قال وكذا النكاح اذا ادعى
رجلان على امرأة بكاها فهو على هذا الوجه الذي ذكرناهما الا ان الوجه الاقتراني
على قول الكهل والوجه الثاني يتاخر على قولها قال وكذا الوادي كل واحد منهما طه العبد
او الامتة من الذي مورثه بن وانه قد قبضه او ادعى بكل واحد منهما صدقة تقبوضه فهو
بطل الشرا في جميع ما وصفنا لانه اذا ثبت الملك لاحد ما بعينه او اقرار لم يكن للاخر عيني
في ذكر قال ولوان ادعى احد ما انه اشتره منه وادعى الاخر انه ارثه منه بالف درهم او شاة
منه بالف درهم فسأل القاضي فاقرب للمرتهن او للمستاجر او لاقوال صاحب الشاة طفيل
فانه يراى الله ما باع منه يتخلف له لان المرهون والمستاجر ملكه وبعده الاجارة والرهن معتقد
لازم في حق البايع وليس للمرتهن والمستاجر ايضا في الفسخ فاذا كان سعه معتد
لازم في حق البايع بعد الرهن والاجارة بملك البايع الاقترار به فنفذ الاختلاف فان طف
انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وثبت الخيار للمشتري ان شاء صبر الى ان يفسك الرهن
وعرض المدة في الاجارة وان شاء فسخ لانه لم يرض بتأخير حقه وان اقر لصاحب الشاة او لا
فقال المرتهن او المستاجر خلفه في الله ما رهنه او آجره منه لم يكن عليه في ذكر عيني لان بعد
البيع لا يملك الرهن والاجارة فلا يملك الاقترار به فلا ينفذ الاختلاف قال وكذا لو كانا مدعى
لاجارة واقترار لاصد ما خلف للاخر لان اجارة المستاجر لم يبع على الاخر ولا يلزمه
فلا ينفذ الاختلاف قال ولوان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا اشترى الدار

ذكر في تزويج امره او غيره
بترديها دون ما ان القاضي
قال في تزويجها ما لم يخلص
لازم

فانه يراى الله ما باع منه يتخلف له لان المرهون والمستاجر ملكه وبعده الاجارة والرهن معتقد

نفذ

بما لا يخلو من الغرر
بما لا يخلو من الغرر

فان تكلم عن اليمين الزمه ذكر الشئ الذي ادعاه المدعى قبله وانما قدره بثلاث مرات ليكون ابلغ
في ايهلا العذر فان قضى القاضي بتكوله في المرة الاولى فقد قضى لان تكوله متعدي للتورع
عن اليمين الكاذبة وقد وجد دليل البتة لكن اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين
قضى بتكوله في المرة الاولى لا اظف ثم قال في المرة الثانية اظف فلما قال له القاضي قل والله لا اظف
ثم قال في المرة الثالثة لا اظف فان القاضي بحسب ذلك كله عليه الاول والثاني فيقضيه لان
تعلقه في المرة الثانية اظف لم يصرف وقتا حقا في اليمين فحسب به الاتري ان المراد اذا اظف
لثمة ايام فقال في اليوم الاول لا اسلم ثم قال في اليوم الثاني اسلم ثم قال في اليوم الثالث لا اسلم
فان القاضي بحسب الكلو وتعلق في اليوم الثالث كما همنا فترقب بن هذا وبن سئل ذكرها بعد هذا
ويوزن المدعى عليه اذا استعمل من المدعى لثمة ايام بعدا قال في المرة الاولى لا اظف ثم جاء
بعد قضى المدعى وابي اليمين فان التناول الموعود لا يعتبر لقبيل القاضي عرض اليمين عليه
مرات والتعرف ان عرض اليمين اما بنى معتبرا اذ ابني الاستخلاف حقا مستحقا للمدعى في
المسئلة الاولى في حقا مستحقا للمدعى في المهلة متى عرض اليمين معتبرا و في هذه المسئلة لم يسن
حقا مستحقا للمدعى في مهلة المهلة فلا سفي عرض اليمين معتبرا قال فلو نازع المدعى وادعى
عليه حقا من الحقوق فقال له على هذا الحق فارد اختلافه فقال له القاضي قل والله لا اظف
له فسكت عن القاضي ولم يجبه فان القاضي يقول اني عرض عليك اليمين ثلثا فان لم تخلف قضيت
عليك بما ادعى ثم عرض عليه اليمين ثلثا فان خلف لا اظف لان الزمه ذكر لانه امتنع عن اليمين المتعدي عليه
فجعل القاضي ناكلا الاتري انه لو سكت عن جواب الخصم جعل القاضي مجيبا وكذا همنا فكان
التكول نوعين حقيقين وحكيين فالحقيق ان يقول لا اظف وظاهر ان امتنع عن اليمين لكن هذا
اذ لم يكن به آفة اما اذا كان في لسانه آفة منعه عن الجواب و آفة منعه من السماع لا جعل
الا امتناع من اليمين تكولا حكما لان الانسان قد يسمع كلام القاضي لكن لا يمكنه ان يجاب آفة في لسانه
وقد يمكنه ان يجيب لكن لا يسمع كلام القاضي لانه لا يسمعه ولم يسمع وقد عد على الجواب لا يصير ظاهرا
جعل تكولا كما في مسئلتنا من منع وقد عد على الجواب لانه قد يسمع كلام الخصم واجابه بكلام القاضي
بالانكار وهو مقدر ان يسمع كلام القاضي ويجبه فاذا امتنع جعل القاضي ناكلا قال ولو انه
حين قدمه الى القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم انه فعله فسأله القاضي عن دعواه فسكت

هذا هو الذي
يكون في
اليمين
التي
يؤخذ
عليها
القضاء
فان
تكلم
عن
اليمين
الزمت
ذكر
الشئ
الذي
ادعاه
المدعى
قبله
وانما
قدره
بثلاث
مرات
ليكون
ابلغ
في
ايهلا
العذر
فان
قضى
القاضي
بتكوله
في
المرة
الاولى
فقد
قضى
لان
تكوله
متعدي
للتورع
عن
اليمين
الكاذبة
وقد
وجد
دليل
البتة
لكن
اليمين
واليمين
واليمين
واليمين
واليمين
قضى
بتكوله
في
المرة
الاولى
لا
اظف
ثم
قال
في
المرة
الثانية
اظف
فلما
قال
له
القاضي
قل
والله
لا
اظف
ثم
قال
في
المرة
الثالثة
لا
اظف
فان
القاضي
بحسب
ذلك
كله
عليه
الاول
والثاني
في
قضيه
لان
تعلقه
في
المرة
الثانية
اظف
لم
يصرف
وقتا
حقا
في
اليمين
فحسب
به
الاتري
ان
المراد
اذا
اظف
لثمة
ايام
فقال
في
اليوم
الاول
لا
اسلم
ثم
قال
في
اليوم
الثاني
اسلم
ثم
قال
في
اليوم
الثالث
لا
اسلم
فان
القاضي
بحسب
الكلو
وتعلق
في
اليوم
الثالث
كما
همنا
فترقب
بن
هذا
و بن
سئل
ذكرها
بعد
هذا
ويوزن
المدعى
عليه
اذا
استعمل
من
المدعى
لثمة
ايام
بعدا
قال
في
المرة
الاولى
لا
اظف
ثم
جاء
بعد
قضى
المدعى
و ابي
اليمين
فان
التناول
الموعود
لا
يعتبر
لقبيل
القاضي
عرض
اليمين
عليه
مرات
والتعرف
ان
عرض
اليمين
اما
بنى
معتبرا
اذ
ابني
الاستخلاف
حقا
مستحقا
للمدعى
في
المسئلة
الاولى
في
حقا
مستحقا
للمدعى
في
مهلة
المهلة
فلا
سفي
عرض
اليمين
معتبرا
قال
فلو
نازع
المدعى
و ادعى
عليه
حقا
من
الحقوق
فقال
له
على
هذا
الحق
فارد
اختلافه
فقال
له
القاضي
قل
والله
لا
اظف
له
فسكت
عن
القاضي
ولم
يجبه
فان
القاضي
يقول
ان
عرض
عليك
اليمين
ثلثا
فان
لم
تخلف
قضيت
عليك
بما
ادعى
ثم
عرض
عليه
اليمين
ثلثا
فان
خلف
لا
اظف
لان
الزمت
ذكر
لانه
امتنع
عن
اليمين
المتعدي
عليه
فجعل
القاضي
ناكلا
الاتري
انه
لو
سكت
عن
جواب
الخصم
جعل
القاضي
مجيبا
وكذا
همنا
فكان
التكول
نوعين
حقيقين
وحكيين
فالحقيق
ان
يقول
لا
اظف
وظاهر
ان
امتنع
عن
اليمين
لكن
هذا
اذ
لم
يكن
به
آفة
اما
اذا
كان
في
لسانه
آفة
منعه
عن
الجواب
و آفة
منعه
من
السماع
لا
جعل
الا
امتناع
من
اليمين
تكولا
حكما
لان
الانسان
قد
يسمع
كلام
القاضي
لكن
لا
يمكنه
ان
يجاب
آفة
في
لسانه
وقد
يمكنه
ان
يجيب
لكن
لا
يسمع
كلام
القاضي
لانه
لا
يسمعه
ولم
يسمع
وقد
عد
على
الجواب
لا
يصير
ظاهرا
جعل
تكولا
كما
في
مسئلتنا
من
منع
وقد
عد
على
الجواب
لانه
قد
يسمع
كلام
الخصم
واجابه
بكلام
القاضي
بالانكار
وهو
مقدر
ان
يسمع
كلام
القاضي
ويجبه
فاذا
امتنع
جعل
القاضي
ناكلا
قال
ولو
انه
حين
قدمه
الى
القاضي
و ادعى
عليه
الحق
الذي
زعم
انه
فعله
فسأله
القاضي
عن
دعواه
فسكت

ومما يذكر

ولم يجز القاضي لا بتكليم ولا بتكليم وكما تكلم القاضي بشئ لم يرد عليه الجواب فان القاضي يأمر المدعى ان يأخذ
منه كقبلا حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة منعه من السمع والكلام لانه محتمل فلا بد ان يسأل
لتبين لطله فان خلع ذكره فله ان لا آفة به واعادته الى المجلس القاضي را دعي وهو ساكن كذلك
فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا ويقضي عليه بالتكول هذا هو الكلام في غير الحدود والقصاص
واما الحدود لا يقضي فيها بالتكول اما الحدود الخاصة فلا تروى بعد الاقرار صح واما حد الزنى
فلان المختل فيه حوائه تعالى وانه ينزى بالبهائم فلا يعم بحج فيها شبهة واما القصاص
فيه بالاجماع سواء كان القصاص في النفس او في اذن النفس ثم يقضى بالتكول في النفس بالدية
وفيما دون النفس الارش عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في النفس بحسب الجاهان خلف في
الطرف بعض القصاص والحج يعرف المحلف قالوا وان رجلا ادعى على رجل الا اوصا من الحقوق
فارد اختلافه على كرفامه القاضي ان خلف فاني ان خلف حتى عرض عليه ثلثا وقد اعلم صلح
انه ان ابي ان خلف الزمه المال فاني ان خلف فلما اراد القاضي ان يكلم عليه فقال انا اظف
فان القاضي يقبل ذلك منه وخلفه على دعوى الرجل فان طف لم يلزمه شئ ولم يحكم عليه بذلك
التكول اما اذا قضى عليه ثم قال انا اظف لا يعتبر كركا روينا عن شريح واول الباقين وهذا
لان الخلف معتبر في ابطال الكلام كلام المدعى غير معتبر في ابطال قضاء القاضي فاني كان
قبل القضاء كان اثره في ابطال الكلام المدعى فاعتبر متى كان بعد القضاء كان اثره في ابطال
قضاء القاضي فلا يعتبر وصار هذا كرجوع الشهود اذا كان قبل القضاء اعتبر واذا كان بعد
القضاء لا يعتبر لما فيه من ابطال قضاء القاضي كذا هذا **الباب التاسع والعشرون**
في اخذ الكفيل ذكر عن قتادة وابي هاشم في رجل ادعى خيلا لرجل لا اظف اعطى
كفيل حتى اجى بيئتي قال ليس له ذلك وهكذا روي عن عامر الشعبي وروي عن ابراهيم النخعي
انه جوز اخذ الكفيل واختلف المتأخرون فيه منهم من قال ما روي عن قتادة وابي هاشم وعامر
قياس وماروي عن ابراهيم استحسان وبه اخذ علماء اوثنا وحقوا الاختلاف بينهم وجه القياس
ان مجرد الدعوى ليس سبب الاحتجاج لكونه حارضا بالانكار فلا يجب على المدعى عليه اعطاء الكفيل
وجه الاستحسان ان في اخذ الكفيل نظر المدعى فانه متى احضر بيئته رجا يخفى المدعى عليه نفسه
فلا يقدر هو على اتيان حقه بالبيئته وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه فيضار الى الكفيل ومنهم من
قال للاختلاف بينهم لكن ما روي عن قتادة وابي هاشم وعامر ما اول اليه مال صاحب الكفيل وما يليه
ما بين

هذا هو الذي
يكون في
اليمين
التي
يؤخذ
عليها
القضاء
فان
تكلم
عن
اليمين
الزمت
ذكر
الشئ
الذي
ادعاه
المدعى
قبله
وانما
قدره
بثلاث
مرات
ليكون
ابلغ
في
ايهلا
العذر
فان
قضى
القاضي
بتكوله
في
المرة
الاولى
فقد
قضى
لان
تكوله
متعدي
للتورع
عن
اليمين
الكاذبة
وقد
وجد
دليل
البتة
لكن
اليمين
واليمين
واليمين
واليمين
واليمين
قضى
بتكوله
في
المرة
الاولى
لا
اظف
ثم
قال
في
المرة
الثانية
اظف
فلما
قال
له
القاضي
قل
والله
لا
اظف
ثم
قال
في
المرة
الثالثة
لا
اظف
فان
القاضي
بحسب
ذلك
كله
عليه
الاول
والثاني
في
قضيه
لان
تعلقه
في
المرة
الثانية
اظف
لم
يصرف
وقتا
حقا
في
اليمين
فحسب
به
الاتري
ان
المراد
اذا
اظف
لثمة
ايام
فقال
في
اليوم
الاول
لا
اسلم
ثم
قال
في
اليوم
الثاني
اسلم
ثم
قال
في
اليوم
الثالث
لا
اسلم
فان
القاضي
بحسب
الكلو
وتعلق
في
اليوم
الثالث
كما
همنا
فترقب
بن
هذا
و بن
سئل
ذكرها
بعد
هذا
ويوزن
المدعى
عليه
اذا
استعمل
من
المدعى
لثمة
ايام
بعدا
قال
في
المرة
الاولى
لا
اظف
ثم
جاء
بعد
قضى
المدعى
و ابي
اليمين
فان
التناول
الموعود
لا
يعتبر
لقبيل
القاضي
عرض
اليمين
عليه
مرات
والتعرف
ان
عرض
اليمين
اما
بنى
معتبرا
اذ
ابني
الاستخلاف
حقا
مستحقا
للمدعى
في
المسئلة
الاولى
في
حقا
مستحقا
للمدعى
في
مهلة
المهلة
فلا
سفي
عرض
اليمين
معتبرا
قال
فلو
نازع
المدعى
و ادعى
عليه
حقا
من
الحقوق
فقال
له
على
هذا
الحق
فارد
اختلافه
فقال
له
القاضي
قل
والله
لا
اظف
له
فسكت
عن
القاضي
ولم
يجبه
فان
القاضي
يقول
ان
عرض
عليك
اليمين
ثلثا
فان
لم
تخلف
قضيت
عليك
بما
ادعى
ثم
عرض
عليه
اليمين
ثلثا
فان
خلف
لا
اظف
لان
الزمت
ذكر
لانه
امتنع
عن
اليمين
المتعدي
عليه
فجعل
القاضي
ناكلا
الاتري
انه
لو
سكت
عن
جواب
الخصم
جعل
القاضي
مجيبا
وكذا
همنا
فكان
التكول
نوعين
حقيقين
وحكيين
فالحقيق
ان
يقول
لا
اظف
وظاهر
ان
امتنع
عن
اليمين
لكن
هذا
اذ
لم
يكن
به
آفة
اما
اذا
كان
في
لسانه
آفة
منعه
عن
الجواب
و آفة
منعه
من
السماع
لا
جعل
الا
امتناع
من
اليمين
تكولا
حكما
لان
الانسان
قد
يسمع
كلام
القاضي
لكن
لا
يمكنه
ان
يجاب
آفة
في
لسانه
وقد
يمكنه
ان
يجيب
لكن
لا
يسمع
كلام
القاضي
لانه
لا
يسمعه
ولم
يسمع
وقد
عد
على
الجواب
لا
يصير
ظاهرا
جعل
تكولا
كما
في
مسئلتنا
من
منع
وقد
عد
على
الجواب
لانه
قد
يسمع
كلام
الخصم
واجابه
بكلام
القاضي
بالانكار
وهو
مقدر
ان
يسمع
كلام
القاضي
ويجبه
فاذا
امتنع
جعل
القاضي
ناكلا
قال
ولو
انه
حين
قدمه
الى
القاضي
و ادعى
عليه
الحق
الذي
زعم
انه
فعله
فسأله
القاضي
عن
دعواه
فسكت

هذا الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...

وهي باعطاء الوكيل ان تمكن المدعي من الاثبات لم يتمكن من الاستيفاء فلا يحصل الظلم وان
قال انا اقيم كقبلا بالمال ولا اعطيه كقبلا بنفسه والمصلحة بما لا يقبل ذلك منه لانه لا يتوصل
الى الاستيفاء الا بعد اثبات الدين ولا يمكنه الاثبات على الكفيل وكذا كان المال ثابتا فقال
المطلوب انا اعطى كقبلا بالمال ولا اعطى كقبلا بنفسه وادعى الطالب ان باذنه كقبلا بنفسه
كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في الغناء والدين وربما يكون الاستيفاء من الاصل اسهل
قال **واما العقار** فان اعطاه وكيله خصومه واخذ من الوكيل كقبلا ودفع المطلوب العقار
الى الوكيل وادى ان يعطيه كقبلا بنفسه لم يجز على ذلك لان الناس لا يتفاوتون في تسليم العقار
فان تسليم الكفيل وتسليم الاصل يكون سواء وواجب المدعي الى الاثبات وفلا يعطى وكبلا
يمكن ان تثبت عليه الدعوى وقد اخذ كقبلا من الوكيل نفسه فلا يغيب فقد حصل جميع مقتضى
المدعي فكتفى به بخلاف ما لو كان دعوى المال في الدين لما قلنا وقد ذكرنا من المسائل في
الزيادات في الباب السادس والاربعين **قال** ولو قامت البيعة على رجل بشئ ما وصفه كرجل
وسمى القاضي البيعة عليه ثم مات المدعي عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البيعة على
الوكيل بالخصوصه فقبل ان يقضى القاضي مات الوكيل وغاب ثم كتبت البيعة في السر والعلانية
قال ابو حنيفة ومهر القاضي لا يقضى بثلث البيعة وقال ابو يوسف يقضى وهو اختيار صاحب
ابو يوسف يقول لان حضور المدعي عليه انما كان شرطا ما لم يسمع القاضي كلام كل واحد من الخصمين
فيعلم بماذا يقضى وليكن الدفع بالظن في الشبهة فان كان شرطا لا يسمع القاضي كلام كل واحد من الخصمين
وان كان شرطا لهذا فقد ظهر مجيء عن الظن في البيعة ولهذا هرب من البلاد فلم يبق
حضور المدعي عليه شرطا فيقضى عليه القاضي ويجعله على حجة ان كانت له وما يتولان الانكار
شرط لسمع البيعة وما تستر لسمع البيعة تستر عند القضاء كالعقار وما يكون شرط بشرط
وجوه حنيفة ولا تكفي بوجوه نظام الحال ولم يوصف **قال الشيخ الامام** من ائمة الحلواني
ابي يوسف ارفق الناس قرف ابو حنيفة من البيعة والاقدار فانما اذا اقرتم غاب فان القاضي
يقضى عليه به والعقد ان البيعة لا يكون حجة موجهه الا باقرار قضاة القاضي اليها في اعي شرايط
كونها حجة وقت القضاء اما الاقرار حجة موجهه بنفسه فلا شرطا انما قضاة القاضي اليها
حجة قال ولو ان رجلا قدم الى القاضي فادعى وصيه من رجل واحضره رجلا ادعى عليه بالامانة
ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ من هذا الرجل كقبلا حتى تثبت وصية

هذا الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...

وانت الحق

هذا الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...

وانت الحق للمبت فان القاضي لا يباذنه كقبلا لان التكفل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينصب
وكذا ذكر الوكالة على هذا القياس لما قلنا **قال ولو كان الوصي قد ثبت وصية عند القاضي او الوكيل**
قد ثبت وكالة عند القاضي ثم قدم المدعي عليه وسأل ان ياذله منه كقبلا اذ لم يثبت كقبلا منه
ايام فان اتى بالبيعة على الحق والاثبات كقبلا لانه انصب خصما **قال** ولو كان الوصي والوكيل
قد اقام البيعة على ادعى من الوصية او الوكالة والقاضي في المسئلة عن الشهود ثم ان الوصي والوكيل
احضرهما ادعى عليه الذي اوضح اليه او الذي وكله وسأل القاضي ان ياذله منه كقبلا الى ان
سأل عن شهود ثم ثبت الحق على الرجل لم ينفل القاضي ذلك لانه لم تثبت الوصية والوكالة عند
القاضي فلم ينصب خصما عند القاضي **قال ولو ان الوصي قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه**
حقا للمبت وادعى وصية من المبت في مجلس واحد وقال للقاضي لي بغنة الوصية والحق
الذي للمبت على هذا وهي حاضرة فاسمع من شهودكما على ذلك كله فان القاضي يقبل ذلك منه
ويدعو بالشهود فيسألهم عن الشهادة على الوصية فاذا شهدوا عليه وعن الشهادة على
الحق الذي على المدعى عليه فاذا شهدوا بذلك اثبتت عند هذا السخا والقياس ان لا يقبل
البيعة على الحق وانما يقبل على الوصاية فاذا قضى الوصاية وثبت الوصاية عند حشد دعوى البيعة
على الحق فنقلها ثم اذا قلنا الشهادتين جميعا وجلس احد اسخا نا والمملكة على ناله او جبه اما
ان ظهرت عدالة الفذقتي جميعا او ظهرت عدالة شهود الوصاية دون شهود الحق او ظهرت عدالة
شهود الحق دون شهود الوصاية ففي الوجه الاول قضى ببيعة الوصاية ولا يكون خصما ثم يقضى
ببيعة الحق وفي الوجه الثاني قضى ببيعة الوصاية وجعله خصما ولم يقض ببيعة الحق وفي الوجه
الثالث لا يقضى بشئ لانه لا يمكنه القضاء بالوصاية لعدم الحجة ولا يمكنه القضاء بالحق لان
البيعة على الحق قامت من غير خصم هذا هو الكلام في الوصي كذلك الجواب في الوكيل اذا اقام
البيعة على الوكالة وعلى الحق في مجلس واحد القياس ان لا يقبل على الامر من جميعا وفي الاحسان
يقبل وكذلك بقية المسئلة كما ذكرنا في الوصاية **قال** ولو ان رجلا ادعى على المبت حقا
وقدم وصيه الى القاضي ولم تثبت وصية عند القاضي فطلب منه كقبلا حتى تثبت الحق على
لم ياذله القاضي منه كقبلا لانه لم يصرف خصما فلا يجز على اعطاه الكفيل وكذلك لو قدم رجلا
وادعى انه وكيل فلان وان له على فلان كذا وانت وكيله باء المال اتى ولم تثبت وكالة
في الخصومة فاراد المدعي ان يباذنه كقبلا لم ياذله القاضي كقبلا لما قلنا في الوصي **قال**

هذا الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...

هذا الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...
الكتاب المذكور في...

باقامة الحد باقرارها مرة وانا نقول ذكر الحديث انما اعترف وانما اراد به اعترافا
 موجبا للحد وذكرا للاعتراف اربع مرات في اربعة مجالس قايت الحديث جواز الاعتراف
 بمجرد الخبرين غير محجة قال صاحب الكلب الذي نزل فيه اللعان كان على نحو من هذا ذكر
 الذي راى مع امراته ذكر حديث ابى النواحد وقايت الحديث جواز الاعتراف بمجرد الخبرين
 ذكر انه كان مكتوبا على خاتم سعيد بن اسوع اجب القاضي سعيد بن اسوع اجب القاضي سعيد بن اسوع
 وعلى هذا جرى الدسم فان بعض القضاة في هذا يختارون دفع الخاتم وبعضهم دفع الطينة
 وبعضهم دفع قطع قوط من صاحب الكلب اخبار في المصنفين وطابع المصنفين وسيا في اخر
 الكتاب وسد الان الخصم ربما يكون بعيدا من المصنف المدعى بالحق مؤنة الرجل وسد بان يتحمل
 ثلث المؤنة بنفسه ولا يلزمه شئ قطنا بان القاضي يبدل العلامة ليذهب بما ورثها خصمه
 ويشهد على كذا فان اجاب الخصم وحضر مجلس الحكم والابعث القاضي اليه من خصمه ويكون مؤنة عليه
 على ما سى بعد هذا قال واذا استعدى رجل على رجل او امرأة اعاد عليه وامر باحضارها
 لسمع منها وسأله عن دعوى المدعى لانه لا يمكن ايصال الخن الى المسمى الا بهذا الطريق والرجل
 والمرأة في ذلك سواء لان المعنى بجمعهم قال في الكلب الا ان يكون المستعدى عليه مردضا او
 امرأة مخدرة لا يخرج وهي التي لم تعهد لها الخروج الا عند الضرورة اما المريض فلا بد له
 قال الله تعالى ولا على المريض خروج واما المخدرة فلا بد لها يد في احضارها لان الحائض
 عن الكلام وربما يصير ذلك سببا للفتن حقا فبعد هذا لا يحلوا اما ان يكون القاضي فاذا ونا
 بالاختلاف او لم يكن فان كان تحت اليما او الى المريض خليفه ففصل الخصومة هناك
 لان مجلس الخليفة كجلسه وان لم يكن لا يتخلف لكن بعث اليها اثنتان اثنتان وسعت مع
 الامين رجلي اثنتان اثنتان بعضا فان المرأة او المريض لان المقصود من هذا ان سقله
 كلام المرأة الى القاضي اقرارا كان او انكارا وشهد على ذكر وانما يكتفي بها الشهادة اذا كانا
 يعرفان المرأة او المريض فاذا اتى الامير مع الشاهدين اليما ان اقرت بدعوى المدعى وشهد
 الشاهدان على ذكر وقال الامير لها او للمريض وكل وكيله بحضور خصمك مجلس الحكم فاذا فعل
 وذكر حضر الشاهدان وشهدا عليه عند القاضي بما اقرت بحضوره وكذا وان بمجرد الدعوى امره
 الامير ان يوكل وكيله بحضور خصمه ليقم عليه البينة والشاهدان اللذان ذهبا مع الامير
 متلانا انكار الخصم الى القاضي كما سقله الاقرار واذا توجهت البينة عليها او على المريض

على ان يكون مؤنة المدعى

عرض الامير اليه

عرض الامير اليه وكان القاضي حين بعث الامير ان يعلم كيفية الاختلاف فان القضاء مخلون
 في هذا فنكر احد منهم اختار لنفسه طريقا لتقليد الامير والامير للاعلم احتيارا القاضي فيعلمه
 طريقه في التقليد ليخلف بنكر الصفه فاذا عرض اليه في ان يخطب عرض عليه ثلث مرات فاذا
 نكر عن الامير امن ايضا ان يوكل وكيله بحضور خصم مجلس الحكم وحضر الشاهدان فيشهدان
 عند القاضي بحضوره وكيله بنكوله عن الامير فاذا شهدا بذكر عند القاضي بحضور المدعى الوكيل
 حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله عن الامير والزعمه ذكر في كذا الشيخ الامام ثم الامير السرخسي هذا
 اختار صاحب الكلب في ذلك شرط للقضاء بالاكل ان يكون على فور الاكل فان للدعا عليه
 اذا نكل عن الامير واستغل القاضي بعمل اخر ثم فرغ من ذكر العمل اراد ان يقضى بذكر الاكل
 جاز فلما لم شرط ان يكون القضاء بالاكل على فور الاكل كان للامير ان يعرض عليها الامير
 فاذا نكل ثم نقل الشاهدان نكلها الى مجلس القاضي فيقضى القاضي بذكر الاكل وان لم يحصل
 القضاء بالاكل على اثر الاكل واما غير من المسايح فيقولون بشرط القضاء بالاكل ان يكون
 على اثر الاكل فلا يمكن للقاضي ان يقضى بذكر الاكل فكيف يصنع على قولهم اختلفوا
 قال بعضهم الامير حكم عليها بالاكل ثم نقل الشاهدان ذكر الى مجلس القاضي على وكيلها الذي
 مجلس الحكم مع الخصم فالقاضي يقضى بذكر فيكون هذا امضا، لذكر الحكم فان الضرورة تخفف
 وقال بعضهم القاضي يقول للمدعى حين ادعى اتريد حكما حكما بذكر نعمه فاذا رضى بذكر نعمه
 امينا الى الخصم الاخر صحبه بالحكم فاذا رضى بحكم الحاكم منها وحكم الحاكم فيما بين الخصم يكون غنمه
 حكم القاضي للمولى فاذا حكم الحاكم بينهما فان كان نسبيا لا اختلاف فيه بين الغنم، نفد وان كان
 شيا فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي فاذا امضى القاضي للمولى ذكر نفذ قضاء والقضاء
 بالاكل مختلف بين الغنم، فتوقف القضاء على امضاء القاضي فاذا امضى القاضي للمولى ذكر الحكم
 نفذ على الكفر قال في الكلب وكتب القاضي للامير اليه الذي سئل عليه ومذا اذا كان لا
 لولق اما اذا كان تلقى لولق لا يكتب له قال واذا قدم الرجل الى القاضي ادعى حقا
 على رجل ليس بحضوره وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاء القاضي طينه او خاتما وقال
 اده الخاتم وادعه الى وشهد عليه لان القاضي مأمور بايصال الخن الى المسمى وذكر فيما قلنا فاذا
 ذهب به الى الخصم واره وذكر فقال هذا خاتم القاضي فاحضر معي اليه يوم كذا وشهد عليه
 بذكر فان قال احضر وحضر فيها وان قال لا احضر وشهد بذكر عند القاضي شاهد لم يستور

انما اعترف وانما اراد به اعترافا

على ان يكون مؤنة المدعى

بهذا القدر من المال فيدفع الى القاضي ويحضر واما بكتبت التاريخ لانه ربما احتاج ان يسمع البيهقي
 على افلاسه واما يسمع بعد ذلك فلا يعرف هل انقضت تلك المدعى ام لا واما يعرف التاريخ ثم البيهقي
 على الافلاس فيقول بالاجماع واما اختلف ابو يوسف ومحمد بن القاسم هل يقضى عليه بالافلاس
 وبالجملة قال ابو حنيفة لا تقضى عليه بالافلاس ولا يحج عليه وعندنا يقضى ويحج عليه لكن اختلف
 البيهقي على الافلاس بعد مضي وقت على حله واختلفوا في تقدير تلك المدعى روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 عنها في كتاب الحوالة والكتابه شهرين او ثلثة اشهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر
 الى ستة اشهر وروى الطحاوي شهر قال شمس الائمة الحلواني ما قاله الطحاوي ارفق الاقوال
 في هذا الباب وهذا لان ما روى على الشهر في حكم الاجل وما دون الشهر في حكم العاجل فيمنع الشهر
 ادنى الاجل والاقصى العاين له والصحيح لهذا ليس بتقدير لازم بل هو موقوف الى رأي القاضي
 فان مضت ستة اشهر ووقع عند ان منعته يدعهم المجلس وان مضى شهر او دونه ووقع عند
 انه عاجز اطلقه هذا معنى قول محمد بن ابي بكر بعد ذكر التقدير هذا اذا اشكل عليه امره بمعنى
 ان يقبل من غنى فاما اذا لم يشك امره سالت عنه عاجلا يعني كان بظواهر الفقهاء قبل البيهقي
 على الافلاس واحتمل سبيله وهذا لانه اذا ثبت انه معسر نبت النظر الى الميسرة ولو
 استدام المجلس كان ذلك ظاهرا وان لم يقع للقاضي شيء وكان حاله مشكلا فالقاضي ينظر الى
 الرجل لينا او صاحب عيال وتساو عياله الى القاضي مجلس شهر ثم سأل عن حاله وليح البيهقي
 على افلاسه وان كان وقفا عند جواب الخصم بحسه الى ستة اشهر ثم سأل عن حاله وتقبل البيهقي
 على افلاسه قال فان قامت البيهقي على افلاسه قبل المجلس هل يقبل فيه روايتان في احدي
 الروايتين يقبل وبه كان فقي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وكان يقول له رواية
 في كتاب الكفالة سنذكر في اول الكفالة وفي رواية لا يقبل نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب
 وبه كان يقضى عليه المستأجر وهو الصحيح فان احضر للمدعى عليه بيته بعد المجلس قبل هذا الوقت
 الذي ذكرنا بالتقدم فتشهدوا في كنفه القاضي قال صاحب الكتاب قبل القاضي في ذكره واخرج عن
 المجلس فلسه وهذا لا يشك على احد من الروايتين اما على الرواية الثانية قال صاحبنا هذا اذا
 لم تكن حال الرجل مشكلا اما اذا كان لا يقبل فيمنع مضي تلك المدعى فاذا مضت تلك المدعى واحتاج
 القاضي الى معرفة حاله رجع الى من له معرفة بما دونه وعلم بحاله واعلم الناس بحاله جيرانه واهل محله
 فسأل البتاع من جيرانه واصدقائه واهل سوقه لان الفساق يكثر بكون عسى فان قالوا

مطلقا فانما يبيح على التاجر ان يبيع
 الدين في رواه مسلم ورواه ابو داود
 ورواه الصحيح

اما بعد

انا لا اعرف ان له ما قلته القاضي واخرج من المجلس ولا حول من المدعى وبين ملازمته
 عند عامة العلماء وعلى قول اسمعيل بن حماد حول ليس للمدعى ان يلازمه في الاستدراك لكن
 ياخذ المدعى من الخصم كفيلا فان اعطى الكفيل فعد انتهى الكلام فان ابي حنيفة يلازمه والمسئلة
 قد مرت فان قامت البيهقي على انه نفلس والمدعى قام البيهقي على انه مؤسر يقبل منه المدعى
 لان بنفسه مبنية وبينه المدعى عليه نافية والبيانات شرعية للامتنان لا للنفي قال ابي حنيفة
 القاضي وله اموال فامتنع من قضاء الدين فان كان له مال من جنس ما عليه من الدين بان
 كان الدين عليه دراهم فان القاضي يقضى من ماله الدين لان صاحب الدين اذا اخطأ
 بجنس حقه له ان ياخذ فكان للقاضي ان يعينه على ذلك فان كان عليه دراهم وله دنانير او على
 العكس القياس على قول ابي حنيفة ان لا يصرف الدرهم بالدنانير لا يقضى دونه لانها اجلسان
 مختلفان ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يمد يد ويد ياخذ الدنانير اذا كان دونه دراهم
 او على العكس في الاحسان بصرفه ونقضه دونه لانها اجلسان مختلفان من حيث الصون و
 العن لكنهما جنس واحد في المالمية وحق صاحب الدين في العيز ومن حيث العيز بما اجلسان
 مختلفان وولاية القاضي انما ثبتت من حيث المالمية ومن حيث المالمية بما اجلسان
 ثبتت لصاحب الدين وولاية اخذ الدنانير مكان الدرهم وبسبب القاضي وولاية صرف
 الدنانير بالدرهم وان كان له عرض فعند ابي حنيفة لا يتبع القاضي في دينه لكن يدوم
 المجلس الى ان يتبع نفسه ويقضى الدين وعندنا ما يبيع رواه واحد فان كان عتقا فاعد
 ابي حنيفة لا يبيع ويحبها روايتان والظاهر انه يبيع وموضع المسئلة كتاب الحوالة والكتالة
 وكتاب الحج ثم عند ابي يوسف ومحمد اذا ثبت للقاضي ولاية البيع بدها بالعروض او لا فاذا
 لم يفتن العروض بالدين يشتغل ببيع العتق وحسنه ويتزهد الاموال في قضاء الدين
 ذكرناه في الجامع الكبير قال ولو ان رجلا جسد غلاما ثم غاب قال فسأل القاضي عن المجلس
 فوجد معويا قال ياخذ منه كفيلا ويحكي سبيله يريد به اذا مضت المدعى ويسأل القاضي
 عن حاله فوجد مفلسا اما على سبيله لانه ربما يغيب الطالب ويخفي نفسه ويريد به ان يطول
 حبه فتضرر رواه ياخذ منه كفيلا لانه لو كان المدعى حاضرا كان رضى الملازمه بعد ما
 خلى القاضي سبيله نظر المدعى فاذا كان غائبا ياخذ منه كفيلا ايضا نظر المدعى قال واذا
 كان الغريم مقدا بما عليه واراد المدعى ان يلازمه بما عليه وقال المدعيون اجبني كان الركا

الاكلية يبيع

مطلقا فانما يبيح على التاجر ان يبيع
 الدين في رواه مسلم ورواه ابو داود
 ورواه الصحيح

دينه يبيع ولم يحجج الى استبدان القاضي ولم يكن محجورا عليه فاذا باع العارضة لجعل الثمن قصدا
 بالدين الذي عليه يبيع ايضا ولا يكون محجورا عنه ولم يحجج الى استبدان القاضي فاما اذا كان الغرم
 اشبه ومحجور ليهما فبيع العارضة بما يبيع من احدهما اذا كان يمثل القيمة كما لو باع من الاثني
 فاذا حجج بثل القيمة لا يصير الثمن قصدا بالدين الذي للثمن عليه لان فيه اثنا وبعض الغرماء
 على البعض وهو محجور عنه الا يرى انه لو قضى دين احدهما من غير استبدان القاضي لاسلم له
 وكان للاخران يساوية كذا هنا قال ولو ان هذا المحجور استمكط لانا لانسان بمعانته من الشهوة
 لزمه وذكره صاحب المال الغرماء الذي محجور عليه القاضي لم فيما كان في دين من بالفيكون استوفهم
 في ذلك لان المحجور اثره التصرفات الشرعية لانه الاعمال الجسدية فيكون المحجور في الاصل الحسية
 وجوهه وعدمه بمنزلة قال وان جلس القاضي بالدين الذي ثبت عليه وكان يبيع في المجلس لا يبيع
 الطعام ويتحمل من ذلك ما فيه اسرافه فيسكن عليه القاضي وامره ان يدخل عليه من ذلك ثوبا لمعروف
 وليس بالضيقة وكذلك الكسوة تقتصر فيها لان الاسراف يمنع عنه غير المحجور فلا يمنع
 المحجور والمحجور كانا اولي لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته لان حاجته مقدمه على حق الغرماء قال
 وان تزوج امرأة في المجلس فزاد على مهر مثلها كان لها ان كاتل الغرماء الدين محجور عليه لم يغير
 مهر مثلها واما الفضل على ذلك فيلزمه فيما استفيد من المالك ولا يلزمه في هذا المالك الذي يورث
 لان اصل النكاح من جملة حوائجها وحاجته مقدمه على حق الغرماء فصحة النكاح واذا حجج النكاح بقدر
 مهر المثل اما حجج الصحة النكاح لا بالنزاهة لانه لو لم يسم لوجب مقدار مهر المثل واما الزيادة
 على مهر المثل اما وجب بالنزاهة وفي ذلك ابطال حق الغرماء فلا يبيع حتى ذكر المالك الموجود
 واما في حق ما استفيد من المالك بعد ذلك صحح التزامه لان المحجور لا يورث فيه وكذلك لو اشترى
 هذا المحجور عليه جارية بمعانته من الشهوة باكثر من القيمة فان البايح تحاص الغرماء بمقدار قيمتها
 وازاد على القيمة باخر من المالك الذي استفيد لما قلنا ومعرفة هذا بمنزلة المديون عرض الموت
 ان كان عليه دين والجارية في نكاح المديون الزيادة على مهر المثل وشري الجارية بالزيادة على
 قيمتها هكذا فكذا ههنا قال وقال في رجل تركته دين فاختمت فقال اصحاب المال للقاضي تخاف
 ان يلجى ماله فاجرح عليه قال نعم ان كانت اموالهم قد ثبتت عند القاضي محجور عليه وان لم يكونوا استوفوا
 ذلك لم يحجج عليه ذلك قول محجور ولم يذكر قول ابو يوسف وعلى قول ابو يوسف نصب عنه وكيله
 فحجج عليه اما على قول ابو يوسف لا يشكر لان القضاء على الغائب اذا كان عنه خصم حاضر محجور واذا نصب

عليه من المالكين
 وغير المحجورين

وكيل المحجور

وكيله صار عنه خصما حاضرا واما على قول مبرئ يسكر لان القضاء على الغائب لا يجوز بالاتفاق بين اصحابنا اذا
 لم يكن عنه خصم حاضر ليس ههنا عنه خصم حاضر لكن هذا ليس قضاء على الغائب لئلا يكون هذا نوع نظر
 للحاضر عن غيره من غايح حاجته اخر اتم الى النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في مال الزوج نظرا
 لها ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لئلا يكون انما يحجج عليه عند مبرأ ونصب وكيله ومحجور عليه
 عند ابى يوسف اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة او الاقرار لان المحجور انما كان نظرا الى انما يثبت
 النظر اذا ثبت دينه فثبت ثبوت دينهم عند القاضي لهذا **الباب الثالث والثمانون**
في حرم الفساد المحجور على الحر العاقل البالغ باطل لا يجوز عند ابى حنيفة في الاصل المتطلب
 الجاهل الذي يستحق الناس السم وعند ابى حنيفة انه دعاه والثاني المعنى الما جن الذي يعلم الناس الخيل و
 الخارج والثالث المكاري المتفلس لان الاول يفسد النفس الثاني يفسد الدين والثالث يفسد
 المال وفيه ضرر فاحتر عام ومن المنافرين من قاله من رواية روى عن ابى حنيفة فاما في الظاهر
 لا يجوز المحجور على احد من الاحرار العاقلين البالغين عند ابى حنيفة ومبرأ والسافعي يجوز لكن عند
 ابى يوسف ومبرأ محجور بتلثة اسباب وعند السافعي باثني اسباب اما الثلثة احدها الذين وقد
 ذكرنا ذكره البكر المتقدم والثاني التقه والتبذير فان التقه المبيد والمسرقة المالكين محجور
 عند ابى حنيفة والثالث العقله وموان لا يكون مفسدا لكن يكون مغفلا سليم العقل لا يهتدي الى
 التصرفات ولا يبصر عنها فيقع في الغبن فان القاضي يحجج على هذا الرجل واما الرابع الفسوق فانه اذا
 كان مفسدا في دينه مرتكبا للمعاصي لكن لا يبذرو ولا يبرأ لا يجوز المحجور عليه عند ابى حنيفة
 في اخر البكر وعند السافعي يجوز فان الفسوق من اسباب المحجور عند ابى حنيفة ومبرأ ومبرأ
 بينهما فممن بلغ سفيا قال ابو يوسف يبلغ مطلقا ولا يتجى الا بحج القاضي وقال مبرأ ومبرأ
 اذا بلغ ذنبا حتى يبلغ مطلقا ثم صار سفيا قال ابو يوسف لا يتجى الا بحج القاضي وقال مبرأ
 يتجى فابو يوسف جعل المحجور بسبب التقه والتبذير قياسا على سبب الذين وذكرنا لا يتجى
 القاضي ومبرأ جعل قياسا على سبب السفه والتبذير قياسا على سبب الصبا والجنون وذكر
 ثبت من غير قضاء القاضي واذا حجج عند من غير قضاء القاضي فممن تصرف تصرفا قبل ان يحجج عليه
 القاضي عند او بعد ما حجج عليه عند ما نظر القاضي في ذلك ان كان النظر ايضا اجازة وايضا
 وان كان النظر رده وابطاله رده وابطاله كما لو باع انسان مال ثم نظر الوصي ففعل ما قلنا
 كذلك ههنا ثم منع المال عن السفه بالاجماع ما لم يبلغ حسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو

وان كان النظر رده وابطاله رده وابطاله كما لو باع انسان مال ثم نظر الوصي ففعل ما قلنا

وكيل المحجور

لا يمنع بل يدفع الماله وقال أبو يوسف ومحمد يرد مع المانع مادام السفة والخرج من المسائل تعرف والمختلف
قالوا والمفسد ماله والذي لم يبلغ سوا الأثر اشياء منها ان هذا المفسد يخرج من ولاية الوصي
حتى لا يجوز امر الوصي عليه في شيء من هذا دليل على ضعفه على غيره فانه لو اصابه الوالد له في ماله والا
لكان لا يزول ولاية غيره عنه كما لو بلغ محبونا ومنها انه اذا اعتق مملوكا جاز كمنقه لان الحجر بسفة
تخذ مما انما يؤثر فيما يؤثر فيه الهزل لان السفة في معنى الهزل لان الهزل يخرج كلامه على غير كلام
الضمان ولا يقتصر به الحكم بالسخرة والعبث السفة كذلك للاعتاق مما لا يؤثر فيه الهزل
فكذلك السفة واذا اعتق العتق وجب على العبد ان يسعي في قيمته له هكذا ذكرهما وروى عن محمد انه
لا يجب عليه السعاية وموضع كتاب الحجر ومنها اذا تبرجرت تدبير لان التدبير لا يؤثر فيه الهزل
فلا يؤثر فيه السفة فاذا مات السفة ولم يونس منه الرشد عتق المدين لان العتق معلق بالموت
وقد وجد نصار الاعتاق بعد الموت قياس الاعتاق قبل الموت ثم الاعتاق قبل الموت من السفة نافذ
وحسب السعاية على العبد هكذا الاعتاق منه بعد الموت لكن يسعي في قيمته حد بره الا انه مكره نفسه مدبرا
الخراج المدبر انه يسعي وذكر بعد هذا ان السفة الحجر اذا مرض فوصى بوصايا مات يتخرفه
ان كانت وصية بواقفة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحق او للمساكين او لعتايتا وثمن
ابواب البر الذي يتقرر له الله جازا سخيا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
سجل وانما كان لان بين العالم اختلاف جواز وصية صبي لم يبلغ فان عمره اجاز وصية
عظام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتمل ومومن من اهل المدينة لان جواز وصية نزل او موازاة
المال الى خلف في الاخر وهو الثواب طال لو لم ينزل لزال من غير خلف فاذا كان في وصية
الصبي اختلاف العلماء كان وصية السفة ابعده عن الاختلاف فيصح واذا انت ان وصية صحبة
والتدبير وصية فلماذا اوجب السعاية واختلف المساجح فيه منهم من قال لا يجب السعاية على المدبر
وسوا بين التدبير وبين ساير الوصايا ومنهم من قال يجب فرق وجه الفرق ان
التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان يكون قابلا للبيع وفي الحال لا يحتاج
الى المال وصحة للتخلف مثبت الحجر للحال في السعاية اذا مات وعنى المدبر لهذا فاما ساير
الوصايا مضافة الى بعد الموت وكان او ان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغنى عن
المال فلا يسحق التخرف ما لم يزل في تنفيذ الوصايا قال ولو كانت له جارية نجاشت بولد
فاوعاه ثبت النسب لان هذا من حواجج الاصطلاح حتى لا يضيع ما ووه ونسلا و حاجته مقدمه على
حق الغريم

في قوله لا يمنع بل يدفع الماله
في قوله والذي لم يبلغ سوا الأثر
في قوله فانه لو اصابه الوالد له في ماله والا
في قوله لان السفة في معنى الهزل لان الهزل يخرج كلامه على غير كلام الضمان ولا يقتصر به الحكم بالسخرة والعبث السفة كذلك للاعتاق مما لا يؤثر فيه الهزل فكذلك السفة واذا اعتق العتق وجب على العبد ان يسعي في قيمته له هكذا ذكرهما وروى عن محمد انه لا يجب عليه السعاية وموضع كتاب الحجر ومنها اذا تبرجرت تدبير لان التدبير لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفة فاذا مات السفة ولم يونس منه الرشد عتق المدين لان العتق معلق بالموت وقد وجد نصار الاعتاق بعد الموت قياس الاعتاق قبل الموت ثم الاعتاق قبل الموت من السفة نافذ وحسب السعاية على العبد هكذا الاعتاق منه بعد الموت لكن يسعي في قيمته حد بره الا انه مكره نفسه مدبرا

في قوله جازا سخيا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
في قوله سجل وانما كان لان بين العالم اختلاف جواز وصية صبي لم يبلغ فان عمره اجاز وصية عظام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتمل ومومن من اهل المدينة لان جواز وصية نزل او موازاة المال الى خلف في الاخر وهو الثواب طال لو لم ينزل لزال من غير خلف فاذا كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كان وصية السفة ابعده عن الاختلاف فيصح واذا انت ان وصية صحبة والتدبير وصية فلماذا اوجب السعاية واختلف المساجح فيه منهم من قال لا يجب السعاية على المدبر وسوا بين التدبير وبين ساير الوصايا ومنهم من قال يجب فرق وجه الفرق ان التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان يكون قابلا للبيع وفي الحال لا يحتاج الى المال وصحة للتخلف مثبت الحجر للحال في السعاية اذا مات وعنى المدبر لهذا فاما ساير الوصايا مضافة الى بعد الموت وكان او ان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغنى عن المال فلا يسحق التخرف ما لم يزل في تنفيذ الوصايا قال ولو كانت له جارية نجاشت بولد فاوعاه ثبت النسب لان هذا من حواجج الاصطلاح حتى لا يضيع ما ووه ونسلا و حاجته مقدمه على حق الغريم

في قوله جازا سخيا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
في قوله سجل وانما كان لان بين العالم اختلاف جواز وصية صبي لم يبلغ فان عمره اجاز وصية عظام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتمل ومومن من اهل المدينة لان جواز وصية نزل او موازاة المال الى خلف في الاخر وهو الثواب طال لو لم ينزل لزال من غير خلف فاذا كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كان وصية السفة ابعده عن الاختلاف فيصح واذا انت ان وصية صحبة والتدبير وصية فلماذا اوجب السعاية واختلف المساجح فيه منهم من قال لا يجب السعاية على المدبر وسوا بين التدبير وبين ساير الوصايا ومنهم من قال يجب فرق وجه الفرق ان التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان يكون قابلا للبيع وفي الحال لا يحتاج الى المال وصحة للتخلف مثبت الحجر للحال في السعاية اذا مات وعنى المدبر لهذا فاما ساير الوصايا مضافة الى بعد الموت وكان او ان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغنى عن المال فلا يسحق التخرف ما لم يزل في تنفيذ الوصايا قال ولو كانت له جارية نجاشت بولد فاوعاه ثبت النسب لان هذا من حواجج الاصطلاح حتى لا يضيع ما ووه ونسلا و حاجته مقدمه على حق الغريم

عقبت

ثبت النسب وصارت الجارية ام ولد فان مات ولم يونس منه الرشد عتقت الجارية ولا سعاية
عليها بخلاف المدبر والعتق ان الاستيلاء من المخرج الاصلي و حاجته مقدمه على كل شيء اما
المدبر ليس من المخرج الاصلي فيجب السعاية وصار موثوقا بالمرض اذا كان عليه دين فاستولد
جارية ثم مات بعنى الجارية ولا سعاية عليها ولو بر عتق وعليه السعاية كذا فيهما قال
وكذا لو كان له غلام ولد في ملكه ومثله يولد لملكه فقال هذا ابني لونه نسبه وعنى ولا سعاية عليه
لان هذا اقرار بالبنوة ولو كان له غلام لم يولد في ملكه ومثله يولد لملكه فقال هذا ابني لونه
نسبه وعنى وسعي في قيمته وهو عتق المهرض اذا اوصله الله ثم مات وعليه دين فان الابن
يسعي في جميع قيمته فيدفع الى الغراء ومنه المصلحة المذكور في كتاب الدعوى ولها فروع قال ولو زوج
السفة الحجر امرأة جاز النكاح لان الهزل لا يؤثر في النكاح فكذلك الحجر بسبب السفة الا انه اذا
كان زاد على مهر مثلها بطلب الزيادة لان الزيادة على مهر المثل لو وجبت جبت بالنزاهة
لاحتكاه في النكاح ولا يجوز ان يجب بالنزاهة لانه محجور عن التزام المال قال ولو طلق بعت
الطلاق على امراته لان الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذلك الحجر بسبب السفة قال ولو حنت
في عينة اجراء الصيام ولم يكن له ان يكفر من ماله لانه ان اراد التكفير بالاطعام فلا تم ذلك الا
بتسليم الطعام الى الفقراء وبيع قاصر فلا يمكن التسلم قال وان اراد التكفير بالاعتاق فاذا
اعتق بعت على العبد السعاية فيصير عتقا بعتق الاعتاق بعتق الاعتاق بعتق الاعتاق وكذا لو
كان عليه الصوم لما قلنا فان اعتق مملوكا له عن ظهره جاز العتق وكان على العتق ان يسعي
ولم يجوز من لقا ن الطهاره وكذا كفا ن العتق وهو عتق له هذا لما قلنا قال وانما كون المالك
عليه لان الحجر بسبب السفة لا يؤثر فيه لان الحجر شرع نظرا له ايعا ماله على ملكه والابعاء انما حصر
باخراج قدر الزكوة عن ماله قال واما حجة الاسلام يجب عليه اذا استطاع اليه سبيلا لكن
المال الذي يحتاج اليه في الطريق لا يدع اليه فانه يبرق فيه ويبدو لكن يدفع الى رجل ثقة
من حج فسحق عليه في الطريق وماله لونه في حج من لقا ن في شيء من حج او احصاء وكل
موضع شرع فيه الصوم كان موزة كثر عنده العبد الذي يحج بامر مولاه ووزة هذا الاحصاء
الصوم غير مشروع وهو محتاج الى التحلل عن الاحرام فلهذا الهدي قال والمرأة المفسدة
بمقتضى الرجل فان اختلفت نفسها من زوجها او قبلت الطلاق على ما من الزوج بعد ما حج عليها القاضي
فان الطلاق يقع ولا يلزمها المال اما عدم لزوم المال لان الهزل عن التزام المال فكذلك الحجر

في قوله جازا سخيا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
في قوله سجل وانما كان لان بين العالم اختلاف جواز وصية صبي لم يبلغ فان عمره اجاز وصية عظام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتمل ومومن من اهل المدينة لان جواز وصية نزل او موازاة المال الى خلف في الاخر وهو الثواب طال لو لم ينزل لزال من غير خلف فاذا كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كان وصية السفة ابعده عن الاختلاف فيصح واذا انت ان وصية صحبة والتدبير وصية فلماذا اوجب السعاية واختلف المساجح فيه منهم من قال لا يجب السعاية على المدبر وسوا بين التدبير وبين ساير الوصايا ومنهم من قال يجب فرق وجه الفرق ان التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان يكون قابلا للبيع وفي الحال لا يحتاج الى المال وصحة للتخلف مثبت الحجر للحال في السعاية اذا مات وعنى المدبر لهذا فاما ساير الوصايا مضافة الى بعد الموت وكان او ان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغنى عن المال فلا يسحق التخرف ما لم يزل في تنفيذ الوصايا قال ولو كانت له جارية نجاشت بولد فاوعاه ثبت النسب لان هذا من حواجج الاصطلاح حتى لا يضيع ما ووه ونسلا و حاجته مقدمه على حق الغريم

في قوله جازا سخيا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
في قوله سجل وانما كان لان بين العالم اختلاف جواز وصية صبي لم يبلغ فان عمره اجاز وصية عظام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتمل ومومن من اهل المدينة لان جواز وصية نزل او موازاة المال الى خلف في الاخر وهو الثواب طال لو لم ينزل لزال من غير خلف فاذا كان في وصية الصبي اختلاف العلماء كان وصية السفة ابعده عن الاختلاف فيصح واذا انت ان وصية صحبة والتدبير وصية فلماذا اوجب السعاية واختلف المساجح فيه منهم من قال لا يجب السعاية على المدبر وسوا بين التدبير وبين ساير الوصايا ومنهم من قال يجب فرق وجه الفرق ان التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان يكون قابلا للبيع وفي الحال لا يحتاج الى المال وصحة للتخلف مثبت الحجر للحال في السعاية اذا مات وعنى المدبر لهذا فاما ساير الوصايا مضافة الى بعد الموت وكان او ان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغنى عن المال فلا يسحق التخرف ما لم يزل في تنفيذ الوصايا قال ولو كانت له جارية نجاشت بولد فاوعاه ثبت النسب لان هذا من حواجج الاصطلاح حتى لا يضيع ما ووه ونسلا و حاجته مقدمه على حق الغريم

فتزوج بالطل ولا آراه وليا فزوي بين هذا وبينها اذا تزوج بنفسه والفرق ان الزوج بنفسه يحتاج
 اليه وطاعة مستثناة عما يتناوله الجحاما عننا غير محتاج الى تزوج الصغير فلا يصير حسنا عما
 يتناوله الجحامي وادخلت الجحاما ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحج عليه القاضي
 وقد كان انسانا شريفا شافا فاحلف المحرم عليه والمنكر كما قال المشركي اشترية منكر
 حال صلاحه قبل الجحام وقال المحرم عليه بل اشترية مني في حالة الجحام فيقول قول الجحام لان الشرا
 حادث والحواشي كحال كبره وما الى اقر للاوقاف واقر الاوقاف الى الشرا حال الجحام فان اقام
 في السنة فبينه الذي يدعي الصحة لانه يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد فكانت بينة مدعي
 الصحة اولى ولانه اثبت السابق بالصحة فكانت سنة اولى ولو اطلق عنه القاضي ثم اختلفا
 قال المشركي اشترية بعد ما اطلق عنك الجحام وقال المحرم عليه بل اشترية مني في حال الجحام فيقول
 قول المشركي لما قلنا من المعنى قال صاحب الكفاية في هذه المسئلة نظر فانه اشار الى مسئلة معروفة
 في الكتب وهو انه اذا وقع الاختلاف بين الصبي في امره او امرته او امرته منه قال المراه
 طلقت بعد ما بلغت وقالت الامة اعترضني بعد ما بلغت وقال المشركي اشترية منكم بعد ما بلغت
 وقال الصبي كان ذكر في حال الصبي فان القول في هذه الفصول المثلثة قول الصبي لانه لما اضا
 الضرر الى حاله معونه ساقى بغير الحاله جواز الضرر يكون انكارا فيصنع ان يكون القول ههنا
 قوله ايضا لكن جعل الكفاية القول قول المشركي والفرق ان الجحامي الصبي مطلق غير مفيد فاذا
 اضا الضرر الى حاله وبني مناصحة صح الضرر على الاطلاق جعل انكارا وكان القول قوله
 اما الجحامي في السفيه غير مطلق بل هو مفيد بالنظر فلم يكن نصيفا الضرر الى حاله مناصفة للضرر
 على الاطلاق فلا يمكن ان يجعل هذا انكارا **الباب الرابع والعشرون**
في المسئلة عن الشهود ذكر عن ابراهيم قال العدل في المسلمي ممن لم يطعن عليه في بطن
 ولا في جرح وهذا الحديث يحمي لابي حنيفة ان شهادته المستور يحمي ما لم يطعن الخبير في شهادته لانه
 مسلم والظاهر في حال المسلم العدا له فجزا الباطن على هذا الظاهر لم يوصد الطعن والجرح في عدالة
 ثم حصص في الحديث عدم الطعن في الفرج والبطن وآراء وبالطعن في البطن انه اكل ربوا واكل
 المال المغصوب وما اشبه ذلك وعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه ذان وما اشبه ذلك في موضع
 الطعن فيها ولما توابعها فاسلم عنها وعن توابعها كان عدلا مقبول الشهادته ثم هنا شئ اخر
 لم يذكر صاحب الكفاية وهو انه اذا كان كاذبا لم يكون عدلا مقبول الشهادته ام لا لكن مشايخنا

هذا الحديث يحمي لابي حنيفة ان شهادته المستور يحمي ما لم يطعن الخبير في شهادته لانه مسلم والظاهر في حال المسلم العدا له فجزا الباطن على هذا الظاهر لم يوصد الطعن والجرح في عدالة ثم حصص في الحديث عدم الطعن في الفرج والبطن وآراء وبالطعن في البطن انه اكل ربوا واكل المال المغصوب وما اشبه ذلك وعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه ذان وما اشبه ذلك في موضع الطعن فيها ولما توابعها فاسلم عنها وعن توابعها كان عدلا مقبول الشهادته ثم هنا شئ اخر لم يذكر صاحب الكفاية وهو انه اذا كان كاذبا لم يكون عدلا مقبول الشهادته ام لا لكن مشايخنا

قالوا

قالوا لان الكذب من جملة الطعن في البطن لان موضعه البطن وكخرج منه ذكر عن علي بن
 قال شهادته الرجل جائزة ما لم يضر حدا او يعلم منه شي في دينه او يعلم منه خربة في دينه
 لان الحد انما يجب بانكاره لا بالحقاذا اضر الحد فقد كثر منه او نكاره للخل فشق على عدالة
 الا ان يظهر ثبوته وقوله خربة في دينه او فساد في دينه فانه اذا اظهر منه فساد في دينه لم يضره انكاره
 ما لا يخل والاشخ الامام شمس الائمة الشريفي الناس لا يخلوا عن انكار الصغار في شرا ولا يخلوا
 عن اتيان ما هو ما دون الشرع فيجعل العجز به في ذلك الغالب يزيد به في حق الصغار
 فان كان غالب حاله ان ياتي بما هو ما دون الشرع ويحترز عما لا يخل في الشرع كما
 جاز الشهادته بعد ان كان محترزا عن كل الكبار وان كان غالب حاله ان لا يحترز عما لا يخل
 في الشرع لا يكون جازا للشهادة وان كان ياتي بما هو ما دون الشرع كما ذكر المراد في كتابه
 فقال ان كان عامة افعاله موافقا للشرع ويكون حافظا للمروءة يكون جازا للشهادة ويحفظ
 المروءة ان يحفظ لسانه ويحافظ من هتك السر لانه اذا كان عند الصفة يخاف من ظهور الكذب
 وقال القاضي ابو طازم احسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف انه قال العدل في الشهادة
 ان يكون مجتنباً عن الكبار ولا يكون مصر على الصغار ويكون صلاحا اكثر من فساده وصوره
 اكثر من خطايه وان يستعمل الصدق في بانه ومروءة وحسب عن الكذب في بانه ومروءة والحاظر
 ان العبر للبالغ قد نص صاحب الكفاية في الكبار ان العبر في الصغار للغالب بعد ما يحترز عن
 عن كل الكبار على نبيي ذكر عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا عن رجل فقال لا يعلم الا خيرا
 فقال عمره حبك في الحديث دليل على انه اذا قالوا لانهم الاخير الكلي للغير بل هذا اللفظ
 مستعمل للتقدير لان المسلم انما يعرفونه بالطاهر وما وراء ذلك غيب الغيب عند الله عز وجل
 ذكر عن شريح انه قال للمدعي ايت علي في كبر شهورة عدل فاننا قد ائتمر بالعدل وانت ائتمرت
 عنه فان قالوا والله اعلم والله اعلم ففرقون ان تقولوا هو مردب الجوزي ما كرهت وان قالوا
 هو فيما علمنا عدل مسلم فهو انشأ الله تعالى كذا كرهت جوزي ما دنه اما قوله ايت بشهورة عدل فيقول
 وقوله انت فاسئل عنه امر المدعي عليه يعني انه فاسئل عن الشهورة ام عدول ام لا وقوله
 فان قالوا والله اعلم فانه اعلم انه مجروح ام لا فان قد علم انه اعلم جرح فان هذا اللفظ
 يستعمل في الجرح لانه بهذا الكلام امتنع عن بيان الخصال المذمومة فيه مخافة ان تقع شبهة عداوة
 ووحشة فابيان الخصال الحميدة في الانسان لا يمنع عنه انسان اخر وقوله ففرقون ان تقولوا

هذا الحديث يحمي لابي حنيفة ان شهادته المستور يحمي ما لم يطعن الخبير في شهادته لانه مسلم والظاهر في حال المسلم العدا له فجزا الباطن على هذا الظاهر لم يوصد الطعن والجرح في عدالة ثم حصص في الحديث عدم الطعن في الفرج والبطن وآراء وبالطعن في البطن انه اكل ربوا واكل المال المغصوب وما اشبه ذلك وعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه ذان وما اشبه ذلك في موضع الطعن فيها ولما توابعها فاسلم عنها وعن توابعها كان عدلا مقبول الشهادته ثم هنا شئ اخر لم يذكر صاحب الكفاية وهو انه اذا كان كاذبا لم يكون عدلا مقبول الشهادته ام لا لكن مشايخنا

احسن ما نقل في هذا الباب

في علمنا

وحمله الشهور في المسئلة قال الشيخ الامام شمس الدين السرخسي فيه نظرا انه نقل عن ابن شبر
 تزكية السر وتزكية السر انما احده شترح فانه قيل له احدثت فعلا لادنتم فاحدنا
 يريد ان في الابدان كانت التزكية في العلانية لانه كان لا يخاف البعض من البعض في
 ان يبين منه ما يعلم منه وانتم احدثتم الخوف والامتناع عن بيان ما تعلمون من بعضكم
 فاحدثت تزكية السر فثبت ان هذا احده شترح ويصح بين تزكية السر وتزكية العلانية
 بان يجمع القاضى بين المعدل وبين الشهور ويقول امولاء الذين تزكيتهم في السر وخلفت
 الروايات عن مجرى تزكية العلانية ذكر في بعض المواضع تزكية العلانية حسن وذكر في
 بعض المواضع تزكية العلانية بلاه وفتنة مدابيان الولد والثاني ابيات في المحض
 وتفسير ان شترح القاضى في ذكره حتى اذا احتاج اليه بنحو فيه وقد مر من قبل
 والثالث تحلية الشهور في المسئلة لانه ابلغ في التعريف لانه قد يقع انسان في الاسم والنسب
 والتبلي والمحل فلهذا قال يبين حلاهم حتى يتبين للقاضى ان المذموم هو الذي شهد فلا
 يؤدي الى الاستنباط على القاضى قال ابو حنيفة لا اسأل عن الشهور الا ان يطعن
 فيهم المشهور عليه وقال ابو يوسف محمد بن اسمعيل فيهم الخضم او لا وعدا اذا كان المشهور به
 ما لا فان كان حرا او قصاصا يسال بالاجماع طعن الخضم ولم يطعن وبمسئلة كذا في التزكية
 قال وينبغي للقاضى ان يتخير في المسئلة عن الشهور او ثوب عن قدر علمهم واعلمهم اذ ان
 واكثرهم خيرا بالناس اعلمهم بالتميز في قوله المسئلة ان القاضى لا يجوز بالنسبة عن عدالة
 المشهور فيجب عليه المبالغة والاجتناب في هذا الباب فيتحيز من يعتمد على قوله وذكر ان يكون
 عند الصفة فاذا احتار دفعها اليه في السرحى لا يعلم فخرج في دفع اليها اسماء الشهور
 بالناسم وجملة ومقابلهم ومحالهم لانه يتوهم ان يفتى من تكرر المحلة رجلان على ذلك
 الاسم والنسب في دفع الرقعة التي فيها اسم الشهور وانسابهم وطلوعهم ووصليتهم
 حتى لا يتمكن فيه التهمة قال فلسا عنه اهل البقرة والامانة من جبرانه لانه اعرف من يكون
 حال الانسان جبرانه واهل محله فاذا سئل فقال المسئلة عنه هو عدل في اخبار الشهادة
 رد المعدل نكل الرقعة الى القاضى في السر واخبر بعدالة فتقبل القاضى منه ونقض به
 وهل شرط العدول في المذموم قال ابو حنيفة ما يوجب لاشترط لكن الواحد يكفي ولا تافز
 افضل وقال مجرى شرط العدول في المذموم حتى لا يثبت التزكية عند بقول الواحد وبمسئلة

مطلقا اذا كان المشهور به
 او قصاصا يسال عن الشهور
 بالاجماع

كتاب التزكية

كتاب التزكية لكن الاثنان عندنا افضل واحوط لانه بعد من الاختلاف واقرب الى الاحتياط
 فاذا اتاه كتاب التعديل من الواحد و احتياط القاضى وارجح ان يسال عن حال السامع من
 الاول فيسئلي ان يدفع اليه اسماء الشهور وامره بالمسئلة عنهم ولم يعلم انه سأل عن حالهم
 غير لانه متى اعلمهم بذلك يتهاون بسؤاله ويعتمد على قول الاول ولا يبالغ في ذكر النقص
 فان اتى الثاني بمثل ما جاء به الاول انقد ذكر امر الطالبان ما لم يتقوا بعد لومهم في العلانية
 شرط العدول في تزكية العلانية عند الطر وان كان لا شرط في تزكية السر عند الملائك عند
 في معنى السماوة فانما تخص بحال القضاء وكان في معنى السماوة في شرط في حال العدول في
 لم تشرط اهلية السماوة لتزكية السر حتى ان الابن اذا عدل اباه والاب اذا عدل ابنته
 او المرأة اذا عدلت زوجها او العبد اذا عدل مولاه يصح وشرط لتزكية العلانية حتى
 ان كل من كان من اهل السماوة كان من اهل التعديل في العلانية والافلا وهذا كان في
 الابتداء فاما اليوم وقع الاكفاء بتزكية السر لما قال مجرى في رواية تزكية العلانية بلاه
 وفتنة فلا تشرط اهلية السماوة وان شرط صا حيا كالمسئلة ان يكون المذموم في العلانية غير المذموم
 في السر قال الشيخ الامام شمس الدين الحلواني هذا مذموم صاحب الكتاب ورواه واما عندنا
 الذي تزكيتهم في العلانية هو الذي يزكيتهم في السر قال واذا سئل القاضى عن حال الشهور
 من انسان آخر بعد ما سئل من الاول فعدله احدما وجهه الاخر وقت المعارضة بينهما
 فصا له جميعا وجوهها وعدما عنقربه فكانه لم يسال عنهم بعد ولم يوجد الجرح والتعديل
 فيسقبل السؤال بعد ذلك سقبالا فان عدله الثالث صار التعديل ولو من الجرح
 لان المثني جرحه كاملة بفضلها الحكم والواحد ليس بجرحه كاملة بفضلها الحكم فكان قوله
 المثني اولى فان جرح الثالث صار الجرح اولى لما قلنا قال واذا امر القاضى بالسؤال
 عن الشهور وينبغي ان يسال عن جبرانه لما قلنا انهم اعرف به من غيرهم فان لم يكن في جبرانه
 الشهور من يصلح للمسئلة عنه من اهل الثقة ولم اسواق وكان فيما من يصلح للمسئلة سأل عنهم
 لانهم اعرف بحاله قال وان كانت الشهور شهرا واعلى صرا وقصاص سأل عنهم اخبارهم
 ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يفتي بحرفة ذلك لان الجرح يدرأ بالثبوت فاذا
 استقصى بانظرها يوجب سقوط الجرح عنه قال واذا امر القاضى المذموم بالسؤال جرح
 المذموم الشهور فالقاضي لا يقول جرح شهور ككن يقول زد في شهور ك او يقول زد في

مطلقا الذي يوجب العلانية والافلا
 تزكية العلانية عن طريق
 ما لا خلاف ان تارة
 فيكون في حال العدول
 في العلانية في حال العدول

مطلقا الذي يوجب العلانية والافلا
 تزكية العلانية عن طريق
 ما لا خلاف ان تارة
 فيكون في حال العدول
 في العلانية في حال العدول

شهودا او تقول لم يحد شهود كعندي لان هذا اقرب الي السيرة والسنن على المسلم واجبه ^{مكان}
 فان قال المدعي انا آتي من بعدهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي كقول من اهل
 الثقة تسالهم عنهم ما يصلحون للسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا او سال
 او لئلا فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسأل او لئلا الذين طعنوا فيهم بما طعنون عليه لانه يجوز
 ان يكونوا اجزوا بشئ يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدي
 فتعد ذلك المبك على وجهين اما ان بينوا الكذب ويدينوا بما يكون جرحا عند الكل في
 الوجه الاول لا يلتفت الي ذلك واخذ بقول الذين عدلوه وفي الوجه الثاني الجرح اولى
 لان المشتكى نصيب كل في الشهادة والنصاب اذا تم كان الجرح اولى وقال ابو جعفر
 لو ان شهودا شهدوا على رجل حتى فاقام المشهور عليه شهودا استمدوا ان هذا المدعي
 استأجر يتولى الشهادة ليشهد والمعلم هذه الشهادة لا تقبل هذه الشهادة لان المقصود
 من اقامة هذه الشهادة ابطال الشهادة المدعي وفيها والشهادة مشروعة لاثبات الحق
 لا للفتن هذا معني ما استأجر اليه صاحب الكتاب وهذا عندنا تاما وقال وقيل تعديل
 الوالد لولد والولد لو ادعى وكل في رحم محرم فانه يقبل تعديله لرحمة اراد به تعديل البتة
 لان تعديل السرايين بشهادة انا مومن باب الاخبار والاب والابن في الاخبارا سواء محلا
 تعديل العلانية لانه من الشهادة وقال وشهادة اهل الاموال جائزة اذا كانوا عدولا لما
 قلنا من قبل وقال ابو يوسف انما رجل ظهر شتمه لصاحب النبي عم لا يكون سها وانه مقبول
 لانه لو اظهر شتمه وادعى من المسلمين سقطت به عدالته فاذا اظهر شتمه لصاحب النبي عم كيف
 لا تسقط به عدالته وان اصحاب النبي عم اعظم حرمة ذكر بعد هذا الاجاب الموجبة لسقوط
 العدالة وحاصله انه اذا ارتكبت جنابة موجهة للعقوبة في الدنيا او الوعيد في الآخرة و
 ذكر منصوص عليه في الكتاب او ما شبهه من الكبائر فانه تسقط به العدالة وان كان جميع
 اخلاقه صالحة فاذا اسلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ذلك من الكبائر
 نظره معا صيد الصغار وروطاعته فيعتبر فيه الغالب كما قلنا من قبل وقال ابنت هذا السار
 وجب عليه القطع بنصف الكتاب كذا قال طبع الطريق والزاني ومن يعمل عملا قوم لوط لان هذا
 من الكبائر وذكروا صاحب الكتاب مما سنن الجمل شتم الجمل وذكروا كبر الشهادة في شرط مع هذا
 الا دمان حتى اذا شتم الجمل البتة لا تسقط عدالته في الشهادة وان وهو الصحيح

طلبه
 نواظرهم واخذ من
 المله سقطت
 عدالة

لان هذا
 كذا وكذا
 كذا وكذا

لان هذا لا يصبر وكالمروة وكذا ابيض كوصاحب الكتاب في منه الجمل او ساكر من الشبذ وغيره
 مع هذا اشياء اخرى وهو ان يعتاد ذلك وينظر للناس وينسخ الصبيان منه ويلعبون به وهو
 الصحيح لانه ان صار تارك المروة وكذلك من جلس بحال التجوز والمجانة على السرير او ان لم يمس
 ولم يسكر لانه لما جالسهم لم يتحرز ان يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يتحرز عن ارتكاب ما لا يخل في الدين
 وهو شهادة الزور وقال وكذلك المعنى والمغنية والتايح والتاخذ لانه ارتكبت بالاعتدال
 في الدين للطمع في المال فلا يؤمن عليه من ان يرتكب شهادة الزور للطمع في المال ايضا قال
 وذكر الذي يلعب بالحمام ويظير حاله انما يفعل ذلك ليقتطع على عورات النساء قال وذكر
 الذي يلعب بالطير كمن شرط انضمام لصدي المعاني الثلثة ثم اذا قام عليه او شغلته
 عن الصلوات او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل لان الفجار حرام في نفوس الصلوات
 اعظم الكبائر واليمين الكاذبة من اجل الكبائر واما بدون انضمام المعاني الثلثة اليه لا تسقط
 العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالكلية وبالجملة واما باصحة عندنا عدم من المعاني
 فحفي حكمه فيما شره على الانفراد ولا يصح سببا لسقوط العدالة قال واذا ترك الرجل
 الصلوة بالجماعة استخفا فان ذلك وجبانه او فسقا لا يجوز شيئا منه ولم يرد به الاحتجاج بالدين
 لان المستخف بالدين كما قد اراد به ان لا يستعظم نفوس الجماعة كما يفعله العولم فانه يصير
 ساقط الشهادة لانه ظهر فسقه ومجانته وشهادة الما جن لا يقبل فان تركها متا والابن
 كان الامام فاسق بكيه لا يقدر به ولا يمكنه ان يضره فيصلي بغيره وصدا او كان من يضل
 الامام ولا يركب الا فترا به جائزة في هذا حال سقوط العدالة اما الاول لا شك واما الثاني
 فلانه صاحب هو او قد ذكرنا ان شهادة صاحب الهواء مقبولة قال لو ان رجلا كان ياكل
 الربوا ولا يبالي بين ابن الكسب الدرهم لا يقبل شهادته لانه لم يمنع من الحرام لا يمنع من
 والزور وان شهد به قال واذا كان الرجل يلعب بشئ من هذه الملاهي وذكر لا تشغل عن الصلوة
 ولا عما يلزمه من العدايب بنظر ان كانت مستثناة من الناس كما لم يمسر الطنابير
 لم يجز شهادته لان اصحاب هذه الملاهي اهل نفسى فمما سى الناس وان لم يكن مستثناة نحو الحدا
 او ضرب القضيبي جازت شيئا وهم الا ان يتباحش بان يرفصون به فدخل في حد المعاصي
 والكبائر محض تسقط بها العدالة قال واذا كان الرجل يعبو وفا بالكذب التاحش لم يقبل
 شهادته يريد به اذا اعتاد الكذب لانه اذا اعتاد ذلك لا يصبر فلا يؤمن ان يكذب في هذه
 الشهادة

وهو قوله لا يمسر الطنابير
 او من الكذب التاحش
 او من الكذب التاحش
 او من الكذب التاحش

قبلت شيئا منه لان من لا يكون قاصدا لا يخلو عن قليل الفساد وان كان مصليا لان الجرح
قد يعثر فلا يمكن اشتراط الجزع عن جميع المعاصي في عدالة الشهوة فغيب الغالب في ذلك
اصحابنا لا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا لم يختبر ولم يعرف اموره لما روى ان رجلا عدل
رجلا يبي يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عم اكنت شاركه او عاملته او سافرت معه
فقال الذي عدله لا فقال رسول الله عم لم تكن شرط الاختيار ومعرفة امور الشهوة حتى
يسعدك بعدل وان كان المسؤل عن الشهوة يعرفه وخبر اموره مسئلة عنه مبعده ذكر المسئلة
على وجهين ان يعرفه بعدله فلا ينبغي له ان يمكر عن الاخبار بما فيه لانه لو اسكر بما يخبر
امرا متعديا من اصحاب الحكم قالوا هذا اذا كان القاضي عالما عدلا فاما اذا كان جابرا
جاهلا فلا بأس بان يمكر لانه لو عدله ربما تقضى بحجور وجهل فاذا امسك بهذا التاويل
لم يكن به بأس ان يعرفه بغير ذلك كما سقط به شيئا منه فخذ على وجهين فان عرفه انه لو لم
يخبر القاضي بما فيه يخبر غيره امسك عن هتك ستره وعرض امره وقال والله اعلم به
وان عرفه انه لو لم يخبره لعدله غير فيقضى القاضي لا يسعد ان يمكر بل عليه ان يخبر
القاضي بما عرفه لانه يؤدي الى الخطا وصيانة القضاة عن الخطا واجب وقال
ابويوسف اذا كان اكثر امور الانسان حسنة فهو عدل اذا كان الذي يكون منه من الصبح
ليس من الكباير وهذا موافق لما روينا عن ابن المباركة قال عدل من كان ملازما للجماعة
واعلم ان للعدالة شرايط فاما ان يكون ملازما للجماعة لان الخلق انما يختار من المنافق
بالمجاورة على الجماعة فكذلك العدل من غير العدل ومنها ان يكون معروفا بصحة المعاملة في
الدينار والدرهم لان الرجل ما يعرف بالدينار والدرهم قال عمر بن الخطاب لا يعرفكم طنطنة
الرجل في صلوة انظر والحق له عند درهمه وديناره ومنها ان يكون مؤدبا للامة لان
السمامة عند الشاهد امانة فان كان معروفا باءا سايرا لانات سمدن به على انه يؤدى
منه الامة على وجهها ومنها ان يكون صدوقا للسان على ما قلنا من قبل قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ومنها ان يقل لغوه قال في الكتاب ومنها ان لا يكون معاقبا للتبديد
نادم عليه وقوله معاقبا يعنى مداوما وقوله نادم عليه يعنى لا يسر بحدك ولكن يحج الناس
الى نفسه فاما اذا كان يسر بحدك لا ستمر الطغام لا يسقط عدالة ومنها ان لا يكون
صاحب لهو ومنها ان لا يكون مجربا عليه الكذب ومنها ان لا يكون قاذفا للمحسنة لان

قاذف المحسن

كثرة الامور المستحبة اليها

لان قاذف المحسن ملعون قال الله تعالى ان الذين يرمون المحسنات اللاد ومن يكون ملعونا
في الدنيا والآخرة كيف يكون مقبول الشك قال ابويوسف في الامور التي تستحبها العداثة كثيرا
لحول تعددها والاصل فيه ما قلنا في الباب المقدم قال وان رجلا نزل بين ظهراني قوم
لم يعرفوه قبل ذلك فاقام بين اهلهم لم يظهر وامنه لا على خير قال ابو يوسف
اولا اذا اقام كذلك سنة اشهر وسهم ان يعدلوه ثم رجع وقال اذا مكثت سنة ولم يعرفوا
منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه وجه قوله الاول ان الحاجة وقعت الى تبني حال
هذا الرجل وحال الرجل انما يتبين لسنة اشهر الا يري انا قد ذكرنا قبل هذا ان الشهوة
اذا عدلوا ثم شهدوا في حادثة اخرى ان كان المختلف قريبا لا يعدلهم ثانيا وان كان
بعيدا عدلهم ثانيا وقد رواه عنك المدعي سنة اشهر وجه قوله الاخر ان الوقوف على حال
الانسان انما يكون بالنجوه والمدة التي يصلح للنجوه سنة كما في العنى وهذا لان الفقيه
حالا يجب على الانسان الا بعد كمال السنة كالزكوة فكل من ان مكثت سنة حتى يعرفوا
انه كل يمنع الزكوة او يؤدي فلهذا قدرنا بالسنة قال ابويوسف لو ان رجلين عدلني لهما
معرفة وعرف عدلا رجلا عند توسع لذكر الرجل ان يعدل هذا الرجل الذي عدله الرجل
عندك اذا وقع في قلبه ان الامر على ما قاله لانها لو عدلاه بين يدي المذنب فثبت المذنب
التزكية وسبعت به الى القاضي والقاضي يقضى به وكذا لو عدلاه بين يدي القاضي فان القاضي
يقضى به ويقبل قولهما ويسعد ان يقول موعدله وان يعدل لوسئل قاضي آخر عنه او انسا
فجاز له ان يعدله ايضا لكن هذا ما لم تقادم العهد ووطع ما قلنا هذا اذا عدله عند
رجلان وكذا اذا عدله عند رجل وامرأتان جاز له ان يعدله لما قلنا ولا ينبغي ان يسأل
من النساء احد من الشهوة الا امرأة بدرجة تحالط الناس وتعاملهم وتخبر امورهم
لانها اذا كانت مخدومة غير بدرجة لا يكون لها خبر فلا تعرف احوال الناس الاطال
زوجها ولدها فلا يكون تعديلها معتبرا فلا يغير السؤال اما اذا كانت بدرجة
تحالط الناس كان لها خبر فيفيد السؤال والتعديل من امور الدين فيستوى فيه الرجل
والمرأة كرواية الاخبار ورؤية الهلال في رمضان خصوصا في تعديل الشوان اذا
شهد رجل وامرأتان لان احوال النساء في بيوتهم انما يعرفها النساء حقيقة فالقاضي يرجع
في تعديلهن الى النساء ويقف على ما لا يقف عليه ان لو رجع الى الرجال قال ابو يوسف

من سأل عنه فقالوا انتممة بئس اصحاب رسول صلح فاني لا اقبل حتى تقولوا سمعناه بئس لان مجرد
التممة ظن ومجرد الظن لا ينظر بالفسق فاذا قالوا سمعناه لستم فقد ظهر فسقه وقرئ في هذا
ومما اذا قالوا انتممة بالفسق والفجور والظن ذلك فاني اقبل بكن ولا اجيزها دنة والقرئ
انهم متى قالوا انتممة بالفسق ما عدلوه بشئ لئنه فكان مذبجا اما في الوجه الاول عدلوه
في سائر الخصال الا انه تمكنت التهمة والظن في حق التهم ومجرد التهمة والظن لا يكون مقبلا
فلا يكون بجرها **الباب السادس والثلاثون في المدعا عليه بعد الشهود**
في كرمع السجعي انه قال اذا رضى الخصمان بقول رجل جائز عليها ما قال في الحديث كتمل وجهي
اجلها كما ان الرجلين اذا حكما رجلا حكيم يجوز حكمه عليها لان حكم الحكم عليها ما عثر الحكم الثاني
المولى لان لها ولاية على نفسها والثاني ان الخصمين اذا انقضا على رجل بعد الشهود فرضا
بذلك فعدل ذلك الرجل يجوز ونسب العدالة بقوله وهذا لما قد عدل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فانه لا شرط العدد في المذمة عندهما وعند محمد شرط العدد في المذمة فيكون مذبجا
عليه لكن يقول انما شرط العدد في المذمة عندى اذ لم يوجد الرضا من جهة الخصم اما اذا
وجد فتركه الواحد وتعدله جائز **وقال ابو حنيفة** اذا عدل المشهور عليه الشهود
الذين شهدوا عليه فان القاضي لا يجزئ في ذلك حتى يسأل عنهم في قول من يرى المسئلة عن
الشهود اما عند ابي حنيفة السؤال ليس بشرط الا ان يطعن المشهور عليه فمهم وعند ما السؤال
شرط لكن ههنا لم يجعل تعديل المشهور عليه تعدلا للشهود المشهور عليه اذا عدل الشهود
لا حلوا اما ان عدل قبل ان تشهدوا فعلى هم عدول فلما شهدوا واعليه انكارا شهدوا
وقال الحاكم سئل عنهم او عدل بعد ما شهدوا واعليه فعدى الوجه الاول للقاضي لا يفرض ذلك عليه
وسال عنهم لانه لو قال بعد ما شهدوا واعليه هم عدول ولم يزد على هذا لا يعتبر تعدلهما
نسى وسال عنهم على قول من يرى السؤال عنهم فاذا قال قبل ان تشهدوا واعليه اولى اما
اذا عدل المشهور عليه بعد ما شهدوا واعليه فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال صدقوا فيما شهدوا
عليه او قال هم عدول فيما شهدوا به وعلى صابره شيئا دتهم لي وعلى او قال هم عدول
ولم يزد على هذا في الوجه الاول والثاني امضى كرا الحكم وافرض عليه لان قوله صدقوا
فيما شهدوا به وعلى وقوله هم عدول فيما شهدوا به على اقرارها باليمين فالقاضي يقضى عليه
بالاقرار بالاشهاد في الوجه الثالث لا يمكن بهذا التعديل ولم يجعل تعديل المشهور عليه

من سأل عنه فقالوا انتممة بئس اصحاب رسول صلح فاني لا اقبل حتى تقولوا سمعناه بئس لان مجرد
التممة ظن ومجرد الظن لا ينظر بالفسق فاذا قالوا سمعناه لستم فقد ظهر فسقه وقرئ في هذا
ومما اذا قالوا انتممة بالفسق والفجور والظن ذلك فاني اقبل بكن ولا اجيزها دنة والقرئ
انهم متى قالوا انتممة بالفسق ما عدلوه بشئ لئنه فكان مذبجا اما في الوجه الاول عدلوه
في سائر الخصال الا انه تمكنت التهمة والظن في حق التهم ومجرد التهمة والظن لا يكون مقبلا
فلا يكون بجرها

للمشهور

للمشهور تعدلا هنا ومما المذكور في الجامع الصغير في باب القضاء في الشهادة وقال في كتاب الزكوة
اذا عدل المشهور عليه الشهود ان كان المشهور عليهم اهل التعديل جاز تعدله اعتبر تعدل
المشهور عليه الشهود ثم وهكذا ذكر صاحب الكعبة في اخر الكتاب فكانه ان اذ في اول الكتاب وفي
الجامع الصغير خالم يكن المشهور عليهم من اهل التعديل او كان في المسئلة رعايتان او حمل
ما روى انه لا يعتبر فيما اذا وجد وطوى انه اعتبر فيما اذا سكت ذكرت هذا التاويل في شرح
الجامع الصغير لكن هذا التاويل لا ينال على ذكره صاحب الكتاب فانه وضع المسئلة في آخر الكتاب
في الجود وقال غلط الشاهد ومع هذا قال اعتبر فكان تاويل ما ذكره الحنفية في هذا
ثم اذا صح التعديل فعند ابي حنيفة لا حاجة الى التعديل وعند ابي يوسف يحتاج الى التعديل
وتعدله الواحد يكفي فكيف تعدل المشهور عليه الا رواية روى عنه في اخر الكتاب انه لا
يعتبر تعديل المشهور عليه للاسنان وعند محمد يحتاج الى المنى فسوق الفضل على تعديل
ثم فرقوا بين تعديل المشهور عليه قبل الشهادة وبعد الشهادة وقالوا لا يعتبر تعديل قبل
الشهادة ويعتبر بعد الشهادة تمكنا الجمع بين التعديل والمخرج مستول كان عدلا لكن عدل
حاله والحال بما حمل التبدل ما ههنا لا يمكن الجمع بينهما معتبر تعديل **قال وان شهد**
شاهدان فعلا احدهما بعد ما شهد عليه وقال القاضي قد غلط على او وهم فان القاضي
لا يعدل في هذه الاوضاع لكن سأل عن الاخر فان عدل نفذ ذكر عليه اعتبر تعديل
المشهور عليه ههنا وقوله قد غلط على او وهم ليس بمرح فيه فان عدل الاخر جاز القضاء
قال وان شهد اعليه فقال بعد ما شهد عليه شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به
على فلان هو الحق الزمة القاضي ولم يسأل عن الاخر لان هذا اقرار منه **قال وان قال**
ذلك قبل ان يشهد اعليه بان قال الذي شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به
فلان على هو الحق فلما شهد واعليه قال للقاضي سئل عنها فانها شهدا على بياطروما
كنت اظنهما شهدان على ما شهدا به لم يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا منى
شيئا دتها وانفدها وان لم تعدل لانه لما قال الذي شهد به فلان على حق هذا اقرار
مطلق بالخطو وتعلق الاقرار بالخطو لا يصح فاذا لم يصح الاقرار بقى مجرد الشهادة
فحتاج الى التعديل لان المشهور عليه طعن فيها وعند الطعن سأل عنهم بالاجماع **وقال**
وقال ابو يوسف في الاملا اذا شهد رجلان لرجل على رجل محي فقال المشهور عليه بعد ما شهدا

من سأل عنه فقالوا انتممة بئس اصحاب رسول صلح فاني لا اقبل حتى تقولوا سمعناه بئس لان مجرد
التممة ظن ومجرد الظن لا ينظر بالفسق فاذا قالوا سمعناه لستم فقد ظهر فسقه وقرئ في هذا
ومما اذا قالوا انتممة بالفسق والفجور والظن ذلك فاني اقبل بكن ولا اجيزها دنة والقرئ
انهم متى قالوا انتممة بالفسق ما عدلوه بشئ لئنه فكان مذبجا اما في الوجه الاول عدلوه
في سائر الخصال الا انه تمكنت التهمة والظن في حق التهم ومجرد التهمة والظن لا يكون مقبلا
فلا يكون بجرها

والقرئ انه ضاع عن هذا الشهادة

طلب من سأل عنه فقالوا انتممة بئس اصحاب رسول صلح فاني لا اقبل حتى تقولوا سمعناه بئس لان مجرد
التممة ظن ومجرد الظن لا ينظر بالفسق فاذا قالوا سمعناه لستم فقد ظهر فسقه وقرئ في هذا
ومما اذا قالوا انتممة بالفسق والفجور والظن ذلك فاني اقبل بكن ولا اجيزها دنة والقرئ
انهم متى قالوا انتممة بالفسق ما عدلوه بشئ لئنه فكان مذبجا اما في الوجه الاول عدلوه
في سائر الخصال الا انه تمكنت التهمة والظن في حق التهم ومجرد التهمة والظن لا يكون مقبلا
فلا يكون بجرها

من سأل عنه فقالوا انتممة بئس اصحاب رسول صلح فاني لا اقبل حتى تقولوا سمعناه بئس لان مجرد
التممة ظن ومجرد الظن لا ينظر بالفسق فاذا قالوا سمعناه لستم فقد ظهر فسقه وقرئ في هذا
ومما اذا قالوا انتممة بالفسق والفجور والظن ذلك فاني اقبل بكن ولا اجيزها دنة والقرئ
انهم متى قالوا انتممة بالفسق ما عدلوه بشئ لئنه فكان مذبجا اما في الوجه الاول عدلوه
في سائر الخصال الا انه تمكنت التهمة والظن في حق التهم ومجرد التهمة والظن لا يكون مقبلا
فلا يكون بجرها

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

لم يجز العاقل بذكره لم يحكم بشايتها حتى يسأل عنها على يد الرواية ابو كوفى لم يعتبر بتعديل
المشهور عليه وهكذا نص على قوله وقول غيره في اول الباب فعلى قول من يرى السؤال المحمدي
بذلك يعني على قولها وهكذا نص في الجامع الصغير وجه الباطل ما قلنا وان قالوا
على الحق او قال الذي شهد به من هذه التما وجه او قال صدق على فيما شهد به فان
العاقل حكم عليه بقوله لان هذا اقرار منه ان الحق واجب عليه مفضى باقراره ولا يعلم
الباب السابع والثلاثون في الملازمة ذكر عن عبد الله بن
ماكر عن ابيه انه نقا صابن ابي خذرة دينا له عليه فترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فقال ماكر يا كعب فقال يا رسول الله ديني على هذا فاسأله رايه النبي عن ان يضع
شظرا قال قلت فقلت يا رسول الله قال نعم فاجاب له حقه في الحديث فوايد منها ان
لصاحب الحق في ملازمة الملبثون ومنها انه يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة ومنها ان الاشارة
تقوم مقام العبارة وان كان قادرا على البسان الا ترى ان النبي عم اشار اليه ان يضع عنده
شظرا وكان قادرا على البسان باللسان ومنها ان صاحب الدين منزه عن الاحسان الى
المديون وتام الاحسان بوضع الشظرو وقد تقدم بان هذا الكلام قيل هذا ذكر عن حبيبي
خارج الا شيعي قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حبيرا لم يبق احد من بهو المدينة
له دين على احد من المسلمين الا لزمه وكان لابي شيم اليهودي على ابرهان فاستعدى على رسول الله
قال لزمه حتى يؤدى اليك حقل فغدرت الى شقيقة كانت على سنبلانية فادخلها السور
ويعتبا بسنة درهم فقصت درهمي وظففت عند ابي درهما ونزوت بدرهم واشترت
شمله بدرهمي فلبستها فيما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مفرغ وهو خطي يسير
وانا لا اعلم اذ نظر الى ضوء القمر على الشملة كانه شمس فقال ما هذا يا حبيبي فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شمله اشترت بها ثم اخبرته خبري فقال عم انت وانيه واصحابك من الغفراء
المجاهدين الذين حبسهم الجاهل اعيا من التعفف ثم قال اللهم انهم عالة فاغفر لهم وحناة
فاحلمهم وعارة فاكرمهم فارجع منا اطلاقا معه بعيران او ثلثه ومن الطعام والتمه جملان
ومن الكسوة والانات والخزفي سوى سبما كثيرا في الحديث فوايد منها ان لصاحب الدين
حق الملازمة وان كان المديون معصرا الا ترى ان النبي عم عرف عسا والمديون ومع ذلك امر
اليهودي بان يلزمه فيكون يحق على اسمعيل بن حمار ومنها انه اذا كان للمديون ثياب بلبيسا ويكفي

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

لم يجز العاقل بذكره لم يحكم بشايتها حتى يسأل عنها على يد الرواية ابو كوفى لم يعتبر بتعديل
المشهور عليه وهكذا نص على قوله وقول غيره في اول الباب فعلى قول من يرى السؤال المحمدي
بذلك يعني على قولها وهكذا نص في الجامع الصغير وجه الباطل ما قلنا وان قالوا
على الحق او قال الذي شهد به من هذه التما وجه او قال صدق على فيما شهد به فان
العاقل حكم عليه بقوله لان هذا اقرار منه ان الحق واجب عليه مفضى باقراره ولا يعلم
الباب السابع والثلاثون في الملازمة ذكر عن عبد الله بن
ماكر عن ابيه انه نقا صابن ابي خذرة دينا له عليه فترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فقال ماكر يا كعب فقال يا رسول الله ديني على هذا فاسأله رايه النبي عن ان يضع
شظرا قال قلت فقلت يا رسول الله قال نعم فاجاب له حقه في الحديث فوايد منها ان
لصاحب الحق في ملازمة الملبثون ومنها انه يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة ومنها ان الاشارة
تقوم مقام العبارة وان كان قادرا على البسان الا ترى ان النبي عم اشار اليه ان يضع عنده
شظرا وكان قادرا على البسان باللسان ومنها ان صاحب الدين منزه عن الاحسان الى
المديون وتام الاحسان بوضع الشظرو وقد تقدم بان هذا الكلام قيل هذا ذكر عن حبيبي
خارج الا شيعي قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حبيرا لم يبق احد من بهو المدينة
له دين على احد من المسلمين الا لزمه وكان لابي شيم اليهودي على ابرهان فاستعدى على رسول الله
قال لزمه حتى يؤدى اليك حقل فغدرت الى شقيقة كانت على سنبلانية فادخلها السور
ويعتبا بسنة درهم فقصت درهمي وظففت عند ابي درهما ونزوت بدرهم واشترت
شمله بدرهمي فلبستها فيما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مفرغ وهو خطي يسير
وانا لا اعلم اذ نظر الى ضوء القمر على الشملة كانه شمس فقال ما هذا يا حبيبي فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شمله اشترت بها ثم اخبرته خبري فقال عم انت وانيه واصحابك من الغفراء
المجاهدين الذين حبسهم الجاهل اعيا من التعفف ثم قال اللهم انهم عالة فاغفر لهم وحناة
فاحلمهم وعارة فاكرمهم فارجع منا اطلاقا معه بعيران او ثلثه ومن الطعام والتمه جملان
ومن الكسوة والانات والخزفي سوى سبما كثيرا في الحديث فوايد منها ان لصاحب الدين
حق الملازمة وان كان المديون معصرا الا ترى ان النبي عم عرف عسا والمديون ومع ذلك امر
اليهودي بان يلزمه فيكون يحق على اسمعيل بن حمار ومنها انه اذا كان للمديون ثياب بلبيسا ويكفي

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

هذا ما ذهب اليه شيخنا في قوله...
انما هو من جنس...
فانما هو من جنس...
فانما هو من جنس...

نظر ابن الجاني لكن الصواب منع لان الجسد شروع لغيره وبني تمكن من الاكتمال لا يفرج يكون السبي له بمنزلة
 حسد فكان الاختلاف في الجسد خارج الجسد **الباب الثامن والثلاثون**
فيما ينبغي للقاضي ان يعمل به قال احمد بن عمر منسني للقاضي ان يشرف على كتابه واحيا بصلاحه و
 انما له وسفقد احواله واموره لم يكون على احواله بصيرا وحاسبا للامانة على ما يكون في كل سنة
 وعلى ما يجري على يدهم لسننهم هل خافوه في شئ ويقصد في اجراء الرزق عليهم اما اجر
 الرزق فلا يتم فترغوا انفسهم لاقامة هذه الاعمال وهم محتاجون الى الكفاية فيكون كفايتهم
 فيما فيه كفاية القاضي وهو مال بيت المال واما الاقصاد لان الاسراف تؤدي الى الاحتياج
 بيت المال والقاضي يصب باخطار المسلمين قال وسال عن الاموال فما كان من مال التتم
 له وصلى فوره في يدي وصية لان الابن قام الوصي في التصرف لولد الصغير مقام نفسه خلفا عن
 نفسه فكان رايه باقيا بقاء خلفه ولو كان باقا حقيقه لم يكن للقاضي ان يتعرض له فكذا
 اذا كان باقيا حكما وان لم يكن له وصي لا يخافه وصان قريته واهل بيته يوثق
 بامانه ودينه فوصاه عليه وامره بالقيام بامره لان النبي الوصي على الشفقة ومن كان
 بهذه الصفة كان اقرب الناس اليه فيكون امتداد الناس شفا قاعله لكن هذا اذا كان
 اهدي الى التصرفات اما اذا لم يكن اهدي الى التصرفات لان تمام المظن ان يكون اقرب
 اليه واهدي الى التصرفات فان لم يكن في اهل البيت من يصلح لذلك فمن غيره لان جيله
 اكثر شفقة عليه من غيره فيكون انظره فان لم يجد ذلك فهم ختار من غيرهم من شق به
 فوصاه على التتم واشهد له بذلك فاجعل اجري عليه رزقا لذلك ومتى اجري اشهد له
 بالرزق لانه لو لم تشهد له بالرزق لا يكون له حجة فيما يرضى من ارضاقه لصدقه واذا
 اكل شاما رزق لا يضمن قال فاذا جعله القاضي وصيا على التتم جاز له في مال التتم ما يجوز
 للوصي من جهة الاب لان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب فيجوز له ما يجوز للاوصيا الا ان
 القاضي متى استثنى التصرف في العمار للوصي الذي تصبه بغير هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف
 في العمار والا لو وصي واستثنى التصرف في العمار لا يعمل هذا الاستثناء حتى كان للوصي
 ان تصرف في المقول والعمار جميعا لان ولاية الاب لا تشمل الوصف بالتميز لانه لا يجوز
 ان تكون ايات بعض الاشياء دون البعض فاذا استثنى غير نبت مطلقا كما كان له اولاية القاضي
 مما يشمل الوصف بالتميز فانه يجوز ان يعلقه في بعض الاشياء دون البعض فكذا يمكن ان يعلق

هذا هو الصواب
 في ما ذكره
 من ان القاضي
 لا يملك التصرف
 في مال التتم
 الا في ما
 استثناه

هذا هو الصواب
 في ما ذكره
 من ان القاضي
 لا يملك التصرف
 في مال التتم
 الا في ما
 استثناه

قال وان لم

مطلب
 حوزة الامور
 في بعض الامور
 البصري

قال وان لم يجعله وصيا عليه لكن جعله قاعله وهذا القيم للملك التصرف بخلاف الوصي لان الوصي
 اتيته ولاية التصرف على الاطلاق فملك التصرف على الاطلاق فاما القيامة عبارة عن الحفظ
 لا عن التصرف فملك الحفظ ولا يملك التصرف ولو اشترى هذا القيم بالابد للوصي منه القياس ان
 لا سفد على التتم لانه تصرف في الاحتسان سفد لانه فوض اليه الحفظ فالوصي لما سعى بحفظ
 بالانفاق عليه وسرى ما لا بد منه فكان هذا من باب الحفظ فان جعله القاضي قاعلا للحفظ فانه
 ونزوعه ويواجر ضياعه ودوره ويجمع غلته وينسج ما كان له من علة اشهد له القاضي على
 انما يعلم انه لا يجوز له في مال التتم الا ما وطأه القاضي قال وسنني للقاضي ان يقرض اموال التتم
 قوما ثقاته لان القاضي يحتاج الى حفظ مال التتم ولا يمكنه الحفظ بنفسه محتاج الى الحفظ
 بيدي غيره وذا باحد الطرفين اما الاقراض واما الابداع والاقراض انفع للوصي لانه
 مضمون على المستقرض الى هذا المعنى اشار صاحب الكتاب فقال هو احوط من ان يودعها فان
 لو كان انفع لملكه الاب الوصي كما يمكن ان الابداع قبله في الاب وان كان في احد الروايات
 يملكه في الاخرى لا يملك الوصي لا يملك لان الاقراض انما يكون انفع اذا تمكن من الاكتمال واد
 والاب الوصي لا يمكن ان يملكه وبما يحد ويملكها الا انما وربما لا يمكن فاما قول التتم
 ملزم فكان متمكنا من الاسترداد متى شاء فكان الاقراض منه انفع فاذا اقترضت كتب
 عليهم وكلها في ديوانه لانه محتاج الى حفظ قدر الدين وربما ينسى ثم سفد امور الذين
 يقرضهم اموال التتم فان احتسب نجاة او افلاس اخرج المال من يد لان القاضي
 لا يمكنه الاسترداد من المفلس ومن الفقير لا يرى انه لم يكن للقاضي ان يقرض التتم
 مفلسا في الابتداء فكذا لا يكون له ان سعى على المفلس التتم وكذا سفد على الوصي
 فمى احسب نجاة منه اخرج من الوصاية ما قلنا قال ولو اشترى الرجل عند القاضي حقا
 شهادة شهوة عدول منسني له ان يعلم ذلك الخصم المدعي عليه انه يريد القضا عليه
 فان اتى من ذلك مخرج قبله لان شهادة المدعي انما يكون حجة اذا لم يات المدعي عليه
 بحجة اخرى تعارض بحجة المدعي وانما تحقق المعجز عن الاثبات اذا علمه القاضي القاضي كما
 تقضى وطالبه بحجة تعارضه ثم اختلفوا في اعلامه انه كف به وقال بعضهم يقول للمدعي عليه
 قدشت هذا الحق للمدعي عليك شهادة هؤلاء الشهوة وعدلوا وعرفتهم وقدست
 عندي ذلك فاخرج عن حقه ان لم يكن كذلك مخرج وان كان كذلك مخرج فانه يقرضهم

مطلب
 ان الوصي يملك الحفظ
 والتميز لا يملك التصرف
 بل يملك الحفظ
 فقط

مطلب
 ان الوصي يملك الحفظ
 والتميز لا يملك التصرف
 بل يملك الحفظ
 فقط

مطلب
 ان الوصي يملك الحفظ
 والتميز لا يملك التصرف
 بل يملك الحفظ
 فقط

لا يقول هكذا لان قوله ثبت عندي يكون هذا حكما منه لكن يقول ان هؤلاء الذين شهدوا
بهذا قد عدلوا وقد ثبت عندي شيئا منهم وانا عرضهم ووجب القضاء له عنك فان خرج عن حقه
او ايتى بالخروج والا وجه القضاء له عنك قال بعضهم بان قوله ثبت عندي لا يكون حكما
منه وقد ايتى القاضي الامام ابو عاصم انه يكون حكما منه وهو اختيار الشيخ الامام شمس الدين
الطبراني فعلى القاضي ان يخرج عن هذا فاذا فعل ولم يات في المدعى ضربه القاضي اجلا
وسال الطالب ان يحكم له عليه وسجل له بذلك مجلا فعمل ذلك وكتب السجل بنسخته يدفع احدها
الى الطالب الاخرى بخلافه في ديوانه لان المحي متى ثبت محتاج المدعى الى الاستسقاء وانما
تمكنه الاستسقاء بحج فيدفع اليه احد النسختين ليكون له حجه وخلافه في ديوانه بنسخة اخرى
لانه يمكن المدعى من استسقاء المحي فيسبغ ان يكون عنده حجه حتى يجوز له ان يمكنه قالوا كذلك
لو ثبت المحي عليه باقراره يعلم انه قضى عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتى بالرفع
والا قضى عليه له ذلك كما لو ثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الدين الطبراني هذا اذا اقرت بالبي
كان له على هذا المال لكن فضته او ابراني الا ان يمكنه ان ياتي بالخروج اما اذا اقرت قال
هذا الذي ادعى على حجه وهو صادق في مقابلة لا يمكنه ان ياتي بالخروج لانه اقرت بالحق
صحيحا فلا يمكنه ان ياتي بالخروج قال فان راي ان يسمى الشهوة في القضية مما هم فكنت عندي
بشهادة شهوة عدول فلان وفلان سمام وهو احوط ليكون ذلك ملوبا للقاضي بجزءان
اذا احتاج اليه ان يشهد من وصي قال في الكتاب في اكثر الناس القضاء لا ترون تسمية الشهوة في
السجل بان يكتب ثبت عندي بشهادة الشهوة العدول لانه لو سمام في السجل رجعا عند البعض
دون البعض دي في ذكر الى الافضاح على المسلم وقد امرنا بالترك في هذه الشهوة شهدوا
على المحي اما في شهوة الفروع على ثبوتها في الاصول لا بد ان يكتب في السجل اسم الشهوة الاصول
لان القضاء لا يقع بشهادة الفروع واما يقع بشهادة الاصول فلا بد ان يصيرها معلومة
للقاضي واذا لم يكونوا حضورا فطريق المعرفة بالاسم والنسبة قال وان قضى لرجل
على رجل بقدر معنى القصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس وطرف من حدود الله تعار
ببينة نسخ للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على هذا الرجل عدلوا
سرا وعلا فيه وانه قبل شيئا منهم وانفدها وقضى بذلك على الرجل ثم بعد ذلك او بعض
منه او حجت لانه لو لم يشهد بها منهم فسبغ ان كتابته ذكر وان ثبت عنده باقراره شهد

هذا هو الوجه في الاستسقاء
انما يمكن المدعى من استسقاء المحي فيسبغ ان يكون عنده حجه حتى يجوز له ان يمكنه قالوا كذلك
لو ثبت المحي عليه باقراره يعلم انه قضى عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتى بالرفع
والا قضى عليه له ذلك كما لو ثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الدين الطبراني هذا اذا اقرت بالبي
كان له على هذا المال لكن فضته او ابراني الا ان يمكنه ان ياتي بالخروج اما اذا اقرت قال
هذا الذي ادعى على حجه وهو صادق في مقابلة لا يمكنه ان ياتي بالخروج لانه اقرت بالحق
صحيحا فلا يمكنه ان ياتي بالخروج قال فان راي ان يسمى الشهوة في القضية مما هم فكنت عندي
بشهادة شهوة عدول فلان وفلان سمام وهو احوط ليكون ذلك ملوبا للقاضي بجزءان
اذا احتاج اليه ان يشهد من وصي قال في الكتاب في اكثر الناس القضاء لا ترون تسمية الشهوة في
السجل بان يكتب ثبت عندي بشهادة الشهوة العدول لانه لو سمام في السجل رجعا عند البعض
دون البعض دي في ذكر الى الافضاح على المسلم وقد امرنا بالترك في هذه الشهوة شهدوا
على المحي اما في شهوة الفروع على ثبوتها في الاصول لا بد ان يكتب في السجل اسم الشهوة الاصول
لان القضاء لا يقع بشهادة الفروع واما يقع بشهادة الاصول فلا بد ان يصيرها معلومة
للقاضي واذا لم يكونوا حضورا فطريق المعرفة بالاسم والنسبة قال وان قضى لرجل
على رجل بقدر معنى القصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس وطرف من حدود الله تعار
ببينة نسخ للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على هذا الرجل عدلوا
سرا وعلا فيه وانه قبل شيئا منهم وانفدها وقضى بذلك على الرجل ثم بعد ذلك او بعض
منه او حجت لانه لو لم يشهد بها منهم فسبغ ان كتابته ذكر وان ثبت عنده باقراره شهد

القضاء بشهادة الاصول

هذا هو الوجه في الاستسقاء
انما يمكن المدعى من استسقاء المحي فيسبغ ان يكون عنده حجه حتى يجوز له ان يمكنه قالوا كذلك
لو ثبت المحي عليه باقراره يعلم انه قضى عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتى بالرفع
والا قضى عليه له ذلك كما لو ثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الدين الطبراني هذا اذا اقرت بالبي
كان له على هذا المال لكن فضته او ابراني الا ان يمكنه ان ياتي بالخروج اما اذا اقرت قال
هذا الذي ادعى على حجه وهو صادق في مقابلة لا يمكنه ان ياتي بالخروج لانه اقرت بالحق
صحيحا فلا يمكنه ان ياتي بالخروج قال فان راي ان يسمى الشهوة في القضية مما هم فكنت عندي
بشهادة شهوة عدول فلان وفلان سمام وهو احوط ليكون ذلك ملوبا للقاضي بجزءان
اذا احتاج اليه ان يشهد من وصي قال في الكتاب في اكثر الناس القضاء لا ترون تسمية الشهوة في
السجل بان يكتب ثبت عندي بشهادة الشهوة العدول لانه لو سمام في السجل رجعا عند البعض
دون البعض دي في ذكر الى الافضاح على المسلم وقد امرنا بالترك في هذه الشهوة شهدوا
على المحي اما في شهوة الفروع على ثبوتها في الاصول لا بد ان يكتب في السجل اسم الشهوة الاصول
لان القضاء لا يقع بشهادة الفروع واما يقع بشهادة الاصول فلا بد ان يصيرها معلومة
للقاضي واذا لم يكونوا حضورا فطريق المعرفة بالاسم والنسبة قال وان قضى لرجل
على رجل بقدر معنى القصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس وطرف من حدود الله تعار
ببينة نسخ للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على هذا الرجل عدلوا
سرا وعلا فيه وانه قبل شيئا منهم وانفدها وقضى بذلك على الرجل ثم بعد ذلك او بعض
منه او حجت لانه لو لم يشهد بها منهم فسبغ ان كتابته ذكر وان ثبت عنده باقراره شهد

على ذلك

وان كان من نسب وتضمن
بالادارة فله في الاصول
ان لا يقره لان الرضا والرضا
منه لا يكون صحيحا وانما في ذلك
لا يثبت في ما يقع عليه
منه ولا يثبت في ما يقع
منه ولا يثبت في ما يقع

على ذلك ايضا انه قضى عليه باقراره لان البينة تخالف الاقرار فان الشهادة بعد مقدم العهد
على حقوق الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول تخم قال في الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي
عن القضاء فيدعي المطلوب في كل مقبول جعلت لي كذا وكذا فان قال جعلت كذا وانا ما فعلت
لم يؤمن ان يقره الى قاض لا يرى ان يعزل قوله فما ضحك بذكره بل يقره فان هذا فصل مختلف
ان في مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي اعموا انه لا يصدق في الاشياء القابلية والعلوية
في الاشياء الهاكمة قال اكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يقره ما تقدمه الى قاض يرى
او لم يكن انه لا يصدق في القابلية والهاكمة جميعا فيسبغ ان يشهد على قضاءه عدولا وكتب ذلك
ذكره في وقت الحاجة قال **و** اذا اراد القاضي ان يكتب لشيء لرجل مستعذرا وان سجد
له سجلا اخرج محض ان كان بسببه او باقراره ثم انشا السجل على المحض حتى على وقفه وكل
في السجل ما ثبت عند الطالب وما ادبى به المطلوب من حجه ان كان ادبى شيئا يخرج من
ماست عنده وعرض بنسخة السجل يدبره مرة بعد مرة حتى لا يكون في سجله ظل لان السجل
هكاه به ماجرى من حصوله كالصكر في السجل جمع ماجرى ويعرض من بعد من صحت
لا يكون فيه ظل قال **و** اذا قال القاضي ان فلانا هذا اقرت عندي ان لهذا الرجل عليه
دينا كذا وكذا او اقرت ان فلانا اقرت هذا عمدا او قال خطأ او اقرت من الحقوق قال القاضي
مصدق في ذلك مقبول قوله ما مون عليه له ان يحكم بذلك وسعد والى على وجه
اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشيء رجوعه كالخروج باب الزنا والسرقة وشرب الخمر
او لا يصح رجوعه كالفقاص وصدقة القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق في القضاء
الاول لا يقبل قوله القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند حجه
الخصم فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل
قول القاضي لان القاضي أمين وليس عنهم بدلالة انه ساعد قضاؤه ولو كان متها ما نقد
قضاؤه الا يرى ان في حقه نفسه وولده لما كان متها لم ساعد قضاؤه وقول الامير مقبول
وروي ابن سماعه عن يهرانه لا يقبل قوله حتى ينضم اليه رجل اخر عدل قال الشيخ الامام شمس الدين الطبراني
كان قول يهرانه قول ابي حنيفة وابي يوسف في الابداء ثم رجوع عنه وقال لا يقبل الاضمة رجلا اخر
عدل اليه وقد عينا من الرواية في الجامع الصغير لكن في رواية اخرى رجوع عنه وقال لا يقبل مطلقا
وهيما قلنا لا يقبل الاضمة رجلا اخر عدل اليه وهو المراد من الرواية المذكورة في الجامع
الصغير

مطلوب الشهادة على حده
العهد غير مقبول والاقرار
مقبول
انما يمكن المدعى من استسقاء المحي فيسبغ ان يكون عنده حجه حتى يجوز له ان يمكنه قالوا كذلك
لو ثبت المحي عليه باقراره يعلم انه قضى عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتى بالرفع
والا قضى عليه له ذلك كما لو ثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الدين الطبراني هذا اذا اقرت بالبي
كان له على هذا المال لكن فضته او ابراني الا ان يمكنه ان ياتي بالخروج اما اذا اقرت قال
هذا الذي ادعى على حجه وهو صادق في مقابلة لا يمكنه ان ياتي بالخروج لانه اقرت بالحق
صحيحا فلا يمكنه ان ياتي بالخروج قال فان راي ان يسمى الشهوة في القضية مما هم فكنت عندي
بشهادة شهوة عدول فلان وفلان سمام وهو احوط ليكون ذلك ملوبا للقاضي بجزءان
اذا احتاج اليه ان يشهد من وصي قال في الكتاب في اكثر الناس القضاء لا ترون تسمية الشهوة في
السجل بان يكتب ثبت عندي بشهادة الشهوة العدول لانه لو سمام في السجل رجعا عند البعض
دون البعض دي في ذكر الى الافضاح على المسلم وقد امرنا بالترك في هذه الشهوة شهدوا
على المحي اما في شهوة الفروع على ثبوتها في الاصول لا بد ان يكتب في السجل اسم الشهوة الاصول
لان القضاء لا يقع بشهادة الفروع واما يقع بشهادة الاصول فلا بد ان يصيرها معلومة
للقاضي واذا لم يكونوا حضورا فطريق المعرفة بالاسم والنسبة قال وان قضى لرجل
على رجل بقدر معنى القصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس وطرف من حدود الله تعار
ببينة نسخ للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على هذا الرجل عدلوا
سرا وعلا فيه وانه قبل شيئا منهم وانفدها وقضى بذلك على الرجل ثم بعد ذلك او بعض
منه او حجت لانه لو لم يشهد بها منهم فسبغ ان كتابته ذكر وان ثبت عنده باقراره شهد

على ذلك

قال للرجل اذهب الى الامير فاصم اليه وهذا لان القاضي انما استفاد ولاية القضاء من الامير
فاذا استفاد هذه الولاية من الامير وقد نفذ قضاء فلان استفاد قضاء الامير كان اولي
ذكر بعد هذا ان شرحا قضي شيئا رجل واحد قد كان علم منها علمنا بريد هذا ان الحالة
كانت معلومة عند شرح فشهد بها عند رجل اخر حتى انضم ثباته ذكر الرجل اليه فيصير شاهدا
فقضى به شرح وهذا اي روى عن شرح ولم ياخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لان
ابي يوسف ومحمد للقاضي ان يقضي بنفسه فلا شرط انصام رجل اخر اليه وعند ابي حنيفة
علم القاضي لا يصير فاذا اسقط اعتبار علمه لا بد من شيئا شاهد به وهذا لان في باب
الشهادة لفظه الشهادة شرط والقاضي لا يمكن ان تشهد من مدي نفسه ثم نقض قال ولو
ان رجلا قدم الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت لي على هذا الرجل كذا وكذا
من المال وقضيت لي عليه بضعة كذا وكذا او بدراهم او حتى من الحقوق ولم يذكر القاضي
ذكر فاقام عند شهود اعدوا ولا تشهدون عند انه اشهد به ان قضى لهذا المدعي على هذا
الذي معه بالحق الذي ادعاه قال ابو يوسف لا تفعل ذلك ولا يحكم به روى عنه الحسن بن زيار
وبشر بن الوليد وقال محمد بن سعد ذكره حكيم به وهو قول اسمعيل بن حاكم بن ابي حنيفة وابي سامة
ومذا اربع فضول الفصل الاول في هذا الخبر يقول اجمعنا ان الشهود لو شهدوا على قضيته
عند قاض اخر فان القاضي الآخر سجد العتبية وحكم بهذه الشهادة فكذا اذا شهدوا على
قضيته عندك لان البيعة في الموضعين جميعا قامت على السبب الموصوب للحق وهو القضاء وايضا
يوسف يقول اجمعنا على ان الشهادة دون القضاء والرجل اذا شهد شاهد ثم شهد شاهد
عندك انك تخلت هذه الشهادة وكنا حضورا هناك لا سمع ان تشهد بقولها كما قالوا
ان لاجز القضاة بقولها اذا لم يذكر ذلك الفصل الثاني اذا وجد شهادة شهود في
ديوانه وهو مخوم كختمه مكتوب بخطه او بخط نايه لكن لم يذكر بكل الشهادة عند ابي حنيفة
لا يقضي بشك الشهادة وعند ابي حنيفة وكذا على هذا اذا وجد سجلا في ديوانه مكتوب بخطه
او بخط نايه فيه مضان او كتب في آخره بخطه اني قضيت بهذه القضية وانزع القضاء
بذكر ولم يذكر عند ابي حنيفة لا يقضي ذكر حتى تذكر وعند ابي حنيفة والفصل الثالث
رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وجد سماعه مكتوبا وموضع كمن لا يذكر ذلك
عند ابي حنيفة لا اكثر ليان يروي في الشرط عند ابي حنيفة لجل الرواية ان حفظ الخبر

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

عليه السلام

على ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي عندهما كل ان يروي اذ عندهما عهد المس شرط والنقض
الرابع اذا وجد خطه مكتوباً في صك في يد رجل كنه لا يذكر الشهادة اختلف المساجخ فيه منهم من
وموال الفقيه ابو الليث السمرقندي والقاضي المنقبي الى ابي حنيفة ان يروي عندهما عهد المس شرط والنقض
بالا اتفاق وذكر الشيخ الامام شمس الامام الخلواني قول ابي يوسف مع محمد بن ابي حنيفة ان يروي عندهما عهد المس شرط والنقض
وغيره من اولئك المساجخ وذكر الشيخ الامام شمس الامام الخلواني قول ابي حنيفة مع محمد بن ابي حنيفة ان يروي عندهما عهد المس شرط والنقض
ومن هذه المسئلة محمد بن ابي حنيفة ان يروي عندهما عهد المس شرط والنقض
بهذا لا يشبه قضية القاضي يعني اذا روى الى قاضي اخر ولا يشبهه في ديوان القاضي ما لم يذكره وانما هذا
مخبره شهادته لا تقوم بذلك لان ذكر الشيخ الامام شمس الامام الخلواني حمل هذا على الشاهد اذا
نسى فشهد شاهدان انك تخلت هذه الشهادة والشيخ الامام شمس الامام الخلواني حمل هذا على الشاهد اذا
وجد خطه مكتوباً في صك وهو لا يذكر الشهادة والاول المحقق في قول مؤلفنا بما لا يحتاج الى التوفيق
بني الفصل الرابع وبين الفصل الثاني وعلى قول اولئك الذين قالوا لا يحتاج الى التوفيق
وعلى قول الشيخ الامام شمس الامام الخلواني يحتاج الى التوفيق وهو ان يكون في حقه
القاضي وحده بوسه الزيادة والنقصان فاما الصكر يكون في يد الخصم فلا يوسه الزيادة
والنقصان ثم القاضي اذا علم بوجود حق الانسان على انسان فهذا على نكته اوصيه اما ان علم قبل نقل القضاة
او علم بعد ما نقل القضاة في المصير الذي هو قاض فيه وجلس القضاة او غيره جلس القضاة او علم بعد ما نقل القضاة
وغير المصير الذي هو قاض فيه في المصير الذي هو قاض فيه وجلس القضاة او غيره جلس القضاة او علم بعد ما نقل القضاة
الثاني قضى حقوق العباد ما استمع مع الشبهات وما سقط كالتقصان وحده القضاة ولا يقضي في الحار
الحالصة لله تعالى في حدة الزما والشرقة وشرب الخمر لان حقوق الله تعالى كل واحد من آحاد المسلمين
سواء في القاضي ثم غير القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة الحد فكذا القاضي الا في السكران فانه اذا وجد
سكرانا او رجلا به امارات السكر فانه ينبغي له ان يعزره لاجل التهمة ولا يكون ذلك حراما ولا حراما
الثالث نحو ما اذا اخرج من المصير الذي هو قاض فيه قاض لتبشيع جنازة او خروج الى ضيعة له فعلم لسبب الحق
فهو على الاحكام الذي ذكرناه في الوجه الاول واختلف المساجخ في هذا الوجه على قول ابي حنيفة
قال بعضهم هذا اذا لم يكن مقفلا على القرى اما اذا كان مقفلا على القرى سفد وهذا يدل على ان الوالي
اذا قلدر رجلا قضاة كذا لا يصير قاضيا في سواد ذلك الكورة لم تقلد قضاة الكورة ونواحيها
وكتبت رسمه وفتشوره انا قلدرناه قضاء كورة كذا ونواحيها فاذا خرج الى تبشيع الجنازة او الى

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

هذا الخبر رواه ابو حنيفة في كتابه
في القضاة في باب الشهادة
وقال في كتابه في القضاة
في باب الشهادة

عليه السلام

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف
 انسان فاستحق فاضه قاضا بدار مثله وصم بترك عليه فان سدا اذ ارفع الى قاض اخر يبطله ولم يسن
 يريد به ان الانسان يسع داره من انسان وبغيره الخلاء وغيره الناحي بصله الخلاء وتبين انه
 لو جاز بشيخ واقربها فهو ضامن للخلاء بخلص الدار من يد المصحح اما بشره او بغيره او بوجوه
 فاذا ضمن الخلاء بعدت الصفة ثم ظهر الاحتجاج فرفع الى قاض يرى ذلك الضمان صحيا فعلى عليه
 تسليم الدار ثم رفع الى قاض آخر لا يرى ذلك الضمان صحيا فانه يبطله لان هذا الضمان باطل فانه
 شرط ما لا يقدر على الوفاة فلا يصح فاداهن بصحة كان قضاء الصفة الباطل فلم يكن نافذا وهذا
 الذي ذكرنا من تفسير الضمان الخلاء قول الجسفة وهو احتسابا لصاحب الكفاية كما عند ابى يوسف
 ومحمد بن سيرين فان الخلاء والبرك والهدية واحده وهو الرجوع بالثمن على الباع عند الاحتجاج
 وعند ابى حنيفة تفسير ضمان الخلاء ما يمتنع وتفسير ضمان الهدية ضمان الصك القديم الذي عند
 الباع فان ضمان الخلاء والهدية او البرك لما كان صحيا عند ما تم المبيع من يد المشتري
 كان له ان ياصد الصان عند ما تم قبضه قاض بصحة ذلك الضمان واشتد للمشتري حق الخصم
 مع الكفيل سدا هذا القضاء فاذا رفع الى قاض اخر سعدت فاما اذا ضمن الخلاء وهو تسليم الدار الى
 المشتري من يد المصحح كما هو مذهبه كان باطلا فاذا رفع الى قاض اخر سطله قال **وكذا** قاض
 قضى بابطال حق رجل في دار وذكر انه اقام سنين لا يطلب حقه فابطل القاضي حقه من اجل ذلك
 ثم رفع الى قاض اخر فانه يبطل قضاء القاضي بذكر وجعل الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء وان
 قال بان من ادعى في داره رجل فباعه كاصح بلث سنين وهو في المصنف يبطل حقه لكن هذا
 القول مجرور بخالف لقول الجمهور من العلماء والغنمها في الامصار فكان خلافا للاصلا والقضاء
 في موضع الخلاف لا سدا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله قال **ولوان** زوجة رجل وابنة عفت

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف

عن دم مكر

عن دم مكر وبيع ارضه المقتول فابطل ذلك قاض وقضى القود للرجل قال لا عفو للنساء ثم رفع الى
 قاض اخر فبطل ان نقاد الرجل فانه سدا العفو وبطل القود وفضاء وذكر القاضي لان بعض العلماء
 وان قال انه لا حق للنساء في العاصم فلا يصح عفوهن لكن هذا قول مجرور بخالف لقول الجمهور وخالف
 للكتاب قال الله تعالى ولهن الربع مما تركن الاله استلها الحق في الربع المتركون من غير فصل فكان هذا
 القضاء باطلا فكان الثاني ان يبطله وان كان الرجل قد اقيد وقتل فان هذا القاضي كما لا ينبغي
 له ان يحكم في ذلك شي من ترك الامر فيه بحاله هكذا ذكره هيننا وهذا غير سدا لكن السد يدانه سطران
 كان عالما في العاصم لانه قبل شخص محقون الدم وان كان جاهلا بحب الاله فكذا ذكره كبار الدعا
 فقال ان كان الدم بين اثنين فحقا احدهما ثم قتل الاخر قال ان كان جاهلا بحب عليه الاله وان
 كان عالما بحب العاصم عليه ولوان قاضا قضى برده امة او عبدا شتره المشتري وقضى ونفذ المهر
 فاصابه عند كتم فروء القاضي على الباع بذكره بغير اقرار من الباع ولا بئنه سطله غلته
 ثم رفع الى قاض اخر يبطل ذلك ولم سدا لان بعض العلماء وان قال بان المشتري اذا جن في يد المشتري
 له حق الرد لان الجنون انما يكون لنقصان يتمكن في اصل الخلقة فاذا وجد في يد المشتري سدا
 على انه كان ذلك لنقصان في يد الباع لكن هذا القول مجرور فلا يعتبر بمقابلته قول الجمهور من العلماء
 فاذا قضى القاضي بذكره كان هذا القضاء مخالفا للاجماع فكان للاخر ان يردوه قال **وكذا** امرأة
 بلغت ولها زوج فصرفت زوال نفسها بان اعصت رقيقا لها او اقرت برين او اوصت بوصايا
 بغير رضا زوجها قاضي ذلك ثم رفعها الى القاضي فابطل قضاءها ثم اذنعوا الى قاض اخر فانه يبطل
 حكم ذلك القاضي عندما صنعت المرأة من ذلك لان بعض العلماء وان قال ان تصرف المرأة لا سدا
 من غير رضا زوجها لانها بعد النكاح صارت مرقوقه للزوج لكن هذا قول مجرور لا يصح بمقابلته
 قول الجمهور من العلماء وبمقابلته الكتاب وهو قول حال فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاله
 الله على حكم عليه الصحة الوصية من غير اعتبار اذن الزوج فاذا قضى القاضي بذكره سدا القضاء فكان
 للقاضي الثاني ان سطله قال **وكذا** امرأة طلقت زوجها قبل الدخول بها وقد كانت مضت
 منه المهر وبجوزت به فقضى القاضي للزوج بنصف المهر ثم رفع الى قاض اخر فانه يبطل ذلك القضاء
 لان بعض العلماء وان قال للزوج نصف المهر لان في العادة المرأة انما تخذ المهر لتجهز به فبطل
 ذلك عمرا ان الزوج هو الذي فعل بنفسه لكن هذا قول مجرور فلا يعتبر بمقابلته قول الجمهور من العلماء والكتاب
 وهو قول حال نصف ما فرضتم الله على اوجب نصف المهر من بالطلاق قبل الدخول للمنفوض

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف

في لفظ النكاح بان قال تزوجك الماشية عندنا بطل النكاح وعند زفر بن يحيى النكاح وبطل الوقت فكان هذا
 موضع الاجتهاد فاذا قضى القاضي بعد قضاءه فاذا رفع الى قاض اخر كان عليه ان يحضيه قال
 ولو ان رجلا اعطى نصف عبده او نصف امته او كانت امته بنى اثنى فاعطى احداهما وهو مودع
 القاضي يسع نصفه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل البيع وبطل النكاح لان هذا القضاء
 مخالف للاجماع الصحابي فان الصحابي اجمعا انه لا يجوز استئمانه الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج
 ان العبيد بالسماية واليه ذميبا بوجسه وقال بعضهم يسع كله واليه ذميبا بوجوه ومهر فكان هذا
 القضاء مخالفا للاجماع فكان باطلا فعلى القاضي الثاني ان ينقضه قال **ولوان** قاضيا قضى بخلاف

هذا هو الوجه الثاني في القضاة
والوجه الثالث في القضاة
والوجه الرابع في القضاة
والوجه الخامس في القضاة
والوجه السادس في القضاة
والوجه السابع في القضاة
والوجه الثامن في القضاة
والوجه التاسع في القضاة
والوجه العاشر في القضاة
والوجه الحادي عشر في القضاة
والوجه الثاني عشر في القضاة
والوجه الثالث عشر في القضاة
والوجه الرابع عشر في القضاة
والوجه الخامس عشر في القضاة
والوجه السادس عشر في القضاة
والوجه السابع عشر في القضاة
والوجه الثامن عشر في القضاة
والوجه التاسع عشر في القضاة
والوجه العشرون في القضاة

قال ولو ان المرأة استقضت محكمته ما ساجز حكمها في كل شئ حكمت به الا في الحدود و
اعتبار للقضاء بالشهادة **الباب السابع والاربعون في القاضي المعزول**
شئ مما كان قبله فلا ولو ان قاضيا عزل عن القضاء فقدمه رجل الى القاضي الذي ولي بعده
فقال ان هذا قتل ابني فلا تاومو قاضي او تضار به ما ذكره الكافي انه يخلو في كل ظلم او قال القاضي
المعزول انما خصيت له بسنة قامت عندي على نكر او اقرار او جرم من الخصم فان القولة وذكر
كله قول القاضي ولا ضمان على القاضي ولا يعنى عليه اما لا ضمان عليه لوجهين احدهما ان القاضي
اصناف فصل الى طاله معصومة ساقى بلكر الحاله وجوب الضمان يكون هذا انكار الضمان اصلا
فكون القول قول القاضي اذا قال طلقت امراتي او اعققت عددي في حال الصبا يقبل قوله ولا يقع
الطلاق والعنف كذا هنا والثاني ان القاضي امين ومن ضروره كونه امينا ان يكون قوله بولا
واما لا يعنى عليه لانها انتفان فعل وموقاض مضار الثابت بانفاقتها كالتا بن معانيه ولو عاينا
ان فعل وموقاض واجهى فعل عن كان القول قوله ولا يعنى عليه كذا اذا ثبت ذكرا بانفاقتها
قال وكذا لو مضى الذي قال القاضي الى محكمته له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا شئ او قال ما اقر هذا
لي عندك شئ او قال ما اتمت عليه بسنة عندك ولا وضعت الي شئ ولا اذنت من هذا شئ فان القول
قوله القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا من حد من الوجهين وهذا كله اذا كان الشئ مستمكنا فان كان
قابضه يد المقضى له فقال المقضى عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا
الاخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك بسنة قامت على نكر او اقرار او اقرار القاضي
المعزول بغير حال لما قلنا من الوجهين ومن ينزع من يد المقضى له فهو على وجهه اما ان صدق
له القاضي المعزول فما تقول او اكثر وتقول المال طالي لم اخذ من هذا ولا حكم لي به هذا القاضي المعزول
على هذا الرجل في الوجه الاول ينزع من يده ويدفع الى المقضى عليه حتى يقيم المقضى له منه تشهدان
القاضي المعزول كان حكمه بذكر لا يثبت نضار وان العين وصل الى يده من يد المقضى عليه وان
اليد كانت له لم المقضى ادعى التملك وهو نكار فيؤمر بالتسليم اليه حتى تقوم البينة على ما يدعى وقول
القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لانه الزام الحكم على الغير في الوجه الثاني
القول قول صاحب اليد لان المال في يده واليد بيد المالك حتى تقوم الدليل على غير ذلك قال
وما حكم به القاضي فاحظه فهو على وجهه اما ان يظهر خطأ في حقوق الله تعالى بان قضى في حد الزنا والسرفه في
الحدود ما اشبه ذلك ثم ظهر ان الشهود عبيد او ظهر خطأ في حقوق العباد في الوجه الاول وكان الضمان ذكرا في
الحدود ما اشبه ذلك ثم ظهر ان الشهود عبيد او ظهر خطأ في حقوق العباد في الوجه الاول وكان الضمان ذكرا في

فما قلنا

لان القاضي مدعي للمسلمين فان دفعوا اسبغوا الحدود على المسلم فاذا ظهر الخطا كان
على المسلمي وست المال الى المسلمي فكون الضمان واجبا فيه وهو الوجه الثاني المسئلة
على وجهي اما ان كان خطأ يمكن رد بان قضى بال اوضيعة او بدار او طلاق او عناق ثم ظهر
ان الشهود عبيد او محد و دون في العذف ولا يمكن رد بان قضى القاضي بالعصا من استوف
العصا ثم ظهر ان الشهود عبيد او محد و دون في العذف حتى الوجه الاول من هذا الوجه هو
ذكر من المقضى له ويرد الى المقضى عليه وفي الوجه الثاني من هذا الوجه يجب الدية على المقضى له
في مال لان القاضي عامل للمقضى له فكان غنم الفضالة فكون الغرم عليه لان الغرم يعامل الغرم
وهذا كله اذا خطا القاضي اذ اقره واقره انه يهد كان الضمان عليه لانه اقر بالخبايه وصا به
القاضي يكون سببا لوجوب الضمان عليه ويصير به فاسقا معزول ان اقره وهو قاض وكذا في القاضي
اذا اقره قضى على هذا الرجل بغضيه جورا او اقر برشوة في الحكم فان اقر وهو قاض فغرم
وصار فاسقا معزول ولا ينقض بغير القضاة لانه لا يصدق على ذلك وان اقر وهو معزول فغرم
فاسقا ولا ينقض بغير القضاة لما قلنا **الباب الثامن والاربعون في القاضي يقضى القضاء**
ثم يرى بعد ذلك خلافه ذكر عن النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى القضاة ثم نزل القرآن بغير الذي قضى
فلا يرد قضاءه وتاريخ الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى القضاة ثم نزل القرآن بغير الذي قضى
برايه نصير في ذكر شريعة فاذا نزل القرآن بخلافه نصير في ذكر الشريعة فكان العمل بالناجح في المسئلة
دليل على ان القاضي اذا قضى والاجتهاد في طاعة الله ليس فيها حكمة ولا سنة ثم يحول عن رايه فانه يقضى بالمسئلة
لما هو احسن عند ولا يفسخ كل القضاء الذي كان منه برايه الاول لان حجة الله الرأى الثاني مقابل الرأى
الاول دون نزول القرآن في مقابلة الاجتهاد بالرأى وحكمه بعض الذي قضى بالرأى القرآن الذي نزل
بعد فهمنا اول فرق بين هذا وبين القاضي اذا قضى واجتهاد في طاعة الله ثم نزل القرآن بخلافه
سعد في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى واجتهاد في طاعة الله ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم يفسخ قضاءه الاول
والفرق ان القاضي حال اجتهاده في القضاء الذي هو مخالف للاجتهاد موجود الا في حقه عليه وكان
الاجتهاد في محل النص فلم يصح قاضي حتى النبي صلى الله عليه وسلم حال اجتهاده كان الاجتهاد في محل النص فصح
وصار ذلك شريعة فاذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لسلك الشريعة والى هذا الفرق اشار ابو يوسف
في حديث شرح بعد هذا وذكر عن شرح انه كان يقضى بالقضاء ثم برح عنه بعض خلافه فلا يرد ما قضى
وانما ذكر حديث شرح لانه كان قاضيا في زمن عمر بن الخطاب فافعل في الظاهر انه فعل بما عاينها قال واذا

هذا هو الوجه الثاني في القضاة
والوجه الثالث في القضاة
والوجه الرابع في القضاة
والوجه الخامس في القضاة
والوجه السادس في القضاة
والوجه السابع في القضاة
والوجه الثامن في القضاة
والوجه التاسع في القضاة
والوجه العاشر في القضاة
والوجه الحادي عشر في القضاة
والوجه الثاني عشر في القضاة
والوجه الثالث عشر في القضاة
والوجه الرابع عشر في القضاة
والوجه الخامس عشر في القضاة
والوجه السادس عشر في القضاة
والوجه السابع عشر في القضاة
والوجه الثامن عشر في القضاة
والوجه التاسع عشر في القضاة
والوجه العشرون في القضاة

تكون رأيا عند من خصمون عليه ولا يطأه واماني البين عند محمد بن يوسف لا يخلع محمد بن علي
اصله وابو يوسف يقول بان الفقرة واقعة عند ابي حنيفة فصار قول ابي حنيفة في شبهه وهذا كما قال
محمد بن كعب النكاح اذا تزوج امرأة فغيره ثم طلقها لم يأنم تزوجها بعد ذلك اكره له ان يطأها قبل
المحلل يقول ابي حنيفة قال ولا باس للزوج ان تزوج بعد انقضائه العدة اربع ايام من اختها
وبهذا يقول ابي حنيفة لان الفقرة قد وقعت وقد انقضت العدة فلا يوجب الى الجمع بين خمس
شوخ ولا بين اثنين قال ولو تزوجها الثاني على ما وصفنا ووطئها ووطئها وانقضت العدة
فلا باس ان تزوجها الاول اما عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد بن فلان نكاح الاول قائم وكان
تزوج الاول مرة اخرى اسما كما حكم النكاح القديم كغيره وان حيا لاسمها في الناس
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول فلا نفذ قضاء الفاضي بالفرقة الثالثة فاذا تزوجها الثاني بعد
انقضائه العدة من الاول ووطئها الاول من الاول فاذا تزوجها نكاح جرد كما
حلالا وهذا اذا فارقها الزوج بطلاق محساره فاما اذا شهد الشاهدان على الزوج
بالطلاق الملب بالزور ورضي الفاضي بالفرقة طلقها ان تزوج من ثبات من الزوج الاول
والشاهد عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول قضاء الفاضي بالفرقة منها وسى الزوج الثاني
قد صح كاصح منها وبى الزوج الاول فاذا انقضت عدتها من الثاني كان لها ان تزوج من ثبات
واما عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد بن فلان فان تزوج باحد الشاهدين لان الفقرة الاولى
كأنه باطله والنكاح باطل كان باطلا فاذا انقضت عدتها من الثاني كانت مكروهة للاول ولا تزوج
الاولى الزوج الاول قال في الكلب والمعلى قول ابي يوسف لاسمها ان تزوج احد الشاهدين
ما خلا الزوج الاول خص قول ابي يوسف وهذا قوله الاخر وهو قول محمد بن كعب لم يذكر في الكلب قول محمد
وقول محمد بن كعب ان يقول قال ولو كان في المسئلة مثلا ووضعا معالت المرأة قد تزوجت غيرك
وفارقني بعد الدخول وانقضت عدتي وبى كاذبه فهذا على وجهه ان علم الزوج الاول انها كاذبه
او لم يعلم ان علم لاسمها ان تزوجها وما اذا لم يعلم ان كانت المرأة مؤتمنة وسعدان تزوجها
لان النسابة مثل هذا مؤتمنة لاسمها لو طلق امرأه ثلثا ثم جاءت بعد زمان وقالت اني حملت
لكن محلل ان كانت مؤتمنة بصدورها وان كانت غير مؤتمنة وكن قبله الى بصدورها حل ان تزوجها
فقد اكد ذلك قال ولوان امرأة اقامت شاهدين على رجل انه تزوجها بمهر وولي وما شاهدان زوروا
الفاضي النكاح فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول سمها المعام على ذلك النكاح وعلى قول

ابو يوسف
ابو حنيفة

انما هو الوجه

ابن يوسف الاخر وهو قول محمد بن كعب النكاح على ما وصفنا في الطلاق والسماوة في عسى الامة بغير السادة
في الطلاق فيما وصفه كقول ولوان رجلا اقامت عليه امته سنة اذ اقامت ابنته وبم شيوخ
زور فاعتمها القاضي وصلها ابنته فانما ابنته في الحكم ولا يحل له ان يطأها ولا يوطئها وسنفق
وتدري لان القاضي جعلها ابنته له وعذت احكام السنة ولم يحل لها النكاح ان تاكمل امرأته على قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول يحل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد بن فلان لا ناعلى ان
قضاء الفاضي بالنسب هل يبعد ما طئنا فهو على هذا الاطلاق من شاكنا من قال القضاء بالنسب
بشهادة الزور ولا سفد باطنا بالاجماع لكن نرضهنا انه سفد عند ابي حنيفة فكان هذا حله
لمن لا وارث له ان نسل النسب من نفسه بان يدعى شخصاه وهو محمول النسب ابنته او ابنته
ويقيم على ذلك شاهدي زور فنقض القاضي النسب له قال ولوان رجلا باع من رجل امه
بمعاصي فجد المشركي ذكره وطاف قال ابو حنيفة لو باع الناع على ترك الخصومة اى عزم على
ترك الخصومة لا باس بان يطأ الامة وسجها وان كان طعنا اكله وان كان ثوبا لبسه وان كان
من ربه خصومته وطلب البيعة عليه فلا يطأ الامة ولا باكل الطعام ولا يلبس الثوب لان المشركي
لما حصرنا فاسخا للعقد في جانبه الا انه لم يتم الفسخ حتى لو اقر المشركي في بيعه بالبيع
وسعى البيع مما منها فادعزم الناع على ترك الخصومة ثم الفسخ فبعوها له فقدم ملكا فحل له
وطئها فاما ادعزم الناع على الخصومة لم يوجد منه الفسخ لاصرها ولا دلالة فلا يتم الفسخ وتام هذا
ياقني في الكلب قال ولوان رجلا استر من رجل امته فطعن بحبي وبوقية ظالم فزوجه ببيند زور
او يبا عني وقبلها الباع تحكم قاض فان هذا في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا باس للناع ان
يقربها ويختدنها ويطعمها وان كان ثوبا لبسه وان كان طعنا اكله وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد بن كعب له ذلك بناء على ان القضاء بالفسخ لسماوة الزور هل سفد ظاهرا وباطنا فهو على هذا الاطلاق
هذا اذا لم يرض الباع برود ذلك لسبب عليه فاما اذا رضى حل الاجماع اما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
فما قلنا واما عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد بن فلان تراضا على الرد فسب الفسخ الا ان تراضاها
لا بقضاء الفاضي قال وكذا ان اقامت ابنته زورانه اقاله البيع او ادعى ذلك كقول ابي حنيفة
فرد عليه بابا الهمس وهو على هذا الخلاف وان رضى بالرد طلق الاجماع قال ولوان رجلا قال لامرأة
است طالق ابنته وهو ينوي بواحد فخطبها ثم تزوجها على مهر جرد وهو يزوج ثم راعته الى القاضي فخطبها ثلثا
وفرق بينها فانه لا يبيع للزوج ان تقربا ولا يبيع للمرأة ان تزوجه وذكر هذا قول محمد بن فلان هذا القضاء

طلب عليه
ابو حنيفة
ابو يوسف

ابو حنيفة
ابو يوسف

طلب عليه
ابو حنيفة
ابو يوسف

ابو حنيفة
ابو يوسف
ابو حنيفة
ابو يوسف

سعد القضاء بأخا اذا كان السع مثل الصبر او بما سغان الناس في مثل ما اذا كان بعض فاحسن
عند علي بن ابي طالب صاحب الكتاب في الهبة والصدقة لان السع اذا كان بعض فاحسن بعد هذا
فكون هذا وسيله الهبة والصدقة سواء وتهم من قال لا بل عند سعد كنف ما كان السع لان السع وان
وقع بديل سبب يكون حكم المبادله ولا يكون تروعا الا ترى ان المكاتب اذا اناع بعض فاحسن
على 2 سعد ذكر منه ولا يجوز بيعه علم ان حكم هذا حكم المبادله هذا اذا ادعى المشتري وانكر الباع ولو كان
التابع فهو المدعى للسع والمشتري ساكر وقامت البسه على ذلك وانعد القاضي القضاء والشهود سهو وروى
والمشتري يعلم انه لم يشتر فعند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وهذا الاول سواء سعد القضاء اطنا
حتى حل للمشتري وطما واما عند ابي يوسف الآخر وهو قول به ان رضي المشتري بذلك سعه ان
بطا ما وطلبه ويرك ان كان المدعى في ذلك وان لم يرض وكان يطلب حجه بعض بها الحاكم فلا
يسعه لان السع انعقد من جانب المدعى برضاه فنفذ شرط العقد وبصير كان القاضي يولي
العقد من الجانب الاخر بغير رضاه فسوف على احصائه فان رضي به وان لم يرض لا يلو انه جمع
على الخصوم اي عاذم عليها وعلى نقض السع ان قدم وطى الحاربه او ركب الدابة او اكل الطعام
او لبس الثوب كان ذلك رضا بالسع فلا يسعه المخصوصه بفضه قال صاحب الكتاب لان السع مدور برضاه
وهذا اشارته الى ما قلنا من المعنى **البار المحسبون فيما نسعى للقاضي ان نضحه على يد**
عدلا اذا خصم اليه الاصل هذا البك ان كل ما كان حتى اسعد حال بنسب فيه الجملوه والم لم تكن حتى البك
لا يسعه المملوه الا ان سأل المدعى وآية حتى اسعد حال ان المدعى اذا قام السنة ثم ترك لم يترك وآية
حتى العبد انه اذا ترك يترك اذا عرفنا هذا قال **ولو ان رجلا زنى مع امه فادعاها رجل واثم علمها**
شاهدين عند القاضي ايهاله والدي من ساكر وكرو القاضي لا يعرف الشهود بان كانا مستورين ههنا
لمت حصول احدهما اذا قام شاهدين مستورين والثاني اذا لم يتم الشهود والثالث اذا قام شاهدا
واحدا اما الفصل الاول نسعى للقاضي ان يضع الحاربه على يد امراه ثقة مأمونه تخفها حتى يسأل
عن الشهود ولا يتركها في يد الذي زنى به لان ثمة المستور حجة الاحتجاج الا ترى ان القاضي
لو قضى بهذه الشهادة كوز فقد ظهر بسبب الاحتجاج وبعد ما لم يثبت الاحتجاج لو تركت الحاربه في يد رجا
بغاها فكون القاضي يمكنه من ارتكاب الحرام الى هذا اشار صاحب الكتاب فقوال ولا يتركها في يد
الذي زنى به لانه زعم انها له وسجل وطما وهكذا قلنا انه يسوي ان كان المدعى عليه عدلا
او غير عدل لان العدل انما يجوز عن ارتكاب ما يصعد حراما في دينه والمدعى عليه ههنا بعض جلالا

في مسائل الجملوه

عقله عليه
الشم لم يكن له يترك لانه في الجملوه

فلا ينع من وطما لكن هذا اذا سأل المدعى من القاضي ان يضعها على يد عدل وان لم يذكر صاحب الكتاب
السؤال في دفع المسئلة لان الحق في هذا المدعى الا ترى انه لو ترك المخصوص بعد اقامة البينة يترك قال
وكذلك لو لم يدعيها رجل لكن ادعت الامة ايها حرة الاصل وان مولانا الذي زنى به اعتقها و
قامت عليه شهود يذكر فانه يضعها في يد عدل يحفظها ولا يخلها في يد الذي زنى به وبها كسب
الحرمه قد ظهر والكتاب باب الفروج والاحتياط فيه واحب وههنا يضع سواء سأل او لم يسأل لان الحق
فيه لله تعالى قال وكذلك امر انا رجل ادعت انه طلقها ثلثا واقامت سنه على ذلك والزوجه تنكر
فانه نسى للقاضي ان يمنع الزوج منها ويحل منه ومن الدخول عليها ولم شرط السؤال كما
دعوى الحق لما قلنا الا انها مفترقان في خصمه وموان في الامة كحجه من بنت المولى ارضها
على يد عدل وزى المرأة لا يخرجها من بنت الزوج لكن يجعل معها امراه ثقة مأمونه تخفها ويمنع
زوجها منها حتى يسأل عن الشهود واما ما كان لان شهود المرأة اما ان كذبوا او صدقوا فان
كذبوا كانت مسكوحه وان صدقوا كانت معدة والمكوحه لا يخرج من بنت الزوج من غير
والمعدع لا يخرج من بنت العده واما في حق الامة ان كذبوا كانت امه وللآية ان يخرج من بنت
وان صدقوا كانت حرة والحرة ان تخرج ايضا فافتقر في هذا الحكم وفيما سوي هذا الحكم ستومان
فان عدلت السنة فرق سنهما لان الثالث بالسنة العادله اذا قبلت كالتابع للمعانه وان لم يعد
وقالت لي شهودا خرون احضرتهم ايضا شهروا لها بالطلاق فانما يترك على حالها الى ان تسبني
امرها لان بهذه الشهادة كبر الجملوه فلان نسى كان اولى قال **واما الفصل الثاني** لو
ادعى المدعى انها امه او ادعت الامة الحرمه او المرأة الطلاق وليس لو ارضتهم سنه وسأل القاضي
الجملوه الى ان حضر شهودها فان القاضي لا ينفق الى ذلك لان مجرد الدعوى ليس بسبب الاحتجاج في حق
المدعى عليه بالحرمه الا ترى ان القاضي لو وضع عليه عجز والدعوى لا يجوز ولا يجب الجملوه واما
الثالث اذا ادعى المدعى كما وضفنا واثم على ذلك شاهدا واحدا فهل يحول القاضي منه وبني ذى
اليد هذا على وجهه اما ان قال لي شاهد اخره المصراني به في المجلس الثاني او قال لا شاهد لنا سوى
هذا العاقد حتى العجز الاول العاقد ان لا يحول وزى الاحتجاج يحول اذا كان الشاهد عدلا وجه
العاقد ان ثمة الواحد سطر الحجه وسطر الحجه لا يكون حجه فصار وجهه وعده سواء حتى مجرد
الدعوى في الاحتجاج ان قول الواحد حجه في باب الدامات حثالة تعلق والخروج الحرمه حتى الله حلال
بخاز ان يجب الجملوه الى المجلس الثاني وزى الوجه الثاني لا يحول قياسا واحتسابا لانه لا يحل امان حلال

ارعت اعطفت

مطلد العتق لا يخرج من
الدين
مطلد العتق لا يخرج من
الدين
مطلد العتق لا يخرج من
الدين

لا يحل ادانكم لانه المرأة

اقام شاهدا واحدا

الى المجلس الثاني او مؤيد الاوجه الى الاول لانه لا يقد لانه لا يمكن ان يقضى بالشاهد الاول ولا وجه
الى الثاني لانه يؤدي الى تعطيل ملكة عليه **قال** رجل في بدء ائمة ادعى رجل انه اشترىها منه واقام
منه على ذكر عند القاضي وسال ان يضعها على يدي عدل والذي في يده نكار البيع فان القاضي سئى
له ان يضعها على يدي عدل فان ركننا السنة امر المستري برفع اليمن ان كان لم يدفع وبسليم اليه
وكذا ان ادعى الهبة والعضد والصدقة والعض او الوصية من ابر الذي في يده ويخرج من
الملك واقام السنة فانه يضعها على يدي عدل الى ان سأل عن السهو لان البيع والهبة والصدقة
والوصية حرم الوطي على المبيع والواهب المصدق وان الموصى يخاف منه الوطي الحرام وهذا
اذا سأل المدعي لان الحق فيه للمدعي وهذا اذا كانت الائمة في يدي رجل اما اذا كانت في يدي
ادعائها رجل بسبب من الاسباب فاقام على ذكر سنة فالتاضي ههنا لا يضعها على يدي عدل ان سأل
لان ههنا القاضي لا يخاف وقوع الوطي الحرام وكذا ذكر رجل ادعى على ام نكاحا فان القاضي يكفلها ولا
يضعها على يدي عدل لانه حره ما كره نفسه لا يخاف منها الوطي الحرام هذا الذي ذكره في الفروع
فاما في غير الفروع من الاموال لانه لا يثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين وان سأل حتى لو ادعى سائما
في يدي رجل وارضا فيها نخل او شجرة وذكر غيره واقام على ذكر سنة وسال من القاضي ان يجعله
على يدي عدل حتى يسأل عن شهوة فان القاضي لا يضع الا ان يقول المدعي امن ان سئل عن الشهوة الذي
في يده العدة والتميز الذي في يده كرسد يضع حتى يسأل عن شهوة لان المدعي يطلب من القاضي ان يخرجه
والنظر انما يحصل في خارج ذكر الشيء عن يد **قال الشيخ الامام** شمس الامام السرخسي هذا اذا كان الرجل يعرف
بالاسم لا كالا ان وضع على يدي عدل كما نسي في الجواب الذي يلي هذا الباب **قال ولوان** رجلا
ادعى على امراة انها امراة وهي مع رجل زعمت انه زوجها والرجل يصدقها على ذلك فاقام المدعي
على سنة انها امراة والقاضي لا يعرف الشهوة فان القاضي يعزل هذه المرأة اذا سأل ذلك الرجل
الذي اقام السنة لانها مع رجل يقر انها امراة ويرغم ان وطئه انا حلال فلوم بعزل ولم يضع
على يدي عدل ربما يطافا فخاف القاضي وقوع الوطي الحرام لكن سئى للمدعي ان سأل ذلك من
القاضي لان الحق في هذا للمدعي الا ترى انه لو ركن الحضيصة سر كتحلف وعوى العاق لان سنة الحج
لله تعالى الا ترى انها لو اقامت السنة على العصى ثم ارادت الترك لا يدر **قال ولو غاب** رجل
عن امراة فزوجت بزوج اخر ثم قدم واقام السنة انها امراة وسال القاضي ان يعزلها
فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل لانه لو سئل ما ادعى كان النكاح الثاني فاسد لكن بشرط السؤال

ههنا و...

ويبدو ان...
وان...
لا...
ع...

السؤال ههنا و...
ان تزوجها نكاحا فاسدا واقامت على ذلك سنة وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا بعزلها
ويضعها على يدي عدل وكذا ذكر رجل ادعى ائمة في يدي رجل وقال بعثنا من هذا الذي في يدي سعا
فاسدا واقام سنة على ذلك فقال الذي في يدي اشترتها سارا صحيحا او قال هي جارية اشترتها
منه فان القاضي يعزلها لانه لو ركنت السنة كان الوطي حراما فالقاضي يخاف وقوع الوطي الحرام
فاذا اقام السنة يوضع على يدي عدل **قال الشيخ الامام** شمس الامام الخلواني انما يعزلها في دعوى الشهرة
شرا فاسدا اذا وطئها يكون الوطي حراما بل يكون مكروما محولا سنة وسنما يخافه الوطي المكره
كما يحول مجاهد الوطي الحرام **الباب الحارم من الاجسام ما لا يضعه القاضي على يدي**
عدل اذا خصم اليه **قال** لو ان رجلا ادعى غلاما في يدي رجل او ابنة او ثوبا او عرضا
من العدرض التي تنقل وتحول انه ابتاعه من الذي هو في يده والذي في يده نكار ذلك واقام
المدعي شهوة اعلى عواه وسال القاضي ان يجعله على يدي عدل الى ان سأل عن شهوة فان
القاضي لا يخرج ذلك الشيء من يدي الذي هو في يده لان اليد مفصولة في العين كما ان الملك
ثم لا يجوز اسحقاق الملك بالسنة قبل ظهور العدالة فلا يجوز ايضا اسحقاق اليد بالسنة قبل ظهور
العدالة بخلاف ما سعدم لان ثمة البارت باب الفروع فامر بالجيلولة احتياطيا لباي الفروع هذا
المعنى ههنا معدوم فلا يخرج من يده لكن باخذ منه كغفلا نفسه وبذلك الشيء المدعي به حتى
لا يغيب ذلك الشيء ويأخذ منه ويطلب في الحضيصة هكذا ذكر صاحب الكتاب لكن هذا اذا اعطى
نفسه مختارا اما اذا ائى لا يجبر في كرفه مواضع وهذا اذا لم يكن المدعي عليه مخوفا مبتلافا
في يده وخاف ان يتلفه ويستهلكه فاما اذا كان كذلك فان رأى القاضي ان يضع ذلك على يدي
رجل ثقة تامون فعل ذلك وهو حسي لانه اذا كان هذه الصفة لا يؤمن ان سلفه بعثنا فان
القاضي يخرجه من يده على سبيل المنع من التعت قال **وكذا ذكر** ان الذي في يدي يدعي ان يعطى
كفيلة بنفسه وبذلك الشيء امر المدعي ان يارزعه ومازم ذلك الشيء اذا لم يعطيه كفيلة فان اسع
عن اعطاه الكفيل وكان المدعي ضعيفا عن حلا زمنه وراى القاضي ان يضع ذلك الشيء على يدي عدل
فعل ذلك لما قلنا **قال ولوان** رجلا في يده جارية ادعى رجل يفتها انه ملكه او انه اشترىها ذلك
من الذي في يده يدعي واقام على ذلك سنة وسال القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان ركنت سنة
فان القاضي لا يخرجها من يدي الذي في يده لانه ادعى شتره الحاربه ولم تفت الشركة في الجارية بان ركنت

منه فان القاضي لا يخاف وقوع الوطي الحرام وهذا اذا سأل المدعي لان الحق فيه للمدعي وهذا اذا كانت الائمة في يدي رجل اما اذا كانت في يدي ادعائها رجل بسبب من الاسباب فاقام على ذكر سنة فالتاضي ههنا لا يضعها على يدي عدل ان سأل لان ههنا القاضي لا يخاف وقوع الوطي الحرام وكذا ذكر رجل ادعى على ام نكاحا فان القاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل لانه حره ما كره نفسه لا يخاف منها الوطي الحرام هذا الذي ذكره في الفروع فاما في غير الفروع من الاموال لانه لا يثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين وان سأل حتى لو ادعى سائما في يدي رجل وارضا فيها نخل او شجرة وذكر غيره واقام على ذكر سنة وسال من القاضي ان يجعله على يدي عدل حتى يسأل عن شهوة فان القاضي لا يضع الا ان يقول المدعي امن ان سئل عن الشهوة الذي في يده العدة والتميز الذي في يده كرسد يضع حتى يسأل عن شهوة لان المدعي يطلب من القاضي ان يخرجه والنظر انما يحصل في خارج ذكر الشيء عن يد قال الشيخ الامام شمس الامام السرخسي هذا اذا كان الرجل يعرف بالاسم لا كالا ان وضع على يدي عدل كما نسي في الجواب الذي يلي هذا الباب قال ولو غاب رجل عن امراة فزوجت بزوج اخر ثم قدم واقام السنة انها امراة وسال القاضي ان يعزلها فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل لانه لو سئل ما ادعى كان النكاح الثاني فاسد لكن بشرط السؤال

في اخر الكتاب حتى يجوز الحكم ولم يشترط في المبسوط وان شرط لكن توسع في المبسوط ومنى صاحب
حتى لو اقر المدعى عليه ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في يد المدعى فالتعاقب لا يفتى الى ذلك بل يشهد
الشهود وان هذا المحرور في يد من فرق بين العقار وبين الموقوف فان الدعوى اذا كانت في الموقوف
لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان هذا الشيء في يد المدعى عليه بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يد المدعى فالتعاقب
اليه صاحب الكتاب في آخر الكتاب ان الموقوف لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد المدعى عليه فان كان
قائما لا يدين الاجزاء ومضى احضر القاضي معان ان يردده وان كان تغيبا وقال المدعى عليه فلكيف يدري
اذا سئل كيف يدري فقد اقر بوجوه الضمان على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح واما العقار فيمكن فيه كتمه
المراضعة وهو ان المدعى ربما واه رجل لا يقدر بذلك بمعنى القاضي عليه ويكون ذلك اسحا فاعليه وعلى غيره
والعقار في الحقيقة يدخر من منسب الاحكام على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا ان ذلك في يد المدعى فان لم يشهدوا
بذلك لكن علم الحاكم ان ذلك في يد المدعى عليه فيكون لان يد المدعى عليه في يد المدعى فان لم
يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم وقال المدعى عليه هذا الشيء ليس في يد المدعى فان اقر منه غيره ولا غيره
يشهدون ان هذا الشيء في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وحكم بذلك لان الحاجة الى القضاء
بالملك للمدعى وباليد للمدعى عليه ولا فرق بين ان ثبتت يدين الامر من شهادة فريق واحد او بين ان
ثبتت كل امرين في فريقين على حد ذاته **وقال** وان لم يشهد به السهو على يد المدعى وشهدوا على يد المدعى
وقالوا الحد الرابع لا يعرف من الحاكم ذكر وقضى به للمدعى وهذا استحسان اضربه علماء وانا والقاضي ان لا يقبل
وبه اضرفر وان شهدوا على يد المدعى لا يقبل ذلك ولم يحكم به وروى عن ابي جعفر انه يقبل بحكمه في اختلف
المسايخ فيه ذكر الشيخ القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي في شرح هذا الكتاب قال مسايخ يلى
انما يقبل اذا شهدوا على حد من معايلين بصيرت سنهما معلوما بان شهدوا على حد البينة والبسار اما اذا شهدوا
على حد من حد البينة والمغرب او حد البسار والمشرق لا يقبل عندي يوجب ذكر الشيخ الامام محمد بن ابي القاسم
رواية ابي جعفر انما اذا شهدوا على حد من احد معايلين لاوا الاضطرعا على عكس ما قاله القاضي الامام وان شهدوا
على اربعة حدود وظلوا من حد واحد احلف المسايخ فيه والصحيح انه لا يقبل لانهم اذا اخطوا صاروا المشهورين
شاهرا وكان ذلك شهادة بعصا ادعى اما اذا ركوا ما صار المشهورين به شاهرا وتبين هذا ما لو شهدوا
بالسع وبعض المسك وركوا ذكر الفهم جاز ولو ظلوا من اثنين لا يجوز كذا هنا وحق هذه المسايخ كابر
لولا القاضي لجره والشروط والشهادات **قال** فان قال الشهود للقاضي تشهد ان الدار في موضع كذا ونحن
نفق على حدودها ونعني عليها ونعرف هذا الرجل من مكانه وكنا لانعرف ما صار منه فما جاز كذا اذا اراد ان
يحكم

تذكر للمدعى

بذلك للمدعى بعث بالشهود ليتموا على الحد ونفقوا عليها وسعت المدعى كجاعة مما من الشهود حتى نفقوا
على الحد وحضرتهم ونفقوا لواء من حدود الدار التي تشهد بانها لهذا وهي من الدار ويندج حدودها
ثم ما يتوالى القاضي مشهدوا او لئلا لئلا من حضر اربع الشاهدين على اسم الحد وحكم للمدعى على المدعى عليه
بهن الدار التي تشهد بها هذا الشاهد له ووقف على حدودها وكذلك الضيعة والحانوت وجميع العقارات
فمن على ما وصفت كبر **قال** ولو لم يعرف الشهود الحد ولا سموها وكما في الدار يشهدون باسم رجل
مثل فارغ من الحوت بالكوفة ومثل دار الزبير بالبصرة فشهدوا بانها للانسان ولم يذكروا الحد ولم يعلم
الحاكم ذلك عندي حنفية وقبل عدلها وعلى هذا الخلاف الضيعة اذا كانت مشهورة مشهورة فبها يثبت
عند الناس واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا سمي عن ذكر الاسم والنسب حتى المسئلة ما ذكرنا
في الكتب ثم اعاد المسئلة **وقال** وان شهد الشاهدان ان الدار التي بالكوفة في محل بن فلان تملك دار فلان
الفلاني مما يلى كذا وكذا او قالوا هي من دار فلان بن فلان الفلاني ومن دار فلان بن فلان الفلاني
وهي الدار التي في يد فلان بن فلان الفلاني مدعى فلان بن فلان الفلاني هذا المدعى في ملكه وقالوا
حدودها ولا نقف عليها فقال المدعى اني كاشف عن شهودي اقر بحدودها ويعرفون ان حدودها
كذا وقد كذا فاني بشاهدين شهدوا بان هذه الدار سمي الى كذا والثاني شهد الى كذا والثالث
شهد الى كذا والرابع شهد الى كذا اجعلنا الشيخ في جواب هذه المسئلة وذكر في بعض النسخ انه قيل وحكم به
كما في المسئلة الاولى وذكر في بعض النسخ انه لا يقبل ولا يحكم بهذه الدار للمدعى لان الشاهدين الاولين يدون
الشهادة الثانية ليست بحج فصار وجهها وعدما غنمها واصلت بخلاف الاولين وكذلك الضيعة والحقبة
والحانوت وجميع العقارات فهي على هذا **قال** ولو ادعى رجل ان له دارا او دارين او دارا
من العروض او دارا او ضيعة او عقارا او دارا بحدودها وعلم انه فاحضر المدعى فهو شاهد
ان ذلك الشيء كان في يد المدعى اسئل وقالوا من شهدوا عندنا فان القاضي لا يحكم به للمدعى وهذا
ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي جعفر انه يقبل هذه البينة ويأمر المدعى عليه بالسلم الى المدعى و
تلك الرواية ان العاتب بالبينة بمنزلة الناس بالاقرار ولو اقر المدعى عليه ان العين كان في يد المدعى اسئل
يؤمر بالاقرار الى يد المدعى وكذا اذا ثبت بالبينة وروى ظاهر الرواية في بعضها وجه الفرق ان الاقرار
حججه موجه فمستلحق الاحتجاج الى قضاء القاضي مثبت بعض الاقرار كون العين في يد المدعى وانما وصلت اليه
من جهة فاذا كان كذلك وجب عليه التسليم حتى تفتى نفسه بعد ذلك الاحتجاج فاما السنة لا يوجب الحكم بها
محتاج الى القضاء وقد عودت القضاة من السنة لانه لا يمكن القضاء بالمدعى في الحال لان الشهود ما شهدوا بانها

في الشهادة على منفضية

تذكر للمدعى

في الحال ولا يكون القضاة المدعى ان يكون البرز البرز في الحال فعند القضاة بالبرز من السنة قال وكذلك المدعى ان قام

شاهدين على قراءته ان العين كان في يد المدعى امس قبل ان الناس بالبسنة كالتالي المعانيه قال وكذلك لو شهدوا
ان هذا العين كان في يد المدعى وان المدعى عليه اخذ منه او غصبه اياه او اسرعه منه او اخذ من الدار او ابى
العبد من بين فاضل هذا او ارسله في حاجه فاضل هذا او ادعى عنده هذا المدعى عليه واعاره اياه فاضل
في حكمه وان لم يسهل وان لم يسهل وان لم يسهل لان ثبت بهذه الشهادة الوصول اليه من جهة المدعى عليه لا عادة
الي المدعى حتى يظهر اسما قد ذكر بعد هذا اسما بل قد ذكرنا ما من قبل قال وان ادعى انه اشترى دارا
من هذا الرجل وقدره اوضعه ولم يدرك فاقرا المدعى عليه بذلك واقعا على صوره ذلك فان القاضي يحكم
على المدعى عليه بذلك اقران لان اقرارها صح على نفسها فان اقر بالشري واصلها في الحدود فقال المدعى
على صوره ما وقال المدعى عليه لا بل قد صوره ما والى اقر بما المدعى عليه اقل ما ادعى المدعى عليه
شاهدين يعرفون حدوده فانما يتكلمان وستراد ان هذا اصلا في مقدار المعقود عليه وذا هو جازم
بالنقض قال وكذلك لو شهد شهود على اقرارها بالشري ولم يسموا حدودها فان اتفقا على حدودها او ذكر
عليها وان اصلها في الحدود وليس للشري شهود يعرفون الحدود كما قال القاضي في ذلك وما فصل السبع لانه ثبت
الشري بالشهادة نفي الاحلاف في مقدار المعقود عليه ودا يوجب النقض اذا تكلموا فان نفي
لا بعض السبع منها حتى يسالا القاضي لجزا ان يرجع احدكما الى صديق صاحبه فان اتى المشتري اخذ
ذكر على ما قاله السابق ولم يرجع الى تصديق البايع وطلب البايع نقضه كقران القاضي بطي في ذلك وسباني
فان كان للشري صحه مستأد عونه والا بعض السبع قال وكذلك لو اظهر المشتري كفاية شريته على البايع
فشهد الشهود على اقرارها جميعا بذلك الشرا وفيه سمع الحدود فان القاضي يلزم البايع ذلك وما يسهل
الى المشتري فان اصلها في الحدود كما قاله وما فصل السبع الا ان ما للشري منه شهد على الحدود التي
يدعي فان اتى على ذلك سنة الرجم القاضي البايع ما شهدت به الشهود فامره بتسليمه الى المشتري

البياد الثالث والخمسون في الرجل يذبح عن الشك واحد منها يدعيه كله وتقم البسنة
انه له وليس مؤنه يدور احد منها فقام كله احد منها البسنة انها تاقه جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناقة وليس في يد واحد منها فقام كله احد منها البسنة انها تاقه جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصفه وانه اذا كان رجلين لو سادعا عن عمن في بدنا البسنة واقاما السنة فبعضها نصفها ونصفها
ثلثة اقوال في قول مثل قولنا وقر قول بقدر منها فمن خرجت فرعته نقض بالكلية وقر قول ما تترت البسنة
ثم على القول قولنا ان ذلك غير العيزر بل المدعى عليه قول بل قد قر قول يخرج وعسكر الى ان تبين مستحقة

الناس الكان تشيها
فكون كما اقر
عند القاضي

في الحال ولا يكون القضاة المدعى ان يكون البرز البرز في الحال فعند القضاة بالبرز من السنة قال وكذلك المدعى ان قام

وقى المسئلة كماله اعنى ذكره في الدرر اني الدرر انه ان جلي اخضا الى الدرر واخر فرس فاقام كل واحد
شاهدين انه تحت لا نعلم انه باعه ولا وهبه فقضى ابو الدرر وابسها نصفه وقال ما اخرج مولانا
الى سلسله بنى اسرائيل كان داود عليه السلام اذا جلس يقضى بين الناس تليت سلسله واخذت بعيني
الظالم وقصه السلسله قد مررت في صدر الكتاب لكن صاحب الكتاب روى هنا على رواية اخرى وقال
نزلت فاضرت بعيني الظالم لكن مشايخنا اخذوا بتلك الرواية لا بهذه الرواية اذ كانت رواية
على انه قضى بالعين منها نصفه ذكر عن سعد بن المسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخضع اليه قوم
فاستوت بتناهم في العدد والعدالة فاسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انك بعضي فيهم
ثم قضى لمن خرج منهم فهذا الحديث يحج للشافعي في استعمال القرعة والجواب ان هذا كان
الابتداء احيى كان القمار مشروعا فان القمار لم يكن حراما في شريعة من قبلنا ثم صار حراما في
شريعنا ذكر عن علي بن ابي طالب انه كان يقضى في الشهادة اذا كانوا سواء انه يقرع بينهم
ايهم خلفه كان هذا مذهبنا الحلي ايضا انه كان خلف الشاهد والمدعى اذا اقام المدعى البيهنة
وكسنا نأخذ بهذا وقوله نقض انه يقرع بينهم اتم خلفه معناه اذا استأجبا على الخلف بان
احلفا في البداية باليمين يقرع بينهم ذكر عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان عبد الله بن
اقرع بن قيس فامروا من بني سعد بن بكر ثم من بني غريرة فبين اعتدلت السنة انكحها
اخواتها في يوم واحد وسمى غايبه معناه اتم زوجها بوكالها زوجها كل واحد من رجل الاعلم
من السابق منها والمذهب عندنا ان تكاها جميعا باطل وللشافعي ثلثة اقوال فكان هذا الحديث
حججه على ذلك القول انه يقرع بينهما ذكر عن هشام بن عروة عن ابيه ان ناسا من بني سليم
اختصموا في معدن الى ابن مروان وهو امير المدينة فجات احدي الطائفتين بمثل ما جات به
الاخرى فامر ابن مروان وهو عبد الله بن الزبير فاسمهم بينهم اي الطائفتين خلفت اخذت
الطائفتين فعصى لهم بالمعدن في الحديث دليل على ان المعدن مملوك حتى يسمع فيه الخصومة ذكر
عن عبد الله بن الزبير انه اقرع بين مكصلي من رقيق حين اعتمهم بعد وكانت البسنة قد
احلقت في الاسماء واجمعت في العدد وقوله من صلى اي من بلغ فقال عسرة فلان يصلون اي
قد اركوا وصلى بينوا فلان اي اركوا وجميع ما اورد صاحب الكتاب من اخبار القرعة لسنانا
ذكر عن جدد بن معتمر ان رجلي ادعيا بقله فجا اهدما شاهدين وجاء الاخر خمسة فقال علي بن
ان فيها نصا وصحوا اما الصلح بان يباع الخلة فيعطي هذا خمسة اسهم وهذا سهمي واما القضاة خلف

مطلبة البسنة والقرعة في الحدود

وهو المشايخ

كل واحد من الخصمين فان ساجا في المعنى اقرعت منها ثم استخلف الذي قنع وذلت البغلة وما وكر
يروي في كتاب الصلح ذكره في زياد ان غلاما ناعا طورا فليس من احد من فسر له انان على لثة انهم وها
وشهدا للثقة على الاثني ثلثة اياما وقوله تعا طورا اي تفاطروا والقوا الكلام وما قضي به سروق
يشي تغرد به ولم ياخذ به علما وانا بل نطل ثم ادة كل من كان قروني يدع عن نفسه بهذه الشهادة
بخر تائم اجمال صاحب الكتاب ليس ان لا يجوز القضا على عدد الشهود وال اذا كان العبد
او الغرس اذ الناقه في يد رجل فادعي ذكر جلان كل واحد منها يدعه كله انه لو اقام كل واحد منها
شاهدين على ادعي من ذكر ان القاضي يقضي به منها نصفين لانها استوفى الدعوى بالحجة
صورتان في الاحتجاج وكذلك لو اقام جميعا البينة على الساج فهو منها نصفان لما قلنا
من المعنى وان اقام احدهما البينة انه ينتج في ملكه واقام الآخر البينة انه له ولم يقيم على المتنازع
صاحب الساج اولى وموله لان صاحب الساج يدعي الملك لنفسه في وقت لا تنازعه الا وهو
اولية الملك فيكون هو اولى وان اقام احدهما البينة انه له في ملكه منذ عشر سنين واقام
الآخر البينة انه له في ملكه منذ ثمان سنين نظر القاضي في بيته فان كان على سنة احدهما قضى له به
وابطل منه الآخر وان كان شكلا قضى بينهما نصفين ومعنى المسئلة ان كل واحد منها ادعى
الساج بان ادعى احدهما انه له ولد في ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له ولد في ملكه منذ ثمان
سني واقام على ذكر البينة لان نظر القاضي في سنة فان كان على سنة احدهما قضى له به
وابطل منه الآخر لانه ظهر صدق هذه البينة وكذب الاخرى فان كان شكلا قضى بينهما نصفين
لاستوائهما في الدعوى والحجة اذا ادعى الساج اما اذا ادعى الملك المطلق فادعي احد
انه له ولد في ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له ولد في ملكه منذ ثمان سنين واقام على ذكر البينة فالقاضي
لا ينظر ههنا الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الا وادعي المسئلة كلام وموضع المسئلة كتاب
الدعوى **الباب الرابع والخمسون في الجحش يدعيان الشيء وهو في يد احدهما**
قال اولوان وطبى في ادبها عبدا وقرس اوقا فادعي كل واحد منها ذكره واقام شاهدين ان ذكر
له فان ذكر الشيء يكون منها نصفين لان كل واحد من الضعيف اجمع سنة الخارج وسنة ذي
اليد لكن الدعوى في الملك المطلق فيكون سنة الخارج اولى بالفعال فيصير المصنف الذي في يد كل واحد
منها مقضيا له لصاحبه ولو لم يقم عليه على حواها وانما القاضي يتنازعان في ذلك بركة القاضي
في ايدها لانهما استوفى الاحتجاج فان اقام احدهما البينة انه له ولم يقيم الآخر فانه يقضي له لصاحب
البينة

بما لا يثبت في كتاب الصلح

بما لا يثبت في كتاب الصلح

انما ساجا

بما لا يثبت في كتاب الصلح

لانه ويدر

لانه وجد من احدهما السنة ومن الآخر اليد واليد لا تعارض السنة ولو اقام كل واحد منها ببيته له نجه
في ملكه فهو منها نصفان لان كل واحد من النصفين اجمع فيه سنة الخارج وسنة ذي اليد لكن الدعوى
في الساج فيكون سنة ذي اليد اولى فيصير المصنف الذي في يد كل واحد منها مقضيا له لصاحب اليد
لانا اقام احدهما سنة انه له بجه في ملكه واقام الآخر سنة انه له فهو لصاحب اليد الا انه لو اقام
ثبوت الملك لنفسه في وقت لا تنازعه الاخر فيه وهو اوله الملك فان اقام احدهما سنة انه ملكه منذ
سنة واقام الآخر سنة انه له منذ سنين فهو لصاحب السنين لانه اثبت الملك في وقت لا يتنازع
فيه الاخر في المسئلة كلام وموضع المسئلة كتاب الدعوى قال ولو ادعى احدهما انه له فاقام منه
على ذكره ادعى الاخر نصفه واقام منه فهو لصاحب الجمع لان مدعى النصف لا يدعي الا النصف
الذي في يد غيره وانبه بالسنة والاخر يدعي هذا النصف ايضا واسمه بالبينة فقد اجمع في هذا
النصف سنة الخارج وسنة ذي اليد فيكون سنة الخارج اولى مقضى جميعا يدعي الكل ولو اقام احد
منه ان له خمسة اسداسه وادعى الاخر ثلثيه واقام على ذكر سنة فانه يكون لصاحب الخمسة
والاسداس بلنا ذكره لصاحب الثلثي بلنا ذكره لان مدعى الثلثي يدعي الثلثي في يد غيره
فقد بقي الى تمام الثلثي السدس فيكون مدعي السدس في كل الشيء مما في يد الاخر وهو ملته في يد الاخر
ومدعي الخمسة الاسداس يكون مدعي الثلثي في كل الشيء مما في يد الاخر وهو ملته في يد الاخر وقد
اثبت كل واحد منها ما يدعيه بالبينة معي اخر مدعى الثلثي السدس من الاخر في يد الاخر الثلث
وهو اخذ من مدعى الثلثي الثلث فصار ذكر يثني ومدعى الثلثي بقى مما كان في يد مدعى السدس
وقد اخذ من مدعى الخمسة الاسداس سدسا اخر فاستقام التخرج **الباب الخامس والخمسون في الذئب**
لكون في يد العدا والقرس والناقه فادعي رجل ذكره ونقم سنة انه له ونقم الذي في
يد انه له ذكر عن عبد الله بن عتبة انه انا وجلان شخصان في دابة في يد احدهما فاقام كل واحد
منها البينة ايماله فقال عبدا لله مني للمتلد والمتلد صاحب الملك العدم فان من قدم ملكه في شيء
سمى ذكره تليدا او ما حد في ملكه سمي كطرفا بمعنى قوله مني للمتلد اي لصاحب الملك القديم
وهو صاحب الساج وهو من القاب صاحب الساج ومدرا هو المذنب عندنا ان صاحب الساج
اولى وكذلك اذا تنازعا في ثوب يدعي كل واحد منها انه نسج فان كان الثوب لا يتكرر
نسجه كان سنة مدعى النسخ اولى لانه يثبت له الساج وان كان مما يتكرر عليه النسخ كان سنة الخارج اولى
ذكر عن شرح انه اخذ من يد قوم في ثوب فاقام مولاه السنة انه مطروم نجه واقام مولاه البينة انه مطروم نجه

مطلبة الاحتجاج في كتاب الصلح

بما لا يثبت في كتاب الصلح

بما لا يثبت في كتاب الصلح

دخل هذه الدار عرفت لم يقبل الحاكم ذكر ولم يحكمه بئس لان المدعى الدار لا يثبت ما كلفته فيها ولا بالبد
 فيها الا ترى انه لو دخل الدار ملجأ اول دفع اذى الخراب البرد لا يصير مثبتا يد على الدار مما قامت
 السهادة على اليد بالكل فلم يتم السهادة على الملك ولا على سب الملك الا ترى ان هذا اليد اذا اقر للمدعى
 ان كان فيها او كان داخلها لا يكون اقرارا بها فكذا السهادة وقال ولو ادعى ثوبا لانه
 او ما فشهدت الشاهدان ان اباه مات وهو لا يس هذا الثوب في هذا الخاتم والذي في يده محذور
 حاشي افضى به للابن لان اليد على الملبوس سب باللبس لان الملبوس يصير بها لللبس الذي من
 ثوب الغير بسطر مقدار قامته بصرفها صبا فكون اللبس في الملبوس نظير السكنى في الدار وكون
 السهادة على اللبس عند الموت سهادة على سب الملك فتكون سهادة على الملك الا ترى ان هذا ذكر
 في الجامع ان هذا اليد اذا اقر المدعى كان لا يثبت هذا الثوب بان اقراره به فكذا في السهادة ما
 وكذا ذكر ان ادعى داه فشهدوا ان اباه مات وهو لا يثبتها او ما فشهدوا ان اباه مات وهو طار
 المتاع قضيت به للوارث لان المدعى الداه سب بالركوب وعلى الثوب بالحار يد ليدان الفاص
 ضمن ولو اقر ذوا اليد كان اقرارا به كذا اورده في الجامع فكذا في السهادة وقال ولو
 شهدوا ان مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او بايم عليه لم يثبت به السهادة
 لان اليد على المحل لا يثبت هذه الاسباب بدليل انه لا يصير غاصبا ولا يصير هذه الاسباب مقدره
 به فكذا السهادة قال ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر احد منهم وادعى وفاه ابيه وادعى
 دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركتها ميراثا له ولساير ورثته ابيه وهو فلان وفلان
 والذي في يده الدار يحق هذا كله فاقام الاثنان شاهدين على وفاة ابيه وعلا ورثته وان هذا
 الدار لابيه مات وتركتها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غير فان القاضي يعزل ذكره وحكم بالدار لابيه
 ويدفع اليها الذي اقام البينة حصته منها لان الواحد من الورثة سبب خصما فيما سبب للبيت
 وعلى الميت واما حصص الباقي بتركه فلهما حاضر واحد منهم اذ حصته منها ولا تكلف اعادة البينة
 على انها كانت لابيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومهر دفع المدعى حصته منها وانزع
 الباقي من يد المدعى عليه وحمله على كبره حتى يحضر من يقي من الورثة وجمعوا ان المدعى عليه لو كان
 مقرا دفع الى الوارث الحاضر بصيبه والباقي بتركه في يد المدعى وهو موضع المسئلة كتاب الدعوى
قال واذا حضر الرجل فادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركتها ميراثا له فاقام على ذكر
 بئنه ولم يشهد واعلى عدل الورثة ولم يعرفهم ولكن قالوا ان ميراثا لورثته فانه لا يبار هذه
 السهادة

مطلقا في غير هذه الدار
 الا ان كان في يد المدعى

مهايات

ولا يدفع اليه

بهذا في فصل

ولا يدفع اليه شيء حتى تقم بئنه على عدل الورثة لانهم ما لم يشهدوا على عدل الورثة لا يصير نصيب هذا
 الواحد معلوما والعصا بغير المعلم منعذروهم هنا بل من حصول الفصل الاول هذا الفصل الثاني
 لو شهد السهوية انه ابنه وورثته لا تعلم له وارثا غير فان القاضي يقضي بجميع الموكلة من غير ان يقيم
 والفصل الثالث اذا شهدوا انه ابن فلان ما كره من الدار ولم يشهدوا على عدل الورثة ولم
 يقولوا في شهادتهم لانورثه وارثا غير فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث
 غير قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل ياتر من كفيلا ما دفع اليه قال ابو حنيفة
 وقال ابو يوسف ومهر ما خذ وموضع المسئلة كتاب الدعوى ثم ما دفع الى الوارث الذي حضر
 جمع المال بعد العلم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن اما اذا كان ممن يحجب
 بغيره كالجد والابن والعم لا يدفع اليه المال واذا كان ممن لا يحجب بغيره كمن خلق نصيبه كالزوج
 والزوجة يدفع اليه اقل النصف او اوفر النصفين قال مهر او فورا نصيبين وهو النصف للزوج
 والربع للمرأة وقال ابو يوسف اقل النصفين وقال ابي حنيفة من غير بعض ما مثل قول مهر هكذا
 ذكر صاحب الكتاب فما اذا كان الميت امرأة والمدعى زوجها في بعض ما مثل قول ابو يوسف
 مهر بقول الزوج سبب الاحتجاج بالنصف للزوج بالنصف وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
 وانما ينقص حقه عن النصف بشرط وجود الولد وقد وقع الشك في هذا الشرط فلا يثبت النصفان
 بالشكر فتزول الزوج فما زال على الربع الى النصف منزله الاب فما زال على السدس الى الثلث اذا
 شهدوا انه ابيه يدفع اليه كل الميراث وان احتمل ان يكون للميت ابن فيكون للاب السدس لما قلنا
 كذلك ههنا واذا ظهر الكلام في النصف في جانب الزوج فهو الكلام في الربع في جانب المرأة وابو يوسف
 يقول الزوج سبب الاحتجاج بالنصف للزوج لكن بشرط عدم الولد بالنصف بقوله تعالى ولكم نصف
 ما ترك ازواجكم الا ما نزلنا من بعد ذلك قال ابو يوسف هذا الشرط لا يثبت الاحتجاج بالنصف في الربع
 الى النصف بمنزلة الجد والاب والعم في حق اصل المال ثم اذا شهدوا انه جد او اخ او عم لا يدفع
 اليه المال اصلا حتى يثبت الشرط وهو عدم من هو اقرب الى الميت فكذا الزوج فما زال على الربع
 الى النصف واذا ظهر الكلام في النصف في جانب الزوج فهو الكلام في الربع في جانب المرأة
 ثم اذا ثبت ان عند ابي يوسف انه يدفع اقل النصفين ثم احلف الروايات عنه في ذكره اذا كان
 الميت زوجا والمدعى امراه ففيه روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو المذكور ههنا يدفع اليها
 ربع الثمن لانه قد يكون للزوج ربع الثمن فيكون نصيبها ربع الثمن ورثته وايه اخرى روى الطحاوي

هذا في فصل
 في النصفين

عنه وهو قول الحسن بن زياد دفع النهر أربع التسع لان المسلة قد يكون عوليه بان مات الرجل وتركه
 ابوسين وابنتي واسماء ملام ابوسين المسدسان وهو ثمانية من اربعة وعشرين وللبنتين الثلثان
 وبنو عشرين من اربعة وعشرين وللمرأة الثمن ولو لم يولد له فالتا الغرضه بثلاثة فصار سبع وعشرين
 باقية من سبعة وعشرين تسعة وهذه الثلثة بين اربع نسوة فيكون لها ربع التسع وقد ذكر صاحب
 اب عن ابى يوسف رواية اخرى انه يعطى طابع الميراث كما قلنا لمهر واما اذا كان الميت
 ثمة والمدعى زوجا فغنيه روايتان ايضا ظاهر الرواية عنه وهو المذكور ههنا بدعم
 لربع وثم رواية اخرى التي روى عنها الطحاوي وهو قول الحسن بدفع اليه الخمس لان المسلة
 تكون عوليه بان ماتت المرأة وتركت ابوسين وابنتي وزوجا فلام ابوسين المسدسان وهو
 من اثني عشر وللبنتين الثلثان وهو ثمانية من اثني عشر وللزوج الربع وهو ثلثه من اثني عشر فعالم
 الغرضه بربعها فصار خمس عشر وثلثه من خمسة عشر خمس قال ولو ان رجلا مات وترك
 امرأة حبلى وورثه فالاد الورثة احذ حقوقهم فانه تقسم التركة ولا يؤخر مكان الجبل ولم
 يوصف لاجل الحمل عند ابى حنيفة نصاب اربعة بنتي وعند محمد وهو قول الحسن نصاب سني وعز
 ابى يوسف روايتان في رواية نصبت ابنتي كما قال محمد والحى وقد رواه وهو المذكور في الكتاب
 نصبت ابن واحد وعليه الفتوى وقد ذكرنا سدا في كتاب الغوايب قال واذا قام رجل السنة
 ان هذه الدار كانت لابيه ولم يمتدوا ان اباه مات وتركها ميراثا له قال ابو حنيفة يورثها
 للاحكام بها للاب وهو قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخر الاحكام بها ميراثا بسني و
 الاب سنا على ان جز الموارثه شرط عندنا وبعند ابى يوسف ليس بشرط وعلى هذا الخلاف اذا
 شهدوا انها كانت لجدهم مات الجد وتكها ميراثا ولم يزيدوا على هذه المعاملة عند ابى
 محمد وابي يوسف الاول للاحكام بذكر الجد والجد والجد حتى نفست الموارثه فتقولوا مات جد
 فلان وتكها ميراثا فلان وفلان وهم اولاده وهم يتولوا وعند ابى يوسف بدون هذا احكام بها
 للجد ثم لمن بعده وصح المسئلة كما بالدعوى وان شهدت البينة على اقرار الذي في يد الدار انه
 اقر انها دار جد من جازت الثمانية وقضى بالجد من ثم لورثة الجد ثم لهم ان لم يكن وارثا منهم
 في قولهم جميعا فابو يوسف سوى منها وما فرقا وموضع الفرق بينهما الدعوى قال ولو ان رجلا
 ادعى سنا لابيه واقام بینه ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا وان اباه مات **كذا** من سنة
 من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من سنة كذا وان كانت

هذا هو الذي يروى في
 كتابنا في الميراث

هذا هو الذي يروى في
 كتابنا في الميراث

نور ذكر

بعد ذلك سعم بعد السعم الذي وقت الابن فاننا نكتم بالميراث بشهادة شهود الابن ونكتم بشهادة
 شهود المرأة على التزوج فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الميراث مما لا يخل
 تحت القضا لانه لا يسلط به حكم لان الميراث ليس سعي بالموت بل بسبب ما قبل الموت واذا لم يخل
 بعم الموت تحت القضا جعل وجه ذكر التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم تقبل البينة جميعا فغني
 حتى كل واحد منهما لان العمل بهما ممكن فكذا هذا قال **وكذا** لو اقامت امرأة اخرى
 المرأة البينة ان ابها تزوجها في يوم كذا من سنة كذا ابتعم بعد اليوم الذي وقطع
 موته المرأة الاولى فلت بينهما وحكم بنكاحها وتورثا منه لما قلنا فرق بين هذه المرأة
 وبين ما لو اقام الابن البينة على رجل انه قتل اباه وقت كذا وكذا وادعى عليه القضا لانه
 وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة السنة انه تزوجها بعد ذلك لم يقبل بنتها والقول ان يوم
 يدخل تحت القضا لانه تعلق بالقتل بالتصايل والديه فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت المرأة بعد
 ذلك بتاريخ مخالفه لا يقبل وقد استشهد صاحب الكتاب في الكتاب بمسئلة اخرى فقال الا
 نرى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر تلك البينة بحراسان فاني لا اقبل منه المرأة الاخرى لان يوم الكفاح
 البينة انه تزوجها يوم النحر تلك البينة بحراسان فاني لا اقبل منه المرأة الاخرى لان يوم الكفاح
 يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت المرأة بعد ذلك بتاريخ مخالفه لم يقبل قال
 ولو ان رجلا ادعى سنا في يد رجل انه لابيه مات وتركه ميراثا وان اباه مات **كذا** من سنة
 كان في يد ابه هذا والمدعى هو فلان حتى مات وهو في يد رجل **كذا** من سنة كذا
 المدعى في قولهم جميعا لانه ثبت الجرد لانه ما مورثه صهر البكر وان شهدوا ان رجل حتى فقالوا
 نشهد ان هذا الشيء كان في يد هذا منذ سنة او منذ سنة في خصوصه وقصته في خصوصه كان ذلك بالاطلاق

الباب السابع والخمسون في القاضي لم يجوز قضاؤه ولمس لا يجوز
 صدر ابى **الباب السابع والخمسون في القاضي لم يجوز قضاؤه ولمس لا يجوز**
 الاصل في هذا الباب ان القضا يعتبر بالشهادة فكل من جازت شهادته له نفذ قضاؤه والا فلا اذا عرفنا
 لهذا جئنا الى ما ذكره ابى **كذا** من سنة كذا **كذا** من سنة كذا **كذا** من سنة كذا
 مع عبدا له قبيل وقال هات الدرع فانما لرجل من قريش قبل يوم الجمار فقال عبدا لله استرثما
 باربعة آلاف ميعال يعني وبتكر شريح فقال شريح لعلى منتكرا فجاه عبدا لله من جعفر ومولى العلى
 فكان شريح ان المولى ولم يجز شهادته فغضت على يده واخذ الدرع وقال للجار اتبع بايتك وعزل
 شريحا عن القضا ثم اعاده ونظال ان صاحب الدرع طلع من عبدا لله في الحديث فوايد منها ان يجوز

مطلبه في يوم الميراث
 ودفع المدعى في القضا

شهد بالجدالة

هذا القاضى...

للمقلد انما يعنى للمقلد فعلمه وانه ناخذ الا ترى ان عليا له قلد شرهما وخاصم عندك وهذا لان المقلد
ليس يناسب عن المقلد بل هو نائب عن جماعه المسكن ولهذا لا ينزل بموته ومنها ان المدعى اذا شهد
للمولى لا يقبل ولا ناخذ به لكن شرح اعتمد ظاهر قوله مع المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
ظنيها في ولاه او نائب عنها انما يجوز للامام ان يقضى بعلمه الا ترى ان عليا له قضى بعلمه وكان هو الامام
الا كبر قال ولو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضيه او قضى عليه جاز لما روينا من الاثر
ولما قلنا من المعنى وكذلك لو قضى لولد الامام او لولد له او لزوجته لانفس الامام اقرب اليه من الولد
والوالد والزوجة فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال وكذلك لو ان قاضيا قضى لاجبه اوله او لامه
التيه او لخالته او لاصدق من حاربه كوزلانه لو شهد له لولا جاز قال وكذلك لو قضى القضاة لو خصم
الى قاض ولاه فهو قاضى له او عليه جاز ذلك لان قاضى القضاة هو من هذا القاضى عنده الامام في
حقه ولو قضى للامام جاز فكذلك هنا قال وكذلك لو ان الامام ولي قاضيا على مثل فرسان وامره بولي
قضاة على الكفر ففعل ثم خصم القاضى الاعلى الى بعض من ولاه فمقتضى جاز له وعلمه لما قلنا قال
وان قضى القاضى لولد او لولد ولد وان سفلوا من ولد الرجال والنساء او قضى لآبويه او
لاجداه او لجداته من قبل ابيه وامه وان بعدوا لم يجز قضاؤه لاصدقهم من شئ من الآباء وكذا
اذا قضى لزوجته او لكتابه او لعبد و عليه دين او لولد من عليه لانه لو شهد له لآل لم يجزها وانه
فكذلك اذا قضى لهم وان قضى على احد من مولاة كلهم بشئ جاز قضاؤه عليهم جميعا لانه لو شهد له لآل
جازت شهادته عليهم فكذلك اذا قضى عليهم قال وان قضى لارامه او لامه او لها جاز قضاؤه
لها لانه لو شهد لها جاز فكذلك اذا قضى لها وان كانا قداما لم يجز قضاؤه لها اذا كانت امراته من
من ذلك شيئا لانه لو شهد لها في هذه الصور لم يجز فكذلك اذا قضى لها قال فان قضى القاضى لامرأة
ابنه او لزوج ابنته والمقتضى له جاز قضاؤه وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن
يرثه لما قلنا قال واذا قدم الى القاضى من لاجر وصداق له فلا ينسج له ان ينظر بينهما فان فعل
معهج الحكم على ابيه حكم جاز وان بوجه الحكم لايه على الآخر لم يجز عليه حكمه لانه لما قلنا قال ولو
ان قاضيا شهد عندك شاهدا لرجل حتى على رجل في حكم شهادتها ولم يحكم حتى عزلت عن الشاهد
او غابا عسا لم يدعى القاضى المعزول ان يشهد له على شهادته الشاهد من الذين شهدوا عنده فلا
ينسج ان يفعل لان الفرع نائب عن الاصناف الشهادته وانما يحق معنى النيابة بان اية الاصل
ولم توجد الا ترى ان شهادته الاصل لو شهد انبسا نا على شهادته فسمع انسان ذكره لانه لا يكون له

هذا القاضى...
هذا القاضى...
هذا القاضى...

ان يشهد على شهادته فكذلك القاضى اذا شهد مع هذا القاضى ومثله كمن يشهد شهادته لما قلنا قال
ولو ان قاضيا عزل عن القضاة وقد كان انسانا او عنده لرجل حتى خصال الطالب القاضى المعزول
ان يشهد له على قرار ذلك الرجل فانه ينسج له ان يشهد له على ذلك ويجوز الشهادة وحكمها بالقاضى
الذى شهد عنده لانه ليس يناسب في الشهادة على الاقدار حتى يشهد له الا بانه الا ترى انه لو قلد
بالحق لانسان فسمع انسان اخر اقراره طر له ان يشهد على اقراره وكذلك لو طلب صاحب الحق
من القاضى المعزول ان يشهد عند القاضى حتى له عليه فانه يشهد لان القاضى عاين السبب
الموجب للحق لان الاقرار يوجب الحق بنفسه من غير ان يتصل به قضاء القاضى فكان له ان يشهد
الباب الثامن والخمسون فيما يكون فيه خصما وما لا يكون خصما والى
واذا ادعى ارافه لى رجل فقال الذى في يده هذه الدار فلان بن فلان القاضى او عندها
او عندها منه او اجر فيها او ارتفعتها منه لا تندفع عنه الخصومة حتى تقم البينة على ذلك فاذا
اقام فلا خصومة بينه وبين المدعى حتى يحضر فلان القاضى كمن لا يثبت المالك للقاضى قال ابن ابي
تدفع بدون البينة وقال ابن شبرمة لا تدفع وان اقام البينة حتى تحسم كتاب الدعوى ونحوها
في الجامع قال ولو قال الذى في يده الدار ليست لي بنة على ادعيت من مكر فلان القاضى انها
داره او عندها او عندها منه او استاجرتها او ارتفعتها ولكن قد اقرت اب بها و
اقام البينة على اقرار المدعى بان الدار لفلان القاضى فلا خصومة بينهما في ذلك حتى يحضر القاضى
لان الشايب من الاقرار بالبينة كالتاب بالمانه ولو عاين القاضى اقرار المدعى ان هذا الشئ
مكر فلان القاضى لى يكون منها خصومة فكذلك اذا ثبت بالبينة قال ولو قال الذى في يده
الدار ليست لي بنة ان فلانا او دعيت في كرا واعارني او وهنتي وان ذكر مكر فلان وان
هذا المدعى يعلم ان الامر هكذا فاستحلفه انه لا يعلم ذلك فان القاضى استحلفه على علمه بالبر
لا يعلم ان فلان بن فلان القاضى او دعيت هذا الشئ واعارها او وهنته او اجرها لان المدعى عليه
يدعى عليه معنى لواقده لزمه فاذا انكر كانه ان كلفه كمن على العلم لانه استحلف على
فضل الغير فان نكر فلا خصومة بينهما حتى يحضر القاضى قال ولو كان مع دائنا وثوبا او غلاما
فقال الذى في يده ذلك في يديه هذا فلان سوفة او انشع منه او اتخذه كمن
فقبل فلانا ولو عاين مكر فلان واقام بنة على كرا فلا خصومة بينهما لما قلنا وكذلك
لو شهد المشهودان فلانا القاضى دفعنا الى هذا ودعيت او عارية او غصبا او اجارة

الثامن والخمسون
فيما يكون فيه خصما
وما لا يكون خصما

ان يشهد على

اور هذا لا ندري من لعلنا الغائب اطلاقهم شهدوا ان يد هذا يد امانه وليست بيد خصمه
فكذلك لو قالوا راينا سرفا ذلك من فلان ولا ندري من لعلنا اولا فهذا كله سواء ولا خصم
منها حتى يحضر الغائب لما قلنا ولو قال ذلك الذي يد يد فلان او دعني هذا او ارتكبت
منه او استاجرت منه فسال القاضي البسنة على ذلك فقام شاهد من شهد ان هذه الدار او ذلك
الشئ الذي يد المدعى عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عاربه ولا وديعه ولا شئ ما ذكرنا
فلان ان ذلك وصل اليه من قبل فلان فهو خصم لانهم شهدوا بان ملكه من الخمر فكانت
النسبة عند الاشياء قائم للغائب ليس عن خصم حاضر فحق من البسنة والاقرار بالمدعى
اذا اقر ان ذلك ملك فلان الغائب سدع عنه الخصوم والعرفان الاقرار بما ملك فلان
الغائب او اعلى بعينه وصح وثبت ان يد هذا ليس بيد خصمه ولو قال المدعى
اشترتها من فلان الغائب وقال لذي ذلك يد يد او دعني او عارفي او غصته
او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل له من قبل فلان الغائب فلا خصومة منها لانها صادقا
ان الملك كان لفلان الغائب ثم ان المدعى يد يد ذلك لنفسه وليس عن الغائب خصم حاضر
لان هذا الذي يد يد ليس بملكه عن فلان يكون سها خصومها لان علم الشري منه ان
الغائب هو الباع وكله بعض ذلك من هذا الذي يد يد فان اقام على ذلك من قبل وكان
فرض ذلك لادعي على الحاضر حقا فنصب الخصم خصما ولو كان زواجه او جاريه في
يدي رجل وقال المدعى هذا دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي يد يد
سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام السنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
لان المدعى يد يد عليه وهو احوال هذا الفعل على غيره فبي خصم له خلافا اذا ادعى المدعى
الملك المطلق لان المدعى عليه انما انصب خصما باعسار اليد فبي ان البلد ليست بيد ملك فلا
نصب خصما قال واما اذا قال المدعى دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي
يد يد سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام بسنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
القصب تندفع الخصوم وفي السرقه اختلفوا قال ابو حنيفة لا تدفع وهو عنده بالوادعي
عليه السرقه وقال عمن الي حنيفة تندفع الخصوم وموضع المله كما السرقه والغصب
قال ولو ان الذي ذكر يد يد او دعني ذلك بطل ولم يسمع وجا بشاهدين فخال
شهد ان رجلا او دعه اياه فان القاضي سأل الرطل فان قال لا نفقه بوجهه فانه لا تدفع

اور هذا لا ندري من لعلنا الغائب اطلاقهم شهدوا ان يد هذا يد امانه وليست بيد خصمه
فكذلك لو قالوا راينا سرفا ذلك من فلان ولا ندري من لعلنا اولا فهذا كله سواء ولا خصم
منها حتى يحضر الغائب لما قلنا ولو قال ذلك الذي يد يد فلان او دعني هذا او ارتكبت
منه او استاجرت منه فسال القاضي البسنة على ذلك فقام شاهد من شهد ان هذه الدار او ذلك
الشئ الذي يد المدعى عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عاربه ولا وديعه ولا شئ ما ذكرنا
فلان ان ذلك وصل اليه من قبل فلان فهو خصم لانهم شهدوا بان ملكه من الخمر فكانت
النسبة عند الاشياء قائم للغائب ليس عن خصم حاضر فحق من البسنة والاقرار بالمدعى
اذا اقر ان ذلك ملك فلان الغائب سدع عنه الخصوم والعرفان الاقرار بما ملك فلان
الغائب او اعلى بعينه وصح وثبت ان يد هذا ليس بيد خصمه ولو قال المدعى
اشترتها من فلان الغائب وقال لذي ذلك يد يد او دعني او عارفي او غصته
او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل له من قبل فلان الغائب فلا خصومة منها لانها صادقا
ان الملك كان لفلان الغائب ثم ان المدعى يد يد ذلك لنفسه وليس عن الغائب خصم حاضر
لان هذا الذي يد يد ليس بملكه عن فلان يكون سها خصومها لان علم الشري منه ان
الغائب هو الباع وكله بعض ذلك من هذا الذي يد يد فان اقام على ذلك من قبل وكان
فرض ذلك لادعي على الحاضر حقا فنصب الخصم خصما ولو كان زواجه او جاريه في
يدي رجل وقال المدعى هذا دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي يد يد
سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام السنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
لان المدعى يد يد عليه وهو احوال هذا الفعل على غيره فبي خصم له خلافا اذا ادعى المدعى
الملك المطلق لان المدعى عليه انما انصب خصما باعسار اليد فبي ان البلد ليست بيد ملك فلا
نصب خصما واما اذا قال المدعى دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي
يد يد سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام بسنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
القصب تندفع الخصوم وفي السرقه اختلفوا قال ابو حنيفة لا تدفع وهو عنده بالوادعي
عليه السرقه وقال عمن الي حنيفة تندفع الخصوم وموضع المله كما السرقه والغصب
قال ولو ان الذي ذكر يد يد او دعني ذلك بطل ولم يسمع وجا بشاهدين فخال
شهد ان رجلا او دعه اياه فان القاضي سأل الرطل فان قال لا نفقه بوجهه فانه لا تدفع

اور هذا لا ندري من لعلنا الغائب اطلاقهم شهدوا ان يد هذا يد امانه وليست بيد خصمه
فكذلك لو قالوا راينا سرفا ذلك من فلان ولا ندري من لعلنا اولا فهذا كله سواء ولا خصم
منها حتى يحضر الغائب لما قلنا ولو قال ذلك الذي يد يد فلان او دعني هذا او ارتكبت
منه او استاجرت منه فسال القاضي البسنة على ذلك فقام شاهد من شهد ان هذه الدار او ذلك
الشئ الذي يد المدعى عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عاربه ولا وديعه ولا شئ ما ذكرنا
فلان ان ذلك وصل اليه من قبل فلان فهو خصم لانهم شهدوا بان ملكه من الخمر فكانت
النسبة عند الاشياء قائم للغائب ليس عن خصم حاضر فحق من البسنة والاقرار بالمدعى
اذا اقر ان ذلك ملك فلان الغائب سدع عنه الخصوم والعرفان الاقرار بما ملك فلان
الغائب او اعلى بعينه وصح وثبت ان يد هذا ليس بيد خصمه ولو قال المدعى
اشترتها من فلان الغائب وقال لذي ذلك يد يد او دعني او عارفي او غصته
او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل له من قبل فلان الغائب فلا خصومة منها لانها صادقا
ان الملك كان لفلان الغائب ثم ان المدعى يد يد ذلك لنفسه وليس عن الغائب خصم حاضر
لان هذا الذي يد يد ليس بملكه عن فلان يكون سها خصومها لان علم الشري منه ان
الغائب هو الباع وكله بعض ذلك من هذا الذي يد يد فان اقام على ذلك من قبل وكان
فرض ذلك لادعي على الحاضر حقا فنصب الخصم خصما ولو كان زواجه او جاريه في
يدي رجل وقال المدعى هذا دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي يد يد
سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام السنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
لان المدعى يد يد عليه وهو احوال هذا الفعل على غيره فبي خصم له خلافا اذا ادعى المدعى
الملك المطلق لان المدعى عليه انما انصب خصما باعسار اليد فبي ان البلد ليست بيد ملك فلا
نصب خصما واما اذا قال المدعى دابتي او طارتي غصت مني او سرقته مني و اقام الذي
يد يد سنة ان فلانا او دعه ذلك و اقام بسنة انه مودع منه فلان لا تدفع عنه الخصوم
القصب تندفع الخصوم وفي السرقه اختلفوا قال ابو حنيفة لا تدفع وهو عنده بالوادعي
عليه السرقه وقال عمن الي حنيفة تندفع الخصوم وموضع المله كما السرقه والغصب
قال ولو ان الذي ذكر يد يد او دعني ذلك بطل ولم يسمع وجا بشاهدين فخال
شهد ان رجلا او دعه اياه فان القاضي سأل الرطل فان قال لا نفقه بوجهه فانه لا تدفع

الخصومة

الخصومة عنه بالاجماع وان قال لا نفقه بوجهه ولا نفقه باسمه ونسبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة و ابو يوسف
تندفع عنه الخصوم وقال محمد لا حتى يعرفه باسمه ونسبه غير ان عند ابى يوسف هذا من الموضوع الذي
سما ونسبا ومن مواضع اخرى التي ذكرنا ان نفي البسنة على ذلك الم يعرف القاضي ان الرجل يعرف
بالجمل اما اذا عرف لا نفي ذلك صاحب الكتاب الا خلافا في هذه الصوره وقال غير الخلاق فما اذا
ادعى المدعى المدعي والاطار من رجل يعرف بان قال او دعني او اجرني فلان يعني فلان
فلان كمن شهد شاهدان ان رجلا او دعه اياه او اجرني وقال لا نفقه بوجهه اما اذا قال واليد
او دعني رجلان فعل شيئا دتمهم بالاجماع وهو الصحيح قال ولو قال الذي يد يد او دعه فلان
يعني فلان من فلان وشهد السهوانه او دعه ذلك رجل لا نفقه لم يعمل هذه الشبهة لانهم
شهدوا بالجهول قال ولو قال او دعني رجل لا اعرفه وقال الشهوانه او دعه ذلك فلان يعني
فلان من فلان لم يعمل الشبهة وكان خصما لان دعوى مدعي الوديع غير صحيح لانه لا يدعي الفعل
من الجهول والشبهة بلا دعوى لا تقبل قال ولو ان رجلا اشترى دارا واشترى فاسدا و
ثم ادعاهما رجل و اقام منه انها له بالشرعي حكمه و قضى بها عليه للمدعي اقام البسنة و برخص
على اذاعه بالشرعي الذي نفي اياه لان الشري الفاسد ينفذ الملك عند اتصال القبض به فيخصر
كما في الملك بالشرعي الجانز وكذا الهبة عند اتصال القبض بها والصدقة عند اتصال القبض بها فنقد
الملك فبببب خصما به مدعي الملك خلافا للرهن والاعارة والوديعه والاعارة فان صاحب المد
لا يكون مالكا فاذا لم يكن مدعي الملك لا ينصب خصما مدعي الملك **الباب التاسع والخمسون**
في كتاب القاضي الى القاضي ذكر عن الشعبي انه كان يجيز كسب القاضي اذا جاءه بغير سنة و
مسلة اختلف فيها السلف على اقاويل وكان الشعبي يجيز كسب القاضي اذا جاءه بغير سنة وكان على
عبد العزيز مشروط ان يكون الكتاب محتوما اذا كان الختم معروفا وكان بعضهم يترجع الختم ان
يكون معنونا في ظاهره وباطنه وكان بعضهم يقول لا يقبل حتى يقع عليه البسنة ان كسب القاضي
وبه اذ علماء ونا قال الشعبي يقول اجمعنا ان كتاب اهل الحرب اذا جاء الى امام المسلمين يكون مقبولا
بغير سنة حتى اذا دخل الكتاب الذي فيه الكتاب دار الامام بغير سنة ان يكون آمننا فلان يكون
الكتاب الذي جاء من قاضي المسلمين يعتبر ان غير سنة كان اولي وصار هذا كرسول القاضي الى
المزكي ورسول المزكي الى القاضي يكون معتبرا من غير سنة فكذا هذا وعمر بن عبد العزيز يقول
الكتاب حتى كان محتوما والختم معروفا يؤمن فيه من الزيادة والنقصان والشهيد والغير

في غير الفعل
المجرب كالتصحيح

كلمة مستوفى حقه من قال **وذكر** كذا نقل المظالم منه من ذكر البلد الى بلد اخر وسال الطالب
القاضي ان يكتب له كتابا آخر الى قاضي البلد الذي انتقل اليه المظالم كما قلنا لكن كتبت له في كتاب
مره الى قاضي بلد كذا وان زعم عدو ما ان غير ما نقل الى بلد اخر لما قلنا قال وان شئت قلب
له الى القاضي لعدم المظالم الى البلد الذي فيه القاضي الكاتب فقدمه الطالب اليه فلا ينبغي للقاضي
ان يحكم عليه شهادة او كسر الذي شهدوا حق ما هو من شهدون محضه قال صاحب الكتاب لان هذا
كانت شهادتهم على غيبه معناه ان الشهادة على الغيب مما سمح للنقل للقضاة وكان هذا عن
شاهد الفروع اذا تحمل الشهادة ثم استغنى القاضي بشهادة الاصل حتى تشهد غير على الحي لانه
الما سمع شهادته لتحمل عنه الشهادة لا يقضى بتلك الشهادة **قال** ولو اثبت رجل وفاته رجل
وعدو ورثته وهو وارث وارث القاضي كتابا بذكر الى قاضي آخر كتبت لان المشهور به ليس بشئ
نقل محوز فيه كتاب القاضي الى القاضي وكذا ذكر ان است نسبة من رجل ثبت كتبت كذا قلنا
قال ولو ان رجلا حضر القاضي عمالا انا ملان بن ملان وفلان ابى ومورع بلد كذا او مورع يسمى
ولى بنته ههنا فانه قد ادى الى ابنه او انه تزوج امي واتى وادى منه على فرائضه ونسب
اله واقام على ذكر بينه وسال كتابه كتبت لانه المشهور به ليس بشئ نقل محوز فيه كتاب
القاضي الى القاضي كما في الدين ترق ابو حنيفة ومحمد بن محمد وبين مسلمة ذكرها بعد هذا
سنتي اذا اتهمنا بها السائل **قال** وكل رجل ادعى قتل رجل خطأ او جرحه خطأ
ذكر المال فانه كتبت له بذكر اذا ثبت عند لان العقل ليس مطلق بعينه بل المظالم عند موطنه
وموجب المال والمال يجب دنا في الذمة وفي الدين لا يقع الحاح الى الاشارة الى المدعى
السهم فصار عن له الدعوى في سائر الديون فجاز ان يكتب فيه القاضي **قال** وكذا لو ان رجلا
اقام عند القاضي شاهدا واحدا حتى لا يقبل رجل وشهدت له امرأه او شهادته على الشهادة فان
القاضي كتبت بذكر لان القاضي انما يكتب عند كمال النصاب للجل الضرورة وقد تغذر الجمع بينه وبين خصمه
وبين شهوده وهذا المعنى يوجب فيما اذا وجد شرط الشهادة او نصف الشرط لان الانسان ربما
يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضها في بلد اخرى فيخرج الكتاب كما جاز عند كمال النصاب
قال ولو ان رجلا اقام عند القاضي شاهدا واحدا في رجل في بلد اخر انما اوضحه اعمار
وشهد الشهود على كسرهما وصد من لم يصد القاضي كذا لم يكتب لان القاضي انما يكتب بالمعلم ثم يقضى
بالمعلم والمدار انما يصير معلوم بذكره واما الاربعة او الثلثة ولم يوجد **قال** ولو ان قاضيا كان يعلم

مطلوب في المظالم من الطالب الى القاضي
بأنه لا ينبغي للقاضي ان يكتب له كتابا
آخر الى قاضي بلد كذا وان زعم عدو ما ان غير ما نقل الى بلد اخر لما قلنا قال وان شئت قلب
له الى القاضي لعدم المظالم الى البلد الذي فيه القاضي الكاتب فقدمه الطالب اليه فلا ينبغي للقاضي
ان يحكم عليه شهادة او كسر الذي شهدوا حق ما هو من شهدون محضه قال صاحب الكتاب لان هذا
كانت شهادتهم على غيبه معناه ان الشهادة على الغيب مما سمح للنقل للقضاة وكان هذا عن
شاهد الفروع اذا تحمل الشهادة ثم استغنى القاضي بشهادة الاصل حتى تشهد غير على الحي لانه
الما سمع شهادته لتحمل عنه الشهادة لا يقضى بتلك الشهادة **قال** ولو اثبت رجل وفاته رجل
وعدو ورثته وهو وارث وارث القاضي كتابا بذكر الى قاضي آخر كتبت لان المشهور به ليس بشئ
نقل محوز فيه كتاب القاضي الى القاضي وكذا ذكر ان است نسبة من رجل ثبت كتبت كذا قلنا
قال ولو ان رجلا حضر القاضي عمالا انا ملان بن ملان وفلان ابى ومورع بلد كذا او مورع يسمى
ولى بنته ههنا فانه قد ادى الى ابنه او انه تزوج امي واتى وادى منه على فرائضه ونسب
اله واقام على ذكر بينه وسال كتابه كتبت لانه المشهور به ليس بشئ نقل محوز فيه كتاب
القاضي الى القاضي كما في الدين ترق ابو حنيفة ومحمد بن محمد وبين مسلمة ذكرها بعد هذا
سنتي اذا اتهمنا بها السائل **قال** وكل رجل ادعى قتل رجل خطأ او جرحه خطأ
ذكر المال فانه كتبت له بذكر اذا ثبت عند لان العقل ليس مطلق بعينه بل المظالم عند موطنه
وموجب المال والمال يجب دنا في الذمة وفي الدين لا يقع الحاح الى الاشارة الى المدعى
السهم فصار عن له الدعوى في سائر الديون فجاز ان يكتب فيه القاضي **قال** وكذا لو ان رجلا
اقام عند القاضي شاهدا واحدا حتى لا يقبل رجل وشهدت له امرأه او شهادته على الشهادة فان
القاضي كتبت بذكر لان القاضي انما يكتب عند كمال النصاب للجل الضرورة وقد تغذر الجمع بينه وبين خصمه
وبين شهوده وهذا المعنى يوجب فيما اذا وجد شرط الشهادة او نصف الشرط لان الانسان ربما
يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضها في بلد اخرى فيخرج الكتاب كما جاز عند كمال النصاب
قال ولو ان رجلا اقام عند القاضي شاهدا واحدا في رجل في بلد اخر انما اوضحه اعمار
وشهد الشهود على كسرهما وصد من لم يصد القاضي كذا لم يكتب لان القاضي انما يكتب بالمعلم ثم يقضى
بالمعلم والمدار انما يصير معلوم بذكره واما الاربعة او الثلثة ولم يوجد **قال** ولو ان قاضيا كان يعلم

من اقدار رجل لرجل مال او لطلاق او نكاح ما خلا المحرم والقصاص فساله صاحب الحق ان يكتب له
بذكر الى قاضي بلد من البلدان والمطلوب هناك ينبغي ان يكتب بذكره ويغير له الامر واخبر المصلح
فيه منهم من قال المسلمة على وجهين اما ان استغنى العلم بذكره حاله العضا او قبل العضا في الوجه
الاو كتبت في قولهم جميعا لانه هذه العلم العضا ملان ملكه الكتاب كان ذكر اولي ورة الوجه الثاني البلد
على الاخلاق عند ابي حنيفة لا يكتب لا يقضى لان علمه في هذه الحالة علم شهادته والشاهد لا ينقل شهادته ملكا
الى القاضي وعند ما كتبت كما يقضى ومنهم من قال القاضي كتبت في الوجهين جميعا في قولهم جميعا وقرن ابو حنيفة
بين القصاص والكتاب والصحيح هو الاول لانه قد خرج في الكتاب على القول الاول لما نهيتم قال الا المحرم والقصاص
اما المحرم فلا لانه لا يقضى بعلمه فلا كتبت ايضا بعلمه واما القصاص فذكره بعض المواضع وجعله عن غير العلم
للعباد وذكره هنا وجعله عن غير المحرم وهكذا في بعض هذه الزمان ما لا ينبغي للقاضي ان يكتب وهو الصحيح
لان كتاب القاضي الى القاضي عن الشهادة على الشهادة والعصا لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكذا الكتاب
القاضي الى القاضي **قال** ونسب القاضي الذي يرد عليه الكتاب ان سفد كذا سفد كذا لو كان شاهدا
شهو الا ان يكون القاضي الذي يرد عليه الكتاب كذا سفد كذا سفد كذا لو كان شاهدا
القضاة ان كان ذلك راد والقاضي كتاب انما كتبت بعلم حصل له قبل العضا فله ان لا سفد عند
وسفد عند ما وند ان يبين كذا ان الصحيح فما عدم هو القول الاول **قال** وقال ابو حنيفة ويذكر على
لو ان ذميا علم علمه ثم اسلم فاستغنى او بعد ان علم ثم اعسق فاستغنى وغلاما امرأها يعقل علم
ثم بلغ فاستغنى وسال الطالب ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم كتبت بذكره فان انا حنيفة
قالا لا سفد وعند ما سفد وهذا ايضا تبين كذا ان الصحيح مما تقدم هو القول الاول ثم اجمع ابو حنيفة
على ابي حنيفة بفصل الشهادة فقال الامر ان ضيفا لواقر عند رجل مسلم ثم اسلم الذي ثم شهد على
المسلم بذكره جازت شهادته وكذا في العدا اذا اعسق والصبي اذا بلغ ثم شهد جازت شهادته وانما فلما
اعتبر في الشهادة حال الادارة لا طاله النحل فكذا في العضا وجب ان تعتبر حال القضاة الاحاطة بالخيار ابو حنيفة
ورق من الشهادة والعصا والعقوى ان العضا اقوى من الشهادة لان الشهادة لا تكون ملزمة سفها و
القصاص ملزم سفها فلكون القضاة اقوى ما عبر كونه ملكا للقصاص وقت العلم بالسبب وقت القصاص والسبب
اخرى اعتبرها كمال الشهادة وقت الادارة **قال** ولو ان رجلا شهد له امرأه على ما ذكره رجل في بلد من البلدان
وشهد له رجل واحد على ما ذكره رجل فسال القاضي ان يكتب بذكره فان القاضي يجيبه الى ذكره لانه ربما يكون
حجه عند المظالم فاذا وصل الكتاب الى القاضي انشأ وكروكفة ان ما في امرأه اخرى تشهد على ما شهدته
المرأة

مطلوب في المظالم من الطالب الى القاضي
بأنه لا ينبغي للقاضي ان يكتب له كتابا
آخر الى قاضي بلد كذا وان زعم عدو ما ان غير ما نقل الى بلد اخر لما قلنا قال وان شئت قلب
له الى القاضي لعدم المظالم الى البلد الذي فيه القاضي الكاتب فقدمه الطالب اليه فلا ينبغي للقاضي
ان يحكم عليه شهادة او كسر الذي شهدوا حق ما هو من شهدون محضه قال صاحب الكتاب لان هذا
كانت شهادتهم على غيبه معناه ان الشهادة على الغيب مما سمح للنقل للقضاة وكان هذا عن
شاهد الفروع اذا تحمل الشهادة ثم استغنى القاضي بشهادة الاصل حتى تشهد غير على الحي لانه
الما سمع شهادته لتحمل عنه الشهادة لا يقضى بتلك الشهادة **قال** ولو اثبت رجل وفاته رجل
وعدو ورثته وهو وارث وارث القاضي كتابا بذكر الى قاضي آخر كتبت لان المشهور به ليس بشئ
نقل محوز فيه كتاب القاضي الى القاضي وكذا ذكر ان است نسبة من رجل ثبت كتبت كذا قلنا
قال ولو ان رجلا حضر القاضي عمالا انا ملان بن ملان وفلان ابى ومورع بلد كذا او مورع يسمى
ولى بنته ههنا فانه قد ادى الى ابنه او انه تزوج امي واتى وادى منه على فرائضه ونسب
اله واقام على ذكر بينه وسال كتابه كتبت لانه المشهور به ليس بشئ نقل محوز فيه كتاب
القاضي الى القاضي كما في الدين ترق ابو حنيفة ومحمد بن محمد وبين مسلمة ذكرها بعد هذا
سنتي اذا اتهمنا بها السائل **قال** وكل رجل ادعى قتل رجل خطأ او جرحه خطأ
ذكر المال فانه كتبت له بذكر اذا ثبت عند لان العقل ليس مطلق بعينه بل المظالم عند موطنه
وموجب المال والمال يجب دنا في الذمة وفي الدين لا يقع الحاح الى الاشارة الى المدعى
السهم فصار عن له الدعوى في سائر الديون فجاز ان يكتب فيه القاضي **قال** وكذا لو ان رجلا
اقام عند القاضي شاهدا واحدا حتى لا يقبل رجل وشهدت له امرأه او شهادته على الشهادة فان
القاضي كتبت بذكر لان القاضي انما يكتب عند كمال النصاب للجل الضرورة وقد تغذر الجمع بينه وبين خصمه
وبين شهوده وهذا المعنى يوجب فيما اذا وجد شرط الشهادة او نصف الشرط لان الانسان ربما
يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضها في بلد اخرى فيخرج الكتاب كما جاز عند كمال النصاب
قال ولو ان رجلا اقام عند القاضي شاهدا واحدا في رجل في بلد اخر انما اوضحه اعمار
وشهد الشهود على كسرهما وصد من لم يصد القاضي كذا لم يكتب لان القاضي انما يكتب بالمعلم ثم يقضى
بالمعلم والمدار انما يصير معلوم بذكره واما الاربعة او الثلثة ولم يوجد **قال** ولو ان قاضيا كان يعلم

ومن فلان الطاهر مقر علمها كالمادة بعد ان يشهد الشهادة على الكفاية والحائمه وبعونه محبة ان كانت له فلم يات محي نذرع
بها ما نبت لفلان عليه وانى حكمت لفلان عليه بذكره وسجلت له سجلا به وامرته فلانا بتسلم ذكره الى فلان والخرج
اليه منه فدفع بذكره وامنع من تسليمه اليه وذكروا بذكره من انى الكفاية الكبر والاعلام مضموني له على فلان وذكر لتسلم الى
فلان مدد الدار وما يرد فيها اليه فاعلم في ذكره وجنايته وانما بالذي حتى له على كذا من علم هذه الدار الى مردود
له هذا الكتاب الى فلان بن فلان موصل كباين هذا الكبر فاذا وصل اليه هذا الكتاب تسلم الدار اليه ونخرجها من يد المدعي
توجه الوجه الثالث الفقهى المكتوب اليه ايضا لتسلم الدار الى المدعي كونه بالخيار انما بعث المدعي مع المدعي عليه او
المدعي عليه الى قاضي بلدته التي كانت الدار فيها وتكتب اليه كتابا حتى ترضى المدعي بها وانما حكم بالظالم وسجل
وهل مع ذلك القاضي كما فعل مع القاضي الكاتب في الوجه الثاني **الباب الستون فيما لا ينسب للقاضي**
ان كتب به قاضي لا ينسب للقاضي ان كتب به حرد ولا عصا من قاضي آخر لما قيل به با كتاب القاضي الى الراجح قالوا
ان يلاخض القاضي في كل بلد فلان بن فلان العلاني على كذا وكذا وقد وقعنا اليه او براني منقلا او وهما الى
وتوزع ببلد كذا ولا آت ان اصير الى ذكر البلد صاحبه في هذا المال وسنوي هنا فاسمع منهم واكتب الى ذكر القاضي
فانه لا يسمع من شهوة ولا يكتب وهذا قول ابي يوسف قال يسمع من شهوة ولا يكتب ويجمعونه لوقال محمد بن
الاسفنديار يخاف من اخرى حتى ستور الحى منى مرتين واراد اقامة البسنة على انه اذ فابا لكتيب الكفاية الى القاضي
ذكر البلد فانه يسمع من شهوة ولا يكتب ويجمعون كباين القاضي الى القاضي فاجلجه لكان الحاجة والحاجة
هنا محقة وجب ان يجمعها كانه بذكر المسئلة وابتدع بقول القاضي انما يكتب الكفاية من حضوره توجهت
اليه لانه نصب لفصل الحضور وطهنا لم يتوجه بل من شهوة فلو كتب كان ذكره بغيره لوليس يجمع الحضور
خلا في كونه المصلحة ثم استدل في الكتاب بهذا بفصل الحاضر فقال الامري ان رطل لوطا الى القاضي يرد
فقال قد كان لهذا على الفجر من قد يضمانى ولي منه بعضه وذكره في فطسالة عن ذلك فان انا كذا كذا
انه لا سال من ذلك ما قلنا فيكون هذا محي لابي يوسف على محروا اما اذا حضر امراه الى قاضي فقال ان زوجي
طلقني فلما وتزوجت تزوج آخر بعد العدة وانى اخاف انما شكر الطلاق فطلب من القاضي ان ساله حتى
اذا انكار اقامت عليه البسنة قال البسنة الامام سمس الامم الخلو الى القاضي ساله ههنا ما لا اتفاق فيكون هذا محي
لمر على ابي يوسف ثم ذكره البسنة تسلم السفعة ومبيلة الطلاق اذا وصفت على الغائب على هذا الاصل
وصورة مسئلة تسلم السفعة اذا قال الرجل للقاضي انى اشترت داره ببلد كذا وان شفعها
سلم السفعة وشهوى هذا الى اخر المسئلة قال ولو جابها المظلم بالمدعي والمشتري للدار والمراه فقال
المظلم ان كان فلان فلان على الفجر من قد فعلت اليه وقد اخذ في ثمانية ببلد كذا وكذا وقد منى الى القاضي الزينبي

هذا هو الصحيح
في قوله
انما يكتب
الاسفنديار

وقال

وقال المشري قد طابني بالفعلة ببلد كذا وكذا او قالت المرأة قد طابني ببلد كذا وكذا فالزمنى القاضي الطاهر
يسمع الشهوة هنا وتكتب بالاجماع لما قلنا في صدر الكتاب **الباب الحادي وستون في القاضي يرد عليه**
كتاب من قاضي ما ينسب ان يعلمه واذا ورد على القاضي كتابا قاضي محي على رجل فانه يسبق ان يجمع بين الذي
وبين خصمه ثم يدعوه بكتابه والسهم الذي سمعوا على الكتاب لا يكتب القاضي الى القاضي عشره السادة
على السادة ثم القاضي لا يقبل السادة على السادة الا يحضره المحض فكله لا يقبل الكتاب الا يحضره المحض فاذا
المدعي عليه يطلب المدعي ادعى المدعي حقه عليه مسالة الجراف فان اجاب نعم وقع الاستغناء عن الكتاب وان اجاب بلا
جا وان تسليم الكتاب الى القاضي لان كتاب القاضي الى القاضي عشره السادة على السادة والقاضي انما يسمع
على السادة طال انكار المحي فكله الكتاب عند دفع المدعي الكتاب الى القاضي فتقول القاضي هذا مقبول المدعي
قاضي ببلد كذا السك فالقاضي لا يقبل الكتاب بكون يسأل من المدعي اقامة البسنة ان هذا الكتاب قاضي ببلد كذا اليه طابني
فاذا قام المدعي الفقه على ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي ببلد كذا اليه طابني فان ابا حنيفة قالوا
محمد وابي يوسف الاول يسألهم وتقول هل قرأ عليكم وختم ختمكم فان سهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقرأ
علسا ولكن حتمه بغيرنا او قالوا قرأه علينا ولم تختمه بغيرنا لم يقبله وقال ابو يوسف اخره قبله وكذا حتمه
السادة على الكتاب ان سهدوا ان هذا كتاب قاضي ببلد كذا وهذا حتمه وشروطه كذا عند ابي حنيفة وهو قول
محمد وابي يوسف الاول اشياء نسفا ان يقر علمهم الكتاب او يخبرهم بما فيه والثاني ان يحتم الكتاب بخبرهم والثالث ان
كخطوا ما في الكتاب واشياء اخر نذكر بعد هذا وعند ابي يوسف الا فرس من هذه الاشياء ليس بشرط ولا حتم ولا
شرط عند سياتي في اخر الباب انما السادة والحق بغيره الميسر ومنها ان يكون عنوان الكتاب من فلان بن
فلان فلان الى فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير واسمه واسم من ايدى حتمه
او ذكر كنيته بان ذكر الى فلان لا غير لا يصح الكتاب عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول الا ان يكون
كنى مشهوره كشمس ابي حنيفة وابن ابي ليلى وعند ابي يوسف اخره هذا ليس بشرط ومنها ان يكون واحد الكتاب
الاسماء كما كان على عنوان الكتاب بصرى لو لم يكن في داخل الكتاب لا الاسما ولا الكنى وان كان على عنوانه لم يقبله عند
ابي حنيفة وهو قول محمد وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف اخره هذا ليس بشرط فهذا شرط الكتاب والاول
شرط ايدى حتمه على الكتاب فاذا شهد الشهوة على الكتاب وعلى خاتم القاضي وهو كتاب صحيح بمعنى صحيح
التي تعددنا هذا على وجهه اما ان عرف القاضي الشهوة الذي شهدوا على الكتاب بالعدالة او لم يعرف في العرف
الاول نفس الكتاب بخبر من الظاهر المظلم وعمل عاقبه وانفذ وجه الوجه الثاني لم يقبله لان العدالة التي لم تقم
تحتاج المدعي الى ان يردد الشهوة وانما يمكنه ان يردد الشهوة او لم يقبله القاضي الكتاب للشهادة

وسردوا كذا في القاضي
هو كذا في الخارج

تضمين

هذا هو الصحيح
في قوله
انما يكتب
الاسفنديار

فصل في
المدعي ثم قوله فضضرت
على الكتاب بغيره

قال الرازي في كتابه...

هذا هو...

انكره جازم القاصي

هذا هو...

لان لم يفت كلام القاصي انما ثبت كتاب الرعيه قال ولو فسق القاصي وصار طرا لاجوز حكمه من زمانه
عقل بعد وصول الكتاب اليه فان القاصي لا يفتد فان شاهد الغرض اذا فسق او جن قبل التعليل لم
يجز الحكم بشيء منه كذا ذكره هنا قال فانما على القاصي الكتاب بعد وصول الكتاب بعندي جازم لا يفتد
اي يوجب سفه لانه لو علمي هو الغرض بعد ما شهد واقبل ان يفتي القاصي بشيء منهم كان على هذا الحل
كذا جازمنا وجازمنا يكون كذا قال ولا يفتي للقاصي ان يفتي كتابه على ما في رساق ولا يورده الا
قاضي مصر من الامصار او غيره من المدائن فها منبرها وكتاب الحنفية لان قاضي الرساق ليس بقاضي مصر
ينقل على سبيل الصلح لا كسب التفتا فان قضاه لا يفتد وكما يفتد القاصي لا يفتد قال فان كتب القاصي
الى الامير الذي اسعده ويومعه في المصالح ابد الامير الجليل السيدم اقتضى القصد وبعث مع نقه
ولم يفتد على الكتاب والقاصي ان لا يفتد الامير هذا الكتاب وانه الاحكامان يقبل سفه وجوه التماسين هذا
كتاب القاصي في شرط الحتم والشما وانه ككتاب المضاه ووجه الاحكام ان العادة جازمه ان القاصي يكتب الامير وسعته
فما يجوز عن اقامته سفه في كل وقت فلو شرطنا الشما وانه والحتم يقع الناسخ الحجج لان كل احد
لا يفتد الامير فيشهره والامير لا يفتد الفحص عن احوال الشهور ابد القاصي الكتاب يفتد ولكن العادة
في المصالح الواسع اما في المصالح بان كان القاصي في مصر والوالي في مصر آخر العادة فيرد الى ما يفتد
العاس فلا يفتد الكتاب الا وان يكون مخوما وله مع شاهدان شهدان كما شهدان على كتاب القاصي
ولو انكره جازم القاصي الذي على الكتاب وعليه خواتم الشهور فان القاصي يقبل وهذا عرفه يارهم فان
الشهور تختمون على الكتاب القاصي فاذا في خواتم الشهور حصلوا هو المنصوص وهو الامن من التغيير البديل
وهذا بالاتفاق وكذا لو لم يكن للشهور عليه خواتم وقالوا نحن شهدان هذا كتاب فلان القاصي
يملك كذا قد علمنا واسهنا فادعبله وكذا لو كان الكتاب يفتد في اسفله خاتم فان القاصي يقبله
اذا شهد الشهور عليه وانه قد علمهم وهذا قول ابي يوسف ابا عبد الله جازم لا يفتد اذا كان غير مختم
غير ان ابا يوسف يقول ان كان الكتاب غير مختم فلا يصح الشهادة على الكتاب حتى تشهدوا بما في الكتاب
لانه اذا كان غير مختم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهور بما في الصك شرط صحة الشهادة فكذا علمهم بما في
الكتاب بشرط صحة الشهادة فاما اذا كان مختما فعلم الشهور بما فيه ليس بشرط عند ما يفتد القاصي
ابو علي النسفي كما نطق ان على قول ابي يوسف لا يفتد كتاب القاصي الى القاصي اذا كان غير مختم حتى يفتد
على رواد الخصاص عنده انه يقبله في هذه الرواية لانه اذا انكره جازم وليس عليه ختم الشهور او كان الختم
في اسفله كان كانه لم يختم ومع هذا جازم قوله وذكره ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الابيه الحلواني في

عند الرازي...

هذا هو...

ان صور...

ان قبول الكتاب مع كسر الحام قولهم جمعا لان هذا مما يعتق به الناس واصفا الخصاص والجرار الى ابو يوسف كما
ان يكون منصرفا الى المسلة الاخير وهو ما اذا كان الختم في اسفله قال ولوان المظالم طعن عند هذا
القاضي في القاصي الذي كبر في الشهور الذين شهدوا عليه بالحج عند القاصي الذي كبر الكتاب وقال هذا
القاصي اني اني كما اوضح هذا عندك او قال له سل عن ذلك فانك تجد على علم قلت كذا وقال فيهم ما سقط
به عند الشهور فان قال ان الشهور الذين شهدوا عند القاصي الكتاب عليه بالحج عند ابو محمد وروى في هذا
اومن اهل الذمة سمع القاصي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهد من لم يقبل القاصي ذكر الكتاب لان هذا
الاشياء ليس بجرح مفرد على ما في سائر تشریح كتاب التزكية فلا يمنع قبول الشهادة على ما في تبيين انما
ذكرنا في شرح الجمع الصغير في كتاب العصا انه قيل ان الخصاص وذكر ان الشهادة على الجرح الموقوف عليه
غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجرح مفرد اذا اقام شاهدان وان اقام شاهدا واحدا ذكر
في الكتاب وقال بان هذا شبهة بمعنى به انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فيعني الشهادة في العاص
والعصا مع الشهادة لاجوز فسفخض فان وجد الاصر على شاهد به هذا الواحد والافضي بالكتاب

الباب الثاني والسعون في الرجل يردان كسب وصيته والشهادة عليها

ذكر عن لونس انه قال جازم الى الحسن البصري بوصية تخومه لشهد عليها حال باجده في مؤلام القاص
رحمى تنق بها وشهد ما على ما كذا في الخبر في الحديث دليل على انه لا يبرهن ان تخزع عن قبول الشهادة
بخطها الا ترى ان الحسن كجز وعذا لان تحمل الشهادة وقبولها امانة ولا يبرهن للابن ان تخزع عن
الامانة وذكر عن لونس انه قال كمال الحسن بكى الشهادة على الوصية المختص وبه اخذ علماء انا وبيان المسئلة
ان الرجل اذا كتب وصيته وختمها ثم دعى بالشهور وقال هذا وصيتي وختمت فاشهد واعلم ما في هذا
الكتاب لاجوز هذا الاشياء وقال جازم من المنايع منهم سالم وعمر المثلين على قاضي البصر وخبر ما يجوز
ومنهم من فصل فقال ان كسبه كسب نفسه متى دعى الشهور وختمه اشهدهم على الكتاب والحكم كجز وان جاء بالكتاب
مخوما واشهدهم عليه لا يجوز والصحيح ما لا الحسن لان كون المشهور به معلوما للشا كشرط الجواز الشهادة
بالصحيح لم يوجد فلا يجوز الشهادة وذكر عن الحسن انه قال لا تشهد على صحفة حتى تعلم ما فيها فان كان عدلا
شهدت وان كان جورا لم تشهد بها وبين المعنى فان الوصية قد يكون عدلا بان كان موافقا للشرع وقد
يكون جورا بان كان مخالفا للشرع ولا يثبت احد ما عن الاخر الا وان تعلم الشاهد في الكتاب
فان كان عدلا لا تشهد على ذلك لانه اعانه على البور والسقوى انه منزه واليه وان كان جورا لا تحل ان تشهد
لانه اعانه على الاثم والعدوان وانه حرام ذكره في كتابه الى قلابه وانه موافق لحديث الحسن وذكر عن ابي رهم

مطلبه ان يفتد...

ان صور...

وختلاف الغريم الذي لم يمت عليه من حيث ان يطالب بالان يطلب حتى الممت والوصلي يصب خصما عن الممت وكان
السنة في هذا الحكم كحضره الخضم قال الشيخ الامام شمس الامام الخليلي لم يذكر محمد بن هاشم في المسئلة والمبسوط وانما استغنى
من صاحب الكتاب قال وان كان معرفة الذي قدم وزعم انه هو الغريم الذي اقر الممت له دين مما في هذا الكتاب
او هو الموصي او اقام السنة ان الممت اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان
عندهما فان القاضي يقول له ننت عندي انه اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان او اقر فلان بن فلان
ونبت انك فلان بن فلان او فلان بن فلان او فلان بن فلان او فلان بن فلان او فلان بن فلان او فلان بن فلان او فلان بن فلان
بدون اعطى ذلك بعد ان خلف وهذا ليس بهذا الموضوع خاصة بل في كل موضع ادعى احد من ذوات المسئلة وابينة
فانه خلف من غير خصم اذ ما استوفى حقه وهو مثل حقوق ابه على انه خلف من غير دعوى وان اوصى له ففرضه
قال ولو ان رجلا تقدم الى القاضي فقال فلان بن فلان اوصى لي بجميع تركاته وقربات وادعى هذا
الرجل الذي حضره الغريم دين اوله دين ودينه الغريم ادعى ان الممت اقره بهذا الوصل حتى ان حقوق
فقال المدعي له صدق وقد اوصى له فلان بن فلان ولفلا قبلي هذا الذي ادعاه هذا الوصل وقربات وهذا
موضبه فان القاضي لا يست الوصية باقرار حتى لا اتمر المدعي عليه بدع ما علمه الى هذا المدعي لكن يقول
للمدعي اتم البينة على وصية هذا الممت اليك كما هو ذكر في الكتاب بيد ان البينة لم يسمع على القدر وهو
صاحب الكتاب ان يسمع السنة على الذي حضره نفسه علم ثبات الوصية قال الشيخ الامام شمس الامام الحسيني
في شرح هذا الكتاب واكثر شأنا على انما لا يعبل على المقر وهو الذي حضره نفسه لكن اذا اراد اقامة
السنة حضره اخر جازوا ولم يذكر غير من المشايخ هذا ثم فرق بين الوصية وبين الوكالة فانه لو
جاز رجل الى المدون وقال ان صاحب الدين وكلني بقبض الدين الذي عليك فاقبله لمدون بقبض الوكالة باقراره
حتى يامر القاضي برفع المال اليه والفرق ان الوصية لو استعملت الى حق غير المقر لانها انما تبس للقاضي بعد
موت الموصي بالموت بتعلق احكام من عمق امفات الاولاد والمدبرين وطول الاجال لان الوصية لو استعملت
بعد الحي غير المقر وهو الميت واقداره لا يكون مجزئ حتى الغير فلم يست الوصية باقراره فاما الوكالة لو استعملت
الى حق الغير لان الوكيل ان لم يكن وكيل من الغائب يرضى القاضي على حاله كما كان ولا يستعمل بقبض هذا الوكيل
مست الوكالة باقراره قال فان است عند القاضي وصية واراد من القاضي ان يقره الوصية سال القاضي
فان كان الرجل ممنوع الاثر وكان موضعا للوصية فاقدره الوصية ان لم يجر ولم يكن موضعا للوصية لم يقره
لو قوله لم يجر حتى كان حروفا بالخيانة وقوله لم يكن موضعا يعني كان مبيضا مسبقا مستحيا للمدعي قوله ان يقر
الحج لانه اذا كان هكذا لا يقره لانه لا يقره الا بعد الاقرار بالابدية قال وقال ابو حنيفة اذا

مطلب من لا يطالب بالان
سواء الممت او الموصي
فما علمه من
عمر خصم
مطلب من لا يطالب بالان

مطلب من لا يطالب بالان
سواء الممت او الموصي
فما علمه من
عمر خصم

جواز

اذا جعل القاضي وصيا لانتقام فهو بمنزلة وصي الاب لان ولادة القاضي نظير ولادة الاب فيهما ووصي الاب لانتقام
بغير حقان في حق وموان القاضي اذا حضره ما يحسن حتى لو جعله وصيا في شيء من شئ لم يحمي عليه ليمس له ان
بعدوا الى غير والاب اذا حضره ما يحسن والفرق ان ولادة الاب مطلقه غير محتملة للجنون لان سببها هي الابوة
وهي لا يحتمل الوصف بالجنون فمن سقده الولاء من جهة لا يحتمل ولادة الوصف بالجنون ايضا فاما القاضي
ولاه محتملة للوصف بالجنون لان سببها وهو القضاة يحتمل الوصف بالجنون ايضا فانه يجوز ان يكون قاضيا في
شيء دون شيء في مكان دون مكان فكذلك من سقده الولاء من جهة محتملة ولادة الوصف بالجنون في كل شيء
القاضي اذا حضره ما يحسن وكذا الاب وكذا الاب لم يمس ان بعدوا الى غير وان بعدى خصم كذا ذكره في كتاب
فان اوصى الممت الى رجل فقال القاضي الموصي قد استركت معك فلان في الوصية قال ابو حنيفة وصلي الى رجل
عنه لوكيل لانا ولادة القاضي في هذا الباب بطريق الامام قال ولو جعل القاضي وصيا لانتقام
الموت فوصى الى رجل فوصيه يقوم مقام وصي الممت فرق بين الوصي بين الوكيل فانه لا يمكن ان يكون غير
القاضي الامام ابو علي النعماني لا فرق بينهما من حيث الحقيقة لان الوصي بمنزلة وكيل فيل ما صنعت من شيء فهو جائز
وذكر في كتاب الوكالة انه لو قال لوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فخص الوكيل الموت فوصى الى غيره بما هو
اليه يجوز ويصير هذا الوصي بمنزلة كذا هذا قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد وصغار ولها زوج ومطلب
وتركت ميراثا من عمارات او متاع وغير ذلك او وصت الى رجل وعليها دين لا يابى فيل يجزيها ان يسمع من تركتها
ما نفضيه ما عليها من الدين وكذلك ان اوصت بوصية في ابواب البتة ولان الناس شتى مما يحتاج ان يباع من
تركها فيه فلصحتها ان يبيع من تركها ما سقده وصية فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاكس او المحنة
مطلوبه الاولاد والصغار من وصي الام لان قضاء الدين وسقده الوصية وحفظ التركة لتسديدها هي الممت والممت
لو حال حوته كان اولى بتسديدها حققة من غير ذلك وصية بعد حوته فاذا فرغ التركة من حقها كان الاكس
اولى لان البتة مال الولد والاب يقره على الام في الصفات في مال الولد فكل ما اعلى وصلي الام قال في الكتاب
كان الاكس اولى اذا كان موضعها ذلك يعني اذا لم يكن مبيضا مسبقا فالحق على مول غير يري الحج فانه اذا كان
هكذا لا يمكن التصرف في مال الستم وبوضع مال في يد رجل الى وقت الحاجة والى وقت بلوغ الصغير قال
وكذلك ان مات الاب بعد ذلك مات الاب بعد ذلك وصي الى رجل فوصى الاب في حصة من اولاد الصغار
من وصي الام لان وصي الاب قائم مقام الاكس قال ولو ان رجلا حضر القاضي معه رجل فادعى ان رجلا اوصى اليه
ومات وان له على هذا الرجل الذي معه الف درهم فقال القاضي سلمه عن دعواه فان القاضي لا يسأل عن الوصية
الى هذا المدعي لكن يسأل عن موت الرجل لان المدعي يدعي وصي فلان ووصية لانتقام الاكس من الوصي

ولاه

مطلب من لا يطالب بالان
سواء الممت او الموصي
فما علمه من
عمر خصم

قاله والمذكور في الكتب قبل محمد اعلی قولی یوسف القول قول الوصي وروى هذه المسئلة الى
 اوردهما في الجامع وهما في آخر البكر ومضى منه جعل الآبين والاختلاف في الحاصل في أربع سائر
 اصحاب هذه والثالثة اذا ادعى الوصي ان الميت ترك تركه فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
 وكذا به الابن قال ابو يوسف القول قول الوصي قال محمد وهو قول الحسن ابن زياد والقول قول
 الابن واجمعوا ان العبد لو كان موجودا في الحال فالقول قول الوصي الثالثة اذا ادعى
 الوصي ان عملا ما للفقير ابنه وان ادعى على من جعل الذي جابه اربعة من سائر الآبين الا بان على قول
 ابو يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد وهو قول الحسن بن زياد القول قول الابن الا ان مات الوصي
 قبله على ادعى من ذكر واجمعوا ان لو قال استاجرت رجلا ليرثه فانه يصيرق لان الاستجار من
 الكفاية والرابعة مسلة ذكرها في البكر اذا قال الوصي ادبت مخرج ارضك من موات ابوك
 فترثت من سنة في كل سنة الف درهم وقال الابن انما مات ابي منذ خمس سنين محمد يقول الوصي يدعى
 في موات الاب تاريخا سابقا والابن ينكر فكون القول قوله بخلاف لو كان العبد موجودا في
 الحال لانه يستدل به على انهم كانوا موجودين قبل هذا فكان القول قول الوصي في مسلة
 الابان يدعى على العبد والابن ينكر فكون القول قوله بخلاف لو قال استاجرت لان الاستجار من
 التجارة وهو مسلط عليه فكون القول قوله و ابو يوسف يقول الوصي من ماله والابن ينكر في
 محتمل للمصدق وجب ان يعجل خبره وكشفه وهو ان الدعوى في الحقيقة يرجع الى ان الصبي يدعى على
 الوصي في تسليم شئ من المال والوصي ينكر فكان القول قوله قاله ولو ان رجلا ادعى على ميت مالا او
 احضر رجلا ذكر المدعى انه ابن الميت وارثه لا وارث له غير ذلك وان كان في يد مالا لورثه من ابيه وان له
 على ابيه الف درهم فقال المدعى على ابيه المالك ان ابن فلان من فلان العلاءي وقد مات ابي ولا وارث له غيري
 وقد يدعى الورثة من ابي ولا يعلم ان هذا على ابي شيئا فارد المدعى استخلافه كان له ذلك لانه ادعى عليه
 ما لو اقر به لزمه ان لو اقر به تركة والده فاذا انكر وجب ان يستخلف لكن يستخلف على العلم فان اقام
 المدعى ثبته ان له على فلان من فلان الف درهم وان مات وانهم لا يعرفون هذا الرجل
 الذي حضر مع المدعى انه ابن فلان بن فلان قال فان القاضي يحكم عليه بالمال ويأمره بدفع المال
 الى الورثة الطالب بالبينة التي شهدت على الميت بالدين ولا يكون هذا حكما على الميت والاعلى ورثته لان
 كونه وارثا لم يثبت بالبينة وانما ثبت باقراره واقدمه يصح في نفسه ولا يصح في الورثة ان كانوا
 ورثوا الميت وقايد هذا لوجه اوارث آخر واقام بالبينة وارث الميت لا وارث له غير قال القاضي

وهذا في أربع مسائل

وهذا مسلة في دعوى جرح المالك
 في موات الابن ينكر
 فكون القول قوله

مسلم

بأن جميع ما في يد الاول اليه لان الثابت بالاقرار لا يعارض الثابت بالبينة وكان اعلی هذا اذا اقر احد
 الورثة بالدين على الميت المورث وهو كان معروفا في اقراره في حق نفسه ولا يصح في حق غيره كذا اذا
 ثبت ان الثابت اولى به ياخذ المال كله من يد العزم وهو على جحدته نعم على الثاني لانه ظهر ان الاول
 لم يكن خفيا وعلل في الكتاب قال لان الخصم لا يكون عن الميت الا وارث او وصي وهذا لم يثبت
 وارث وانما جحدت عليه بالمال الذي في يده باقراره انه وارث عن فلان قاله وسنح للقاضي ان
 يستخلف الطالب بالدين ما قبضت هذا المال من الميت ولابن احد اقره اليك عنه ولا يقبل كذا في غير ما ذكر
 ولا ابزات فلا نأمنه ولا نأمنه ولا اطمح بذلك ولا نأمنه على احد ولا عندك به ولا نأمنه في
 فاحلف على ذلك امر بالدفع اليه وكذلك ذكر من كل واحد على بطل من فان القاضي يستخلف الطالب على
 فردناظر الميت لما مر غيره قاله وان قال الورثة لا يريد عيني الطالب فلا نأمنه ثم يكتف بالقاضي
 الى ذلك ولا يدفع اليه شئ حتى يستخلف على ذلك الكبر فقال لان الميت قد فعلت للوارث وانما هي
 لتركة الميت يريد به ان الميت قد فعلت الكبر فقال وانما هي حق الميت لانه قد يكون له عزم آخر باق
 او وصي فالحق هو هذا على تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك قاله وانما باع الوصي شئ من
 تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك من اعلی النسيئة لم يجوز ان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه
 الجور والمطل والمنع عند حلول الاطر محذور ولهذا قال شائنا اذا استباح رجل شئ من مال الميت بالف
 والاخر بالف وماله والاقل امل من الثاني ينبغي ان سعى من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجور عند الطلب
 وكذلك من يقره الاوقاف وكذلك ان كان للميم حاد فارد رجل ان يسأجه ما كل شئ ثمانية دراهم ولا يحضر
 بعشرة دراهم والاقل امل ينبغي ان يوافق من الاول وكذلك من يقره الاوقاف وجميع ائمة الاوقاف
 على هذا القياس قاله وللوصي ان يوكل ببيع مال النعم من رايه فيكون تقاضى وكون الميت وامواله
 ان يتجرم له ويبيع له ويورثه ماله لانه قائم مقام الاب والاب يملك هذه الاشياء فكذا الوصي قاله
 وقال ابو حنيفة للوصي ان يعطي عن النعم زكوة الفطر وهو قول ابى يوسف وهذا استحسان والقاس
 ان لا يعطي عن النعم زكوة الفطر وهو قول ابى يوسف وهو قول محمد بن زيار ولو اعطى من مال النعم
 ضمن ويوضع الملكة تحت الصوم قاله ابو حنيفة وصحى اذا كان ماله والكلام فيه كثير
 ذكرناه في محضر الاضاحي الزعفراني **الباب الرابع والستون في الرجل**
ابوصي الرجلين قاله ولو ان رجلا طبع واوصى الى بطلين قال ابو حنيفة ومحمد لا سفرد كل واحد منهما بالضر
 بل يشرط اجتماعهما وقال ابو يوسف سفردوا بجمعوا انه سفرد في اشياء سنة بجمع الميت وتكفنه

مبناصه
 من اوعى من سائر الميتة يستخلف
 لان الشئ في السنة
 لان الشئ في السنة

مطلوب
 فانما هو في السنة
 فانما هو في السنة
 فانما هو في السنة

والوصي يستخلف

ع

انما يصح المعاملة مع الغير في المعاملة مع نفسه لا في غير هذا نص في صدر الوصية وما ولا ينفرد عند ان
 قال **وليس للوصي ان يتصرف في التيمم فان اقرض كان ضامنا فارق بينه وبين الفاضل والفرق**
 ان العرض تبرع في الحال معا وضه في المال فاعتبر في حق الفاضل معنى المعاوضة في المال لان الفاضل
 قادر على الاخراج والفاضل يمكن المعاوضة في مال التيمم واعتبر في حق الوصي معنى التبرع في الحال لانه
 لا يقدر على الاخراج **قال** ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا بوصية او صبي بالميت لانه
 ولا يبيح ما في يده من تركه الميت ان ادعى انسان فاقرب الوصي له فان اقرضه بدك ما حال
 انا الاقرار بالدين فلا ان هذا اقرار الغير على الغير لانه اقرار الوصي على الميت وانه اقرار الغير
 على الغير فلا يبيح واما الاقرار بالوصية وبشيء ما في يده فلا يبيح اقرار الوصي بالوارث فلا يبيح ومتى لم يبيح
 الاقرار كان شاهدا فاذا شهد مع آخر صح على معنى الشهادة او يكون مورا نيا يبيح اقراره و
 مستوفى من نصيبه ولو كان الميت اقرضه بدين فان كان الوصي عالما ينسئ له ان يقول للموصي **احضر شاهدك**
 واشهد بها على فوكه او احضر شاهدا فاشهدت على فوكه حتى اذا مات وجاء الغريم لشهد مع هذا الوصي
 للغريم ثم مضى الوصي فلا يضمن فاذا لم يكن عالما ويجهل ما اذا صنع الوصي حلف المسامحة في حق الغريم
 على حسنة اقول منهم من قال ينسئ له ان يبيح الفاضل ويقول له اسمك انت الميراث من الورثة
 حتى اذا ظهر الدين بالسنة لا يكون للغريم ان يخاصم ولا يرجع بالعهد والظاهر ان الوصي يبيح
 يدفع الى المقر سيرا حتى يعرفه الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينسئ ان يجعل من التركة مقدار
 الدين في صرح مضمع بي يده وسحق الى الغريم ليجي فانه سيرا وجهها والوصي يتعاقد فان
 علم الورثة بقول الورثة خاصوا انهم لم يوافقوا غيري لكني خاص به ومنهم من قال ينسئ ان يجعل مقدار
 الدين من حسن الدين في صرح مضموع الغريم فاحضر فذمب الغريم بالوديعة خصاصا بالدين ثم ان
 الوصي لا يضمن لان لان يودع ولا يخاصم في استهوا كما بل نفوض ذلك الى الورثة ومنهم من قال يبيح
 بمقدار الدين ساسا من التركة من الغريم لا يخاصم الوصي بحال خصوصه الى الورثة في خاصه او يقيموا
 غيره لخاصم وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرامة الميت ولا يخطب سنا ولا يوجب له عليه لان هذا يتبع
 في حق الغير فلا يبيح وهذا كله لا بد من ان يبيح الوصي امانا في الدين الذي وجب بغيره المخطو
 التاجيل والاداء عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف لا يبيح وهو يبيح كمال التبع **قال** ولا يبيح
 اصد او سلم الصلح على وجهه امانا ان يبيح الوصي حتى الميت على انسان او يبيح الوصي عن دين
 على الميت في الوصية الاولى المسئلة على ربه او بان كان الميت بینه او كان في علمه مقدار او كان

لا يجوز ان يقرض الوصي
 بالدين على الميت

لا يجوز ان يقرض الوصي
 بالدين على الميت

العاصي قضي

القاضى قضي له بذلك لا يجوز لان معنى الصلح على الاغراض والتجوز يدون الحق فلا يجوز واذا لم يكن
 له منه وكان الخصم منكرا ولم يكن القاضى قضي حاز لان فيه تحصيل بعض الحق للتيمم في حال اقراره على تحصيل
 اكثر وهذا نفع للتيمم واما في الوصية الثانية المسئلة على ثلثة اوجه ان كان للمدعي منه او كان القاضى
 قضي له حقه او لم يكن له منه فان كان له منه او قضي له القاضى حاز لان فيه اسقاط بعض الحق
 عن التيمم وهذا نفع للتيمم وان لم يكن له منه ولا قضي القاضى لم يجر لان بنفس الدعوى التي
 للمدعي فكون الصلح تبرعا فلا يجوز من الوصي وتظهر هذا السلطان اذ الجمع في مال التيمم وصانعه
 الوصي لبعض مال التيمم لدفع ظلمه يظن ان امكنه دفع الظلم من غير ان يعطى شيئا لا يجوز له ان يعطى
 ولو اعطى ضمن وان لم يمكنه ذلك الا بهذا اجاز ولا يضمن لما قلنا **الباب السابع**
والمستوفى فما يكون قبوله للوصية وما يكون ردها قال ولوان رجلا اوصى الى رجل فقال
 الموصي اليه وجه الموصي لا قبل هذه الوصية ثم مات الموصي فقال الوصي بعد موته قد علمت الوصية او قال
 انا قبلها الساعة فانه لا يكون وصيا لانه لما رد وجهه ارتد الابواب بعد ذلك اذا قبل بعد
 قبل وليس معها وصية فلا يبيح وكذا على عكس هذا الوصي في وجهه ثم رده بعد موته لا يجوز
 لانه لا قبل صحت الوصية له فلا يخرج عن تكرار الوصية الا يعلم الموصي كانه الوكالة فقول في هذا
 وفي مسئلة ذكرها في ابوابه معوانه اذا اوصى له بشي فترده في وجهه في حوته ثم قبل بعد
 وفاته او على العكس فان قبل في وجهه ثم رده وفاته فانه يبيح والفرق ان في الايبا اليه
 لما علمت اعتمد الموصي عليه فلو رده بعد وفاته فانه يتصرف به الموصي فانه لم يوص الى غيره ولو
 علم بذلك كان يوصي الى غيره فاما في الوصية له لو رده بعد موته لا يضر الميت وهذا الذي ذكرنا
 قول علمانا الثلثة واما عند رد ما سواها لما سئنا **قال** ولو اوصى له وهو ليس بمخاض فبلغه ذلك
 في حق الوصي او بعد وفاته فعال لا اصل ثم مات الموصي ثم قبل ذلك يجوز لان هذا الرد لم يبيح من غير
 علم الموصي رد الوكالة لا يبيح من غير علم الوكالة فاذ لم يرتد الابواب قبل صحت القول الا ان يكون القاضى
 اخرج من ذلك الرد فيكون خارجا من الوصية بعد ذلك وان قيل لا يبيح واختلف المسامحة
 في خروج هذا الحكم منهم من قال انما كان لان على قول بعض العلماء رد دون علم الموصي فالقاضي
 متى اخرج من الوصية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فسفدوا له ذمبت السخ الامام سمس الامام
 السرخسي ومنهم من قال لا حاجة الى هذا لكن انما كان لان الوصية لو صحى تسوله كان للقاضي ان
 يخرج ويبيح الاضاح فهذا اولى وآلية ذمبت الشيخ الامام سمس الامام الخواص **قال** فان ارسل الموصي اليه

مطلقا
 رد الوكالة لا يجوز بدو العلم
 الموصي لا يبيح الوصي
 بدون علم الوصي
 ان يخرج

عليه مننا فاحضر اربابنا من ورثته فافتر هذا الوارث بدينه فانه يستوفى من نصيبه خاصة قال
انا اقيم البينة على الذي علي هذا الوارث المقدر كمن سببت حتى تم استوفيه من التركة فانه يعال وكذا
لو وكل بعض غيره في يد انسان فاقتر الذي في يده ثم اقام البينة على هذا المرفق بالتوكيد كما قلنا
وان وكل رجلا بطلب جفوة وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز اقراره عليه ولا يصح ولا يعديل ما يروى
شهر عليه من سبيل لربها حقا فالوكيل على المرفق كما نزه لان الوكيل قائم مقام الموكل فان اقام مطلقا جاز
ان يحد جازا قال فان اقر هذا ان الطالب يقض هذا الحق من الغرم لم يجز ذلك على الموكل لانه لا استثنى
عن الوكيل ان لم يكن وكيل الا اقراره فلم يصح لكن نصيبه خارجا عن الوكيل لان الاقرار من هذا الوكيل
يخرج من غير اقرار الوكيل المطلق في غير الغرض عند ابي حنيفة ومحمد وروى في غيره لما يصح خرج
من ابا يكون وكيل المار فكله كرهنا قال وان كل الوكيل قد يقض هذا الحق من الغرم مضاعف من اقراره وقبضه
الى الطالب صح اقراره وببر الغرم فرق بين هذا وبين ما اذا اقر ان الطالب يقض هذا الحق من الغرم فانه
لا يصح والفرق ان الموكل استثنى عن التوكيد الا اقراره ما سئل عن حقه في الاستسقاء اما الاقرار بان يقض
باقراره بطلبه حقه في الاستسقاء بل يقر في حقه بعد ذلك اذا قال وقبضه الى الطالب مضاعف من اقراره
في ذكره وصدر اذ اطف وبرا قال وان وكل الرجل بطلب جفوة وطلبها والخصومة فيها
لهذا الوكيل ان يوكله بغيره لان الخصومة امر يحتاج فيها الى الرأي والتامس وتكون في هذا الموكل في
لا يبرأ من غير فلا يكون ان يوكل غيره قال فان كان صاحب الحق اجاز امره في ذلك وما صنع فيه من اقرار
ما صنع فيه من غير فوجاز بغيره ان يوكل بغيره لانه فوض الامر اليه فيما يراه تاما والتوكيد من جملة امره
فيصح وليس للتوكيد الثاني ان يوكل غيره لان الوكيل الثاني ما فوض اليه الامر علما وانما فوض اليه الخصومة
فان كان صاحب الحق بطلبها كما يجب ان كل واحد منهما نائب عن الموكل الاول فعمدة بطلبها كانت لان التركة
انضمت الى الورثة قال ولو لم يمت صاحب الحق لكانت التركة الاولى والثانية في علمه كانه علم حاله لانه نائب
عن الموكل وليس نائب عن الوكيل الاول وكل من الوكيل الاول والثاني لانه في العزل نائب عن صاحب الحق لان
صاحب الحق فوض الامر الى ربه تاما الى هذا اشار صاحب الكتاب فقال لان الطالب سلطه على كرهه ان كان
صاحب الحق وكل رجلا وما انا احد ما قال واذا ثبت الحق على المظهر فقال للعاضي طرف الوكيل انما يعلم
ان الطالب قد قبضه من فلام على عليه وان ادعى حتى لو اقر به لزمه لان البينة ترتب على صحة الدعوى
وصحة الدعوى ترتب على كونه خصما والمدعي نفس الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المظهر ان
يحيى الطالب قبل اذ فوض الحق الى الوكيل وانما الطالب واستحلته وكذا الوكيل احد الشفعة اذا ابيت الشفعة

فاذا ادعى المشتري

فاذا ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قبل الالهي وكبر على الوكيل علم الدار الى الوكيل ثم انزع الموكل حلقه
فرضي بها من المشتري ومن المشتري اذا وكل وكيله المشتري بالعبه فادعى اليه المشتري
فرضي بالعبه فان الوكيل لا يمكن الرجوع اليه فان حضر المشتري والفرق قد ذكرنا وانما الجانب الصغير كتمان البسوع
قال واذا وكل رجلا بطلب جفوة والخصومة فيها فان حضر احد ما ومعه خصم بطلبه فهو وكيل
في ابيات الحق عليه لان ليس لاحدهما ان يقبض الحق دون صاحبه وهذا الذي ذكرنا ان احدهما اذن
والفاس ان لا ينفرد احد ما بالخصومة واثبات الحق وبه اخذ في قوله يقول بان الخصومة كتمان
والموكل رضي برأيها لا يبرأ احد ما فلا ينفرد احد ما كما لا ينفرد بالبسوع وانما يقول بانها ان حضر
ان سكتا معا فاذا وكلهما مع علمه انه لا يمكنهما ان سكتا معا كان رضاه من مفرد احد ما محلا في البسوع
لانه يمكن اجتماعهما على القبض والبسوع يحتاج في الالمانه ويورث ما سكتا بالابا مانه احد ما قال ولو ان
رجلا وكل رجلا فقال فلان وكيل في كل شيء فهذا وكيل في الحفظ لا يجزئ سكتا او القياس ان لا يصح وكيل
وجو القياس ان هذا التوكيد ما هو موقوف على اصله ووجه الاحسان ان الوكيل كما سمي عن الحفظ قال الله تعالى
ويؤتي كل شيء حكما معناه حفيظ فوجب ان يقبض التوكيد اليه ولان التوكيد سكتا والمرا انما ينبغي
فما هو منفعة هذا هو الظاهر والحفظ يحسن منفعه له فهذا القدر مستحق وما وراءه مشكوك في مستحق العذر
المستحق فصر وكيل بالحفظ قال وان قال فلان وكيل في كل شيء جائز امره فهذا وكيل في الحفظ والبسوع المشتري المعنى
والصدقة ونفاذ ديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض البسوع اليه علمه فصار غرضه له ما لو قال له ما صنعت من شيء
جائز فممكن جميع انواع التصرفات وهذا يخرج الموكل ففعل الوكيل اجعلني وكيلك في ما اريد ان صنعت فاذا فعل
الموكل ذلك صار وكيلك في كل شيء لو وهب له تصدق جازا وانفق على نفسه جازا لانه اجاز صنعه وكل ذلك من
صنعه قال ولو ان رجلا ادعى فلانا وكله وفلانا الغائب بطلب كل حق له فيل فلان رجل معين والخصومة في ذلك
وقبضه واطام على ذكره فان القاضي يعالج كونه ونفسي بوكالته ووكالته الغائب في خاص هذا الحاضر مثبت
الحقوق فاذا استلم بعضه من الغائب فانا قدم الوكيل الغائب ادعى الوكيل ان هذا القاضي يملك البسوع ولم يملك
اعادة البسوع او حنيفة ومحمد وسواي الوكيل والوجه بان هذا لو حضر ادعى في حقه فلان المظهر من حلقه الخلاف
الغائب وصحة الاقرار المالك فان القاضي يقبل المسنة ويقضي بوجوبه بوجوبه الغائب حتى لو حضر الغائب لم يجز
الى اعادة المسنة وانما هو موقوف والفرق ان احد الوصيين عند منفرد بالبسوع فلم يكن حتى الحاضر من صلاحي
الغائب فلان نصب الحاضر خصما عن الغائب وانما الوصاية للغائب فاما احد الوكيلين لا ينفرد بالبسوع والتصرف حقه
مصلحي الغائب فنصبه موصيا عن الغائب حتى ابيات الوكيل للغائب اذا ثبت بوكالته لهما فاحد الوكيلين

سئل
الفرق بين طالب البسوع
بأنه سب البسوع

اسم كل رجل من خيار

وبني ما عدم والفرق ان الشاهد من هنا انفق على يوت حتى الخصوصية لان الذي شهد به وكله
بعضه فقد ائتمن حتى الخصوصية والذي شهد به امره او ارسله لم يثبت لان الامر والرسول البصر
لا يكون له حتى الخصوصية مما انفق على يوت حتى الخصوصية له اما فيما تقدم فقد انفق على انه وكيل لكن
اختلاف اللفظ فكانا مسقيين على يوت حتى القبض قال وان شهدا صديقا وكله بالخصوصه
الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخران وكله بالخصوصه فيها الى قاضي البصر فالشهادة جازية وهو
وكيل بالخصوصه لان الوكيل بالخصوصه الى قاضي الكوفة يكون وكيله بالخصوصه الى قاضي البصر والوكيل
بالخصوصه الى قاضي البصر يكون وكيله بالخصوصه الى قاضي الكوفة ان المطاوع نفس العضاة
مختلفة والعبد انما يراعى اذا كان مفدا فاذ لم يكن مفدا لغيره وصار كما لم يوجد العبد اصلا فرب
بني هذا وبني ما اذا شهدا صديقا وكله بالخصوصه الى قاضي الكوفة وشهد الاخران وكله الى قاضي الكوفة
رجلا اخر فانه لا يجوز والفرق ان حكم الحكم توسط والمتوسطون مختلفون في ذلك لاختلاف الذكاه
الذين فالرضا يكون له صديقا كما يكون الحكم على ما كلفه الحال لا يكون رضا بالآخر كان التقيد
مفدا صديقا واذا صرح فمفدا وكله صديقا كما شهد به والعضاة لا تقع شيئا وما لو اصر
فاما القاضي انما يقضي حكم الشرح وحكم الشرح ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يخلف
فلا يصدق العبد فلم يصح **الباب السبعون فيما لا يجوز فيه الوكالة** قال الاجوز
الوكالة في حرة والحد على نوعي اما ان يكون حرا لا يثب عليه الدعوى من العبد كذا الزنا او يكون حرا لا يثب
فيه دعوى العبد كذا السرقة وصد الغدق وكذا العضاة والتوكيد على نوعي وكيله بالاستيفاء ووكيله بالاباء
وكلي النوعين لا يصح الضرب الا لو اذ النوع لا يصح الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضر الموكل شرط
استعماله الحد والعضاة يصح حال حضر الموكل بان وكل انسانا ما استيفاء العضاة وهو حاضر
صح واما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء او ان الاستيفاء لا يثبت في الكفارة
الموكل وعند ابي يوحنا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني في قول من مضطرب والابن من مع ابي حنيفة في هذا الا
عند عطاء الموكل اما عند حضره فجاز بالاجماع كما لنوع الاول وهذا لان كل كلام يوصف من الوكيل عن حضره الموكل
شكرا له اذ لم يكن فيه عهد على الوكيل وحج المسك كماله او قد ذكرنا في شرح الجامع الصغير قال وكذا
الرجل ترضى العبد بغيره عبا فيوكا وكبلا في رده فان وكيله لا يقر على رده حتى يحضره باليد رضى
بهذا العتق ولا ابراه منه ولا عرض على مع هذا ما علم العبد وهذا انما سبقه على قول صاحب الكتاب وهو المروي عن الجابري
ان الموكل لو كان حاضر لم يخلف بغيره عن الوكيل باليد ما رضيت به هذا العيب ابراهه ولا عرضت على مع هذا

الميراث الرسول اعرض

على ان يثبت في كل ما يثبت في غيره

لا يثبت في العتق والحد

لو انما يثبت

في كل ما يثبت في غيره

علمت العبد

علمت بالعلم فاذا كان يتخلف الموكل من غير دعوى التابع لا يصح خصوصه الكيل حال غيبة الموكل اما في طاهر الرواية
لما كان لا يتخلف الموكل حال حضره من غير دعوى التابع يصح التوكيد ويسمى خصوصه الوكيل فاذا اتى التام
الرضا او الابرار يوقف حتى يحضر الموكل فكذا ذكره الدعوى في شرح الجامع الصغير قال وكذا ذكر الرضا
موكله بطلب رده مرفق منه فان كان انما يطلب المال فالوكا لا يجره لان التوكيد باثبات المال وسبعا
المال صحيح واما اذا كانا يطلب القلع فالوكا لا يجره لان التوكيد باستيفاء القلع حال غيبة الموكل
لا يجوز **الباب الحادي والسبعون في الرجل يريد سفره وهو مطلق** قال
قال ولو ان رجلا اراد سفره فطالبه رجل حتى يدعيه قبله حال المطلق اني اوكله وكيله بالخصوصه جائز
علمت ما قضى به عليه واعطى كقبلا بما قضى به عليه لهذا الطالب ان القاضي يقبل ذلك وان اذ ذكر الطالب
اجبه القاضي على قبوله وذكر ان مقصود الطالب الوصول الى حقه وحقه اما في جواب خصوصه او في حال
والاول حصل بالتوكيد الثاني حصل باعطاء الكفيل فبعد ذلك اذ اني صار متعنتا والمتعنت لا يعمل قوله
قال وكذلك ان كان الكفيل غير الوكيل يجوز ان المعنى بجمعها وهو حصول مقصود الطالب اذ حقه
فرق كذا وبين ما اذا كان مقما لا يريد السفر فوكا انسانا بالخصوصه لا يجز صاحب على القبول والفرق
انه اذا كان مقما فالجواب استحق عليه فلا يملك الكفيل في غير الا برضا من له الحق في الجواب
ولما اذا اراد السفر فالجواب غير مستحق عليه فيملك الكفيل في غير المقام قال وان وكل المطلق
وكبلا في خصوصه كخصم القاضي او بغير حضره القاضي لهما هو وذكر كخصم من الطالب ثم اخرج من
الوكا لا يجره كخصم من الطالب ما اخرج اياه باطلا لانه يضمن الحاق الضرر والغايب فلا يملك ذلك وقال
اذا كان التوكيد سدا لطلبه اما اذا كان بغيره سدا لاجراءه من غير علم الطالب الا ان في الكتاب
لم يذكر التوكيد سوال الطالب في المبسوط انما لم يذكر كلف هذه الزيادة شرط وان اخرج من
الوكا لا يجره من الطالب ما اخرج اياه جائزا لان الطالب ان يطالبه بان يوكل انسانا اخر او خاصم
نفسه ولا يمكنه من السفر حتى ينفذ ذلك واذا جاز ذلك فلو كان موكلا بما قضى به فالكفا لا يجره
لا يملك الكفيل الرجوع ولا المكفول عنه ان يخرج عن ذلك وان كان بغيره كقبلا بما قضى به فالكفا لا
ايضا لانه لان الكفا له من الطالب فلا يملك الكفيل ولا المكفول عنه ابطال حقه الا برضا قال وان
جاء المطور الى القاضي ليس الطالب حاضر قال فقلت هذا ليس بغيره كقبلا بما قضى به فالكفا لا يجره
وهذا التوكيد يريد السفر او قال انا انما ان يقر على شيء بازمي فقد اخرجته من الوكالة ووكلت هذا
الاخر لرجل احضر القاضي وقبل الوكيل الوكالة فانه ينبغي للقاضي ان يامر به باحضار الطالب حتى

على ان يثبت في كل ما يثبت في غيره

على ان يثبت في كل ما يثبت في غيره

علمت العبد

فان لا يصح لقرائه ويصح لكان لان الوطى عند عائلته وانما المدعى علمه في الحصة بل الوطى ثابت عنه
شرا فاصار نائبا والثاني ان من ادعى لابي غائب فاراد ان نعم البينة على رجل طرقت به الحاضر
منصب خصما عند اذ كان ما ادعى على الحاضر جمالا يتوصل اليه الابائيات ذكر على الغائب اعرفنا هذا
قال واذا ادعى رجل على رجل انه اخوه لابي له ولم نجد ذكر عند القاضي فقال المدعى ان ابي البينة
على ذكر فان القاضي سأل المدعى اذكر قبلة ميراث مدعيه من قبل البينة او من قبل له او كان المدعى فينا
يطالبه بالبينة او ادعى قبلة حقا من الحقوق ولا تقدر على اخذ الابائيات النسب فان كان كذلك
تجان القاضي يعمل منه على اثبات النسب والا فلا خصوصية فيها لانه اذا لم يكن يدعى بالقرابة لا يصح
اقراره فلا منصب خصما في اقامة البينة بالانكار وهذا لانه اذا لم يدع عليه مال لم يدع عليه حقا
لان الاخوان على الجوارفة بين الاقربى في الصلابة في الرحم فلم يكن مدعيا على الحاضر شيئا واذا اد
مالا فقد ادعى على الحاضر جمالا يتوصل اليه الابعد اثبات النسب على الغائب منصب الحاضر خصما
على الغائب اقامة البينة بالانكار قال ولو ان رجلا ادعى على رجل انه ابنه وانكار الاب ذكر
اقام البينة انه ابوه ثبت نسبه منه وان لم يدع قبلة حقا وكذا ذكر ان كان الاب والولد مدعى لذكر
فادعى ان هذا ابنه ويذكر الماين فاقام هو البينة انه ابنه ثبت نسبه منه وان لم يدع عليه
حقا لانه لو اقر به يصح اقراره منصب خصما حتى اقامة البينة عليه بالانكار وهذا لان مدعي
الابوه والبنيه يدعى علمه حقا فان الابن يدعى انه له حتى لا تقتس اليه والاب يدعى على الابن
وجوب الانتساب اليه نفسه شرعا قال النبي صلعم من انتسب الي غير ابيه او انتمى الي غير ابيه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال وكذا ذكر لوان رجلا ادعى ان هذه امراته وانكار المرأة
او كانت المرأة من المدعيه وانكار الزوج فاقام المدعي منها البينة على دعواه قبل ذلك اقام منه
وحكم لا وان لم يكن فيه دعوى محرم ولا نفقة لانه لو اقر به صح فيلنصب خصما في اقامة البينة بالانكار
وهذا لان نفس الزوج حتى فيدعى عليه قبلة حقا قال وكذا ذكر لوان ادعت امرأة ان هذا الرجل انتسبا
او كان هو المدعى بها انه وهي كحد فاقام المدعي منها البينة على دعواه فان القاضي يقبل
ذكر منه وثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا وهكذا ذكر مجمر في الجامع وروي اصحاب
الاطلاع ان ابى يوفى انه لا يقبل فما ذكره ابو يوسف قاس وما ذكر مجمر في الجامع بحسان ووجه التماس
انما لو اقر به بذلك لم يصح اقراره لانما حال النسب على الغير فلا ينصب خصما في اقامة البينة بالانكار
وجوه الاحسان ان الامم احد الابوين م الاب ينصب خصما في اقامة البينة على السب بالانكار

مطلبه الاصح عاونه الاون
في الصلابة اذ لم يدر
مدعيه على الحاضر شيئا
ووجه التماس
انما لو اقر به بذلك
لم يصح اقراره لانما
حال النسب على الغير
فلا ينصب خصما في
اقامة البينة بالانكار

فكذا الام ويجوز ان ثبت النسب من الام وان كان لا يثبت من الاب الا ليرى ان ولد الزنا ما من النسب
من الام وان لم يثبت النسب من الاب الا انما لو اقرت بالنسب لامت لان سب ثبات السب طائفا
الولادة وانه يحصرها عمر عند الولادة وهي القابلة بشرط انضمام قول القابلة الى قولها فلا يصح اقرارها
على الاب او فاما في الانكار ولا بشرط انضمام قول الغير الى قولها الصحيح الانكار فيجوز انكارها والبينة
يسمع على المنكر قال وكذا ذكر لوان رجلا ادعى على رجل انه مولاه وانه اعنفه او كان المعتق لم يدعى
لذكره والذي اعنفه يحج ذكره واقام على ذلك بینه بعد ان لم يدع قبله حقا لان العولاء يحكم النسب
ورف نفس النسب منصب خصما فكذا في العولاء وهكذا في ولاية المولا لانه ولاية المولا وولاية العولاء
سواء الا ان ولا العولاء اقوى وتصار حقا في الاصل اقرار الرجل يصح باربعه بغير مال ولا الاب
والزوج والمولى منصب خصما في هذه المواضع واقرار المرأة يصح بثلاثة بغير مال ولا الزوج والمولى
ينصب خصما في هذه المواضع ولا يصح اقراره بالولد وهل ينصب خصما في ذلك بالانكار حلاف
على امر قال وكذا ذكر لوان رجلا يدعي صبي لقطعة النعطة فحانت امراته واقامة البينة انها
حرة الاصل وان هذا الصبي اخوها لابيها وامها قبلت بنتها وان نسبا ووضعها اليها لانه ادعى لنفسها
حقا وهو حق الحضانة والترسيم ونقل الصبي الي حرمها وهذا حق ولا الاخرى تكثر لا تقدر على اثبات الحق
الابائيات الاخرى فيقبل البينة بهذا كذا ذكر لوان ادعى امتناع الرجوع في الهبة بسب اللغو او فساد
الكاح بسب اللغو واقام البينة على اللغو يقبل لما قلنا قال ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم
دين ولزود من ايضا الف درهم غصبه ودفعه فغاب صاحب المال وجار رجل فقدم الذي قبلة المال
الى القاضي فقال ان صاحب هذا المال قد مات وانه ابنه ووارثه وارثه غيري فان صدقة الذي قبلة
المال فما ادعى امره القاضي ان يدفع اليه المال امان الدين فلانه لو زعم المدعي انه وكيل ولا يفيض الدين
وصدقة ليرى ما دفع اليه فكذا اذا زعم انه وارثه واما في الغصب والوديعه وروي بنى هذا ومنها اذا
وادعى انه وكيل فلان بعض الغصب والوديعه وصدقة فانه لا يؤمر بالدفع اليه وهذا اذا اقر المولى ويكون
المدعي وارثا وما الغصب والوديعه امر بالدفع اليه والترفق ان هناك بصا دقا ان المالك للزوج فمكان هذا
اقرارا بثبوت حق العوض فيمكن الخير فلا يصح اما ههنا بالموت انسلت التركة الى الوارث فلم يكن هذا
اقرارا بثبوت حق العوض فيمكن الخير فاذا ادعى اليه اخذ القاضي منه كقبلة قول بعض اصحابنا فكذا ذكر صاحب
الكتاب وعنى به ابان يوسف ومجمر اما عند الجسعة لا ياخذ لانا باحسنة قال ههنا في ابان يوسف في الجامع
الصغير هذا شئ احتاط العضاة منه وهو ظلم قال فاذا انكر المدعا عليه جمع ما ادعى عليه من وفاء

مدعيه على الحاضر شيئا
ووجه التماس
انما لو اقر به بذلك
لم يصح اقراره لانما
حال النسب على الغير
فلا ينصب خصما في
اقامة البينة بالانكار

مطلبه الاصح عاونه الاون
في الصلابة اذ لم يدر
مدعيه على الحاضر شيئا
ووجه التماس
انما لو اقر به بذلك
لم يصح اقراره لانما
حال النسب على الغير
فلا ينصب خصما في
اقامة البينة بالانكار

وانه ابنه وهو مقدر بالملك فاراد المدعي استخلافه فان الحسن بن زيار قال استخلف علي عليه السلام بان يعلم ان فلان بن
 الفلاني تورق وان فلان ابنه قال صاحب الكتاب روى عن بعض اصحابنا انهم قالوا استخلف علي عليه السلام على شرا ما قال الحسن
 بن زيار بعد ان كانوا يقولون لا استخلف فلان وذكروا صاحب الكتاب روى عن بعض اصحابنا انهم قالوا استخلف علي عليه السلام
 ولم يسمي من ذكره عن اصحابنا وقد عرفوا هذه المسئلة حول ابي يوسف وبهذه المسئلة حول ابي جعفر
 انه لا استخلف ولم يعرف قول من قال لا استخلف ولم يرجع الى ابي جعفر ولا يعرف قول من يبرر صاحب الكتاب
 ابي يوسف ومحمد بن عوفان المدعي ادعى عليه معنى من موت ابيه وكونه اسما له لواقعه لزمه فاذا اكره استخلف
 علي العلم وابي جعفر يقول المميز انما يبرر علي الدعوى والدعوى انما يبرر من الختم والم يثبت موت
 فلان لان الموت لا يثبت كونه خصما فلا يبرر المدعى فلا يتوجه اليه قال ولو اقر الذي عليه المال بموت صاحب المال
 وقال اما هذا المدعي فلا يعرفه فقال المدعي حلفه علي ما يعلم اني فلان بن فلان استخلف علي عليه السلام ففرق ابو جعفر
 بين هذا وبين الفصل الاول والفرق ان في الفصل الاول المالم يثبت موت المورث لم يصب ما هو خصما فلم يبرر
 الدعوى ولم يبرر عليه المميز واما هذا المالم يثبت موت المورث لم يصب ما هو خصما فلم يبرر
 المميز فان لم يثبت حلف المدعي حلفه وعند الاستخلاف لا يبرر المدعي في السب بل الاستخلاف لا يبرر المدعي عند
 اذا كان خصمه مدعى انما الاستخلاف لا يبرر المدعي في السب بل الاستخلاف لا يبرر المدعي عند
 اخراجه لان القاضي يتلوم ويشترط ان يبرر المدعي في السب بل الاستخلاف لا يبرر المدعي عند
 بل يبرر له المال لان الاقرار معتبر بالسنة ولو ادعى بطلان الموت وشهد التهور انه لم يتلقوا الا يعلم
 له وارثا اخر فلان القاضي يتلوم ولو قالوا لا يعرف له وارثا اخر لا يتلوم بل يبرر له المال فكذلك هذه الاقرار
 ثم اذا دفع المال الى المدعي فلان يبرر المدعي كمن لا فعل وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن عوفان حلفه لا يبرر المدعي
 واذا اراد الرجل ان يثبت نسبه يبرر المدعي فان القاضي لا يبرر المدعي في السب بل الاستخلاف لا يبرر المدعي عند
 على خصم الختم من ذكره الكبر وهو وارث الميت او غير الميت عليه دين او رجل له على الميت دين او وصي له
 فاذا حضر رجلا ادعى عليه حقا لانه والمدعي عليه ذلك الحق معدوم او جازمه له ان يثبت نسبه ويبرر
 القاضي من سهره خضره ذلك الرجل فيقول هذا قال وقال ابو جعفر في ميراثه قسم بين عماره الميت
 لا اخذ من الغنم كقبلا بما ادفع اليه ولا اخذ من الوارث كقبلا بما ادفع اليه من الميراث وهذا من احاطة العطاء
 فيه وهو ظلم **الباب الثالث والسبعون في اثبات الدين والحقوق على الميت**
 قال واذا تورق الرجل ادعى رجل عليه جتا او شيئا مما كان في دينه دارا او ضيعة او غلاما او غيره فادعى عليه
 دينه في اصم في ذلك بعض الورثة او الوصي واراد ان يثبت عليه حقه فذكر بعض وارثه واحدا والوصي

عن الميتة

على الميت فذكر جتا على جميع الورثة لان احد الورثة يمسك جميع ما يدعى عليه ولان الورثة خلفه
 عن الميت والخلافه لا تجوز لان سببها لا يتجوز والسبب في حقه الكفر والحج غير مجزي يثبت
 الحجى لكل واحد منهم على الكمال وكان للحج الثابت عليه كالحج الثالث على الميت والحج لو يثبت على الميت
 كان ثابتا حتى جميع الورثة كذا هو هنا قال فان اقر الوارث بالدين الذي ادعاه الخصم لزمه ذلك في
 حصته حتى لا يفرق منه جميع حصته لان الوارث انما صار خلفه للمورث نظرا في كل ما يعجز الميت عن
 النظر لنفسه ولا يبرر للميت في جعل الوارث خلفه عنه في حق الاقرار كالوصي لما كان ناسا على الميت يبرر له
 في كل ما يعجز الميت عن النظر لنفسه لم يبرر اقراره على الميت كذا هنا واذا لم يبرر اقراره على الميت في كل ما
 على نفسه فاما يبرر على نفسه وفي حصته قال واذا كان الذي ادعاه الخصم شاملا كان يبرر الميت فاقر الوارث
 بذلك كان حصته من ذلك الخصم لانه اقراره على نفسه فيصح الورثة الباقيون على حقوقهم لانه لم يبرر اقراره عليهم
 قال فان ادعى قوم على الميت دينونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضور
 او اوصي وليس لهم ان يشنوا على الميت عليه دين ولا موصله ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي
 للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعى عليه شيئا وانما يدعى شيئا في ذمة الميت كمن اذا ثبت ذلك يبرر
 له ولا يبرر الا حقا من هذا الغريم باعتبار انه ترك الميت فلا يكون الغريم خصما له بخلاف الوارث او الوصي
 اذا حضر فانه خصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث لانه يدعى به في ذمة الميت اما الوصي فلانه يدعى
 قض الدين عليه لانه خصم الغريم خصما له واما الموصل فلانه ليس بحلف الميت فيما يملكه بل يملكه اذ
 يعقد الوصية الا ان يبرر بالعبث ولا يبرر عليه ولا يبرر له ولا يبرر له الا ما يملكه من حلفه
 الميت لا يملك المدعي انما الدين عليه واما الغريم الذي على الميت دين فذكره ايضا فان لم يكن الميت اوصي
 الى رجل وكان ورثته صغارا وليس فهم من يقوم بحقه فنسب القاضي ان يجعل لهم وصيا يتقوم بامرهم لان
 نظر الغنم وللورثة اما الغنم فلا يبررهم كما جرت الى اثبات حقوقهم ولا يمكنون من الاثبات الا على الخصم
 واما الورثة فانهم كما جرت الى من يحفظ المال عليهم فان است الغنم حقه لهم فخصم من هذا الوصي
 وسالوا القاضي ان يامرهم بدفعه اليهم من مال الميت فنسب القاضي استخلاف كل واحد منهم قبل ان
 يدفع اليهم شيئا منه ما مضى من هذا المال الذي يمسك من فلان بن فلان ولا من احد اياه اليك
 عنه ولا يرض ذلك فابصر امره ولا ابراه منه ولا من ثمنه ولا احاكمه يذكره لا يثبت منه فلان الميت والوصي
 يذكره لا يثبت منه رهنا من فلان فان لم يدع الوصي في كل ان الميت عاجز عن النظر لنفسه يدعى احد الورثة

او الوارث بالدين

مطلق
 الغريم الذي للميت عليه دين
 وان كان لا يكون للميت عليه دين
 سب فلان ان سب فلان

سب للميت استخلف
 من الورثة استخلف

هذا هو الحق
فيما يتعلق بالوراثة
والوصية

فحلفه
منحاح الى من سخره والوصي ناسخه لكن التائب قد يقصر ولا سأل في النذر فلا ينسب للقاضي ان يدع النذر الى
وان لم يدع الوصي ولا الوارث واصل هذا الخبر الذي ذكره الكلب عن ابن عمر انه قال اذا حلف امر بالبيع
لانه لم يمت الاستفا والابراوان بكل لم يحكم له شيء ولم يامر بالبيع لانه استفا والابراوان في الكلب
كان ابن عمر يروي عن رجل يبيع فداه رجل يبيع فداه المال رتا ويرح كل ان كان عروجه
ذكر الحق على الميت فاما الصكر فلا يكون حجة حرس او لم يدرس بم قال مانع اذ مبيت الى المنبر فحلفه
واراد به منبر رسول الله صلعم لانه كان في كلبه فظاهر الخبر في الشافعي فان عندنا اذا اراد القاضي تعذر
من الميت بحلف عند المنبر او في المسجد الجامع وعندنا ما يعطى بصفاته به تعالى وهي مسلمة كبر السلطان
ثم اشبه آخر الخبر فانه يفتون في الصحيح من الالفاظ فقال ذكر الرجل ان ابن عمر يريان شي في عمر الذي
يسمع به وما سوى هذا اعطى من الكلب ومعنى هذا انه سمع بعض الناس دعواي وخصوني في كلب تحتني
وتدبر ان يسمع الذي لم يسمع بذلك انك انتم مني وان عرفت بالامانة واما حال في كلب لان الناس يكونون
بجتمعي عند المنبر قال وكذلك مات رجل ولم يوصي له امواله ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مال الو
حقوقا فان القاضي يجعل وصيا ثم يدعومهم ببيتناهم على ما يدعون محض من هذا الوصي لان الميت لم
يترك وارثا كان ماله لست المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي ان يصف قضا حتى يسمع حصة المدعي
في حق المسلمين فاذا است الحج طف المدعي على الوجه الذي مر في المسئلة الاولى قال فان كان للميت
ورثة في بلد اخر واهل وتركة في هذا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واهل الا فان كان البلد الذي
ورثه الميت بلدة منقطعا عن هذا البلد جعل القاضي وصيا وامرهم بالتسليم عليه لان الغيبة
المنقطعة جعلت بمنزلة الموت ولو كان الوارث من اهل البلد فان القاضي يجعل للميت وصيا فكذا اهلها وان
لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد فارد وان يبيعوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك
ذكر منهم لان الغيبة اذا لم تكن منقطعة لا يكون بمنزلة الموت فلا يكون للقاضي لاه نصيب الوصي
عن الميت قال فان سأل ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يبيع عندهم من اموالهم الى فذكر القاضي
سمع وكان الجواب فيه كالجواب في العتار لان العتار اذا كان في هذه البلدان والمطلوب في بلد اخر
فان قاضي هذه البلدان يكتب الى قاضي تلك البلدان لتقضي قاضي تلك البلدان ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليل
اليه العتار وكذلك هي هنا كانت هذا القاضي الذي مات المورث في بلد والتركه في بلد الى قاضي بلده
التي فيها الوارث لتقضي ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليل التركة اليه قال ولو ان رجلا توفي
بجاء قوم الى القاضي فقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد تركنا لا واعدنا ورثته على ماله وهم

على الورثة

يؤمن قوته ويغفر قوته وتلفونه وسألوا القاضي ان يامر بالاحتياط يعني بجعل التركة موقوفة حتى
ينسوا عند حقوقهم فانه لا يجب على القاضي ان يتوض للورثة شي في اديهم يعني لا يجعل التركة موقوفة
لان جعل التركة موقوفة قصر يد في البعد عنه ندون الحج فان قالوا الناس هو حضور نفقها
في اخر المجلس والمجلس للمال والوارث ممن يخاف علمه الاطلاق والاسراف ان اشتغل ان
مات غار ما او عرف القاضي هو لاه المدعي بل لا يصلح او مال فلان الى اسم صانعيه والوارث
ممن يخاف علمه الاطلاق والاسراف فالقاضي ان لا يوقف القاضي ورثة الا يحسن للباس ان يوقفه
ويج القاس ان فيه قصر يد في الدين غير حجة فلا يجوز ان يملك وجه الاحتياط ان فيه
انظار الغرام وليس فيه كثير ضرر بالورثة فيجوز ان يفعل القاضي لانه نصت ناظر الامتياز قال
وكذلك يسئل من ادعى وصيته من الميت لما قلنا قال ولو ان رجلا ادعى وصيا على الميت
وقدم وارثا من ورثته الى القاضي فاقوله الوارث حقة فاراد الطالب ان يقيم بئنته
عند القاضي على حقة ليكون حقة في جميع المال الميت ونازم ذلك جميع الورثة فان القاضي يقبل
منه ويسمع من شهوده وحكم له في جميع المال الميت بدنه وكذا لو ادعى كل جميع الورثة فان القاضي
تقبل منه ويسمع لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحتى غيرهم لانه ربما يكون للميت
غرم غائب كحضر ودينه ظاهر ودين المقدره باقرار الورثة لا يظن في حق ذلك الغرم فكان
محتاجا الى اثبات الدين في حق غيرهم ولا يثبت كذا بالبينه وقد تقدمت هذه المسئلة وكذلك
الموصاله اذا ادعى الوصية فاقوله وارث بوصيه واراد الموصاله ان يمت وصية عند القاضي
بالبينه فالقاضي يقبل منه البينة على هذا المقرو ويحكم بوصيه على جميع الورثة في مال الميت وكذلك لو
ادعى جميع الورثة لما قلنا قال ولو ان رجلا ادعى دينا على الميت وله ورثة كبار عنده
وارث صغير حاضر قال ليحل له القاضي وكذا خاص المدعي فان قضى على الكبار فهو قضاء على
جميع الورثة لان القاضي له ولاية نصيب الوصي في حصة الصغير والصغير اهل ان يدعى
و يدعى عليه لكنه عاجز فاذا نصب القاضي عنه وكبلا صار كما لو كان بالقاضي فوصيه وابتاع عليه
الحج ولو كان كذلك كان القضاء عليه مضافا لجمع الورثة كذا هنا قال ولو ان رجلا مات وله
انسان كبير ان احدهما حاضر والاخر غائب ادعى الحاضر على ان له على ابيه الف درهم وان لابه على رجل
احضر معه الف درهم وسأل القاضي ان يسمع من شهوده على الرجل يدين ابيه ومن شهوده على ابيه
فالقاضي يسمع من الشهود الذين شهدوا للاب ويحكم للاب على الاجنبي الف درهم ولا يسمع من شهود الابن

مطلب احكام الشريعة منسبة على عادلة الناس

فمثل ملك المدة وعادة تدعى جوع في يد البائع عادة واحكام شرعية يستنبه على عادات الناس واذ ثبت
 وجه العيب في يد البائع ثبت له حق الرد ثم قال في الحديث وجدنا الدبيلة ونكلموا فيها قال الكرم
 هو نوع من الطاعون وقال بعضهم هي الدماويل والقروح وقال بعضهم داء لا دواء له واما ما كان ثبت
 له حق الرد بالعيب واذ ثبت له حق الرد بالعيب فالعيب هل يحلف المشتري بالله ما سئل يحلف بالرد
 بالعيب فهذا على وجهين اما ان ادعى البائع علم المشتري او لم يدع في الوجه الاول يحلفه بالبيع في وجه
 لا وعز الى يوسف انه حلفه كما حلف غيره المبيع وان لم يطلب الوارث او الوصي بالاجماع وقد سئل
 فما تقدم فكيف يحلف اذا ادعى بالاجماع او اذا لم يدع عند ابي يوسف ذكر في الكفاية وقال يحلفه
 بالله ما رآه قبل ان تتره ولا يرضيه به بعد ما رآه الداء ولا عرض على البيع بعد ما رآه الداء
 واكثر القضاء على انه حلفه بالله ما سئل يحلفه في الرد بالعيب من الوصي الذي يدعى البائع لا يحلف
 دلالة لان الكسب المستقطب للرد بالعيب كثيرة ولا يمكن المانع ان يذكر جمع كل الاسباب يحلفه
 على هذا الوجه حتى يحصل مقصوده قاله لوان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقد كان شهر من عبدا وامته
 او ثوبا او سائر الاشياء التي يكون فيها العيب واحضر كل السلي الى القاضي وقال اشترت هذا من
 الرجل وقد ظهر فيه عيب كذا فهذا على وجهين اما ان يكون العيب حقيقا او يكون حكما في الاباق والسرقة
 والجون والبول في الفرس والجمع لا يخلو اما ان يكون ظاهرا او غير ظاهر والظاهر لا يخلو اما ان كان
 لا حدر منه في المدة او حدرت وغير الظاهر لا يخلو اما ان يعرف بقول الاحكام او بقول النساء
 اما الحقيق اذا كان ظاهرا وهو لا حدرت مثله فالعيب برده ولا يلفظ الى انكار البائع هل يحلف
 المشتري قد مر الكلام واما اذا كان ظاهرا وهو محدر مثله سأل القاضي البائع عن العيب فان اقر
 انه باعه هذا الشيء وبه هذا العيب ينظر فيه ان لم يدع البراءة ولا الرضا به رده عليه وعز الى يوسف
 انه حلف المشتري وان ادعى فقال قد علم المشتري بهذا العيب حين اشتره لو قال بعته اياه اني بري
 من هذا العيب امرين كل عيب به او قد علم بالعيب بعد ما اشتراه ورضي به فاري ان اطلقه على ذلك
 فان القاضي يحلف المشتري لانه يدعى عليه معنى لو اقر به باز منفاذ انكر مستحلف ثم كيف يحلف اذا ادعى
 بالاجماع واذ لم يدع عند ابي يوسف ذكر في الكفاية ان حلف بالله ما علمت بهذا العيب حين اشترته
 ولا ابرائيم ولا يرضيه به منذ رآه العيب ولا عرضته على من بعد علمك بالعيب والخرج من ملكك ولا شيء
 واكثر القضاء على انه حلف على ما قلنا فاذا حلف على ذلك رده القاضي على البائع بذلك العيب لان سبب
 الرد قد وجد والمستقطب يظهر ذكر في الكفاية كيفية الخليف ولا يخرج من ملكك قال الحصاص في شرح

اللا محض من وارث معا ووصلي بالاول فلانا احد الورثة فنصبت خصما عن الميت فيما يدعى للميت واما
 فلان عدم الانكاز من سماع البينة ولم يوجد ههنا انكار احد الورثة لبقوم مقام انكار الميت قال ولا يجوز
 اقرار الوصي يدعى على الميت لاحد من الغرماء ولا يجوز اقراره من تركه الميت لان هذا اقرار الغير على
 الغير واقرار الغير على الغير زيادة وسماوة الفرد لا يكون حجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا
 الوصي وارثا فاقرب ذكر حازا اقراره في حصة خاصة دون سائر الورثة لما انه وارث لالا انه وصي
 فلان لو ان رجلا مات وعليه دين وترك الفريدم وترك ابنا فقال الابن هذه الفريدم وبعده كان عند
 ابي خلفان وجاه فلان يدعى في ذلك فصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا لا خلفان او كذبوه وقالوا
 الالف للميت ولم يصدقوه ولم تكذبوه وقالوا لا يدري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء بالالف
 على الميت ولا يجعلها للمدعى الوديعة لان اقرار الورثة وصدوق الغرماء لم يصح اما اقرار الورثة
 فلان احاطة الدين بالتملك يمنع ملك الورثة مكان اقرار الورثة اقراره ملك الغير فلم يصح واما
 تصدوق الغرماء فلو جهنم احد ما ان التركة لم يصير مملوكة لهم انما لهم حصة من سلفاء الدين من التركة
 فكان هذا اقراره ملك الغير وهو الميت والتمالي ما اشار اليه صاحب الكتاب ان القاضي يصدقهم
 على الميت ان تركوه مبرهونا بالدين لكن في الوصي الاول وهو ما اذا صدق غرما للميت اذا قضى
 القاضي بها اتاهم برجع المودع فاصدقهم باقرارهم اهاله هذا اقراره وكذلك اذا حدر وقال
 الالف الى اولم تقروا لم يحدر وقال لا ادري من هذا ولا اول سواها فان اراد مدعى الوديعة
 اختلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا حدر فليس عليه لان المسمى انما كانت لرجل التكرار ولو
 اقرص كما لم يصح اقراره فلا يفسد شرح اليمين وهذا الملك من اوجب المسائل لم يعرف الا من صاحب
 الكتاب واذ عرف الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والنضاعة والعارية والاجارة
 الرهن اذا كان يدعى الميت عين فاقروا بشئ من هذا **الباب الرابع والسبعون**
في الرد بالعيب ذكر حديث الضحاک ان الضحاک بن قيس اخضع اليه جارية وصدىها الدبيلة ومضى
 قد مر يعرف انه ليس مما حكرت مثله ففضي به عليا البائع وقال الضحاک قول الضحاک اجب ان يقول في شرح
 اذ لم يعرف انه ليس مما حكرت مثله ان يرد بغيره فقلنا سارعيان الالف المسئلة يحلفه بين
 كان من حديث شرح ان من اشترى جارية ووجد بها عيبا لا يدرك مثله في مثل تلك المدن تجوز الاصبغ الزاوية
 وغير ان المشتري لا يملك الرد على البائع الا باقراره او باقائه السنة وعلى قول الضحاک يرد على البائع يدعيها
 الاقرار ويبدو ما السنة فاذا سعيان بقول الضحاک وبه لفظ علما وانا لان العيب متى كان لا حدرت منها

في الكفاية

لا فائدة في هذه الزيادة لان الخروج عن ذلك ليس مستطوعا في الرد لا بحاله الا ان يرد لو هو من انسان ثم يرجع اليه
 لم يرد به عبثا فانه يرد على الباع وكذا الوبايع المشتري من انسان اخر ولم يعلم بالعييب فرد عليه بالعب
 فان المشتري الاول تمكن من ذلك لانه لا فائدة في هذه الزيادة لكن لو ادعى الباع كون العيب خارجا
 عن ملك المشتري للحال فالقاضي يحلف على ذلك لان الخصوصية في العيب لا تتبع بملك العيب فاما على ملكه
 للحال وان كان العيب غير ظاهر فاما تعرفه الا لهما خروج الحال في الكيد فان القاضي يرى للحبا والواجب
 في هذا الباب يكفي نقل قوله في توجبه الخصوصية واليمين على الباع ولا يقبل في حق الرد لان قوله
 الواحد لا يكتفي بما رده فيما يطلع عليه الرجل للرد اما اذا كان اثنين عليين سأل في آخر الباب فان
 قال المشتري للقاضي قبل ان يسأل الطبست سل الباع عنه فانه يعلم ان به هذا العيب في هذه الحالة فيسبغ
 للقاضي الباع عن ذكره في هذا العيب الذي ذكره المشتري بهذا العبد في هذه الحالة فان قال لا يسأل
 المشتري من القاضي ان يحلف بالله ما يعلم ان به هذا العيب الساعة فبغير خلاف على ما تبين فان قال نعم ثبت
 العيب ثم سأل القاضي هل عهده اياه وهذا العيب به ان قال نعم فالقاضي يرد عليه وان قال لا انما هو
 عن جرد عند المشتري فالقول قوله مع عينه بالله لقد عهده هذا العبد وسلمته اليه وما به هذا العيب لانه
 لما سأل العيب عند المشتري باقرار الباع ثبت حق الخصوصية بالباطع فثبت حق الاختلاف فان نكل برده على
 الباع وان حلف بقوله القاضي للمشتري ان كان كمنه ان هذا العيب في عنده احضرها فان كان
 العيب ما يعرف بقول النساء فالقاضي يرى النساء ونقل قول النساء في توجبه الخصوصية على الباع واليمين على
 الباع لان حق الرد والمرأة الواحد في هذا الباب تنكح واليختدان احوط وهذا جارح ظاهر الرواية
 وروي عن ابي حنيفة ان الرد ثبت في صحة النساء وجهه الرواية انما هي ان النساء فيما لا يطلع
 عليه الرجال عندهن ثم اده الرجال فيما يطلع عليه الرجال ولو ثبت العيب فما يطلع عليه الرجال سأل في الرد
 ثبت في الرد كذا اذا ثبت العيب فما لا يطلع عليه الرجال سأل في الرد في صحة النساء وجهه الرواية ان
 النساء فيما لا يطلع الرجال محض ضرورة والضرورة في حق ابناء الخصوصية على الباع واليمين على الباع
 لان حق الرد لان الرد يتصور في حق اضري ويملك الباع واما اذا كان العيب حكيميا فدعي المشتري انه
 آبي او سارق او مجنون او بول في الفرائض لا يثبت في الخصوصية ما لم يثبت هذا العيب في المشتري باقائه
 البسنة ابتقا وسرق او جن او بالزنا فان لم يكن له منه وسأل القاضي ان يحلف الباع ما يعلم انه
 ابن او سرق او جن او بالزنا في الفرائض عند المشتري قال ابو حنيفة ومحمد بن زكريا ومحمد بن زكريا
 الكبير لم يذكر قول ابي حنيفة واحلف المخرج على قوله والصحيح انه لا يحلف فيما نقله المشتري بدعي الباع

هذا الحديث في رد العيب
 اذا كان العيب

هذا الحديث في رد العيب
 اذا كان العيب

مضى

مضى لواقبه بلزوما فاذا انكر حلفه و ابو حنيفة يقول الاختلاف في رد العيب والخصم ما اتوجه
 من المشتري اذا ثبت وجه العيب بالبيع والحال ولم يثبت ثم اذا ثبت هذا العيب عند المشتري بالبيعة
 بالاجماع او تكول الباع عن اليمين على العلم عند ما لان حلف الباع البيعة ثم كيف حلف كما في الفرائض
 حلف بالله لقد باعه اياه وقبضه المشتري وما جن ذكره في قوله فما سوى الجنون حلف لا ابن ولا سرق
 ولا بال على الفرائض من مبلغ الرجال لان الجنون سبه مستحرم وهو في سائر الباطن فاذا كان
 السب مستحراما كان العيب نفسه مستحراما فاما فاعدا الجنون السب حلف فان لم يكن في طاعة الصغير حضور عقله
 وفي طاعة الكبير قلة المبالاة وسب البول على الفرائض في طاعة الصغير ضعف المبالاة وفي طاعة الكبير حلف باطنه
 وسب الابان في طاعة الصغير جرم للعيب وفي طاعة الكبير قلة المبالاة فاذا كان السب مجلجا كان العيب نفسه
 مجلجا فاذا طفق هذا الوجه ان طفق ما شئ عليه حتى يثبت المشتري بيئته عليه وذكره فان نكل رده القاضي
 عليه قال فان اشترى غلاما صغيرا فوجع ببوله في الفرائض ان كان حاله يؤول على الفرائض عاده لا يملك
 الرد بالعيب لان الصبيان في هذه الحالة لا يملكون عن البول في الفرائض فلما اشترى مع العلم بحاله
 صار راضيا وان كان الصبي حال لا يبول في الفرائض عاده يملك الخصوصية لان الصبيان في هذه الحالة
 يملكون عن البول في الفرائض عاده فكان له ان يرد على الباع بهذا العيب ثم صاحب الكتاب اشار الى ان
 الصبيان الذين يبولون في الفرائض ان يكون ربا عما او خاسا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان
 لم يخاصه حتى يبلغ وهو يبول في الفرائض فانه لا يملك الخصوصية في الرد بالعيب لان هذا عيب مستحرم فلا يملك الرد
 قال ولو ان رجلا اشترى جارية على ما يكره فطعن المشتري انما ثبت فان القاضي يرد بها النساء لان الكتاب
 لا يعرفها الا النساء فان قلن هي بكر فلا يسأل المشتري على الباع لان قول النساء تايد محمود وهو الظاهر
 فان البكارة في النساء اصلها اذا ما يدعيه لم يرد على الباع سبيل لزوم البيع وان قلن في انما
 سب توجبه الخصوصية على الباع حلف بالله لقد عهدها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا يثبت عليه
 لانه لم يثبت عدم البكارة عند الباع وان نكل عن التمس رده عليه لانه ثبت قال وان ادعى بغير
 المشتري ان بها حنلا فالقاضي اداها النساء فان قلن ليس بها جن فلما سب المشتري على الباع
 والبيع لازم لان سبها يثبت بحد يمدان الاصل في النساء هو الفرائض وان قلن انما حاتم
 حلف الباع بالله لقد عهدها منه وسلمتها اليه وما هذا الجمل كما ذكرناه في البكارة ثم ذكره الكتاب
 وقال بعض اصحابنا لا يحلف الباع على ذلك لان المرأة لا تعرف حنلا من غيرها حنلا فكيف يعرفها غيرها
 وكان شهادة النساء في هذا اثباتا في غيبه كمرضاة الكتاب انه قال بعض اصحابنا ولم يذكر الفرائض

مطلوب
 حلفه الجنون حلفه بالبيعة
 باعه اياه وقبضه المشتري وما جن
 ذكره في قوله فما سوى الجنون حلف لا ابن ولا سرق

مطلوب
 انه مشتري غلاما صغيرا فوجع ببوله في الفرائض
 ان كان حاله يؤول على الفرائض عاده لا يملك
 الرد بالعيب لان الصبيان في هذه الحالة لا يملكون
 عن البول في الفرائض فلما اشترى مع العلم بحاله
 صار راضيا وان كان الصبي حال لا يبول في الفرائض
 عاده يملك الخصوصية لان الصبيان في هذه الحالة
 يملكون عن البول في الفرائض عاده فكان له ان يرد
 على الباع بهذا العيب ثم صاحب الكتاب اشار الى ان
 الصبيان الذين يبولون في الفرائض ان يكون ربا عما
 او خاسا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم
 يخاصه حتى يبلغ وهو يبول في الفرائض فانه لا يملك
 الخصوصية في الرد بالعيب لان هذا عيب مستحرم فلا
 يملك الرد قال ولو ان رجلا اشترى جارية على ما يكره
 فطعن المشتري انما ثبت فان القاضي يرد بها النساء
 لان الكتاب لا يعرفها الا النساء فان قلن هي بكر فلا
 يسأل المشتري على الباع لان قول النساء تايد محمود
 وهو الظاهر فان البكارة في النساء اصلها اذا ما
 يدعيه لم يرد على الباع سبيل لزوم البيع وان قلن في
 انما سب توجبه الخصوصية على الباع حلف بالله لقد
 عهدها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا يثبت
 عليه لانه لم يثبت عدم البكارة عند الباع وان نكل
 عن التمس رده عليه لانه ثبت قال وان ادعى بغير
 المشتري ان بها حنلا فالقاضي اداها النساء فان قلن
 ليس بها جن فلما سب المشتري على الباع والبيع لازم
 لان سبها يثبت بحد يمدان الاصل في النساء هو
 الفرائض وان قلن انما حاتم حلف الباع بالله لقد
 عهدها منه وسلمتها اليه وما هذا الجمل كما ذكرناه
 في البكارة ثم ذكره الكتاب وقال بعض اصحابنا لا
 يحلف الباع على ذلك لان المرأة لا تعرف حنلا من
 غيرها حنلا فكيف يعرفها غيرها حنلا فكيف يعرفها
 غيرها وكان شهادة النساء في هذا اثباتا في غيبه
 كمرضاة الكتاب انه قال بعض اصحابنا ولم يذكر
 الفرائض

اولا للشرك الذي لم تقاسم

لان الفعها لم ياخذوا بهذا القول لان النسوان يعرفون ذلك بعلامات وامارات قال فان كان
المشركي منتفكا فادعى المشركي العيب لم يرجع بتقصان العيب على الباع فالجواب في الرجوع بتقصان
العيب على الباع فالجواب في الرجوع بتقصان العيب على الباع بمنزلة الرد بالعيب قبل الهلاك لم ينسب
العيب عند الاستلام حتى ان الخصومة فكذا في الرجوع بتقصان العيب بعد الهلاك قال وان كان المشرك
ادعى بالجارية المشتراة عبدا وموت في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرنقا والعفلا وغير ذلك فان
القاضي يبرها النساء فان قلن ان هذا العيب مما جهدا على وجهي اما ان كان بعد البيض او قبل
البيض فان كان بعد البيض اعقوا انه لا يرد القاضي بقولهم ما لم يحلف الباع ويحكم وان كان قبل
البيض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غيرهما الباع وقال محمد ما سوا ولا يرد حتى يحلف
الباع قال الشيخ الامام محمد بن الحسن الحلواني يرد من غيرهما الباع في النوازل كما ذكر صاحب الكفاية في رده
انه قال اذا لعن المشركي على هذا العيب فراه القاضي الساقط ان هذا العيب مما جهدا على وجهي
الباع فان كان بعد البيض يرد من غيرهما الباع في النوازل كما ذكر صاحب الكفاية في رده
النساء على الاثر فلا ينسب له حتى الرد فصار كما بعد العيب في الرد فصار كما بعد العيب في الرد فصار
لكن في ضعيفه والعقد قبل العيب ضعيف ولهذا امكن المشركي يرد من غيرهما الباع في النوازل
المشركي يرد به بالعيب قبل العيب في بعضه ولا يرد في النوازل فان منسح عقد ضعيف كجوهه وقال
قال ادعى ان بعينها يبيع السبل القاضي من العود من الاطباء لان ربح السبل نوع من الرد في
الاطباء فان قالوا ان كان بعد العيب يحلف الباع على ذلك وان كان قبل العيب يرد على الباع
بالاثر لان العيب لم يعلم لان قول الرجل ما ينسب به العيب قال وكل عيب عند الحاكم ما له
المشركي ان يرد على بايعه بذكر العيب فيسأل القاضي ان يحكم له برد به فان القاضي يحلف المشركي
بانه ما علم بهذا العيب عند شرائه اما الى آخر ما ذكره الكفاية في النوازل فان الباع وان لم يرد على الباع
فوق على الاصل الذي حكاه غيره من **الكتاب الخامس في الشفعة**
ذكر عن رافع بن حجاج ان سعد بن ابي بكر من اهل جازة فقال له باربعه درهم الحديث الى اخره
اوروه بهذا الحديث في اول كتاب الشفعة وبه اذ غلوا وانا للجاري حتى الشفعة اذا كان جارا مملوكا
وقه اربعة اقوال عند علماءنا الشفعة في الجوار اذا كان جارا مملوكا وقال بعضهم الجوار المملوك له
الشفعة ايضا وقال بعضهم الشفعة بالابواب من كان ماله اقرب الى الدار المبيعه فالشفعة له وقال
الشافعي في الشفعة في الجوار وكان في المسئلة اربعة اقوال ثم الشفعة عندنا على تلك مراتب ينسب

ادعى ان بعينها يبيع السبل

اولا للشرك

اولا للشرك الذي لم تقاسم وهو المشرك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم المشرك في حقوق المالك من الطريق
وهذا يسمى خليطاً تارة ويسمى بشركا في حقوق المالك تارة ثم الجوار المملوك وقيل الشفعة ببيت على اربع
مراتب وذكر في المسئلة احدى مراتب في دار في سكة غير باقية هو البنت لا شئ والدار لقوم فباع احد
الشركيين نصيبه من البنت قال في دفعه اول المشرك في البنت فان سلم فللمشرك في الدار فان سلم فللمشرك
في الطريق فان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبنت خلف البنت والثانية ان الدار اذا كانت بين
شركيين في سكة غير باقية فباع احد الشركيين نصيبه من الدار من انسان فان دفعه اول المشرك في الدار
وهو المشرك الذي لم تقاسم فان سلم فللمشرك الذي في الحايطة المشرك الذي يكون بين الدارين لان
الحايطة مبيع وهذا الشفعة شرك في جزئ من المبيع فان سلم فللمشرك في الطريق فان سلم فللجار
الذي يكون في طرف الدار التي باب الدار الى سكة اخرى ذكر عن الحسن بن ابي الحسين انه قال في الشفعة
للمتيم وصية انشاء لرضاه والغائب على شفعه وقد اورد في الحديث في كتاب الشفعة وفيه دليل ان الشفعة
يجب للصبي والاب والوصي يقوم مقامه في الاستفا وفيه دليل ان الغائب كالمحاضر ذكر عن ابي عبد
المجدي عن النبي انه قال الخليط احق من غيره والخليط هو المشرك في الطريق وقوله في غيره اراد به
الجار فكان هذا الحديث حجة لنا على الشافعي ذكر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق
بشفعة من غيره اذا كان غائبا اذا كان طرفه واحدا وهذا ايضا يدل على بطلان قول الشافعي في الجوار
ذكر عن الشعبي انه قال من بعث شفعه فهو حاضر فلم يطلب بطلت شفعته وبه اذ غلوا وانا لما ينبغي
ذكر عن علي بن ابي طالب وان عباس بنهما قال لا شفعة للشرك لم تقاسم وبه اذ غلوا وانا لما ينبغي
ما ذكره في كتاب الشفعة انه لا شفعة للشرك لم تقاسم فان سلم الشفعة فانما اذا سلم الشفعة حشد
من غيره ذكر عن شرح انه قال الشرك احق من الخليط والخليط احق من الجوار والجار احق من غيره
وهو نقول فكان هذا الحديث حجة لنا على الشافعي ذكر عن عمرو بن شريك عن ابيه قال قال رسول الله
الجار احق بشفعة ما كان ورثه رواه في كتابه الرواية من كان حيا وله مساهمة كان او كان
وكان امواله كان او عبدا ذكر ان اوائتي صغيرا كان كبيرا فيصير الحديث حجة لنا على من قال
لا شفعة لهومي ولا نصراني وان كانت الرواية ما كان حيا وله من كان ايضا لان اقامة ما مقام
سابع في اللغة ذكر عن شرح انه قضى لغيري بالشفعة فكسب الماشركه فاجازها وبه نقول وبعضهم
قالوا لا شفعة للكنافة وروى حاتم عن شرح انه قال لا شفعة لليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
فالخالف احد الحديث الثاني واصحابنا اجدوا بالحديث الاول والاخذ به اولي لانه باليد

مطلوب
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله

فبعد هذا المسئلة على وجهين اما ان حلف او نكح ان حلف لم ينسب الطلب لا يثبت الشفعة الا ان
تعم السنة على اشياء على الفعة في ذلك الوقت وان نكح من الطلوع الوقت الذي يدعي المشتري فان كان
المشتري اشترى قبل ذلك الوقت حلف الشفع باله حاكم بشره قبل هذا الوقت الذي استهد فيه وطلب القاضي
في حلف المشتري بالخمار اساطير كما قلنا وانما او جزو حلفه باله هذا قبل حلفه هذه الدار
فالراي للقاضي قال فاذا ثبت الشفعة للشفيع ولم يكن علم بالتمن ثم علم بعد ذلك هو بالخمار انشاء
اخذا الدار بذكر انشاء تركه لان رضاه بالاخذ انما سم اذا علم بالتمن لان الانسان قد
يرغب في الاخذ اذا كان التمن قليلا ولا يرغب اذا كان كثيرا وانما اخذ الدار بالشفعة قاله
القاضي في دفع التمن وخذا الدار لان الشفع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البايع والمشتري عالم
بمفعول التمن الى البايع لا باخذ الدار المسبحة كذا ههنا قال وان قال حتى حصل التمن واضرب
لم يكن له ذلك لما قلنا وان قال ان التمن في المنزل اذهب فاجي به او عند الصير في فله
ذكر لان الانسان لا يمكنه ان يحضر التمن مع نفسه في مجلس مخصوصه فانه لا يدري ابغى
القاضي له بالشفعة ام لا فلا يمكنه ان يحضر التمن مع نفسه فيكون هذا القدر عذرا قال وليس يجوز
الشفيع الا بعد هذا الذي ذكرنا وكبح وتقول استهد عليك انك انما لم تحي التمن الى الوقت الذي
اخرت ان يملك شفيعك فان لم يحج المشتري بطلت شفيعه وحق في هذا وبين المشتري مع البايع
للبايع حتى يحصل الى ان يتوفى التمن فلو ان المشتري اضطر ويطلب في ايفاء التمن فان الشرا لا يبطل
والنزق ان البايع هو الذي اضرب نفسه حيث اوجب البيع له وههنا ما اوجب البيع للشفيع وانما
يبطل الحن دفعا للضرر عنه فثبت على وجه لا يضر غيره ولو قلنا انه لا يبطل حقه في الشفعة هذا يوجب
الى الاضرار بالمشتري قال وان احضر الشفع البايع والدار في يد لم يدفعها الى المشتري والمشتري
غائب لم يكن بمنه وبين البايع خصومه لان الملك للمشتري والمشتري غائب لا يحوز اسحقا للملك على الناس
للاحضرة قال وكذلك ان حضر المشتري والدار في يد البايع وهو غائب لا خصوصه بينهما لان البيع
كما يبيع الملك حتى البدو الملك ان كان للمشتري فاليد للبايع وكما لا يجوز اسحقا للملك على انسان
الاحضرة لا يجوز اسحقا اليد على انسان الاحضرة فلا يملك الاخذ الاحضرة بها جميعا قال وان كان
المشتري قد قبض الدار فهو حرم لان الملك والبدل قال وان اشترى رجل دارا بدينار فهو حرم للشفيع
في شفيعه ما دون ذلك لان حقه في الشفعة عند العقد والعاقبة وهو الايدي ان العمد عليه والباي وجوبه
عبارة بالعبء الاسترضى المشتري فاذا سلمها الى الامر فاحتم فيها هو الامر لانه لما سلمها الى
الامر

سنة كسيرة الكسيرة
سنة كسيرة الكسيرة

صار اليه الامر فصار الحضم هو الامر الا ان لم يولد وجد بها عبا كان حقه الحضمه لان هذا قال
واذا اشترى رجل من رجل دارا وهما بالسواد والدار بالكوفة فطلب الشفع بالسواد هل يملك على
وجهه اما ان لم يعضل المشتري الدار من البايع او قبض الوجه الاول للشفيع ان يطلب الشفعة عند البايع عند
المشتري او عند الدار ان يترك الشفع له بطلت عنده ولست عليه فان ترك الاقرب فذهب الحما لا بعد هذا
بله اوجه اما ان كان الابعد في المص ومع خارج المص والابعد خارج المص وهم في المص وكانوا في المص
ففي الاول والثاني بطلت شفيعته وفي الوجه الثالث فيه قاسم استحقاق القياس انما سئل شفيعه و
لا يبطل لان جوانب المص كما يرد احد الامر ان سان مكان الاضطرط لجواز السلم واذا ذكر المص لم
نذكر الموضع الذي يوجد فيه فعل التسليم يعني كذا ههنا الا ان حمار على الاقرب ويذهب الى الابعد
الان يبطل لانه حين وصل الى الاقرب قدر على الطلب فاذا لم يطلب فقد ترك الطلب اما في التوجه الثاني
وهو ما اذا مضى المشتري انما يطلب الشفعة عند المشتري او عند الدار انما كان اقرب بطلب عند
ترك الاقرب فهو على قلنا ولا يطلب عند البايع ولو طلب بطلت شفيعته قال وان سلم الشفع الشفعة
قبل ان يحسب فليس هذا تسليم لانه اسقط قبل الوجوب وقبل وجوبه لان الجوار انما يعتبر سببا
عند البيع وان سلم بعد ما اوجب البيع وهو لا يعلم بالشري فهو تسليم لان هذا اسقاط الحقي فليس
لصحة العلم كسائر الاسقاطات قال وان قال للبايع قد سلمت لك شفيعه هذه الدار التي بعثت او
للمشتري قد سلمت لك الشفعة هذه الدار وقد كان المشتري اشترى غيرها او قال سلمت شفيعتي للمشتري
فهذا كله تسليم للشفعة فلا شفيعه له لان هذا التلام للعلل يعني اسقطت حتى في الشفعة لا احترام
او لحقك واسقاط حقه في الشفعة صحيح سواء بين الداعي الى الاسقاط او لم يبي فرق بين ذلك
ونما اذا قال للاجنبي سلمت لك شفيعه هذه الدار فانه لا يبيع التسليم والفرق ان الاجنبي معزل عن
العقد فلا يكون التسليم لاحترامه وحقه فلا يكون التلام للعلل معنى التملك بمعنى ملكت شفيعه هذه الدار
فذلك حتى الشفعة يكون كملك التملك ولا كذلك لعدم فرق بين هذا ونما اذا اعدم اليه الاجنبي
فقال الشفع سلمت شفيعه هذه الدار كحسب التسليم لان هذه المقدمة دليل على انه اسقط الشفعة لاحترامه
فكان التلام للعلل ثم لتسلم الشفعة القاظ ذكرها صاحب الكتاب منها سلمها لكون مساهل كها لكون منها تحت
عنها كلفها كلفه القاظ التسليم قال ولو ان رجلا اجنبا صالح من شفيعه في هذه الدار على ان كان ذلك
تسليما للشفعة ولم يكن له من المال شيء لان حقه في الشفعة ليس حتى مقدم له الا عساض عنه كلف الصلح
سعمل في الاسقاط والاسقاط يبيع بدل وتغير بدل فرق بين الصلح مع الاجنبي ونما اذا قال للاجنبي

سليمه لكن حيث لا يكون تسلما والفرق ان هذا اللفظ يستعمل للملك والمحل الذي يصفى به هذا اللفظ لا يحتمل
 التملك مطلقا اما لفظ الصلح يستعمل للاسقاط والمحل الذي اضيف اليه اللفظ يحتمل الاسقاط قال ولو ان
 الاجنبي قال له اصالحك من شعرك على المال على ان يكون الشفعة لم يصح هذا الصلح ولم يكن هذا ابطلا للشفعة
 فرق بين هذا وبين ما اذا اصالح ولم يقل على ان يكون الشفعة والفرق ان ههنا لما نصح على قوله على ان
 الشفعة لي سني ان قصد ما من لفظ الصلح ليس هو الاسقاط بل هو التملك والملك حتى الشفعة لا يحتمل التملك
 والملك ويلغو الصلح ولا يصح الابطال كما لو قال للاجنبي انما قد سلمت ما لك ولا ذكر عدم ثم بعد ذلك السائل
 سني على حرفي احد ما ان يبيع او يبيع فلا شفعة له ومن اشترى او اشترى له فلا شفعة لان البائع باجابه
 البيع وغيره من هذه الدار وكان ذلك ابطلا للحقة في الاخذ فاما المشتري بالشري وعبره اخره فلا يكون ابطلا للشفعة
 وانما ان اشترط ضمان الدرر لا يجوز الا ان يكون الكفيل جينا حاضر في المجلس مقبل ذلك حسد يجوز اذا
 سئل هذا الحرفان فقوله ان المشتري اشترى دارا على ان ضمن له الشئ من البائع الدرر في هذه الدار
 او على ان يضمن البائع عن المشتري الثمن وهو حاضر فعلم بهذا التسليم منه للشفعة لان البيع انما يبيع
 الشئ فصار كالوهم باجابه ولو لم يبيع باجابه بان كان وكيله بالبيع لم يكن له الشفعة فكذا اذا لم يضمنه
 قال وكذلك لو ان البائع باع الدار على ان الشئ بالخيار فيها ثلثة امام فامضى البيع الشئ فاجاز
 قبل مضي ثلثة لم يكن له شفعة لان البيع انما يبيع باسقاط الخيار فصار كالوهم باجابه البيع بان كان
 بالبائع قال ولو كان المشتري اشترى دارا على ان الشئ فيها بالخيار ثلثة امام فاسقط البيع الشئ فاجاز
 قبل مضي ثلثة امام كان له الشفعة لان الشري بم باسقاط الخيار فصار كالوهم بعبوله بان كان وكيله بالبيع
 قال ولو ان رجل باع دارا لرجل بامره وهو شفعها لم يكن له ان ياخذها بالشفعة لانه باع وكل من باع
 او يبيع فلا شفعة له ولو امن بان شترى له دارا وهو شفعها فاشترىها لانه لم يشره شفعها لانه هو المشتري
 وكل من اشترى او اشترى له فله الشفعة قال وان باع الرجل دارا على ان بالخيار ثلثة امام فلا شفعة للشفعة
 فيها لان وجوب الشفعة يعتمد زوال ملك البائع والخياره جانب البائع بمنع زوال ملكه وانما ياخذ الشفعة
 عند اسقاط الخيار واجازة البيع لكن بشرط الطلب الاثما وعند البيع اذا علم بذلك حتى لو لم يطلب
 ولم يشهد عند البيع اجازة البيع وطلب الشفعة واشهد على كره عند الاجازة فلا شفعة له في ظاهر
 الرواية وقال بعض العلماء انما شرط الطلب الاثما وعند حوز البيع وهو رواية عن ابي يوسف وجوبه كره الرواية
 ان الطلب انما شرط عند المكان الاخذ وهو غير ممكن من الاخذ عند البيع فلا شرط الطلب وقت البيع وجوب
 ظاهر الرواية وهو ان حو الشفعة انما تبس عند البيع وقد انعقد البيع بشرط الطلب عند وان لم يكن

هذا هو الوجه في ان الشفعة لا تبس عند البيع الا بشرط الطلب الاثما

حكاه في اللفظ

ممكن من الاخذ كما جازع المشتري فان الخارج غير ممكن من الاخذ مع المشتري مع ذلك بشرط الطلب من الجاهل اذا لم يطلب سلم
 الرضا للشفعة لا يمكن الجازع الاخذ بالشفعة فرق بين هذا وبين ما اذا باع بغيره بغيره حتى لو وقع على اجازة المالك
 فادرا والشفعة ان يطلب الشفعة فاما يطلب عند الاجازة من المالك والفرق ان البيع بشرط الخيار عند قيام الامر به يعمل
 غير احازة احد فاقدم العقد جازا وان سوس الحن بشرط الطلب فاما مع الفصولي ليس عند تمام الامر به لا يعمل
 غير اجازة فلم يوجد آوان سوس الحن فلا شرط الطلب اذا اشترى الرجل دارا على ان بالخيار ثلثة امام فانه يجب للشفعة
 لان خيار المشتري لا يمنع زوال ملك البائع قاله في الشريعة الرجل ار اشترى فاسد اغلا شفعه فيها لان البائع يبيع
 على مضمون هذا البيع وذلك ينافي بغيره حتى الشفعة لان ذلك يوجب التسليم فاما اذا اشترى المشتري من البائع المضمون
 عليه وان اخذها من المشتري مع عدمه على المشتري وفي المصلحة كبايكون للمشتري لان الشئ من المشتري من المشتري من المشتري
 المشتري ولد ان يرد ما بالعيب ان كان فيها ذلك كما يكون للمشتري لان الشئ من المشتري من المشتري من المشتري من المشتري
 فحتم ان يبيع المشتري خياره الروية وخيار العيب فكذلك يبيع المشتري قاله في الشريعة في الدار خيار الروية من خيار
 يري من يبيعها او كان معا عيوبها وقد رآها المشتري فاشترىها ومو بها فان الشئ لانه رضى بها المشتري ولا
 ابراق ولد ان يرد ما بالعيب ان كان فيها لان خيار العيب كان تابا للمشتري وللشفعة والمشتري اسقط حقه
 فلا يسقط حقه الشئ باسقاط المشتري قاله فان اخذ الشئ بشفعة فمضى فيها تمام صحة البيع على كل حال
 دفعه اليه ولم يرجع بغيره السادة وهذا الفصل فرق بين الشئ والمشتري فان المشتري اذا اشترى في الدار المبيعة
 ثم اسحقت رجع على البائع بغيره السادة والفرق ان المشتري صار معذورا فان البائع لما اوجب البيع له في الدار
 صار غار اياه والمغزور يرجع على الغار بما الحق من الضمان والخسران اما ههنا الشئ باسقاطه رجع ورأى
 المشتري لانه ملك الدار على بيعه كره منه فلا يرجع بغيره السادة عليه قال وان وكل الشئ وكيله اخذ الشفعة
 لمن المشتري فوكاله جازية لان الاخذ بالشفعة مضمون الشئ والمختصة والتوكيد بهما جازية فان قال
 المشتري بعد ان يثبت الشفعة انا اريد بغيري الشئ انه لم يسلم الشفعة قبل تسليم الدار الى العكيل وانبع
 الموكل واسحقت وكذا هذا في العكيل لقبض الدين اذا ادعى المدينون الا برأ على الموكل فانه يومئذ يرد الدين
 الى العكيل لم يسع الموكل وسحقت على كره وقدمه هذا فاما عدمه وذكرنا تمامه في الجامع الصغير فاك
 وكذا كره ان اراد استخلا في على انه لم يفرطه طلب الشفعة وان لم يعلم قبل الوقت الذي اشترىه على شفعة
 ووكله يطلبها على ما وصفت لك **المادة السادسة في الخصم** **بمكان بنها**
حكاه ذكر عن الشعبي انه قال اذا رضى الخصمان بقول رجل عليهما ما قال في الحرة شرا لعل الحكيم
 وانه ورد موافقا لكتاب الله تعالى قال انه على وان خفتهم شقان منها فابعثوا حكما من اهله وحكما

مطلوب اذا اشترى المشتري من المشتري

هذا هو الوجه في ان الشفعة لا تبس عند البيع الا بشرط الطلب الاثما

هذا هو الوجه في ان الشفعة لا تبس عند البيع الا بشرط الطلب الاثما

على جواز

من اهلها الا انه اراد به ان يحكم الزوجان حكما لا احسانا للمعام او لاختار الرقة فلما جاز الحكم في حق الزوجين
 دل ذلك على جواز الحكم في سائر المحضومات والدعاوى وقد ذكر صاحب الكتاب امارا عن اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه واله من غير الحكمين واما من كرهه زيد بن ثابت وابو عبد الله وعنه رضي الله عنهما كما يدل على
 جواز الحكم قالوا اذا حكم الرجلان بينهما حكما فكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك يخرج الحكم كما كانا
 حلالا اليه من امرنا فامعزل الحكم علمها لان الحكم في حقها عن غير العاقلة المولى في حق السلطان والسلطان
 لو عزل العاقلة المولى قبل الحكم صح كذا اذا كان اصل الحكم انما هو ما تضمنه ان لا يصح الاخراج الا
 ناعاها فيلزم خور ان لا يسب العتد الا بائنا فمات بنودا بعد ما لا يبطل كماله المضاربه والشرية
 وقد لا انه لم يرض احد ما بهذا الحكم فلم يرض في الابداء لا يصح الحكم فاذا لم يرض بعد ذلك
 لا يفتي الحكم فاذا امضى الحكم علمها فليس لو اخرج منها ان يرجع عن ذلك لان السلطان لو عزل العاقلة
 المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك الفضا فكذا في حق الحكم في حقها لكن ينبغي للعاقلة ان ترضع اليه حكم
 عند الحكم ان سخر منه فاذا كان موافقا لرايه ولحقه عند امضائه وان كان مخالفا لرايه ولحقه عند
 رده قرق من هذا وسما اذا دفع الى العاقلة قضية فاضل فخر فانه لا يردده وان كان مخالفا
 لرايه اذا كان ذلك في فضا محتمد فيه والفرق ان الحاكم له ولادة على الحكمة وليس له ولاية على غيرها
 والعاقلة الذي رضى اليه حكمه غيرهما فلا يكون بحج عليه فكل من عنده الصلح في حقها كان له ان يردده اذا
 كان ذلك مخالفا لرايه ومغضبه اذا كان موافقا لرايه فاما العاقلة وولاية على الناس كافة فكان مضاف
 بحج في حق الكفر فلا يكون لهذا العاقلة ان يردده اذا صادف العضاض وهو الفصل المحتمد فيه
 قال ولو حكما سنها من لاجز سها ونه من الكاتب العبد والاعمى والمجذوم والعقور والذمي
 حكم سنها فان ذلك لاجز لان الحكم في حق الحكمة عن غير العاقلة المولى ومولاه لا سفد فضا وهم لم
 يتوقف اذا كان موتى من جهة السلطان فكذلك اذا كان محكما منها لا سفد يتوقف والجامع سنها
 ان العاقلة ينبغي على الولاد ومولاه ليس لهم ولاية الشهادة فاولى ان لا يكون لهم ولا ما لعضاض مال ولو
 حكما رجلين حكم احد ما ولم يحكم الاخر لم يجز ذلك حتى حكما جميعا لان الحكومه امر يحتاج فيه الى
 الراي وما رضى بها براها والرضى برى المتخفى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا برى الواحد
 كما في البع وحقه قال وان حكما سنها رجلا حكم سنها حكم ولم سفد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه
 فانه لا يصدق على ذلك ان قال حكمت سنها كذا وكذا ولا سفد عليها لانه اقر بشي لا يمكن انشاء فلا يصح
 اقراره كالعاقلة المولى اذا قال حكمت سنها كذا وكذا قال ولو ان رجلا حكم سنها رجلا رجلا

من اهلها الا انه اراد به ان يحكم الزوجان حكما لا احسانا للمعام او لاختار الرقة فلما جاز الحكم في حق الزوجين
 دل ذلك على جواز الحكم في سائر المحضومات والدعاوى وقد ذكر صاحب الكتاب امارا عن اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه واله من غير الحكمين واما من كرهه زيد بن ثابت وابو عبد الله وعنه رضي الله عنهما كما يدل على
 جواز الحكم قالوا اذا حكم الرجلان بينهما حكما فكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك يخرج الحكم كما كانا
 حلالا اليه من امرنا فامعزل الحكم علمها لان الحكم في حقها عن غير العاقلة المولى في حق السلطان والسلطان
 لو عزل العاقلة المولى قبل الحكم صح كذا اذا كان اصل الحكم انما هو ما تضمنه ان لا يصح الاخراج الا
 ناعاها فيلزم خور ان لا يسب العتد الا بائنا فمات بنودا بعد ما لا يبطل كماله المضاربه والشرية
 وقد لا انه لم يرض احد ما بهذا الحكم فلم يرض في الابداء لا يصح الحكم فاذا لم يرض بعد ذلك
 لا يفتي الحكم فاذا امضى الحكم علمها فليس لو اخرج منها ان يرجع عن ذلك لان السلطان لو عزل العاقلة
 المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك الفضا فكذا في حق الحكم في حقها لكن ينبغي للعاقلة ان ترضع اليه حكم
 عند الحكم ان سخر منه فاذا كان موافقا لرايه ولحقه عند امضائه وان كان مخالفا لرايه ولحقه عند
 رده قرق من هذا وسما اذا دفع الى العاقلة قضية فاضل فخر فانه لا يردده وان كان مخالفا
 لرايه اذا كان ذلك في فضا محتمد فيه والفرق ان الحاكم له ولادة على الحكمة وليس له ولاية على غيرها
 والعاقلة الذي رضى اليه حكمه غيرهما فلا يكون بحج عليه فكل من عنده الصلح في حقها كان له ان يردده اذا
 كان ذلك مخالفا لرايه ومغضبه اذا كان موافقا لرايه فاما العاقلة وولاية على الناس كافة فكان مضاف
 بحج في حق الكفر فلا يكون لهذا العاقلة ان يردده اذا صادف العضاض وهو الفصل المحتمد فيه
 قال ولو حكما سنها من لاجز سها ونه من الكاتب العبد والاعمى والمجذوم والعقور والذمي
 حكم سنها فان ذلك لاجز لان الحكم في حق الحكمة عن غير العاقلة المولى ومولاه لا سفد فضا وهم لم
 يتوقف اذا كان موتى من جهة السلطان فكذلك اذا كان محكما منها لا سفد يتوقف والجامع سنها
 ان العاقلة ينبغي على الولاد ومولاه ليس لهم ولاية الشهادة فاولى ان لا يكون لهم ولا ما لعضاض مال ولو
 حكما رجلين حكم احد ما ولم يحكم الاخر لم يجز ذلك حتى حكما جميعا لان الحكومه امر يحتاج فيه الى
 الراي وما رضى بها براها والرضى برى المتخفى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا برى الواحد
 كما في البع وحقه قال وان حكما سنها رجلا حكم سنها حكم ولم سفد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه
 فانه لا يصدق على ذلك ان قال حكمت سنها كذا وكذا ولا سفد عليها لانه اقر بشي لا يمكن انشاء فلا يصح
 اقراره كالعاقلة المولى اذا قال حكمت سنها كذا وكذا قال ولو ان رجلا حكم سنها رجلا رجلا

من اهلها الا انه اراد به ان يحكم الزوجان حكما لا احسانا للمعام او لاختار الرقة فلما جاز الحكم في حق الزوجين
 دل ذلك على جواز الحكم في سائر المحضومات والدعاوى وقد ذكر صاحب الكتاب امارا عن اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه واله من غير الحكمين واما من كرهه زيد بن ثابت وابو عبد الله وعنه رضي الله عنهما كما يدل على
 جواز الحكم قالوا اذا حكم الرجلان بينهما حكما فكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك يخرج الحكم كما كانا
 حلالا اليه من امرنا فامعزل الحكم علمها لان الحكم في حقها عن غير العاقلة المولى في حق السلطان والسلطان
 لو عزل العاقلة المولى قبل الحكم صح كذا اذا كان اصل الحكم انما هو ما تضمنه ان لا يصح الاخراج الا
 ناعاها فيلزم خور ان لا يسب العتد الا بائنا فمات بنودا بعد ما لا يبطل كماله المضاربه والشرية
 وقد لا انه لم يرض احد ما بهذا الحكم فلم يرض في الابداء لا يصح الحكم فاذا لم يرض بعد ذلك
 لا يفتي الحكم فاذا امضى الحكم علمها فليس لو اخرج منها ان يرجع عن ذلك لان السلطان لو عزل العاقلة
 المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك الفضا فكذا في حق الحكم في حقها لكن ينبغي للعاقلة ان ترضع اليه حكم
 عند الحكم ان سخر منه فاذا كان موافقا لرايه ولحقه عند امضائه وان كان مخالفا لرايه ولحقه عند
 رده قرق من هذا وسما اذا دفع الى العاقلة قضية فاضل فخر فانه لا يردده وان كان مخالفا
 لرايه اذا كان ذلك في فضا محتمد فيه والفرق ان الحاكم له ولادة على الحكمة وليس له ولاية على غيرها
 والعاقلة الذي رضى اليه حكمه غيرهما فلا يكون بحج عليه فكل من عنده الصلح في حقها كان له ان يردده اذا
 كان ذلك مخالفا لرايه ومغضبه اذا كان موافقا لرايه فاما العاقلة وولاية على الناس كافة فكان مضاف
 بحج في حق الكفر فلا يكون لهذا العاقلة ان يردده اذا صادف العضاض وهو الفصل المحتمد فيه
 قال ولو حكما سنها من لاجز سها ونه من الكاتب العبد والاعمى والمجذوم والعقور والذمي
 حكم سنها فان ذلك لاجز لان الحكم في حق الحكمة عن غير العاقلة المولى ومولاه لا سفد فضا وهم لم
 يتوقف اذا كان موتى من جهة السلطان فكذلك اذا كان محكما منها لا سفد يتوقف والجامع سنها
 ان العاقلة ينبغي على الولاد ومولاه ليس لهم ولاية الشهادة فاولى ان لا يكون لهم ولا ما لعضاض مال ولو
 حكما رجلين حكم احد ما ولم يحكم الاخر لم يجز ذلك حتى حكما جميعا لان الحكومه امر يحتاج فيه الى
 الراي وما رضى بها براها والرضى برى المتخفى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا برى الواحد
 كما في البع وحقه قال وان حكما سنها رجلا حكم سنها حكم ولم سفد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه
 فانه لا يصدق على ذلك ان قال حكمت سنها كذا وكذا ولا سفد عليها لانه اقر بشي لا يمكن انشاء فلا يصح
 اقراره كالعاقلة المولى اذا قال حكمت سنها كذا وكذا قال ولو ان رجلا حكم سنها رجلا رجلا

او صمد

او قصاص حكم سنها لم يجز ذلك من اصحابنا من قال انما يجوز في هذا الحدود والواجب لله تعالى ان في
 العذق والقصاص يجوز لكن صاحب الكتاب اطلق الحدود ونص على العصاص وهو العصاص لان حكم الحكم
 بمنزلة الصلح وكل ما يجوز اسمها في الصلح يجوز الحكم فيه وما لا فلا ولا حد العذق وهو الصلح لا يجوز
 استنفاؤها بالصلح ولعقد ما فلا يجوز الحكم فيها قال الشيخ الامام حسن بن احمد الحلواني تخصيص صاحب
 الكتاب الحدود والقصاص بل على ان فما سوى ذلك سفد حكم الحاكم في المحرمات بحكم الكتاب والطلاق
 المضاف وهو الظاهر عند اصحابنا واوله اشار بعد هذا وهو الصحيح لكن مشاكنا استغوا عن هذا
 العنوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم بحال الحدود والقصاص كسائر العنوى قال وان حكما
 في دم خطا حكم على العاقلة بالديه لم يجز ذلك لان العاقلة لم يرض به وحكم الحكم انما سفد على من
 رضى حكمه وهو الحكم وان قضى بالديه على العاقلة لا يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان الله عز وجل
 الخنا على العاقلة لان يكون العاقلة اقر بالقتل خطا حسد كخز حكم بالديه عليه لان ما يجب بالاعتد
 لا يتحمل العاقلة وانما يجب على المقد وكان حكمه موافقا للشرع سفد وان رضى على رجلين بايديهما او باقرار
 او سفد وذلك جائز لان هذا الحكم موافق للشرع قال فان الحكم سنها لا حد ما قد اقرت عند
 لهذا بكذا او قامت عندي عليك سفد لهذا بكذا وكذا سفد لو اعزى فقد الزمك في ذلك حكمت
 لهذا عليك وانكر المقضى عليه ان يكون اقر عندك بشي او قامت عليه سفد بشي لم يلفق الى قوله وحكي
 العنوا عليه وسفد لان الحكم يمكن استنفا الحكم عليه بذلك فيمكن الاقرار بالعاقلة المولى اذا قال في حال
 لا يفسد ان قضيت عليك لهذا باقرارك او بسفد قامت عندي على ذلك فانه صدق في ذلك ولا يلفق
 الى انكار المقضى عليه فكذا ههنا الا ان يخرج من الحكم او عزل عنه فلان يقول حكمت عليك قال
 الحكم بعد ذلك لم يصدق لما قلنا قال وان حكما سنها ابا احدهما او جد او ابنه او امراته او كانت
 المرأة من المحاصصة حكما زوجها فان حكم على الابن والزوجه سفد ذلك العاقلة اذا كان موافقا لرايه
 وان حكم لابنه او لابنة او لامرته ابطال ذلك العاقلة الذي يضمنون اليه كان موافقا للحق عند اوجها
 لان سها ودية للمقتضى له لاجز ما حكما ولي قال فان حكما فاسقا لم يجز حكمه عليها هذا راى صاحب
 الكتاب على ما مره صدر الكتاب ان الناس عنده ليس من اهل العنوا والعاقلة اذا فسق عزل نفس
 الفسق فضا عن غير الاعمى والمكاتب الذمي والمجذوم والعقور والصبى فلا يجوز حكمه فاما في ظاهر
 الرواية عند اصحابنا الناس من اهل العنوا والعاقلة اذا فسق عزل لكن لا سفد بنفسه النفس
 وكذا ولي ان لا يقتل الناس العنوا اذا قلده بغير قاضيا فكذا ههنا الا ان لا يحكم العاقلة في هذا

من اهلها الا انه اراد به ان يحكم الزوجان حكما لا احسانا للمعام او لاختار الرقة فلما جاز الحكم في حق الزوجين
 دل ذلك على جواز الحكم في سائر المحضومات والدعاوى وقد ذكر صاحب الكتاب امارا عن اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه واله من غير الحكمين واما من كرهه زيد بن ثابت وابو عبد الله وعنه رضي الله عنهما كما يدل على
 جواز الحكم قالوا اذا حكم الرجلان بينهما حكما فكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك يخرج الحكم كما كانا
 حلالا اليه من امرنا فامعزل الحكم علمها لان الحكم في حقها عن غير العاقلة المولى في حق السلطان والسلطان
 لو عزل العاقلة المولى قبل الحكم صح كذا اذا كان اصل الحكم انما هو ما تضمنه ان لا يصح الاخراج الا
 ناعاها فيلزم خور ان لا يسب العتد الا بائنا فمات بنودا بعد ما لا يبطل كماله المضاربه والشرية
 وقد لا انه لم يرض احد ما بهذا الحكم فلم يرض في الابداء لا يصح الحكم فاذا لم يرض بعد ذلك
 لا يفتي الحكم فاذا امضى الحكم علمها فليس لو اخرج منها ان يرجع عن ذلك لان السلطان لو عزل العاقلة
 المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك الفضا فكذا في حق الحكم في حقها لكن ينبغي للعاقلة ان ترضع اليه حكم
 عند الحكم ان سخر منه فاذا كان موافقا لرايه ولحقه عند امضائه وان كان مخالفا لرايه ولحقه عند
 رده قرق من هذا وسما اذا دفع الى العاقلة قضية فاضل فخر فانه لا يردده وان كان مخالفا
 لرايه اذا كان ذلك في فضا محتمد فيه والفرق ان الحاكم له ولادة على الحكمة وليس له ولاية على غيرها
 والعاقلة الذي رضى اليه حكمه غيرهما فلا يكون بحج عليه فكل من عنده الصلح في حقها كان له ان يردده اذا
 كان ذلك مخالفا لرايه ومغضبه اذا كان موافقا لرايه فاما العاقلة وولاية على الناس كافة فكان مضاف
 بحج في حق الكفر فلا يكون لهذا العاقلة ان يردده اذا صادف العضاض وهو الفصل المحتمد فيه
 قال ولو حكما سنها من لاجز سها ونه من الكاتب العبد والاعمى والمجذوم والعقور والذمي
 حكم سنها فان ذلك لاجز لان الحكم في حق الحكمة عن غير العاقلة المولى ومولاه لا سفد فضا وهم لم
 يتوقف اذا كان موتى من جهة السلطان فكذلك اذا كان محكما منها لا سفد يتوقف والجامع سنها
 ان العاقلة ينبغي على الولاد ومولاه ليس لهم ولاية الشهادة فاولى ان لا يكون لهم ولا ما لعضاض مال ولو
 حكما رجلين حكم احد ما ولم يحكم الاخر لم يجز ذلك حتى حكما جميعا لان الحكومه امر يحتاج فيه الى
 الراي وما رضى بها براها والرضى برى المتخفى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا برى الواحد
 كما في البع وحقه قال وان حكما سنها رجلا حكم سنها حكم ولم سفد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه
 فانه لا يصدق على ذلك ان قال حكمت سنها كذا وكذا ولا سفد عليها لانه اقر بشي لا يمكن انشاء فلا يصح
 اقراره كالعاقلة المولى اذا قال حكمت سنها كذا وكذا قال ولو ان رجلا حكم سنها رجلا رجلا

اذا حكم وحكم بينهما فقد حكم فيما بينهما قال ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ونازع في ذلك وادعى
ان فلانا الغائب صحته اذ عن هذا الرجل فتراضيا هذا ان برجل حكما منها والكفيل غائب ما قام
المدعى شاهدين على المال وعلى الكفيل بامره او غير امره فحكم له المحكم بالمال على المدعى عليه وبالطلاق
عنه محكمه جاز على المدعى عليه دون الكفيل لان المدعى عليه رضى بحكمه والكفيل لم يرض بحكمه
في حثها دون الكفيل قال وكذلك لئن حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضيا الطالب والكفيل
برجل حكما منها ما قام الطالب شاهدين بالمال على المكفول وعلى الكفيل له بذلك بامر المكفول
او غير امره فحكم الحاكم بذكر فان حكمه جاز على الكفيل دون المكفول عنه لما قلنا قال ولو ان رجلين
بنا زواجا في شئ حكما بينهما رجلين فاضلف المحكم في الحكم فرأى احدهما في ذكر رايها وراى
الآخر خلافه فانه لا يجوز الا ان يجمعا على حكم واحد لان الحكمية رضيا برأيها والرضا برأي الاثنى
لا يكون رضا برأي الواحد قال وكذلك رجل قال لامرأته انت على حرام ونوى الطلاق ولم تنو
عدوا حكما رجلين فقال احدهما قد حكمت ان ذكر بطلقة بانه وقال الاخر قد حكمت بانما من يملك
لا حله حتى يتكزوجا غيرهما فانه لا يجوز الحكم في ذلك لانهما لا يجمعان على امر واحد قال ولو ادعى
رجل على رجل حكما بينهما رجلين واحضر المدعى شاهدين شهدا له على حقه عند ما حكما
حقة او لم يحكما ثم مات الشاهدان او غابا فبسال المدعى الحكمية ان شهد له على شهادة شاهدين
الذين شهدا عندهما على حقه فانه لا يفتحن لهما ان شهدا على ذلك فان شهدا على ذلك ففسر القاضي لم يفتد
شهادتهما لان الاسماء من الاصول شرط والشاهدان لم يشهدا على شئ منها والله اعلم
السابع والسبعون في الاقرار بالمال عند القاضي ذكره حماد
والحكيم ايها لولا ان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عند جاز قوله الا في الحدود ومعناه ان
القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود بعلمه ما لم يوجد نص الاقرار شرطا وجبة
السنة بشرطها وذكر عن الشعبي وغيره ان شرعا كان يقضي في حق بعلمه وهذا يؤيد الاول لكن
اريد به فيما عد الحدود وعرف في ذلك بالحدث الاول ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم
بشئ ثم كافر لضعه باقراره الا الحدود وهذا الحديث يفيد ما اذا اقر الاطابت المقدمة
ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود وقوله كافر اي جاهد فان جاهد او رد في المنسوط لولا كان
لرجل على رجل دين فكا فرغ وهذا لان قوله كفر معناه ستر ولهذا سميت المراءى كفا فرة
لان الزاد يستحب في الاوض والجاحد في المحو وذكر عن ابن شبرمه انه قال

اما من

انا اول من انت في الخصم ولا يترك احد بعدى ابدا معناه اثبات الدعوى في الصحفة
لان في الابداء كما نوا لا يكتبون المحاضر لكن المدعى يدعى عن ظهر قلبه وبجبه الخصم يحفظه القاضي
وحكم من غير ان يكتب كان هذا عسيرا فاحدث ابن شبرمه هذا وهو كتب المحاضر والدعوى
لكنه ان اسهل والقضاء اليوم على هذا ولم يتركه بعد احد ذكر عن الحكم ان رجلين شهدا
على رجل يحق عند شرح فشهدا لصدا بالالف والآخر بالف وما شئ فقضى شرح بالف فقال
الرجل انقض على وقد اختلفا فقال شرح انهما قد اجتمعا على الالف فيل الحديث ان المدعى
كان مدعا لاكثر المالين والشاهدان اتفقا على مقدار الالف لفظا ومعنى لكن زاوله
احدا لشاهد من فاعفاه عنه فثبتوا بواحد الشاهدين لم يثبت ذكر عن الشعبي في الرجلين
شهدا على رجل شهدا لصدا ان طلق امرأته ولصدة وشهدا الاقرانه طلقها تشبه فلم يحضر الشعبي
شهادتهما وهذا في ابني حقيقه على ابني كوف ومحمد فانه يقول لا يقبل هذا السهم في القاضي
وهي لقولان يقبل ذكر عن حماد انه قال اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل واحدا
فلا بأس به فاخذ قال احمد بن عمر وصاحب الكفا ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه
القاضي قد بها عند القاضي وابها في ديوانه ثم اعاده على القاضي في مجلس اخر بعد ذلك فادعى عليه
القاضي قد بها فقال الطالب قد اقرتني بالمعنى وذكر له عليه وقال المطلوب بانها هو مال واحد
فالقول قول المطلوب وهذا من مسايل الاقرار او ردها هنا وسوسر صاحب الكفا يقول من
اقر لانسان بالف واشهد عليه ثم اقر بالف واشهد عليه فهذا على وجهي اما ان يكون الاقرار
مقتدا بسبب او لم يكن مقتدا بسبب اذا كان مقتدا بسبب اما ان يكون السبب مقتدا
او محلقا اما اذا كان السبب محقلا بان اقر له بالف درهم ثم هذا العبد واشهد عليه ثم اقر له
بالف درهم ثم هذا العبد واشهد عليه فانه يكون مال واحد بكل حال لان السبب واحد واحد
السبب يدل على اتحاد الواجب وكان المال واحدا فان كان السبب محلقا بان اقر بالف درهم عن
العبد واشهد عليه ثم اقر بالف درهم ثم هذه الجارية واشهد عليه فانه يكون المال مشتق بكثر
حال لان السبب محلق واحلق السبب لوجب اختلاف الواجب وكذلك على هذا اذا اقر بالف درهم
وكتب في صك او اقر بالف درهم اخرى وكتب في صك اخر يكون المال مسمى لانه مسمى الرسم
بانتقاد الوتقوى بمال واحد فكان احتلاق الصكين عنتم له اختلاف السبب وكذلك الوكاف
الاقرار بالصك فاقر بانه الصك يكون المال مشتق بكثر حال لما عناه واما اذا لم يكن الاقرار

٤٠

مفيدا نيبان امر بالف درهم واستد عليه ثم اقر بالف واستد عليه فهد على وجهه اما ان يكون الاقرار وهو
او في موطن واحد فان كان في موطنين اما ان شهد على الاقرار الاول شاهدا او شاهدا كان
شاهدا ثم شهد على الاقرار الثاني فاما ان شهد على الاقرار الثاني الشاهد من الذين شهدوا
على الاقرار الاول في الموطن الاول او غيرهما فهد على وجهه سواء شهد الذي شهد بهما
سوا واحد وعند ابن حنفية في ظاهر الرواية ان شهدا الذين تكون المال واحدا الا ان يقول المطلق
الشيء ما لا يستلزم ان شهدا غيرهما يكون المال مني هكذا ذكر صاحب الكفاية في المحصر
على هذا فقال ان شهد اللذين يكون المال مني وان شهد غيرهما يكون المال واحدا المحصر
يقول الكفاية بوجه في الاستئذان من الشهود والاستئذان انما يكون بفعل الشهود الاول
فحقى شهد غيرهما كان ذلك محمولا على الاستئذان فيكون هو المال الاول فاما اذا
اشهد غيرهما لم يخل هذا على الاستئذان فكان هذا محمولا وانما استئذنا فكلوا اقرارا بما لا يفر
والخصا في بقول اذا شهد اللذين فالمقصود من هذا الاسماء والتذكير لتذكر الاقرار وهو
هو المال فاما اذا شهد غيرهما واجه قد تمت على المال الاول فاذا شهد غيرهما كان هذا محمولا
وانما استئذنا فكلوا اذا شهد على الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدا او شاهدا اذا شهد
شاهدا واحدا ثم شهد على الاقرار الثاني في الموطن الثاني شاهدا واحدا او اكثر فعند ابن حنفية
ويهد يكون المال واحدا واما عند ابن حنفية ذكر الشيخ الامام شمس الامية الحلواني انه اختلف المشايخ على
قول ابن حنفية وذكر الامام شمس الامية الشريفي ان المال واحد بالافاق والى هذا اشار صاحب الكفاية
فانه شرط ان يكون على الاقرار الاول شاهدا كامل فارقا له حنفية في هذا ومن اذا شهد
على الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدا في الفرق ان المقصود من الاسماء وهو الاستئذان
فانما حصل الاستئذان هنا المال الاول اذا كان المال الذي اقر به عند الثاني هو المال الذي
اقر به عند الاول حتى يتم الحج على المال فحصل الاستئذان ولا كذلك فاما اذا شهد على الاقرار
الاول في الموطن الاول شاهدا في هذا اذا كان الاقرار في موطنين واما اذا كان الاقرار في
موطن واحد فعند ابن حنفية يجوز بغيره يكون المال واحدا بغيره واما عند ابن حنفية اذا شهد على
الاقرار الاول شاهدا ثم شهد على الاقرار الثاني واحدا او اكثر فقياسه قياس واحسان
فالقياس على قوله ان يكون مني ويحسن وقال المال واحد وجه القياس ان الحج هو الاقرار دون
المجلس الاقرار اختلف وجه الاحسان ان المجلس مع الكلام المنقول ويجعل كل شئ واحدا فصار

الاقراران

الاقراران كما قرار واحد يكون المال واحدا وان جاء شاهدين على الف درهم وطأ شاهدين على الف درهم
ولم يعلم في موطن واحد او في موطنين نسى الشهود ذكر فقها لان ما لم يعرف انه في موطن واحد لان
اختلاف الشهود دليل على اختلاف المجلس لان يظهر بالذليل انه اراد به مالا واحدا او كان المجلس
واحدا والبيض والسود وعن الهروي والمروزي دليل على انها مالا لان هذا اذا اقر واستد ثم اقر
واشهدا مالا اذا اقر واستد ثم قدمه الطالب الى القاضي فاقرب عند القاضي يكون المال واحدا
لان ما اقر به في يد الشهود كان هذا الاقرار لوجوب المال والاقرار عند القاضي للمخرج من موطن
الاقرار الاول لان يكون اقرارا بما لا اذنت هذه التفاصيل لان يظهر ما ذكر صاحب الكفاية
فقال لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه الفاق فاقربها عند القاضي فثبتها في ديوانه
ثم اعادته على القاضي في مجلس اخر بعد ذلك فادعى عليه الفاق فاقربها فقال الطالب قديرا في الفيز
وقال المطلوب انما هو مال واحد والف واحد فالقول قول المطلق لان الاقرار في المجلس الاول
كان لسبب المال عليه والاقرار في المجلس الثاني كان للمخرج عن موطن الاقرار الاول فليكون اقرارا
بمال اخر قال وكذلك لو ادعى عليه في المجلس الثاني خمسمائة فاقربها فقال الطالب قديرا في الفيز
وقال المطلوب انما هو الف درهم فالقول قول المطلق لان خمسمائة بعض الف والاققرار الاول بوجه
الف وكان الاقرار الثاني للمخرج عن بعض اقر به بالاقرار الاول فلا يكون اقرارا بما لا اخر
قال وكذلك لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقربها فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلق
انما هو على الفان فالقول قول المطلق لان الاقرار الثاني للمخرج عن موطن الاقرار الاول وانما
الزيادة نيج الزيادة يجب عليه الفان قال صاحب الكفاية وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كان
انما يشهد على ذلك رجلا في فضاء في الموطنين جميعا ثم قال صاحب الكفاية ثم شهدا على الاقرار
الثاني غير الاولين فهو مال واحد قال الشيخ الامام شمس الامية الحلواني هذا اللفظ وقع مسؤسا
لا يمكن تصحيحه قال ولو كان رجلا استدل لرجل على نفسه بالف درهم في صك ثم شهدا على نفسه
في موضع اخر في صك اخر بالف درهم او لكثر الشهود باعيانهم او غيرهم فان المالكين جميعا للزيادة
وكذلك الاقرار بالصك عند القاضي يلزمه المالكان جميعا والصك ان يثبت المالكين المختلفين
قد سمى ونسب كل واحد منها الى غيرهما نسبة الاخر فقلنا من هذا قال ولو ان رجلا جاء بشاهدين على
صك الف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبرية عن الف درهم فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
كل واحد منهما مورضا ولم تكن كل واحد منهما مورضا او كان احد منهما مورضا والاخر الماني والوجه

نظير ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ الصكر بعد بصر البراءة لا يصح المال لان البراءة انما يكتب
ليكون حجج وانما يكون حجج اذا صحته وانما يصح اذا كانت بعد وجوب المال وليس ههنا ما لا يخرج من وجوب
فيما ظهر في هذا الصكر في بصر البراءة اليه فصار المدون برضا على صكر المال وان كان صكر المال بعد صكر البراءة
على المال ويصح المال لان البراءة انما يكتب ليكون حجج اذا صحته وانما يصح بعد وجوب المال فلا يصح ان يكون البراءة
في هذا المال الذي ظهر في هذا الصكر لانه باخر وجوبه فاداهم هذا المال في ذلك المال صار البراءة
في حجج هذا المال وجبها وعدها سواء واما في الوجه الثاني فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون
حجج وانما يكون حجج اذا صحته وانما يصح بعد وجوب المال ونصرف العاقل محل على وجه الصكر والوجه الا بعد
بوجوب المال ثبتت باخر البراءة دلالة وكذلك اذا كان تاريخها في شهر واحد فالبراءة اولى لان هذا
وقالوا ان كل واحد منهما مورد خاسر واما في الوجه الثالث فمهما ان يكون صكر المال موردا وصكر البراءة
غير مورد او على العكس ففي الحالين جميعا البراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون حجج وانما يكون حجج اذا
كانت صحيحة وصحها بعد وجوب المال فانها هذه كانت بعد وجوب المال قال ولوان رجلا له على جابر
صكران كل صكر بالف درهم في كل صكر شهر وتاريخ الصكرين مختلف وعنده المظفر براءة في صكر
بالف درهم وبراءة بحسابه في صكر فقال المظفر انما له الف درهم وقد ادعى لنا وحسبه وقال
الطالب جالي الناه ولم اقبض شيئا فان المظفر سراه من الف وحسبه ووجد حسمه تمام للف درهم
لانه ثبت وجوب الف درهم بصكرين فثبت البراءة عن الف وحسبه بصكرين لان حجج البراءة على قيام حجج
الوجوب ففي كل موضع كان مالان كان برابرا في البراءة وفي كل موضع كان مالا واحدا كانت براءة
واحدة في البراءة واختلاف صكر الطالب بوجوب اختلاف المال واختلاف صكر المظفر بوجوب اختلاف
البراءة فثبت البراءة عن الف وحسبه وسعى حسمه الا ترى ان صكر البراءة لو كان كل واحد بالف
لكان المطلوب سراه من المالك كذا هذا قال ولوان الطالب قال انما مالي الف درهم وانما قبضت
منك العاقل فقال المظفر فصحني العيز وما ذكر الف في المطلوب بوجه على الطالب بالف اذ انبت سيفا
الالفين لانها اسقان المالك فالفا فاذا ثبت اسفا الف الفير كان له ان يسوق الزيادة ثم ما بعد هذا
لما اخرا البكر بلذ انفاع من المسائر اصدوان الصكرين بمنزلة شئين مختلفين سواء كان الصكران في
الاجابة وفي البراءة وقد ذكرنا هذا النوع من قبل والثاني اذا شهد شاهدان على براءة المدون
عن الف و شهد اخرين على براءة المدون عن الف في موطنين فهذا ولو شهد شاهدان على براءة
بالف في موطن وشهد اخران على قدره بالف في موطن اخر فهو البراءة سواء وقد ذكرنا هذا

انما يصح
في حجج

من غير

من غير الثالث اذا شهد احدنا شاهد من انه اقرب الف درهم وشهد الاخر انه اقرب الف فان كان المدعي يدعي
الاقل لا يعبل هذه الشهادة بالاجماع الا ان يدعي المدعي التوقف بينهما وان كان ندعي الاكثر قال الجوهري
لا يقبل الشهادة وقال يعبل وعلى هذا الاختلاف في مسانلة في المسنوط في الطلاق والديون وغير ذلك
وموضع المسائل الاقرار والشهادات قال ولوان رجلا اقر فقال قتلني عبد الغلان وسماه اولم
يسمه او قال ابن فلان وسماه اولم يسماه او اخ فلان وسماه اولم يسيم فقال الطالب قتلني عبد بن او
ابن بن او اخ من فهذا اقرار بعبد واحد وان واحد واخر واحد والا فانه يكون المطلوب سراه
مختلفين حسب لزوم كل واحد منهما قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي يجوز ان يكون حجج
المسائل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون على الاتفاق وهو الصحيح فربما يكون بين هذا وبين المدعي
فان المال يكون على عند الجوهري اذا كان في مجلسين مختلفين وموضع هذا الفرق في الاقرار
ثم ان صاحب الكتاب جعل العصور والودائع والمضاربات بمنزلة الدين وما كان يرجع الى الذممة
حتى اذا قرب في موطنين يكون اقرارا بالمدعي وذكر الجوهري في شرح هذا الكتاب فقال هذا
وهم في صاحب الكتاب جعل الودائع والمضاربات بمنزلة الدين بل اعتبار الودائع والمضاربات
بالاعيان اشبه حتى انما اذا قرب في موطنين يكون اقرارا بواحد **الباب الثامن والسبعون**
في التحكيم على اهل الكفر ذكره في ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل لكم ان تدينوا
صاحب الكتاب في هذا الباب اخبارنا هذا ومنها حديث ابى هريرة ومنها حديث كان عازب كلهما
يدل على انما سببه الرجوع على اليهودى واليهودية وهذا سجى السافى فينا علينا وتا ويل هذه الاحاديث
عندنا انه كان في يده الاثومين قدم المدينة فانه عم انارهم حكم التوبة لانه لم يكن للزمانى
شرعنا حكم وانما نزل قوله تعالى الزانية والزانية بعد انصرف من خيبر لسبع وصار للزانية في شرعنا
حكم وهو جلد رانه ثم ظهر بعد ذلك الرجوع متى كان الزانية في محضنا حديث ما عجز والكافر ليس بمحسن
عليما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحسن فبني موجبت ناه الجمل بنقاه لانه ذكر عن ابراهيم قال انعام
على اهل الكتاب حديث في ثمة الجحيم ولا زنا انا في ثمة الجحيم فاخذ بهذا الحديث لان الهدى ما شرعت
زاحم عن ارتكاب سبها وحرمه الخمر بلست في دينهم فلا يكون انا في الزنا مالا فاخذ بهذا
لانهم محذون لان الزنا حرام في الاديان كلها ذكر عن ابراهيم والشعبي قال اذا اناك المشركون في محرم
فاحكم كما حكم الامم ولا تغدوا في غيرهم واعلم دينهم لانهم لما حكموا صار الحكم كالتعاضى
المولى ولو رفعوا الامم الى القاضي المولى حكم حكم المسلمين لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله البكر

براءة عازب

فكذلك الحكم الحكم ذكر بعد هذا أما زعن الزهرى وعن الحسن وغيرهما كل ما يدل على انهم اذا ارتفعوا الا
 ان القاضى بالقضى يفتى بينهم بحكم الامام قال احمد بن عمر وصاحب الكفا والاضيق اهل الذمة ويحكموا الى
 قاضى من قضاء المسلمين فيسبغون ان حكم عليهم قال كان خصمهم في موارب حكم منهم ما حكم المسلمون والذين
 ذكروا بعد عليهم لما تلووا من الامة وكذا ذكر اشترتهم وبياعاتهم بلزمتهم من ذلك ما يلزم المسلمون للاختصاص
 والخصم به فانه يجوز بينهم ذكر لان الدلالة قد قامت لنا ان الخمر مال مستوفى عندهم فالقاضي يفتى في ذلك ونقض
 بصحة العهد ويوجب الثمن على المشتري فاذا ذكر بعد هذا صاحب الكتاب مسائل كسائر النكاح منها ان الذي
 اذا تزوج ذمته في دار الامام فغيره هو ومثلا اذا تزوج امرأة بغير مهر ومثلا اذا تزوج ذمته
 في عدة زوج كان النكاح جائزا في كل المواضع في قول الجسفة وسنن علي بن المسابله بفرعات وقد
 ذكرنا هذه المسابله في كتاب النكاح في شرح المحصر قال ولو ان نزلنا اري لم يحز ذكر ورد الزيادة لان
 لان الربوا مستثنى عن عمومهم قال الشافعي عم الاتن اري فليس يمتنا وبنه عهدا فصار هذا اكمل
 الغير بالباطل فالقاضي يمنع عن ذكره قال ولو طلق الذي امرته بلنا ما قام عليا وخصصته في ذلك لم
 يتركه الحاكم واما ما بل يفرق سهما لان الطلاق الثلث قاطع للملك فاذا انقطع الملك كان امساكها اياها
 بطمانته وانظم حرام فالقاضي يمنع عن ذكره لو تزوجها بعد ذلك فالقاضي لا يتصرف بها لان الطلاق
 غير محصور وعند من فاذا تزوجها زالا لطلب فلا يتصرف القاضى بالمسلم كما لو تزوج الجوسى
 بذواته بخارمه فان القاضى لا يتصرف لذكره بالمسلم فاذا اسما فرق بينهما كذا قال ولو ان ذميا في
 ضرب الجرمه سوط كما نصر المسلم وكذا ذكر المرأة من اهل الذمة لقوله على الزانية والذاني فاجلوا
 كل واحد منهما ما تعلق كفن من هذه الالوية المحصنة والكافرة والكافرة ليسا محصنين قال
 وكذا احد السرقة نعم على الذمى كما نعم على المسلم لانه ملتهم لذكره واما السكر قال اصحابنا
 لاباس به وقال الحسن بن زيار اذا سكر الذمى من الخمر حرمته الحد وهو يقول السكر في ذمهم حرام
 فجاز ان يتعلق به الحد كما لمسلم اذا شرب الخمر لانه سكر يارمه الحد كذا ههنا ونحن نقول الشراب
 مباح في حقهم مطلقا والحد لا يتعلق انما يتعلق به بالاسكر ولا كذا السكر من المسلم ان شرابا محصرا
 به السكر من المسلم حرام فجاز ان يتعلق به الحد واما القذف فان قذف بعضهم بعضا فلا يصح على
 القاذف لان المقذوف ليس محصن واحصان المقذوف شرط وجوب الحد على القاذف لكن يوجب
 على ذكره لو قذف مسلما ليس محصن لا يحد ولكن يوجب على ذكره قال وكذا ذكر اللعان بين رجلين
 ومن امراته لان اللعان يوجب الزوجين غزاة القذف فيما بين الاجنبيين ولو قذف الذمى اجنبيا احد على القاذف

هذا هو الحكم في النكاح
 اذا تزوج ذميا في دار الامام
 فغيره هو ومثلا اذا تزوج
 امرأة بغير مهر ومثلا اذا
 تزوج ذمته في عدة زوج
 كان النكاح جائزا في كل
 المواضع في قول الجسفة
 وسنن علي بن المسابله
 بفرعات وقد ذكرنا هذه
 المسابله في كتاب النكاح
 في شرح المحصر قال ولو
 ان نزلنا اري لم يحز ذكر
 ورد الزيادة لان لان
 الربوا مستثنى عن عمومهم
 قال الشافعي عم الاتن اري
 فليس يمتنا وبنه عهدا
 فصار هذا اكمل الغير
 بالباطل فالقاضي يمنع
 عن ذكره قال ولو طلق
 الذي امرته بلنا ما قام
 عليا وخصصته في ذلك
 لم يتركه الحاكم واما ما
 بل يفرق سهما لان
 الطلاق الثلث قاطع
 للملك فاذا انقطع
 الملك كان امساكها
 اياها بطمانته وانظم
 حرام فالقاضي يمنع
 عن ذكره لو تزوجها
 بعد ذلك فالقاضي لا
 يتصرف بها لان
 الطلاق غير محصور
 وعند من فاذا تزوجها
 زالا لطلب فلا يتصرف
 القاضى بالمسلم كما
 لو تزوج الجوسى
 بذواته بخارمه فان
 القاضى لا يتصرف
 لذكره بالمسلم
 فاذا اسما فرق
 بينهما كذا قال
 ولو ان ذميا في
 ضرب الجرمه
 سوط كما نصر
 المسلم وكذا
 ذكر المرأة
 من اهل الذمة
 لقوله على
 الزانية والذاني
 فاجلوا كل
 واحد منهما ما
 تعلق كفن من
 هذه الالوية
 المحصنة والكافرة
 والكافرة ليسا
 محصنين قال
 وكذا احد
 السرقة نعم
 على الذمى
 كما نعم على
 المسلم لانه
 ملتهم لذكره
 واما السكر
 قال اصحابنا
 لاباس به
 وقال الحسن
 بن زيار اذا
 سكر الذمى
 من الخمر
 حرمته الحد
 وهو يقول
 السكر في
 ذمهم حرام
 فجاز ان
 يتعلق به
 الحد كما لم
 مسلم اذا
 شرب الخمر
 لانه سكر
 يارمه الحد
 كذا ههنا
 ونحن نقول
 الشراب
 مباح في
 حقهم
 مطلقا
 والحد لا
 يتعلق انما
 يتعلق به
 بالاسكر
 ولا كذا
 السكر من
 المسلم ان
 شرابا
 محصرا
 به السكر
 من المسلم
 حرام فجاز
 ان يتعلق
 به الحد
 واما
 القذف
 فان قذف
 بعضهم
 بعضا فلا
 يصح على
 القاذف لان
 المقذوف
 ليس
 محصن
 واحصان
 المقذوف
 شرط
 وجوب
 الحد على
 القاذف
 لكن يوجب
 على ذكره
 لو قذف
 مسلما
 ليس
 محصن
 لا يحد
 ولكن
 يوجب
 على
 ذكره
 قال
 وكذا
 ذكر
 اللعان
 بين
 رجلين
 ومن
 امراته
 لان
 اللعان
 يوجب
 الزوجين
 غزاة
 القذف
 فيما
 بين
 الاجنبيين
 ولو
 قذف
 الذمى
 اجنبيا
 احد
 على
 القاذف

هذا هو الحكم في النكاح
 اذا تزوج ذميا في دار الامام
 فغيره هو ومثلا اذا تزوج
 امرأة بغير مهر ومثلا اذا
 تزوج ذمته في عدة زوج
 كان النكاح جائزا في كل
 المواضع في قول الجسفة
 وسنن علي بن المسابله
 بفرعات وقد ذكرنا هذه
 المسابله في كتاب النكاح
 في شرح المحصر قال ولو
 ان نزلنا اري لم يحز ذكر
 ورد الزيادة لان لان
 الربوا مستثنى عن عمومهم
 قال الشافعي عم الاتن اري
 فليس يمتنا وبنه عهدا
 فصار هذا اكمل الغير
 بالباطل فالقاضي يمنع
 عن ذكره قال ولو طلق
 الذي امرته بلنا ما قام
 عليا وخصصته في ذلك
 لم يتركه الحاكم واما ما
 بل يفرق سهما لان
 الطلاق الثلث قاطع
 للملك فاذا انقطع
 الملك كان امساكها
 اياها بطمانته وانظم
 حرام فالقاضي يمنع
 عن ذكره لو تزوجها
 بعد ذلك فالقاضي لا
 يتصرف بها لان
 الطلاق غير محصور
 وعند من فاذا تزوجها
 زالا لطلب فلا يتصرف
 القاضى بالمسلم كما
 لو تزوج الجوسى
 بذواته بخارمه فان
 القاضى لا يتصرف
 لذكره بالمسلم
 فاذا اسما فرق
 بينهما كذا قال
 ولو ان ذميا في
 ضرب الجرمه
 سوط كما نصر
 المسلم وكذا
 ذكر المرأة
 من اهل الذمة
 لقوله على
 الزانية والذاني
 فاجلوا كل
 واحد منهما ما
 تعلق كفن من
 هذه الالوية
 المحصنة والكافرة
 والكافرة ليسا
 محصنين قال
 وكذا احد
 السرقة نعم
 على الذمى
 كما نعم على
 المسلم لانه
 ملتهم لذكره
 واما السكر
 قال اصحابنا
 لاباس به
 وقال الحسن
 بن زيار اذا
 سكر الذمى
 من الخمر
 حرمته الحد
 وهو يقول
 السكر في
 ذمهم حرام
 فجاز ان
 يتعلق به
 الحد كما لم
 مسلم اذا
 شرب الخمر
 لانه سكر
 يارمه الحد
 كذا ههنا
 ونحن نقول
 الشراب
 مباح في
 حقهم
 مطلقا
 والحد لا
 يتعلق انما
 يتعلق به
 بالاسكر
 ولا كذا
 السكر من
 المسلم ان
 شرابا
 محصرا
 به السكر
 من المسلم
 حرام فجاز
 ان يتعلق
 به الحد
 واما
 القذف
 فان قذف
 بعضهم
 بعضا فلا
 يصح على
 القاذف لان
 المقذوف
 ليس
 محصن
 واحصان
 المقذوف
 شرط
 وجوب
 الحد على
 القاذف
 لكن يوجب
 على ذكره
 لو قذف
 مسلما
 ليس
 محصن
 لا يحد
 ولكن
 يوجب
 على
 ذكره
 قال
 وكذا
 ذكر
 اللعان
 بين
 رجلين
 ومن
 امراته
 لان
 اللعان
 يوجب
 الزوجين
 غزاة
 القذف
 فيما
 بين
 الاجنبيين
 ولو
 قذف
 الذمى
 اجنبيا
 احد
 على
 القاذف

هذا هو الحكم في النكاح
 اذا تزوج ذميا في دار الامام
 فغيره هو ومثلا اذا تزوج
 امرأة بغير مهر ومثلا اذا
 تزوج ذمته في عدة زوج
 كان النكاح جائزا في كل
 المواضع في قول الجسفة
 وسنن علي بن المسابله
 بفرعات وقد ذكرنا هذه
 المسابله في كتاب النكاح
 في شرح المحصر قال ولو
 ان نزلنا اري لم يحز ذكر
 ورد الزيادة لان لان
 الربوا مستثنى عن عمومهم
 قال الشافعي عم الاتن اري
 فليس يمتنا وبنه عهدا
 فصار هذا اكمل الغير
 بالباطل فالقاضي يمنع
 عن ذكره قال ولو طلق
 الذي امرته بلنا ما قام
 عليا وخصصته في ذلك
 لم يتركه الحاكم واما ما
 بل يفرق سهما لان
 الطلاق الثلث قاطع
 للملك فاذا انقطع
 الملك كان امساكها
 اياها بطمانته وانظم
 حرام فالقاضي يمنع
 عن ذكره لو تزوجها
 بعد ذلك فالقاضي لا
 يتصرف بها لان
 الطلاق غير محصور
 وعند من فاذا تزوجها
 زالا لطلب فلا يتصرف
 القاضى بالمسلم كما
 لو تزوج الجوسى
 بذواته بخارمه فان
 القاضى لا يتصرف
 لذكره بالمسلم
 فاذا اسما فرق
 بينهما كذا قال
 ولو ان ذميا في
 ضرب الجرمه
 سوط كما نصر
 المسلم وكذا
 ذكر المرأة
 من اهل الذمة
 لقوله على
 الزانية والذاني
 فاجلوا كل
 واحد منهما ما
 تعلق كفن من
 هذه الالوية
 المحصنة والكافرة
 والكافرة ليسا
 محصنين قال
 وكذا احد
 السرقة نعم
 على الذمى
 كما نعم على
 المسلم لانه
 ملتهم لذكره
 واما السكر
 قال اصحابنا
 لاباس به
 وقال الحسن
 بن زيار اذا
 سكر الذمى
 من الخمر
 حرمته الحد
 وهو يقول
 السكر في
 ذمهم حرام
 فجاز ان
 يتعلق به
 الحد كما لم
 مسلم اذا
 شرب الخمر
 لانه سكر
 يارمه الحد
 كذا ههنا
 ونحن نقول
 الشراب
 مباح في
 حقهم
 مطلقا
 والحد لا
 يتعلق انما
 يتعلق به
 بالاسكر
 ولا كذا
 السكر من
 المسلم ان
 شرابا
 محصرا
 به السكر
 من المسلم
 حرام فجاز
 ان يتعلق
 به الحد
 واما
 القذف
 فان قذف
 بعضهم
 بعضا فلا
 يصح على
 القاذف لان
 المقذوف
 ليس
 محصن
 واحصان
 المقذوف
 شرط
 وجوب
 الحد على
 القاذف
 لكن يوجب
 على ذكره
 لو قذف
 مسلما
 ليس
 محصن
 لا يحد
 ولكن
 يوجب
 على
 ذكره
 قال
 وكذا
 ذكر
 اللعان
 بين
 رجلين
 ومن
 امراته
 لان
 اللعان
 يوجب
 الزوجين
 غزاة
 القذف
 فيما
 بين
 الاجنبيين
 ولو
 قذف
 الذمى
 اجنبيا
 احد
 على
 القاذف

فاذا تزوجنا

الباب التاسع والسبعون في القسمة

فاذا قدمها الزوج لا جرمي العاين
 ذكر عن علي بن ابي طالب ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلية الدوز والارضين وما خراجها
 اجرة الحديث دليل على جواز اخذ الاجر على القسمة وهذا لان عمل القسمة غير مسمى عليه فجزاها
 عليه كما في سائر الاعمال ثم قوله وبأخذ على ذلك اجرا يحتمل ان كان ما خد من عليه و
 انه كان ياخذ من الناس في كافة المراضة الاولى وكان دليل على جواز اعطائه الاجر القاسم من مال
 المالك هذا لان القسمة عمل القضا الامر ان القسم اذا طلبوا من القاضى القسمة يجب عليه القسمة كما لو
 طلبوا من القاضى القضا واجرا القاضى مال يست مال كذا اجرا عوانه فصار القاسم بمنزلة الكتاب
 واجرا الكتاب في مال يست المال فكذا اجرا القاسم وان كان المراد منه الثاني كان دليل على جواز
 اخذ الاجر من الناس الفرق ان القضا قرينة وطاعة الله تعالى لانه وضع الظلم عن المظلم فصار
 القضا نظير تعليم النران وتعليم الفقه ونحوهما ولا يجوز اخذ الاجر على هذه الاعمال كذا اعلى القضا
 فاما القسمة ليست بقرينة وطاعة الله تعالى كسائر الاعمال قالوا في القسمة ان يخذ
 قسما من اهل الثقة والامانة لان القسمة من عمل القضا كما كتبه فكان على القاضى ان يخذ
 قال ما تفرغ للقسمة فتخلفا من اهل الثقة والامانة حتى لا يعيل باخذ الرشوة الى البعض كما
 كما تبنا من اهل الثقة والامانة فاذا اتخذوا افضل ان يكونوا جرحه من يست المال قالوا في الكتاب
 ارفى بالناس معناه ان هذا بعد عن الهمة لانه متى علم ان اجرا يصل اليه على كل حال لا يعيد باخذ
 الرشوة الى البعض فكان هذا ارفى بالناس فلهذا جعل في يست المال كما في الكتاب ان جعل اجرا
 على من يقسم به لاباس به لان منفعة عمله حصلت له فيجب ان يكون المؤنة عليه كما في الكتاب اذا جعل
 اجرة على من يكتب له كوز كذا لکن ينبغي ان يقدره الاجر مقدار اجر مثل عمله حتى لا يتحكم على الناس
 فاخذ الزيادة على اجر مثل عمله قالوا لا ينبغي للقاضى ان يجبر الناس على ان يساجروا قاسمه لانه
 لو فعل ذلك حكم القاسم على الناس قالوا اذا اصطلح الشركاء على قسمة غير ولم يرجعوا الى القاضى
 وذكر جاز عليهم لان في القسمة معنى المعاوضة وتعيين الملك فبست بالشراعي كما في المعاوضات فان
 كان فيهم صغير وغائب لم يجز القسمة على الاصطلاح عليهم الا ان يكون القاضى امرهم بها
 لان سبب ثبوت ولاية العهدة هنا اصطلاح القسم فبما بينهم ورضاهم لا يتوجب على الصغير
 والغائب فلم يجز الا ان يكون القاضى امرهم بها فاذا امر جاز ذكر على الصغير والغائب لا سبب
 ثبوت ولاية القسمة هنا امر القاضى للقاضى ولاية المحفظه مال الصغير الغائب فيجوز هذه القسمة قال

هذا هو الحكم في القسمة
 اذا قسّم على رجلين
 وكان احداهما
 صغيرا او غائبا
 لم يجز القسمة
 على الاصطلاح
 عليهم الا ان
 يكون القاضى
 امرهم بها
 فاذا امر جاز
 ذكر على
 الصغير
 والغائب
 لا سبب
 ثبوت
 ولاية
 القسمة
 هنا
 امر
 القاضى
 للقاضى
 ولاية
 المحفظه
 مال
 الصغير
 الغائب
 فيجوز
 هذه
 القسمة
 قال

هذا هو الحكم في القسمة
 اذا قسّم على رجلين
 وكان احداهما
 صغيرا او غائبا
 لم يجز القسمة
 على الاصطلاح
 عليهم الا ان
 يكون القاضى
 امرهم بها
 فاذا امر جاز
 ذكر على
 الصغير
 والغائب
 لا سبب
 ثبوت
 ولاية
 القسمة
 هنا
 امر
 القاضى
 للقاضى
 ولاية
 المحفظه
 مال
 الصغير
 الغائب
 فيجوز
 هذه
 القسمة
 قال

واجرا القسمة للقاسم على الصنفين والكبير والذكر والانشى على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة وقال الاعلى
 الا نصيبا مما تقولا ان هذه مؤنة لغيرهم بسبب الملك وقد رقبدا الملك فيما ساعلى المصنفه الحاصلة من الملك
 وبنى الثمار والزروع والولد **ابو حنيفة** يقول عمل القسام واقع لصاحب العليل ولصاحب الكثير بصفة
 واحده ان عليه في عين الانصاف وتميز نصيب صاحب الكثير ونصيب صاحب العليل بصفة واحدة فاذا
 استويا كان الاجر على ما على السواء قال في الكتاب جعل قولها اسما وقوله ابي حنيفة فاسا وانا
 جعل قولها اسما نانا لا استنكا الناس لان الناس استنكروا ان يكون على صاحب الاقل من الاجرة
 ما يكون على صاحب الاكثر **قال** ونسغى للقاضي ان شركة قسامه ان شركوا الهم اذا اشتركوا
 فاذا اشغى هذا الى القسمة تمتع واذا دعي فذكر الى القسمة تمتع حتى تكلموا على الناس هذا معنى ما اشار
 في الكتاب كليا يتكلموا على الناس ما اذا منع من الاشتراك متى دعي احد منهم الى القسمة برغبة مخافة
 ان يجنب الآخر فيكسر بعضهم بعضا فيكون ذلك ارفع للناس هذا معنى ما اشار في الكتاب لانهم اذا
 لم يكونوا شركاء كسر بعضهم بعضا **قال** واذا حضر القاضي قوم فاقدوا ان في ايديهم ضبعه او دار
 او حانوتا وسالوه قسمة ذلك بينهم وقالوا موثرا يدنا ميراث عن اسنانا على قول ابي حنيفة
 القاضي لا يقسم ذلك بينهم باقرارهم حتى تقوم بيده على ذلك ان كان لا بينهم وان مات وترك ميراثا
 وعلى عدد الورثة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقسم ذلك بينهم باقرارهم وكتب انه قسم ذلك باقرارهم
 وجعل كل خصم خصم على حجة واجمعوا انهم اذا قسموا ذلك فيما بينهم ان القاضي لا يقسمهم واجمعوا
 انهم اذا قرروا ان ذلك في ايديهم حكم الشري وسالوا القاضي قسمتها بينهم فان القاضي يقسم ذلك
 بينهم واجمعوا انه لو كان مكان العقار منقول واقروا انه في ايدينا ميراث عن اسنا وسالوا
 القاضي القسمة فقس القاضي بينهم فابويوسف ومحمد سوا بالارث بين العقار والمنقول والعقار بين
 الارث والشري و**ابو حنيفة** فرق وحي المسئلة كما بالقسمة **قال** وان كان دارا في يدي رجلين
 فطلبنا القسمة جميعا وتراضيا بذكر وليس يصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما
 لان الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضرر وان طلب احد ما القسمة وابي الاخر لم يقسم القاضي ان
 الطالب مسعت ان كان الضرر يدخل على احد ما بان كان نصيبه قليلا لا سقى منتفعا بعد القسمة
 ونصب الاخر كثيرا سقى منتفعا بعد القسمة فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين اما ان يطلب صاحب
 الكثير الذي سقى نصيبه منتفعا به وابي الاخر او يطلب صاحب العليل الذي لا يبقى نصيبه منتفعا به وابي صاحب الكثير
 ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني لا هكذا ذكر الحنفية وذكر الجصاص على عكس هذا

وقال ان طلب

وقال ان طلب صاحب الكثير وابي صاحب العليل فالقاضي لا يقسم وان طلب صاحب العليل وابي صاحب الكثير فالقاضي
 يقسم وما ذكر الحنفية واضح لان في الوجه الاول الطالب غير منتفعا بل منتفعا فانه سأل القاضي ان يقسم شركة
 من الانواع فملكه فالقاضي يجده الي ذكر في الوجه الثاني الطالب منتفعا فالقاضي لا يجده الي ذكر في المال المشترك
 من جماعة اذا طلب احد منهم من القاضي القسمة وابي الاخر من هذا على الوجه اما ان لا يكون في حانوت
 ولكن اعتبار المعادله في المصنفه كالدراهم والدنانير وما كذا من الموزون او يقل فيها النفاذ في حانوت
 من صنف واحد ويكون النفاذ كثير ايا كان النيات من اجناس مختلفة في الوجه الاول القاضي يقسم لان هذا
 تحت محض وكل واحد منهما لوميز نصيبه بنفسه جاز فكان للقاضي ان يعينه على ذلك وفي الوجه الثاني
 كذلك لان النفاذ الذي يكون فيما من النيات يتغير فممكن للقاضي اعتبار المعادله في المصنفه فكان
 للقاضي ان يقسم وفي الوجه الثالث لا بل يتوكل حتى يقسموا فيما بينهم لان الساسا اذا كانت ايضا مختلفة
 فالقسمة يكون ببادله والقاضي لا يجده الي المبادلات **قال** وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق بين واحد
 اقسام كل رقيق على صفة وليس ثبته ساير الحيوانات وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق قسمه واطن في الحانوت
 نصيب احد ما من بعض الرقيق ونصيب الاخر من البعض ونسبها بمنزلة القسمة كما في الساسا والاشجار
 في كتاب القسمة **قال** وقال ابو حنيفة لا اقيم للؤلؤ ولا الجواهر علة في الكتاب لان ما ذكره كثير
قال الحنفية هذا المعتبر سارة الى الكبار من اللؤلؤ والبوارق والجواهر اذا كان صفارا
 يقسم وتقال غير لابل هذا المعتبر في اللؤلؤ والبوارق والجواهر مطلقا فان صاحب الكتاب كره مطلقا
 ووجه ذلك ان سن اللؤلؤ والبوارق والجواهر مطلقا نفاذ وهذا النفاذ اكثر من النفاذ
 فيما بين العبد فان اللؤلؤ والجواهر والبوارق لا يجزى الذمة بعد ما كان العبد عارضا بال
 مال او عارضا حال بما ليس على حق لوتزوج امرأة على لؤلؤ او خال او امرأة على ذلك لا يطرح القسمة
 والعبد يجب في الذمة بعد عارضا حال بما ليس على ثم العبد لا يقسم قسمه واحد فالبوارق والجواهر
 اولى **قال** واذا جاور ارض واحد وليس له احد من الورثة فاقام البسنة على دارا ووضعه في يده انها
 ميراث من ابيه سنة وبنين وورثة والدن واقام البسنة على علة الورثة فانه لا يقسم ذلك على الكتاب
 وقال من قبل ان ليس معه خصم من الورثة معناه ان قسمة القاضي قضاء من القاضي والمضا بعد المقتضى
 عليه والمقتضى له **قال** فان حضره وارث اخر فوجبه ان الولد من الورثة ينصب خصما في التركة
 وتكون خصما لا يقبل بيته ويقسم بينهم **قال** وان كان في الورثة صغير او غائب فله على وجهين
 اما ان لا يكون في يد الغائب او في يد ام الصغير في اقله يد المخرج من او كان فان لم يكن فالقاضي

مطلقا لا يورث في حانوت
 ان يورث في حانوت
 ان يورث في حانوت

مطلقا لا يورث في حانوت
 ان يورث في حانوت

لا تقسم ما لم يكن عن الصغير صريح عن الغائب كقول القاضى بنصب الصغير صيا تقوم بامر به بالقسمه وعند من حقه
 ويجعل الغائب كيدا وامرهم بالقسمه لان القضاء على وصي الصغير قضاء على الصغير والقضاء على وكيل الغائب
 على الغائب ان كان في يد الغائب من ذلك شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب قاله في الكتاب والفقهاء يقولون البيهقي على ان ذلك
 ميراث بينهم وعلى عدد الورثة واذا قامت لقسمه كما ذكره صاحبنا وجوزنا القضاء على الغائب ذكره
 الجامع انه لا يقسم وان قامت البيهقي ما لم يحضر الغائب قضاء في المسله رواه انا وما زاد على هذا يعرف
 في الجامع وكذلك لو كان في يد المصغر شيء من نصيب الصغير فالجواب كذلك قال وان كانت ذورا كثيرة في مضر واحد
 فان اباحسفه قال اقسام كل دار على حدة ولا يجمع نصيب اربابها في بعض الدور ونصب الاخر في بعض الدور
 الراي في ذلك ان القاضى ان راي النظر ان يقسم كل دار على حدة فعل وان راي النظر ان يقسم حمله
 فعل فيهما ما اطلق الجواب في الدور كما اطلق في الرعي بل فوضا ذلك الى راي الامام واجمعوا ان اذا كان
 بينهم دار وارض ودار وارض فترت تقسم كل واحد منهما على حدة ولم يجمع نصيب اربابها في بعض
 هكذا ذكره صاحبنا وجعل الدار مع الحائز حتى محتله وذكروا في كتابنا في الاجارة ما يدل على انها كمن
 واصلا لانه قال اذا اخرج منافع الدار بالحائز لا يجوز جعل منافعها كمن احتلها قال الشيخ الامام
 الحلواني اما ان يكون في المسله رواه انا او يكون هذا من مستحقة هذا الكتاب واما البيهقي اذا كان
 مشترك من اثنين وطلب ارضها القسمة من القاضى فان القاضى يقسم ذلك سواء كان البيهقي في حده
 ارضه محال لان المنازعة بين البيهقي وبين المالك اذا كان مشترك في اثنين وطلب ارضها
 من القاضى القسمة من غير ان كانت مسجلة ببعض محله وارضه قسم وان كانت في محله لا تقسم
 لانه المنازل فوق البيوت ودون الدور في المنازعة فعمل بها وطرق العمل كما قلنا قال
 واذا كان النسا والدار بين اثنين فطلبها القسمة من القاضى فان على قولنا ان حصة القاضى تقسم
 العريضة بالمساحة فاذا وقع البناء لاصحابها فان الذي وقع البناء نصيبه يرد ونصف
 قسمة النسا الى شريكه حرام وعلى قولنا ان يكون لغيره العريضة والنسا اولا ويقسم ذلك باعتبار القسمة
 منها وعلى قولنا ان يقسم الارض منها فاذا وقع البناء في احد الجانبين فصاحب النسا يرد على صاحبه
 بمقابل النسا ما يساويه من العريضة واذا بقي مضرع وذكره ولا يمكن تحقن التسوية من هذا الوجه حسد
 بصار الى الدرهم ويرد الفضل درهم على صاحبه وهو المسله كما في القسمة قال ولا تقسم شئ من الارض
 والدور والعقارات حتى يصور ذلك وتعرف ما كان حدها ما كان شارعا الى الطريق او الى دار او الى
 شريكه وسوى ذلك على السهام الذي يريد ان يقسم عليها لان القسمة انما تكون على وجه لا يتطرق احد

وسقط منا ذلك

وسقط منا زعمها وانقطاع منازعتها انما يكون بان لا يبقى لكل واحد منهما نصيب صاحب طريق
 ولا سبيلها ولا شئ فجعل الاصل ما طرفه ومسئل ما ثمة الى ظهر ذرة ان امكن وان لم يكن بان كان
 ظهوره الى دار رجل جعل الطريق ومسئل ما ثمة في نصيب صاحبه ثم يعقل كما قال في الكتاب نقيا للبيهقي
 قال ويكتب القاضى كتاب القسمة لان القسمة من اموال القضاة فكتب القاضى كتاب القسمة ويكتب من
 يكون احدهما في ايدى الشركاء والاخرى في يد ارباب القاضى حتى اذا ضاع ما في ايديهم يرجع ذلك
 الى القسمة الاخرى قال والنسب الواحد لا تقسم اراه بالنسب الواحد الميراث لانه لا ينفق كل واحد
 منها بنصيبه بعد القسمة وكذا البت الصغير والحام لما قلنا لكنها بنها بيان **الباب**
الثامن في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة الاختلاف في هذا الباب على خمسة اوجه
 ان يدعى احدهما القسمة والاخر ينكر والثاني ان يدعى احدهما مقولا لصاحبه بالقسمة ستمون ذراعا
 هذا واصحابك ربعون ذراعا هذا وقال الاخر لا بل نصيبى ذكروا الثالث اذا اتفقا ان كل
 واحد منهما اصحاب خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين ذراعا وانا قبضت اربعين
 ذراعا وقال الاخر لا بل مضر كل واحد منا خمسين ذراعا والرابع ان يدعى احدهما العين في القسمة
 والاخر ينكر والخامس ان يدعى احدهما ان يقر بالقسمة ثم ادعى عليه انه غصب ثمانين نصيبه في الوجوه الاولى والثاني
 يتحالفان لان القسمة نية فلو فغصب بالبيع فاذا وقع الاختلاف في اصل البيع اوز مقدار البيع
 يتحالفان فان نكل واحد منهما لزمه دعوى صاحبه وان طفا تيراد القسمة وسقط القسمة استقبا لا
 وكذا في الوجوه الثالث لانها اختلاف في مقدار المقبوض والتبطل نسبة بالهقد فصار هذا منسوخ
 الاختلاف في مقدار البيع وفي الوجوه الرابع لا ينفذ اليه كما في البيع وفي الوجوه الخامس لما اقر
 بالقسمة المحي لسائر املاكه فدعواه القسمة شانه دعوى غصب اخر سواء فكون عليه البيهقي
 وعلى الاخر البيهقي فمسائل الكتاب يدور على هذه الالوج اذا عرفنا هذا قال صاحب الكتاب اذا قسمت
 الدار والارض من الورثة فانك بعضهم ان يكون استوز نصيبه فشهد عليه فاسما القاضى اللذان توليا
 القسمة بينهما انه استوز نصيبه فان شهدا بها فبها جائزة عليه فورا الى حشفه وابي يوسف ومحمد
 ملكه اذ كوصا ح الكفاي ذكر في كتاب القسمة وقال اعلى قولنا ان القسمة في الخلاف فتشهور في ذلك
المسألة وصح المسئلة كتاب القسمة **الباب الحادي والثمانون في كتاب الصغير**
 ذكر حديثنا عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين فدخل بها وهي بنت تسع سنين هكذا
 ذكر الحنفية وذكره في كتاب الكناح والخصاف في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع سنين

مع

وجه التوفيق بينهما انما ذكره في المصنف بعد هذا محمول على انه تزوجها لتمام سنت سنين
وطخت في السابعة وما ذكره في المصنف من انما بنت سبع سنين قبل تمام السنة السابعة
في الحديث دليل على الابلية تزويج الصغير وقبه دليل على انه لا باس بان تزويج الصغير
الى بنت زوجها وقبه دليل على انه لا باس بان يدخل بها اذا علم انها تطيق ذلك كحديث عمر بن
الخطاب انه خطب الي علي ام كلثوم فقال له انها صغيرة فان رضيتها فهي امواتك هكذا ذكر الخطابي
في الحديث ولم يذكر تمام الحديث ونعم الحديث ان عمر لما خطبها اعتل على وجهه بصفرها
فقال عمر في ما لي طاعة الى النساء لكن ابغى الوصلة بال محمد عم النبي سمعت النبي يقول
كل سبب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي فزوجها على ايام محمد اربعين الف درهم فساق
ذكر عمر في كل ما فيه فزفت اليه ومي بنت ربيع من بني اوما بين الاربعة الى الخمسة فاجلها
عمره الى جنبه فجعل يبرها ويمسح بيدها على راسها وتقبلها في ذواتها فدفعت يدها وكادت
ان تلطمه وقال له لو لا انك امير المؤمنين واللاذلك على هذا فقال عمر دعوها فانها
هاشمية قرينية وفي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة وقبه دليل على انه لا باس
بانها تزويج حالة الصغر لكن لانفسها الا اذا علم انها تطيق ذلك وقبه دليل على
غنا عمر في ذلك عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في البنين اذا زوجوا وهما صغيران
انما بالحيا وقبه دليل على جواز نكاح الصغير من غير الاب والجد فتكون حجج على الشافعي
وقبه دليل على ان لها الخار فتكون حجج الى حصة ومحمد بن علي بن يوسف ثم اورد عن السلف
اخبارا وانما راكثرة كلها بدل على جواز الصغير وعلى ثبوت الخمار لها اذا بلغت
اذا كان المزوج غير الاب والجد ذكر عن حماد انه سئل عن رجل تزوج ابنة وهو الصغير
قال الصادق على الاب وقال الحسن والحكم وغيرهما انه يجب على الابن والمسند مختلف بين الصحابة
قال علي بن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فيجب على الابن وقبه نكاح وهذا لان المهر انما هو
عوضا عن ملك النكاح والملك ثابت للان وكان العوض عليه اليه شاع على في قوله الصادق على
من اخذ المناقح ذكر عن عامر الشعبي قال لا يجزى على النكاح الا الاب يريد به انه لا تزوج المرأة
شأنه او ابنته الا الاب فصار الحديث للشافعي في اجبا راكثرة البالغة ذكر عن شريح انه قال
اذا نكح الرجل ابنة وهو صغير جاز عليه فاذا بلغ فانطلق ففصح المهر على الذي كفل به يعني الاب
قال احمد بن عمر وصاحب الطائفة الذي ذهب اليه اصحابنا واخذوا به في نكاح الصغار

هذا الحديث يدل على ان المهر انما هو عوض عن ملك النكاح

هذا الحديث يدل على ان المهر انما هو عوض عن ملك النكاح

صبر عابنه

وهو المذكور في كتابنا في نكاح الصغير

حدثنا عائشة بن علي بن جاز نكاح الصغير انما شدة جرحه على نفسه قال فلور زوجها الا
وضمن لها المهر كحوز لتولدهم والزعيم غارم فرق بين هذا وبيننا اذا بلغها وضمن لها المهر
عن المنزلي حيث لا يجوز والفرق ان حقوق العقد اليه الا ترى لو ابراه عن الثمن يجوز ولو ابراه
عن الثمن او احواله به على انسان فانه يجوز فلور الضمان يصير ضمانا لنفسه بنفسه فاما اخذ
العقد في باب النكاح لا يرجع الى العاقد الا ترى ان الوكيل في باب النكاح لا يمكن وضمن المهر فلور
الضمان لا يصير ضمانا لنفسه بنفسه ولو تزوج ابوه امراه وضمن المهر صح فلو ادعى هذا
على بنته او ج امان ضمن في حالة الصحة وادى في حالة الصحة صفر او ضمن في حالة الصحة
وادى في حال مرضه او ضمن في حالة الصحة ومات في اخذت المرأة من طهر في الغرض الاول الثاني
ان لا يكون متبرعا وفي الاحسان يكون متبرعا ولا يكون له ان يرجع عليه الا ان يشهد
عند الاداء انه يرجع عليه ونظير هذا الناس والاحسان اذا اشترى للصغير طعاما وللصغير
مال فادى الثمن من مال نفسه فالقاس ان لا يكون متبرعا وفي الاحسان يكون متبرعا وفي
القياس ان فعل الاب كفعل الاجنبي باذن الصبي لو كان بالغا لان اللاب لايه عليه فيما يصنع
كما يكون للاجنبي باذنه لو كان بالغا والاجنبي لو كفل عنه باذنه بعد البلوغ يرجع عليه اذا دى
فكذا اذا فعل الاب في الاحسان المعروف فان العرف فمات من الناس منهم متبرعون باذنه
المهر عن اولادهم ولا يرجعون به عليهم وفي الوجه الثاني والثالث عند ابي حنيفة
لا يكون متبرعا بل بحسب من ميل الابن وقال ابو يوسف هو متبرع ولا يرجع به ولا ورثته
بعدموته على الابن بشئ منه ابو يوسف يقول الكفالة اعقدت غير موجه للرجوع الا ترى
انه اذا اذاه في صحة لم يكن له ان يرجع عليه فلا ينقلب موجه للرجوع وبما تقولان التبرع
يجعل بالاداء الكفالة والاداء اذا وجد في حاله المرض وبعد الطهر كان تبرعا على وارثه والتبرع
على وارثه في مرض الموت لا يكون صحيحا قال وقال ابو حنيفة وان زوج الصغير والغير الاب والجد
طها الخمار اذا بلغت مبلغ النساء وهذا قول ابو حنيفة ومحمد بن علي بن يوسف لان ثبوت الخمار
وهي مسلمة وقد نكح العكاه ثم عندنا اذا سألها الخمار كان لها الخمار ساعه بلعها الخمر
حتى اذا بلغت الخمر ان اشهدت على ذلك كان لها الخمار وان سكت سقط خيانتها اعتبارا بانتهاء
النكاح فرق بين خيانتها بالبلوغ وخيانتها بالخمر وخيانتها بالعنف وخيانتها بالخمر اذا
ثبت لتوقف على مجلسها والفرق بين خيانتها بالعنف وخيانتها بالبلوغ في اشياء منها هذا والنا

انها من النكاح

انها من النكاح

ان في خيار البلوغ لا يعذر بالجهل حتى لو علمت بالنكاح ولم يعلم بالخيار وسكت عن الخيار وعجز عن خيار
العقود والثالث ان خيار البلوغ ينسب للذكر والانثى وخيار العتق لا ينسب للانثى والرباع ان خيار
البلوغ لا يوجد في العتق والانتفاء وضمان العتق يوجب من غير مضاء وقد ذكرنا هذه العتق في علي سبيل
الاستقصاء شرح جامع الصغير شرح المختصر قالوا وانما مات قبل ان يخار العتق او بعد ما اختار
العتق قبل ان يخار العتق فانها ورثة الاخر لان النكاح صحيح ما لم يقع العتق في وقت حياته احدكما فقد
انتهى النكاح بالموت وانما النكاح بالموت واجب استحاق الميراث قالوا وان اختلفت المرأة والزوج
بخطا بلغت المرأة وقالوا قد اختلفت العتق من ادركت وقال الزوج كذلك لم يخار العتق
فالتقول قول الزوج وعلمها ان ناني باليسنة انما اختارت في النكاح والعقود لانها اقرت بالا
بمكسر استنفاد في الحال فلا يكون لا نقول قولها وتجب هذا الضيق مع المشتري اذا انعق على ان
الضيق علم بالبيع قبل هذا واختلفت في الطلب قال الضيق طلبت ان فعه حين علمت وقال المشتري
لا بل سكت فالتقول قول المشتري لان الضيق اخبر بشئ لا يمكن استنفاد في الحال وان اختلفت في الحال
فالتقول قول المرأة بلغت الآن واخترت العتق وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول
قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اخترت العتق والزوج يدعي قبلها سقوط حقها
فلا سقط حقها بمجرد الدعوى والمسائل الى اخرها لا يكون كمال النكاح فلا يغير شرط جهلها
الباب الثاني والثمانون في نكاح الكبر **الباب الثالث**
هذا الباب ذكرنا شرحها في المختصر ولا نذكر هنا احترارها عن الطويل **الباب الثالث**
والثمانون في مطالبه مهر المرأة قال احمد بن عمر قال اصحابنا للابن بطال بن عمر ابنته
توان كانت كسرة اذا كانت بكر او هذا الحسنان والقاسم لا يطالبون بوجوه القاسم ولا بالكسرة
منقطع علم بالبلوغ الا ترى انه لا يمكن التصرف في ساير املاكها الا بامرها فكذلك في المهر والاحكام
ان العادة فتابن الناس الا يعرضون صدق البنات ويجرون النساء والست تكون رضية
بتغير الاب ولا ناسي من المطالبه بالمهر نفسها وعن التوكيد في جهل سكتها بمنزلة التوكيد وروى
ابراهيم بن رستم عن ابي يوسف انه قال بان الزوج ان سلم الصداق الى الاب وهو غير الكبر صح
قبضه وان ادى الزوج ان سلم الصداق الى الاب فانه لا يمكن مطالبه بالزوج الا بامرها لان المطالبه
تبني على قيام الولاد والولاد منقطع بالبلوغ فلا ينسب له المطالبه بالمهر كان ينبغي ان لا يصح
لكن انما يصح باعتبار العادة فان العادة ان الاب يتصرف في صدق البنات ويجرون بها ووجه

لا بد من العلم بالبلوغ
والا فلا يصح
فلا بد من العلم بالبلوغ
والا فلا يصح

الرواية ما مر ان البنت راضية بمطالبه الاب عاده ونسبت له في المطالبه ولعننت اباها عن قبض الصداق
لا يمكن الاب المطالبه ولا الاستسقاء لان ولابه المطالبه والاستسقاء انما ينسب للاب لوجوه الرضا منها دلالة
باعتبار العادة والدلالة انما تعتبر اذ لم يوجد الصريح بخلافها قالوا وليس للاولاد من الاولاد ان يقبض على
الخارجة الكبر المدركة مهرها ولا المطالبه وجهها به الا بوكالة منها لان الاب انما سكت ولان المطالبه لوجوه
الرضا منها دلالة باعتبار العادة حتى يقبض المهر ويجزأ به والتجهير بالاحسان في العادة انما يكون
قمن الابا يخبرهم من الاولاد قبل ما يجرون الصغير بالاحسان فلا ينسب له ولابه المطالبه حتى بالبنت
اذا كانت نكاحا وجهها الاب لا يمكن الاب مطالبه بالزوج بالمهر الا بوكالة منها لان العادة ان الاب
انما يجزون البنات من واحة فاذا انعدم التجهير انعدم دلالة القبض خصوصا والاب في المطالبه
عن منزلة الاب مع الاولاد المرة الاولى ثم الاب في حق الكبر البالغ انما يولي قبض الصداق فيها المسمى
بيضا لانه قبض السوء لانه بمنزلة الوكيل عرفا والوكيل يقبض الشيء لا يمكن استبداله قالوا
الشيخ الامام شمس الامام الحلواني هذا مذهب علمنا وروى عن علماء بلخ انهم جوزوا ذكره وقالوا لا يضر
معنى الصداق من جنس المسمى وبالبقية ضيا عا حوز قالوا وهكذا العرف في رسايتنا ان
الابا يعرضون بعض الصداق من جنس المسمى والباقي ضيا عا وعتقوا في جزر ذكره على قول علمنا
على قياس قول ابيهم بلخ وهذا ارفق بالناس قالوا ولوان رطل قدم رجلا الى القاضي فقال
اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وبني بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج
بالتزويج وبالمهر وقال لم ادخل بها مائة بدفع المهر الى الاب لان الاب يمكن مطالبه بالزوج
بالمهر فلا شرط احضار المرأة للاستسقاء وهذا قول علمنا الثلثة وقال زفر احضار المرأة
شرط الاستسقاء وهو قول ابي يوسف الاخذ كذا بعد هذا فهو قول النكاح معاوضة فكان بمنزلة
البيع والبايع انما يمكن مطالبه المشتري بالتمن اذا احضر المبيع مع نفسه ليمس المبيع عقيب
قبض التمن فكذلك النكاح وكمن نقول العادة جرت ان تسلم المرأة بنا عن قبض الصداق
زمانا فان الزوج يورث الصداق الى الولى والولى يحجزها بذكرهم بعثت بها الى بنتها فلما
علم المزوج بهذه العادة كان لا ضيا بايقا الصداق وتاخر تسليم المرأة زمانا فلا شرط
احضار المرأة لتبوت ولابه بعض الصداق بخلاف البيع لان عدمه لم يوجد ما يدل على الرضا
تاخر تسليم المبيع عن قبض التمن فشرط احضار التمن لتسليم المبيع عقيبه قال فان قال الزوج
للقاضي مرا لا تب ان قبض مني المهر وسلمت الجارية التي قال له القاضي ان قبض المهر وادفع الجارية
اليه

طلب من الاب
والا فلا يصح
فلا بد من العلم بالبلوغ
والا فلا يصح

طلب من الاب
والا فلا يصح
فلا بد من العلم بالبلوغ
والا فلا يصح

فان قال الاب لسرعلى دفعا بطرحا حيث من قال له العاقر ان المهر الذي تريد اخذ انما هو من لبضها
 فعليها اذا كانت كبيرة ان سلم نفسها الى الزوج اذا وصفت المهر فاذا وصفت المهر لها فان كانت
 في منبر بكر فعلى تسليمها اليه فان قال الاب لست مني في منبرها ولا اقدر على تسليمها فاذا وصفت المهر وهو
 بطلبها حيث من لسرعلى ذكر كما قلنا فان قال مني منبري فاذا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فان
 العاقرى بامر الزوج يدفع المهر اليه فان قال الزوج ان هذا يدرى فعلى عفتها ويريد ان ما خضعني المهر
 ولا سلمها الي من قبلتني من المهر فان العاقرى بامر الاب ان يكون للزوج من المهر كغيره من المهر
 كقبول المهر ويا امر الزوج يدفع المهر الى الاب حتى اذا سلم الابنه اليه برئ الكفار وان عجز عن ذلك
 يتوصل الزوج الى حقه بالكفار معتدلا لنظر من الجانبي وطكركا كان يقول التوكيد او لا يصح
 عن هذا وقال بان العاقرى بامر الاب ان يجرد المرأة فهياة للتسليم وكحضها ويا امر الزوج يدفع المهر
 والاب بتسليم الابنه فيكون دفعه المهر عند تسليمها نفسها اليه لان المهر للزوج لا يحصر الكفالة
 كما قاله الكبار ان اذا اعطاه كفلا فاذا لم سلم الاب الابنه اليه بصبر لا يوجب الكفيل غير ما في المهر
 محضها قال الخفاف وهذا القولين قال فان كان الاب نادم الزوج الى كافي الكوفة والحضرة
 بنما على ما وصفتنا فقال الاب استنى بالنصر ونه كانت عذبة النكاح او كانت بالكوفة انتقلت
 الى البصرة فاني اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن للزوج ادفع المهر الى الاب
 واخرج الى البصرة مع الاب وناظر المرأة هناك من الاب لا قلنا ان احضار المرأة في ذلك المجلس
 لغرض المطالبة على الزوج بتسليم المهر فان اتهم الزوج لما قلنا من قبل العاقرى بامر الزوج بان ياحد
 من الاب كقبول المهر على انه ان سلم البنت اليه بالبصرة برئ الكفيل فاذا الى البصرة وقبض البنت
 برئ الكفيل والاب ان عجز الاب عن تسليم البنت اليه فخاص الكفيل بسقوف حقه منه فيكون
 نظرا من الجانبي قال ابن ابي عمير ان قال الزوج حملها وكبيلها فان كان الكفيل الذي وجهه محالها
 وذكر له لانها مني استوفى صداقها كان عليها ان تنقل الى حيث يسكنها الزوج وان كان عجز
 لها لم يؤمر بالخروج مع غير محرم وان رضخ للزوج بذلك لان الزوج طلب منها ما لا يرضى به الشرع وهو
 المسافرة من غير زوج ولا محرم وهذا التفصيل الذي ذكرها صاحب الكتاب ايضا جوازا ظاهر
 الرواية وقال ابو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا اعلم للزوج ان يسافر
 بها وان اوى صداقها لان زمانهم كان العاقرى من طاهم الصلاح اما في زماننا فسد الناس والمرأة
 متى كانت نفا من عشيبتها فالزوج لا يمكنه ان يطلمها ومن يطلمها الى بلد اخرى يطلمها ويطلبها

هذا هو المهر الذي
 في المهر الذي
 في المهر الذي

عند طلاقه وان طلقه
 لا يملك المهر الذي
 في المهر الذي

ان نسفتها

ان نسفت باحد هذا معا ككلام في الابن اما الكلام في الوكيل اذا وطقت المرأة وكبيل المطالبة
 الزوج بمهرها كان الامر في اشتراط حرض المرأة واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند النكحة
 ورجوع الوكيل ككلام في الابن قال الشيخ الامام سئل لا يخلو في هذه المسئلة على هذا البيان لا يوطر
 في المبسوط وانما استفدت من صاحب الكتاب قال فان كان الزوج دخل بامرأة وغشيها فليس للاب ان
 يرضخ المهر من الزوج الا بوجوبها لما قلنا من قبل فان ارادت ان يمنع من المصير الى الزوج حتى يرضخ
 مهرها فان اباحه قال لها ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان قد دخل بها رضاهما فليس لها ذلك
 بل جبر على المصير وبطلان بهرم بعد ذلك وقد ذكرناه على الاستقصاء الجامع الصغير فان طلق
 الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منبري وقال الزوج بل دخلت بها فاقول في ذلك قول الابن المتمسك
 بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر وهذا الاكثار ينكر اسقاط ولاية قض الصدق انما في النكاح
 قال فان قال الزوج حلف الاب انه لم يعلم اني دخلت بها فانه لا معنى عليه في ذلك فان قيل وجب ان يرضخ
 عليه المهر لان الزوج يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو سقوط حقه في المطالبة بالمهر الا بالكون من جهة
 الابنه قبل الحجاب عنه من وجهين احدهما ان الزوج لا يدعي على الاب شيئا وانما يدعي عليها معنى في المهر
 حتى اذا ثبت ذلك سقط حجب الاب في قبض الصداق وصار كما اذا ائتمت تجاربه ثم ان المشتري ادعى انه اراد
 فلان واراد من البائع لا يتوجه عليه المهر لانه لا يدعي على البائع شيئا وانما يدعي على الغائب معنى وهو النكاح
 حتى اذا ثبت النكاح ثبت للمشتري حق الرجوع بالبائع كذا هذا والثاني ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لانه لو اقر
 لم يجز ذلك عليها لانه اقر على الغير لانه بطل حقه في القبض لم يوجد الوكيل منها مكان منتهى الوكيل
 الذين اذا ادعى المدعيون ان الموكل امره واستوفى الدس منه فانه لا معنى على الوكيل ان كان الابن
 او الاستغناء من الموكل لو سلم حوى الوكيل في القبض وكذا ههنا قال فان قال الزوج للعاقرى ان اباحها
 وسلمها عمال قول من دخولي بها فان كانت المرأة ممن يخرج في حواجها امره باحضارها حتى يسألها عن حوى
 الزوج لان الزوج لو ادعى عليها شيئا اخر فان العاقرى يحصرها مجلدة اذا كانت برزة ممن يخرج هكذا اذا ادعى
 عليها هذا الحق وان كانت ممن لا يخرج في حواجها بعث اليها العاقرى اسنانا من اسنانه ورضخ عليها الا بوجوب
 عدلين ممن يعرفها تخضرن مع الامير والزوج فيسألها الامس عن دعوى الزوج فان اقرت بسنده الساهد
 بذكره واجرها العاقرى على المصير لسزل الزوج وبطلان بهرمها وان اكرت الدخول فالقول قولها فان قال
 الزوج طعنها اني لم ادخلها حلفها الامس على ذلك اذا كان العاقرى امره باستخلافها ان اكرت قال فان
 قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت مني لم ارض بذلك وكنت اسلمت على نفسي فالقول قولها مع عسها

النسب في الكفر والوثاق ما في النكاح
 اذا طلقه من غير النكاح
 كتاب الايمان ومن شره بالخطبة
 فله ١٠٠

مطلبة الابن من المهر
 المهر الذي في المهر
 ابايخ الا وهو جارية

مطلبة الابن من المهر
 نادم على المهر الذي
 منه فانما لا يرضخ

في حواجها امره
 في حواجها امره
 في حواجها امره

على ذلك لم يرد بها برضاها لان حق البس كان ناسا لها فالزوج يدعي سقوط صفة الجس بالدخول برضاها ونكح
 فانقول قولها كالمشترى اذا قبض المبيع قبل تقبل الثمن وقال المشترى قبضت برضا الباع وقال الباع قبضت برضا
 قالوا ولو قالته المرأة فخطاى الا انه لم يقع على ولم يمكنه من ذلك حتى يقبض مخرى فالقول قولها ايضا قلنا قال
 فان قال الزوج قد طهرت بها فاطلق بك عليها ان تصير الى منزلي ثم يطالبني بمهرها فليس ذلك لما اشار اليه صاحب
 لان المخلوع ليس بمتاح وانما عرفنا وجوب المهر بالطلاق بعد الحلوه المهرشر الا ترى انه لو طهرت بعد الحلوه لا يملك
 ان يزوج من العدة وهي الحلوه يمكن مطالبه الزوج بالجماع قال ابن قتيبة في مثل الدخول بها وطهرت المرأة جليسه بمهرها
 القاضي يذكرك لان المهر من كسائر الدون والزوج بحسب كسائر ديون المرأة فكذلك هذا الدين قال فان قال
 المرأة براء ان يبنى على ان يدفع مهر امره بذكر لان الجس المهر والجس من آخر سواء ولو جسد الزوج ببراء
 اجبت النفقة لكونها مقبولة بنت الزوج فكذا اذا جسد هذا الدين قال فان ما طهرت بذكر من المال المهر
 ان يفرض لها نفقة عليه فخلع ذكره ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض سماع الصداق ويستند في
 الى ان يورث الكفر وهذا جواب ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ انها لا تستوجب النفقة لان المرأة
 انما تستوجب النفقة اذا زفت الى بيت زوجها كمن طهرت لمذمبا بها سمى اذا كانت بطون الرجال بجامع سواء
 زفت الى بيت زوجها ولم تزف فان قال الزوج للقاضي اجسما معي فان لي موضعاً في الجس خاليه لاني اريد
 ان يكون معي لم يجسه ولكنها بصيرة منسوبة وحسب لها لان الجس لا يسخى النكاح قال وان كانت الحارثة
 صغيرة زوجها ابوها فطالب الاب الزوج بمهرها فله ذلك ويجوز الزوج على دفع المهر الى الاب لان المهر يجب كله
 نفس العدة وحتى النفس لا يفوت الزوج بالدفع اليه قال فان طلب الاب عنه النفقة الى ان يدفع اليه المهر فان كانت
 الجارية سلها بطون الرجال وجامع امره بالنفقة عليها لان احقها النفقة باعتبار تمام الزوج عليها وان كانت
 لا بطون الرجال لم يكن على الزوج معها حتى يصير الى حال جامع مثلها لان معنى القيام عليها لا يحمي ههنا عند
 شرح كان عليه النفقة على ما ياتي في باب نفقة المرأة قال فان طلب الاب مهرها وقال هي صغيرة وقال الزوج
 او دفع اليه المهر فله دفعها الى فانها بطون الرجال وتصلح للجماع فان كانت المرأة ممن يخرج زوجها
 القاضي واحضرها فطر الى فانها فان صلح للوطا لم يرد دفعها الى زوجها وان لم تصلح لم يامر وان كانت
 ممن لا يخرج امر من يتولى بهن من النساء ان يظن ان ابي قائمها فان قلن انها بطون الرجال وكتم الجماع
 للاب انض مهرها وسلمها اليه وان قلن لا يجتمه الرجال اجبر الاب الزوج على دفع المهر الى الاب ولا يجبر الاب
 على تسليم نفقة الزوج قال وكذلك اذا ادعى الزوج انها قد بلغت مبلغ النساء وقال لا يردها حتى يصير
 لم يبلغ ولا يجتمه الرجال وهي عن نكاحه بلوغها نظر اليها النساء فان قلن انها لا يجتمه الرجال اجبر الزوج

هذا هو الحق في النفقة
 فانما هو الذي
 في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

على دفع المهر الى الاب وان قلن انها تجتمه الرجال دفعت الى الزوج لانهم لو انفقوا انما صغير كتمها كتم الرجل
 دفعت الى الزوج فان شكوا في بلوغها وانفقوا انها تجتمه الرجال اولى ان يدفع قال فان الى الزوج
 ببسنة تشهد على نفسها قد عرفوا مولدها وكانت ابنة خمس عشرة سنة ودعت الى الزوج لان الطاهر ان المرأة اذا
 بلغت سنها خمس عشرة سنة تصح للرجال وكتم الجماع والبناء على العا ليراجع حتى يتبين ما حاله فان تبين
 لان هذا امر يسنى على الطاهر الامر ان المانع اذا كانت لا تجتمه الا بوجوه لا بد منها فالدفع قال ابن قتيبة
 فرددت على الزوج او كان ابوها قد دفع اليه ثم رجعت الى منزل ابها فطلبها الزوج وقال قد دخلت بها
 وقال لها فم قد دخل بها ولكنه قد عرفها وذكر انما لا تجتمه الرجال وقال الزوج لا بد من طهرت الرجل وما
 كتمها بشرت على فانما انما تاتى النساء فان قلن بانها ممن تطلق الرجال دفعت الى الزوج قال واذا
 كان ابوها وفيها اليه وهي ممن لا تطلق الرجال ولا تجتمه لوطي فصارت في منزل زوجها ثم رجعت الى
 رجعت الى منزل ابها فقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحال الذي تجتمه الرجال وقال الزوج
 قد كنت ودعت الى وصارت في منزل فليس كمن تبني بعد ذلك فلا بد من اصابها الكتاب ان الزوج
 لا تستفيعها من منع الحاله قال وان كان الزوج صغيرا ووجه ابوها او جاريه صغيرا زوجها
 او امرأة كسرة زوجها وليها باذنها فلا بد ان تبني مهر الصغير من مال الصبي كذا هو الكبر ان
 بكر او ينفق ان كانت نوبا لان المهر انما يجب سفن العدة والعتد قد صح وان طلبت النفقة
 فقبضت المهر انفق عليها من مال الظلام فرق بين هذا وبينها اذا كان الزوج كبيرا والمرأة صغيرة
 لا تستوجب النفقة على الزوج الكبر والفرق ان استحقاق النفقة بحكم تمام الزوج عليها فمضى كمال الزوج
 كبر او المرأة صغيرة فالمانع من القيام عليها بان قبلها منع استحسان النفقة ومعنى ما كان نكاحا فالاغ
 جاء من قبل الزوج فلا يمنع استحسان النفقة لها وصار هذا كالحلوه بالرتقا لا تجب تاكيد المهر وخلق
 العتق والمجبور يوجب لما قلنا قال ولو ان رجل تزوج ابنة وهي صغيرة من رجل وهي تجتمه الرجال
 ويصلح للوطي فدفعها ابوها من غير ان يرضه مهرها فوطئها الزوج فلا بد ان يطلب مهرها وما حذر
 من زوجها فقبلا كانت او بكرا ما دامت صغيرة لم يبلغ مبلغ النساء لان الابن في الصغيرة بكرا
 كانت او شبها الامر ان يملك المهر في سائر املها قال وان طالب الاب بمهر ابنته فاحضر زوجها
 وقال الاب قد اتت ابنتي ولم يدع محرمي وغيره زوجها عددا فانما اريد نصف مهرها الذي هو حتى
 وقال الزوج لم تمت وانما دفعتني عنها وليس لك ببسنة تشهد على موتها والزوج يطلبها من الاب ويقول
 ادفعها الى قبلي لان بعض من الزوج شاملا قال صاحب الكتاب ان الاب لما ادعى موتها فقد اتزان

هذا هو الحق في النفقة
 فانما هو الذي
 في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

على دفع

ودفعوا اليه ولم يجعل لها جوارا لان ثبت كذبها قال وان اجله العاضى سنة فرض في السنة مرضا لا يكتمها
الجماع لم يحسب عليه الايام التي مرض فيها وكذا كثر ان مرضت هي لم يحسب منها الايام التي مرضت
فيها لان العرج عن الوصول انما يعتبر اذا كان بسبب العنة فالعرج بسبب آفة يصير مستحي قال وكذا كثر
لوهرت منه لم يحسب عليه الايام التي غاب فيها من السنة لان العرج انما جاب بسبب من جهتها
فلا يحسب عليه بخلاف لو كان الزوج هو الذي غاب فان تلك الايام يحسب عليه لان العرج انما جاب
من جهته عن اختيار محسب عليه قال وان جنس في الجس فاستعت من ان تانته في الجس لم
يحسب عليه تلك الايام لان العرج ما كان بسبب العنة ولا بسبب من جهته قال وكذا كثر ان كان العاضى
لما اجله سنة طلقت من جبهه غيرها فحسب العاضى فاستعت من ان تانته في الجس لم يحسب عليه تلك
الايام لما قلنا وان لم يمنع عزنا بيان في الجس كان له هناك موضع طوع اجنست عليه تلك الايام
لان العرج جاب بسبب العنة قال وكذا كثر لو طهست هي حتى لم يفرقها فان كان الزوج يصدرها للجس يمكنه
الخروج المبيت معها حسب علة تلك الايام وان لم يمكنه لم يحسب عليه لما قلنا من جانب الزوج قال
وكتب امام جعفر لان الصيا به قدر والاجر سنة مع علمه ان المرأة تحض فاعلم انهم ما جعلوا زمان الجفر
مستثنا من السنة وهذا لان الحض مانع شرعا والعنة مانع جنتا وان تخلص هذه المدة شهر رمضان
وزمان الصوم يكون محسوبا من السنة لوجهين احدهما انه يمكنه ان يات بها بالليل والثاني ان الصوم
مانع شرعا لاحتمال اذ احرم الرجل او امرت هي بالجماع او امر ما ذكره في المدة في النوادر وذكر
فيه خلافا بين ابى بصير ومحمد بن علي قول محمد بن محسوبا وعلى قول ابى بصير لا قال ونسج للعاضى
لذا اجله ان شهد على تأجيله اياه وعلى الوفاء ونسب في كثر عنده لان مدان من جملة الاحكام
منسفي ان كتابه في سجراته كتاب حتى لا تثبت عليه المدة عند انقضائها فاذا مضت السنة
ثم مات العاضى او عزل قبل ان يجبر المرأة فولى العاضى آخر ففقدت الزوج اليه واقامت عنده السنة
ان قلنا العاضى كان اجله امره سنة مذكورة وان السنة قد مضت فان العاضى على هذا وكذا كثر
لومات العاضى او عزل ثم فولى العاضى آخر فاقامت عنده السنة بذلك او اقربه الزوج عند العاضى
قال العاضى يبي على هذا حتى لو اقر الزوج بعدم الوصول بعد تمام السنة خبرها وان ادعى الوصول
اراهها النساء فان شهدن انما يكر خبرها لان التاجر حكيم من العاضى وكل حكم امضاء العاضى ليس للعاضى
الذي مات بعد ان ينظر في بيته علة بخلاف لو شهدته فهو عند جعله ان يقضى ان او عزل
دولى اخر ليس ان يقضى بتكر السواوة لان السواوة اذا لم تنصل بها القضا لا تكون حجة والثاني

كذلك

انما يجر

انما يجعل بما هو ج قال ولو ان المرأة نازعت في ذلك فلم يرتفع العاضى فدخل قوم فيما بينها
فاصل على علمي ان اجله سنة كما يوجد العاضى فلما كان بعد السنة اني ان تخبرها وارفعنا الى العاضى
فان العاضى يستأنف الباجل ولا يلفق الي ذلك الاجل الذي كان منها لان سبب الاجل التراضي وكان
عنده ما لو لم يخام زوجها ما نابعنا علمت بذلك ثم خصمه الى العاضى قال وان اجله العاضى سنة
فلم يعمل بها فسال الزوج العاضى ان يؤجله سنة اخرى او شهر او اكر من ذلك فانه لا ينبغي للعاضى ان
يفعل ذلك الا رضت المرأة لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه قال فان رضت بان يؤجل
اجلا بعد الاجل الاول جعل العاضى ذلك لان صاحبه المحي رضت به وان ارادت بعد ذلك الرجوع
في الاجل فرجعت فيها فلها ذلك ويحل الاجل وخبرها العاضى لان الباجل انما يلزم فيما صار
مستحفا في الذمة وسنا وليس هذا من لزام الباجل وكان هذا تاخير الحقة بمنزلة الناقص
في العارية فلا يكون لازما وصار هذا كما يستفيع اذا استقطع المدة المشتركة ان يعمل المشتركة ثم ا
فما حلح في ذلك ولو وجع عن ذلك صح الرجوع وكذا المدعي علة اذا استعمل المدعي شهرين في العارية
فما حلح في الرجوع كذا هذا فرق بين مدرا وبينها اذا رضت بالمقام بعدم خصمه
فانه لا يسمع خصومتها والتوقف ان تمة اسقطت جميعا على الاطلاق والساوية لا تخبر الرجوع امامها
اخرت وكان عنده التوقف في العارية وكان لها الرجوع قال فان احتارت التوقف ففرق
العاضى منها بعد ان لم يصر اليها ثم زوجها ذلك الزوج بعد التوقف بزواجها مقبلا فلم يصر اليها
في هذا المكاح الثاني محاصمه في ذلك الى العاضى وقالت انه وعاد الى الوصول الى فقال ان عنده
ما يحسني وانما كنت عارفا عنك لم يعمل العاضى منها ولم يجعل لها الجوار لانها لم تزوجت بها بانها
مع علمها بحال صار راضة بذلك العجب بخلاف الموت وزوجت به امرأة اخرى فدمعت انه لا يصلح
الى النساء فان ذكر لا يكون رضاهما حتى لو خصمه في ذلك الى العاضى اجله سنة لان العرج عن وطى المرأة
لا يدل على العرج عن وطى جمع النساء فلم يوجد منها الرضا بخلاف حتى كان لها الخمار كما اذا لم يعلم
قال ولو ان رجلا كانت له امرأة كان يعمل اليها وولد منها اولاد ثم طلقها طلاقا بائنا فلم يصر اليها
في هذا المكاح الثاني هو عنده العنصر فان خصمه في ذلك اجله العاضى سنة لان العقد الثاني غير
العقد الاول وباعسا وكل عقد صحيح لها حتى المطالبة مانعا حتى ما ولم يرض بذلك فكان لها الخمار
قال ولو تزوجها وكان ياتها فها دون الزوج حتى تنزل وتنزل مع الاصل بانها الزوج فاقامت
على ذلك زمانا وهي بكر او ثيب لم يصر اليها الزوج ثم خصمه وقال ليس يصر الى الزوج فانه يوطئ سنة لان
مقاصد المكاح

لم يزوجها ثانية

لا يفر عليها بالانثان فما دون العنز من نسل الذئب وثبوت الاحصان وحصول النسل فكان هذا
مخبره العنبر فيقول سنة كما يوجب العنز قال ولو ان امه لرجل زوجها من رجل وميها او شيب
تخاصمت الامه الزوج الى القاضي وقال يوعيني لم يصل الى او هو مجبور فان اباحسفه وزفر
قالا الحارث وذكر الى المولى فان رضى المولى فليس للامه خيار وان لم يرض بذلك كانت الحصى
اليه وقال ابو يوسف الحارث وذكر الى الامه وليس الى المولى من ذكر شي وهو يقول الحق لها لا ينفعه
الجماع لها فكان حتى الحصى لها كما قال ابو يوسف في العزل ان الاذن اليها و ابو حنيفة وزفر تقول
ان الحصى من الوطى الاول والاو لا ولد للمولى فكان الحارث رضى الى المولى كما قال ابو حنيفة في العزل
ان الاذن في المولى ولم يذكر في الكسب قول عمر وذكر السج الامام شمس الامية الحلواني في شرح هذا
الكسب قوله مع ابى حنيفة وذكر القاضي الامام ابو الحسن السعدي في شرح هذا الكسب مع ابى يوسف وهذا
البيوع باصل عمر فانه في العزل مع ابى يوسف قال ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يصر اليها وكان
امرأة اخرى كان يصر اليها او الى جارية له فهو بمنه ومن كل المرأة التي لم يصر اليها عن ابن
سنة ثم خبر بعد ذلك ان مقصود ما لا يحصل اثنان غيرهما بل يزداد في خطها فانما تنهيه ان تصدق بالضرار
بها فكان لها الخمار **الباب الخامس والثمانون فيم قال اذا تم اجل العنبر خبرت المرأة**
وذكر عمر ابراهيم انها خبيرة راس المحول فان شاح اقامت وان شات فارقت وقد اورد في البكر اخبارا
كثيرة كلها يدل على ثبوت الخمار لها بعد المد أو على انها اذا خارت الزوجه و فرق القاضي بينهما
كان لها الصداق كاملا وعلى ان الزوجه كانت فزوه بطلاق وعلى انها اذا خرها القاضي فاحار الزوجه
فعل ان يقول القاضي فزوه منكما رضى المقام معه كان لها ذلك ولم يفرق القاضي بينهما بعد هذا القول
وعلى انه اذا فرق القاضي بين العنبر وبين امرأة وبين المجبور وبين امراته ثم جاءت بولد ولم يقربها
العدت انه يلزم الزوج وسدح بجملة كلها ظاهره **الباب السادس والثمانون فيم قال للمرأة**
العنبر الصداق ومن قال لها نصف الصداق ذكر عن عمر بن الخطاب انه اجبر العنبر منه فان اناها والآ
فرق منها ولها الصداق كاملا معناه ان عمره قال يجب على القاضي ان يوجب سنة فان اناها والافرق الى اخر
الخير وكان شرح يقول ان على نصف الصداق وعلى ما اخذوا عند عمر من ما على ان طوع العنبر
لو جرت اليه وذكره البكر اخبارا كثيرة كلها يدل على ذلك **الباب السابع والثمانون فيم قال**
اذا وصل الرجل الى امرأة من فلاحيار لها ذكر عن الحسن انه قال اذا وصل الرجل
مرة لم يفرق منها وذكره البكر اخبارا كثيرة على ان حتى المرأة بطلاق الزوجه الوطى مرة وبه رضى علماء وانا

وعلى ان اناها خبيرة راس المحول فان شاح اقامت وان شات فارقت وقد اورد في البكر اخبارا كثيرة كلها يدل على ثبوت الخمار لها بعد المد أو على انها اذا خارت الزوجه و فرق القاضي بينهما كان لها الصداق كاملا وعلى ان الزوجه كانت فزوه بطلاق وعلى انها اذا خرها القاضي فاحار الزوجه فعلى ان يقول القاضي فزوه منكما رضى المقام معه كان لها ذلك ولم يفرق القاضي بينهما بعد هذا القول وعلى انه اذا فرق القاضي بين العنبر وبين امرأة وبين المجبور وبين امراته ثم جاءت بولد ولم يقربها العدت انه يلزم الزوج وسدح بجملة كلها ظاهره

فان قالت

فان قالت وطئني مرة كذا قد استقبل امرأة لا اخرى او بجارية له فلا خيار لها انصا بسبب الوطى بالثنا
ككن ان ارادت ان يكون معها وتضم لها المبيت كما يفعل بالمرأة لا اخرى او بجارية له امره القاضي
حتى مذكر استوى بينها وبين نسائه في المبيت فاذا اقام معها ليلة لا يحب عليه ان يطأها رانه علم
الباب الثامن والثمانون في المجبور قال ولو ان امرأة رفعت زوجها
الى القاضي فقالت انه مجبور الذكر والانثىين وخاصة في الجماع فاذا كان الامر على ما مضى
فان صدقها الزوج فلها الخمار ولا يوجب فرق بينه وبين العنبر والفرق ان العاجل
لرجل الوصول اليها والرجاء العنبر قائم اما في المجبور لا ينسب لها الخمار فان اخارت الزوجه
فرق القاضي عنها فان كانت الزوجه قبل الخلق يجب على الزوج نصف المهر ولا عتق عليها
فان كانت بعد الخلق على قول الحنفية يجب على الزوج كمال المهر وعلى العدة كمال العنبر
وقال يجب على الزوج نصف المهر والمدة معروفة ان طوع المجبور هل يوجب كمال المهر
يعرف في المبسوط وهل يجب عليها العدة عند ثبوتها روايتان اشارت في كتاب الطلاق
الى انه لا يجب فانه قال مع طوع المحور عتق له طوع الصبي وذكر في كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
انها يجب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما اشارت في كتاب الطلاق بمجرب
ما في فلا تصور منه الا انزال بالسعي وموضوع ما ذكر في كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
لم يجب ما في فتصور منه الا لعلاق تجب العدة احتساطا وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح
في باب العنبر في شرح المختصر قال ولو انها حين علمت انه مجبور قالت قد رضيت به واحترت
المقام معه واستهد عليها بذلك لم يكن لها بعد ذلك ان ترجع عنه لانها لما رضيت فقد
استقرت حتى نفسها مطلقا فيسقط كمالها اذا وجد بالمسع عبا فقال رضيت بهذا العيب
ثم اراد ان يرد على البايح لا يمكن كذا معنا قال ولو تزوجها وهو مجبور وهي رقتا لا يصل
الى مثلها فخاصية في ذلك فلا خيار لها لان الخصال انما ينسب لختيار نفسها فتوصل الى حقها من حقة
رجل اخر وهي لا تتوصل فلا يكون اثنان الخمار لها فقيل قال ولو ان رجلا تزوج امرأة محاصمه
الى القاضي فقالت انه مجبور وليس يصل الى وقال هو ما انا مجبور وقد وصلت اليها وقال
القاضي في انما نسب زوجي كذا او قالت تزوجني وانا بك عصرت لبسان من مرض او علة اصابتني فانما هو
ما وصل اليه وذلك لانه مجبور بمسوح فان القاضي لا يرها النساء وكذلك لو ادعت انها بك لان
رؤية النساء انما تكون لتوهم الدخول والدخول من المجبور لا يتصور فلا يابعد ان يرها النساء وكذلك يرى
الرجل

الرجل

فان كان شئ حاكم حصة بالمتن من غير ان يكلف منظر اليه بالجس والمس ورا الشياخ فعمل ذلك
كسيف العونة لا محل من غير ضرور وان لم يشهد الاب الكسيف والنظر اذ ان سطر اليه ولا سطر نفسه
لان النظر بنفسه يودي الى الازدراء والاحقاف به فلا سئل لكن يا ايمننا سطر الى ذلك الموضع
لان النظر الى العونة محل عند الضرورة الا ان الذي اذا سلم وموافق واحتاج الى الختان
حل النظر وكذا شهوة الزنا ينظرون الى الفنج لتحل الشهادة وحل لهم ذلك القابل سطر
الى الفنج لتحل الشهادة وحل لها ذلك المشهور عليه بالزنا اذا قال للقاضي اني محبوب فانظر
نالا الى او من من سطر الى فانه ينبغي للقاضي ان سطر اليه او يامر من سطر اليه فكذا همنا فاذا نظر
تجان وجن صحتها فلا خيار لها وان وجد محبوبا خيرا لم يوجب لها قلنا من قبل وتوصل
الى امرانه مرة ثم جبت انه فلا خيار لها كما في العنين قال ولو ان امرأة خاصمت زوجها
الى القاضي فقالت انه محبوب قال هي زنا لا يوصل اليها فان القاضي يريها النساء لان ولا
الخصومة انما شئت لها اذا كانت محلا للابتان فالقاضي يريها النساء ليعلم ان لها ولا يخصص
ام لا كما في الزوج اذا قال وصل اليها وقالت هي تايك فالقاضي يريها النساء ليعلم ان لها ولاية
الخصومة فان شهد انهما رتقا لا يوصل اليها فلا خيار لها لما قال في الكتاب ان المنع قبله وبعدها
فاذا كان المانع من قبله وبعدها لا يغير لها الخيار فلا يثبت له الخيار وان شهد ان ليس بمانع
يسم خصومتها وسفخص عن حال الزوج فان وجد محبوبا ولم يوجب لها طلاق **الباب**

الناسخ والمأثور في الرجل يفتي امراته فطلب النفقة

ان هذ بن بنت عتبه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني مالي فاني انا
من ماله غير علمه قال ضي ما تكفيك وولدي المعروف في الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجات على الازواج
نقول ان نفقة الزوجات يجب على الازواج وعذا موافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عم اما الكتاب قوله
تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله تعالى وبما استقروا من اموالهم وقال الله تعالى على المولود له رزقهن
الاب والمولود له انما هو الزوج واما السنة قوله عم يقول من وطئ امرأته فله رزقها ويقول من
ماتوا كرا نفق على اربعين وسئل كرا نفق على اربعين وكرا نفق على اربعين وكرا نفق على اربعين
على الوالد وبه يقول ان نفقة الاولاد والصغار والزمن من الذكور الكبار والانات واجبة على الوالد
وعذا موافق لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له انما هو الاب وقيد دليل على نفقة الزوجات
على الازواج ونفقة الاولاد على الوالد واجبه بل فضلا القاضي امره بالاتفاق عليهم فكان القضاء

هذا هو الحق في النفقة
والقاضي اذا نظر الى
الامر فليحذر من
الاحكام الشرعية
والقضاء بالعدل

هذا هو الحق في النفقة
والقاضي اذا نظر الى
الامر فليحذر من
الاحكام الشرعية
والقضاء بالعدل

والامر بالعدل

والامر بالاتفاق عليهم اعان على استيها حرمه لا احبا مبتدا لان سبب الجور سبق القضاء والامر وهو
والولاد لكن الزوج والولد بالمنع صار ظالما والقاضي انما نصب لدفع الظلم لمصنف المظلم من الله
وبغير المظلم ويوصله الى حقه بخلاف نفقة الاقارب فان امر القاضي بالاتفاق ونصاها استاء
اجاب لان ذلك حلف منه فلا يسر الاقصاء القاضي وقته وليس انما انما اخذ نفقتها ونفقة
ولدا بالمعروف من غير اسراف ولا يقتدر وطوان يكون دون الاسراف وفوق المقصر وهذا
موافق لقوله تعالى والذين اذا استقوا لم ينفوا ولم يقتروا واليه تم المرأة كما سئى الرفقة
حال قيام النكاح حتى حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي بالاتفاق لان
النكاح قائم وان كانت عن طلاق بائن فعند ذلك وعند الساعي به لا سئى وذكر في الكفاية
ابرهيم ما يدل على مذهبنا فانه قال فالرطل يطلق امراته وهو غائب لم يفصل بين طلاق رجعي وبين
طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا سئى من الرفقة استاء لكن سئى كان واجبا حال قيام
النكاح حتى ان كل امرأة لا سئى الرفقة حال قيام النكاح لا سئى في طاه العدة كما في العدة
عن النكاح الفاسد والناشر والامة التي لا سؤها المولى يميننا فان لم يطلب المرأة
في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب
الكفاية فموت من له الحق سقط الحق تكن له العطا اذا مات صل ان ماخذ وكما القاضي اذا
مات قبل ان يستوفى رزقه لا يكون لورثتها حتى المطالبة من ست المال كذا هذا قال واذا
جاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم تخلف نفقة لها وسالت القاضي
ان يفرض لها عليه فهذا قسمان اما ان يكون للزوج مال حاضر ولم يكن وكل قسم على وجهين
اما ان علم القاضي بالنكاح او لم يعلم ففي ما اذا لم يكن له مال ههنا في الوجهين جميعا الثاني
لا يفرض عليه في المحصر في اخرا باب النفقة مطلقا وذكر الشيخ الامام شمس الامعاء كسرخسى
في شرح المحصر المذكور قوله علما لنا الكلمة اما عند زفر في الوجهين القاضي يفرض وكان هذا
فصلا مجتهدا فكان للقضاء فيه مجال وفيما اذا كان له مال ههنا في الوجه الاول من هذا القسم
فالقاضي يفرض وياخذ كقبلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وفي الوجه الثاني اذا قام
البينة انها فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني وزوجها فلان بن فلان الفلاني على
ابن حنيفة القاضي يفرض وعلى قول ابى يوسف يفرض لا يقضى بالنكاح عليه فان قدم الغائب فانه
انها امراته اخذته سفقة وان انكر ان اقامت البينة على نكاحها اخذتها سفقة وان لم

هذا هو الحق في النفقة
والقاضي اذا نظر الى
الامر فليحذر من
الاحكام الشرعية
والقضاء بالعدل

والامر بالعدل

وان لم يتم لم تاخذ هكذا ذكر الخصان ههنا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف مطلقا وهكذا ذكر المختار
هذا الخلاف في كتاب النفقات وذكر في المختصر ان علي قول ابي حنيفة الاول القاضي بقبل البينة
ويغرض لها ثم رجوع وقال لا يقبل ولا يغرض فكان ما ذكره المختصان ههنا وفي النفقات
من قول ابي حنيفة قوله الاخر وكذا ذكر في المختصر ان علي قول ابي يوسف الاول يقبل البينة
ولا يغرض بالنكاح فكان ما ذكره المختصان ههنا من قول ابي يوسف قوله الاول وروى عن ابي يوسف
انه قال في الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ما اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للزوج
مال حاضر اذا قامت البينة على النكاح فالقاضي يقبل وقول لها ان كنت صادقة قد صحت
البنية فان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة اسحقت النفقة وان كانت كاذبة
كان الغرض باطلا والعم الغضا يعلون البينة على النكاح على الغائب للغرض لانه مجتهد
لحاجة الناس قال وان استدان امرأة على زوجها ومو غائب فالاستدانة هو الشيء
بالنية لم يقضى منه من مال الزوج فلما قدم الغائب البينة بذلك لم يحكم لها القاضي بشئ مما
استدانه الا ان تكدر القاضي فغرضها النفقة وامر بها ان تسدين عليه لان الثمن واجب
دنانة وسها حكم العقد لكن اذا استدان امرأته القاضي صارت النفقة ديناً ذمته الزوج
بالقضاء لان القاضي ولاية ايجاب الدين ذمته الغائب فلها ان مرجع عليه اذا قدم ويقضى
التمن من ماله فاذا لم يامر بها القاضي بذكر وليس لها ولاية ايجاب الدين ذمته الغائب لم يصح
النفقة دنانة ذمته الغائب فلا يرجع عليه قال ولو ان امرأة اخذت زوجها سفقتها وهو
يزيد ان يعيب معالت اقم لي كقبلا سفقتي شهرها قال ابو حنيفة لا تجبر على اعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهرها هكذا ذكر المختصان ههنا وذكر في
النفقات ان علي قول ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد وذكر المختار
في المختصر مطلقا انه لا يجبر انما يجبر لوجه واحد ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لان النفقة
لم يجب لها لانها واجب فما حشر فلا يجبر على ان يقيم لها كقبلا بنفقة لم يجب عليه والثاني ما ذكر في
شرح المختصر ان اعطاء الكفيل تبرع والمرة لا يجبر على التبرع وصار بعد ذلك من الموصى اذا اراد
صاحب الدين ان يخدمه كقبلا قبل حلول الاجر محافة ان يغيب عنه عند الحلول لا يقدر كذا ههنا
ثم عندما ما خذ كقبلا بنفقة شهر وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان القاضي يسأل الزوج
انك كم لعب فان قال شهر ا ما خذ كقبلا بنفقة شهر وان قال شهر من بنفقة شهرين وهكذا قال

اداءه

اذ كفل رجل لامرأة سفقتها عن زوجها ابدأ فان ذكر طيز ادا وما لا يبر ما دام حيا على النكاح
حتى لو مات احدهما او ابتلع النكاح منها فلا نفقة لها وانما جاز لان الجهالة ارفعت اذ غرض
مقصود ما من الابد قال فان كفل لها نفقة ولدها كان باطلا لان نفقة الاولاد ليست يجب
على النايد ما دام حيا فان اذ المبلغ تسقط وكذا اذا ايسر تسقط فلهذا سطلت الكفالة بخلاف
المثلية الاولى لان نفقة المرأة يجب على النايد ما دام النكاح موصى كان في او مفسر قال
واذا غاب الرجل عن امراته وله مال ودعة عند رجل فاستعدت المرأة على صاحب الودعة
فان كان المستودع مقبرا بالودعة والنكاح او القاضي علم بها فالقاضي يسأل المرأة هل تريد
لها نفقة لانه ربما تكون خلف لها نفقة فان قال لا خلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة
ولا بشئ كما معنى مانع من ايجاب النفقة من النشوز وغيره لان القاضي يصيب ناطقاً فكما سئلها
للغائب فاذا خلفت امر المستودع ان ينفق عليها وفرض لها شئ معلوم من ذكر وامر وان اخذ
منها كقبلا وهذا قول جميعا ما على قول ابي يوسف ومحمد لا تسقط واما على قول ابي حنيفة فيرى
من هذا وبين الوارث فان التهمه اذا شهد وان هذا وارث فلا ان لم يشهد والام
له وارثا آخر وتقوم القاضي زمانا فانه يدفع التركة اليه ولا يخدمه كقبلا عنده والفرق له
ان جهالة المكفول لا يمنع صح الكفالة وثمة المكفول له مجهول لا يدرى انه كضم خصم احرام لا
وههنا المكفول له الزوج وانه معلوم فهو زاخذ الكفيل قال ولا يسأل المرأة ذكر ولا
حتى يسأل المستودع المودع هل عندك وديعه لفلان ام لا يريد به اذا لم يعرف القاضي
ذكر لان هذا مقدمة الخصوم فاذا انكر بضع سواها واستحلفها فان اقر شرط
اقراره بالودعة فحسب بالودعة والنكاح جميعا واذا انكر هل يسبح من المرأة اقامة البينة
على ذلك فالمسئلة على الاستقصا ذكرنا في شرح المختصر في كتاب النكاح في اخبار النفقة

الباب التاسعون في نفقة المرأة

ذكر عن ام الحبيب قال في نفقة المرأة على زوجها
خمس عشرة درهما في كل شهر في الحريث دليل على انه يجوز للقاضي ان يفرض نفقة المرأة على زوجها
لكن انما يفرض اذا كان الزوج يضر بها في الاثاق ولا ينفق عليها ما تكفيها والسفيرة خمسة عشر درهما
ليس يتقدر الا ان لان هذا شئ يختلف باختلاف الاماكن واللازم ان يكون المستحق لها كفايتها في ضر
لها عليه قدر ما تكفيها في كل شهر حتى اذا كان فرضها عليه دراهم كثر لعلها الاسعار ثم رخصت الاسعار
كان له ان يمنع الزمادة ويطبقها من الدراهم المفروضة عليه قدر كفايتها واذا فرض لها عليه درهم
يسر

لخص الاسعار ثم غلت كان لها ان يطالب الزوج بالزيادة على الفرض قدر كفايتها ذكره علي
 ابنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما في الشراء رابعه للمخادم وثمانية للمرأة سفار
 للقطن والكمان والسفر بر اثني عشر ليس تقدر لازم لما قلنا في الحديث دليل على انه لا يبرئ
 بين نفقة المخادم ونفقة المرأة فرق بين هذا وبين الحرة والامة اذا كانا متلوحتين
 فانها استويان في النفقة ذكر بعد هذا الفرق ان ههنا الحرة سخرى بحكم الزوجية
 والامة بحكم الخدمة لا حكم للنكاح اما ثمة اسحق كل واحد منها حكم للنكاح ثم قال في
 الحديث منها درهما للقطن والكمان قال مسألتنا لانهم لهذا معنى لان المرأة ما دامت في
 زوجها لا يجلبها ان تعزل لزوجها ويحتمل ان يكون معناه انها شكت وحشنتها فان
 علي هذا ان يونسها بالقطن والكمان ذكره عن ابي اسحق انه قال في زوج ما كل ابنه وليس له مال
 ابنة اخيه وهي يتيمه ثم تركها لا اسفوق عليها فاستعدت اليتمه شرحا معنى الى سراج
 فقال في معنى سراج زوجت اسكلك مالك س اخلك يتيمه في جوك ثم تركها لا اسفوق عليها
 اسفوق عليها خمسة عشر درهما لكل شهر حتى تسفنيا ولسنا نأخذ بهذا الحديث لان نفقة
 امراء الصبي اذا كانت كسرة او صغيرة يطبق الرجال ويجمع عليها في مال الصبي اذا كان له
 مال وسعد بن الاب علي الابن اذا لم يكن له مال وليس على الاب نفقة امرأته ذكره عن علي قال
 سألت سراجا عن الرجل يزوج الصبية الجبر على نفقتها قال نعم وعندهم من سراج انه لو
 النفقة بنفس العقد كما ينال المرأة كبر او صغيرة وعمل فقال لا نفقة لان نفقة علي ذلك ولو يعلم
 بربره انه لما تزوجها علم بانها صغيرة صار راضيا بناخير حقه في الجماع وهي لم ترض
 بناخير حقه في النفقة والمذهب عندنا انها اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع
 لا تسخر النفقة ذكره عن سفيان بن سعيد انه قال ليس على الزوج ان اسفوق على امرأته وهي
 صبية حتى تبلغ ولسنا نأخذ بهذا الحديث فانه يجب عليه النفقة اذا كانت بجمع مثلها
 ونفصل لخدمة الرجال ذكره عن ابراهيم واسمعه بن مسلم عن الحسن قال اذا جاء الجبر
 قبل المرأة فعلها النفقة يعني لان نفقة لها على الزوج وان كان الجبر من قبل فعله النفقة يعني
 لها النفقة على الزوج اما اذا جاء الجبر من قبلها فالحسن من قبلها على بله اوج اما ان تشرت
 او حلت في السجن نحو او غير حتى ورث الزوج بله لان نفقة لها اما في الوجه الاول لا يمتنع
 زوجها عن الاستمتاع بها والاشفاق فلا يكون لها النفقة ولهذا قال الحسن ذكر بعد هذا حين
 مثل

عن

عن نفقة الناشئة هل تجب لها على زوجها نفقة قال نعم جواز من تتراب يعني لان نفقة لها واما
 الثاني فلان الجبر من قبلها لانها اذا كانت قادرة على اداء الدين سخرى ان يودي سخرى
 فاذا لم يفعل جاء الجبر من قبلها واما الوجه الثالث فالحسن ان كان يخلو لها لانها لم تقدر على
 اداء الدين او جبر ظلمها فالحسن ان لم يحس من قبلها ما جاء من صل الزوج فلا يحس عليه الحق كالحسن
 داره وسلمها الى المسافر فما يغضب وغضبا لا جبر على المسافر لانه فان التمكن من الاشفاق
 لان وجه المسافر هكذا ذكر الحنفية في الكتاب ودروني ابي يوسف انه لو غضب انسان وهو
 بها انها سخرى النفقة وذكر القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي ذكره شرح
 هذا الكتاب انه لو غضب انسان او جبر ظلمها انها سخرى النفقة والحنفية اعتبر فوات
 سبب النفقة وهو القيام عليها لامن جمعة الزوج في فوات اسحق في النفقة لانه اذا فأت
 لامن قبله للجمل الغائب كالقائم والقاضي الامام ومور واية ابي يوسف اعتبر الفوات من جهتها
 في فوات اسحق في النفقة وسياتي هذا الفصل بعد هذا ان سألته في الفتوى على
 قول الحنفية واما اذا كان المحسن من قبل الزوج ايضا على بله اوج اما ان نسر او هرب
 او جبر نحو او غير حتى ورث الزوج النكحة لا سقط النفقة لما ذكرنا ذكره عن الشعبي في المرأة
 طلقته فحولت قال ليس لها نفقة لانها ناشئة ورثت الحديث دليل على ان الناشئة لان نفقة لها
 ذكره عن عبد الرحمن قال سألت الشعبي عن امرأة فرت من زوجها اشهد انها نفقة قال لا
 ما لم يرجع اليه وترضى في الحديث دليل على ان الناشئة لان نفقة لها وهذا انما يكون اذا فرت من
 زوجها اما اذا كانت مقيمة في ناحية من ست الزوج ولا يمكنه من نفسها فانما سخرى النفقة
 لانها اذا كانت في ست الزوج فالظاهر ان الزوج هو الذي يحصل مقصود منها وان كان
 لا تقدر لكن معنى القيام عليها يحصل في سخرى النفقة الا ترى ان النكاح سخرى النفقة وان كان
 الزوج لا تقدر على حصول مقصود منها وذكره عن هارون انه قال سأل الحسن عن امرأة خرجت
 مزاعمة لزوجها النفقة قال نعم جواز من تتراب يعني لان نفقة لها كما قال صلح الولد للغار
 وللعاشر الجبر معنى لا يخلو في الريح في نفقة الجبر معنى حتى لا يدعي النسب ذكره عن سراج انه قال
 اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكني لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح
 باقيا من وجه ولو نشرت في حال تمام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا
 اذا نشرت في حال تمام النكاح من وجه ذكره عن سراج قال شهدت ابي ابي لثبي ففرض على لثبي

كتاب
 في النفقة
 لابن
 سراج

لست من ابي مسلمة لامرأة سبية فداهم ولما داهمها لئلا يدرهم في الشهر فهذا الحديث يدل على ما دل عليه
 علي بن ابي طالب ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة قاله في تركه وكان ابن ابي ليلى يفتي بكسوة المرأة بغير
 وخارج من ولحفه واحدا في السنة ذكره رعي وخارج من ولحفه واحدا في السنة لان الخوف بما يطول
 ثمنها واحفظوا في نفقاتها قال بعضهم من الملاء التي يلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم من
 ثمنها اللين بلين الليل ثم ذكره رعي وخارج من واداه بصيفيا وثوبيا احدهما دقيقا والآخر
 لها في الصيف والآخر في الشتاء صيفي يصبغ لها في الشتاء ولم يذكر السراويل ههنا وكذا لم يذكر
 ثمنها في الميسر اصلا وذكر الخصاص بعد هذا الكسوة ولم يذكر السراويل في الكسوة بل في الصيف
 وذكره كسوة الشتاء وهذا في عرفه يارهم بالعراق فانهم لا يلبسون من لبس السراويل في الشتاء
 في زمان الصيف ويملكون في زمان الشتاء فاما في عرفه يارهم باليمن فلبس السراويل في ثياب اخر
 مما يحتاج اليه في الشتاء سوى ثياب الخشب وما اشبه ذلك في الخصاص بعد هذا في ثيابها
 فوايد اخر ذكرنا لها في شرح المحصر في كسوة اميرت في امرها زوجها فرض لها الشعبي
 خمسة عشر صاعا ودرهمين في كل شهر وهذا الحديث مفيد ما افاد الاحاديث المقدمه في
 عن الشعبي انه قال اذا تزوج العبد باذن مولاه فعليه النفقة لان السبب ظهر اذن المولى
 ذكره عن الحسن قال نفق الرجل على امراته المملوكه اذا ائتمه فاذ لم تات له نفقة لم تنفق عليها
 اراد به اذ تواتر بها بنسا وسلمها المولى الله ولم يطالبها بالخدمة لانه اذا فعل هكذا لم يكن الزوج
 من الانبياء بها فكان لها النفقة وان لم يتخل هكذا لم يتمكن فلا يكون لها النفقة ذكره عن الحكم
 قال نفق الرجل على امراته وخادم واحد لان الواحدة تقوم بحزمتها وكفاتها وما وراها
 من باب التزوج المودة روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه نفق على امراته وخادمين
 لانها قد تحتاج اليها لتقوم احد ما باسرها داخل البيت والاخر يابور خارج البيت ذكره صاحب
 الكتاب الفوليني بعد هذا قال واذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امراته على حالها وقاله
 يفتي علي ويضرب في فان القاضي يامر بالنفقة عليها لان الله تعالى امره بالاسسك بالمعروف
 وليس بالمعروف ترك التوسع في النفقة والزوج هو الذي يملك الاتفاق الا ان يظهر للقاضي ظلمة
 ومصلحة يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ فرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر وبامره ان يعطيها
 لنفق على نفسها لان نفقها واجب بعد النكاح فالقاضي يحسنها على الوصول الى حقها
 فاذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم تقبل تصح القاضي ولم ينج منه وعطه حمله القاضي الظهور وظلمة

حمله اذ يزوج العبد باذن مولاه
 المولى عليه النفقة لان
 سببها الله المولى

في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

واذا تزوج

واذا فرض لها فرض نفقة معطها في كل شهر قدر ما يحتاج اليها وعلى قدر طاقتها الرجل على نفقته
 وعسر صنعه الى ما كلفها من الدفق والادام والدهن وجواج المرأة التي تكون ثمنها
 معقوم بذلك حرام ونفقه عليه في كل شهر وبما يرد دفع ذلك اليها انما ينظر الى قدر ثمنها
 لان النفقة انما يجب كفاية لها فيوجب مقدار ما تكفيها واما ينظر الى طاقتها الرجل على نفقته
 لقوله تعالى على الموسر قدره وعلى المعتقر قدره قاله وان كان الرجل صاحب ماله فطلب المرأة
 من القاضي ان يفرض لها النفقة عليه لا يفعل ذلك لان الرجل اذا كان يملك الصفة نفق على
 من ليس عليه نفقة ولا يمنع من الاتفاق على من عليه نفقة فان كفت الحاجة الى الفرض في هذه
 الصورة وكان الرجل مفقر السار من ياكل الحمار الحواري والحملان والدجاج والحلوان
 والمرأة فقيرة تزوجها على ذلك القاضي يفرض لها نفقة مثلها من اوساط الناس ولا يفرض
 عليه قدر ما ياكله وكذلك سبيل الكسوة وان كانت المرأة موسرة مثلها اجبر على ان نفق
 عليها نفقة واسعة ليست بسرف فهذا ليس له ان يعبر حالها في البسار والعسر حتى
 اذا كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا اسراف فيها فان الاسراف في كل
 شيء حرام والا كان الرجل موسرا مفقر البسار والمرأة معسرة كان لها نفقة مثلها من
 اوساط الناس فتكون دون مالها كانت وتوفيق مالها كان الزوج معسر وهكذا ذكر
 الخصاص في النفقات انه يعبر حالها في البسار والاعسار حتى لو كانا موسرين لها نفقة
 الموسرين لكن نفقة لا اسراف فيها ولو كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين لكن نفقة لا
 فيها ولو كانت موسرة والزوج معسر فلها فوق مالها لو كانت معسرة ولو كانت معسرة والزوج
 موسر فلها دون مالها لو كانت موسرة وذكر الخصاص بعد هذا وقال ان كانت المرأة موسرة
 البسار والرجل من اوساط الناس فرض لها نفقة على قدر طاقتها ولم يفرض لها على قدر البسار
 وحالها فهذا دليل على انه يعبر حاله في البسار والاعسار لا حالها وهكذا ذكره في كتاب النكاح
 وهكذا ذكر الخصاص بعد هذا في الكسوة والصحيح انه يعبر حالها قاله وان كان لها روي عن علي بن
 وجواد لم يفرض لخدمها كلهم لكنه يفرض لاسي منهم والبول الاحرانه يفرض لخدم واحد
 قاله الاول قول ابي يوسف والبول الثاني قول ابي حنيفة ومحمد وقد روي المسلم من قبل
 قاله وليس يفرض لخدمته نفقة على احد الا للمرأة على زوجها فانه يفرض لها النفقة على وان
 كانت موسرة لما روي في حديث هند امرأة ابي سفيان انها استخفت النفقة وكانت صاحبة

في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

اعوانه ولا يان وجوب النفقة لها بالعقد والعقد في حق المومنة والمعتق واحدا وما وجب نفقة
 من عداها باعتبار الحاجة فلا يجب بدون الحاجة قال وان فرض القاضي عليه نفقة فسالت جلب
 لها بذلك لم يجبه لها القاضي حتى يمضي من الوقت الذي فرض لها فيه النفقة ما يعلم القاضي انه قد
 منعها وادفعها بها ثم يجبه بما وجب لها من النفقة اما حبس الزوج بالنفقة فلان نفقتها بصيرتنا
 نقضاء القاضي والزوج بحبسها يرد دون المرأة فكذلك في دين النفقة لكن انما يحبس بعد الوجوب
 ويطور المطل فاذا مضى بعض الوقت وقد علم القاضي انه منعها ذلك ان اعاد المرأة زوجها الى
 القاضي بعد الفرض ظهر المطل واذا حبس لسقط النفقة لان هذا حبس حتى وقد وجد المنع
 جهة هلزم النفقة وموارة الحس ما يستقبل والقان فرض القاضي عليه نفقة في كل شهر فظلمها
 بذلك شهر فاستدانت عليه فاكلت او كان عندها ما ياكل فان نفقت ما عندها فان النفقة لازمة
 باخذها ما كان حيا والا فكلما كان حكم الاستدانة لانه لا ولاية لها عليه لكن باعتبار ان النفقة تقضى
 القاضي صارت دينا قال فان باطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم ماخذ ذلك من ميراثه
 علق صاحب الكتاب فقال لان اصل ذلك لم يكن ما لا اراد به ان اصل ذلك اذا لم يكن ما لا كانت النفقة
 في حق وصفه المالى صلح والصلوات لا يتم الا بالتسليم فاذا مات قبل التسليم سقطت فان قيل لو كان
 صلح كعقب الزوج على التسليم قبل الجوزان بغير الايرى ان من اوصى ان يوجب عبدا من فلان
 بعد موته فمات الموصى فان الوارث يجبر على سفار العبد وان كان صلح ولو مات العبد بطل
 الوصية وكذا الشفع سقى على الشتر كما تسلم للدار اليه بالشفعة والشفعة صلح شرعية ولو مات
 الشفع بطلت الشفعة قال وان فرض القاضي لها نفقة ما يحتاج اليه من الدقيق وسائر المولى فقل
 اما العمل ولا اخبر ولا الجنب ولا اعاجيبنا منها فانما لا يجبر على ذلك وعلى الزوج ان ما فيها من تكفيها
 عمل الخبز والخبز وما اشبه ذلك لان الواجب لها على الزوج الطعام قال لا بدعبارك من اوسطا تطعمون
 والطعام ما يمكن تناوله والخميرة والذوق لا يمكن تناولها فوجب على الزوج ان يجعل الخميرة والذوق
 مهارة للاكل وذا بالخبز والخبز فرق بين نفقة وبين نفقة طلبة فان خادما اذا استغنى عن
 الاعمال فانها لا يفتى النفقة على زوج مولانا والفرق ان نفقة الخادم انما يجب بازاء الخدمة فاذا
 استغنى فلا نفقة لها اما نفقة المرأة يجب بازاء العكيز وقد مكنت فلما يجب عليها هذه الاعمال وهكذا
 ذكر الحنفية في السمعات قال الفقيه ابو الليث في كتاب النكاح الفساول هذا اذا كانت المرأة بها علة لا تقدر
 على الخبز والخبز او كانت من الاشراف اما اذا كانت فقيرة ومضى عن حكم نفقة الزوجان
 ما سها

كذا في كتاب النفقة
 في حق المومنة والمعتق
 واحدا وما وجب نفقة
 من عداها باعتبار
 الحاجة فلا يجب
 بدون الحاجة قال
 وان فرض القاضي
 عليه نفقة فسالت
 جلب لها بذلك
 لم يجبه لها
 القاضي حتى يمضي
 من الوقت الذي
 فرض لها فيه
 النفقة ما يعلم
 القاضي انه قد
 منعها وادفعها
 بها ثم يجبه
 بما وجب لها من
 النفقة اما حبس
 الزوج بالنفقة
 فلان نفقتها
 بصيرتنا نقضاء
 القاضي والزوج
 بحبسها يرد دون
 المرأة فكذلك
 في دين النفقة
 لكن انما يحبس
 بعد الوجوب
 ويطور المطل
 فاذا مضى بعض
 الوقت وقد علم
 القاضي انه منعها
 ذلك ان اعاد
 المرأة زوجها
 الى القاضي بعد
 الفرض ظهر
 المطل واذا حبس
 لسقط النفقة
 لان هذا حبس
 حتى وقد وجد
 المنع جهة هلزم
 النفقة وموارة
 الحس ما يستقبل
 والقان فرض
 القاضي عليه
 نفقة في كل شهر
 فظلمها بذلك
 شهر فاستدانت
 عليه فاكلت او
 كان عندها ما
 ياكل فان نفقت
 ما عندها فان
 النفقة لازمة
 باخذها ما كان
 حيا والا فكلما
 كان حكم
 الاستدانة لانه
 لا ولاية لها
 عليه لكن
 باعتبار ان
 النفقة تقضى
 القاضي صارت
 دينا قال فان
 باطل ما كان
 وجب لها عليه
 من النفقة ولم
 ماخذ ذلك من
 ميراثه علق
 صاحب الكتاب
 فقال لان اصل
 ذلك لم يكن ما
 لا اراد به ان
 اصل ذلك اذا
 لم يكن ما لا
 كانت النفقة
 في حق وصفه
 المالى صلح
 والصلوات لا
 يتم الا بالتسليم
 فاذا مات قبل
 التسليم سقطت
 فان قيل لو كان
 صلح كعقب
 الزوج على
 التسليم قبل
 الجوزان بغير
 الايرى ان من
 اوصى ان يوجب
 عبدا من فلان
 بعد موته فمات
 الموصى فان
 الوارث يجبر
 على سفار العبد
 وان كان صلح
 ولو مات العبد
 بطل الوصية
 وكذا الشفع
 سقى على الشتر
 كما تسلم
 للدار اليه
 بالشفعة
 والشفعة صلح
 شرعية ولو
 مات الشفع
 بطلت الشفعة
 قال وان فرض
 القاضي لها
 نفقة ما يحتاج
 اليه من الدقيق
 وسائر المولى
 فقل اما العمل
 ولا اخبر ولا
 الجنب ولا اعاجيبنا
 منها فانما لا
 يجبر على ذلك
 وعلى الزوج ان
 ما فيها من
 تكفيها عمل
 الخبز والخبز
 وما اشبه ذلك
 لان الواجب
 لها على الزوج
 الطعام قال لا
 بدعبارك من
 اوسطا تطعمون
 والطعام ما
 يمكن تناوله
 والخميرة
 والذوق لا
 يمكن تناولها
 فوجب على
 الزوج ان
 يجعل الخميرة
 والذوق مهارة
 للاكل وذا
 بالخبز والخبز
 فرق بين
 نفقة وبين
 نفقة طلبة
 فان خادما
 اذا استغنى
 عن الاعمال
 فانها لا
 يفتى النفقة
 على زوج
 مولانا والفرق
 ان نفقة
 الخادم انما
 يجب بازاء
 الخدمة فاذا
 استغنى فلا
 نفقة لها
 اما نفقة
 المرأة يجب
 بازاء العكيز
 وقد مكنت
 فلما يجب
 عليها هذه
 الاعمال
 وهكذا ذكر
 الحنفية في
 السمعات قال
 الفقيه ابو
 الليث في كتاب
 النكاح الفساول
 هذا اذا كانت
 المرأة بها
 علة لا تقدر
 على الخبز
 والخبز او كانت
 من الاشراف
 اما اذا كانت
 فقيرة ومضى
 عن حكم نفقة
 الزوجان ما
 سها

قال فان فرض القاضي
 عليه نفقة فسالت
 جلب لها بذلك
 لم يجبه لها
 القاضي حتى يمضي
 من الوقت الذي
 فرض لها فيه
 النفقة ما يعلم
 القاضي انه قد
 منعها وادفعها
 بها ثم يجبه
 بما وجب لها من
 النفقة اما حبس
 الزوج بالنفقة
 فلان نفقتها
 بصيرتنا نقضاء
 القاضي والزوج
 بحبسها يرد دون
 المرأة فكذلك
 في دين النفقة
 لكن انما يحبس
 بعد الوجوب
 ويطور المطل
 فاذا مضى بعض
 الوقت وقد علم
 القاضي انه منعها
 ذلك ان اعاد
 المرأة زوجها
 الى القاضي بعد
 الفرض ظهر
 المطل واذا حبس
 لسقط النفقة
 لان هذا حبس
 حتى وقد وجد
 المنع جهة هلزم
 النفقة وموارة
 الحس ما يستقبل
 والقان فرض
 القاضي عليه
 نفقة في كل شهر
 فظلمها بذلك
 شهر فاستدانت
 عليه فاكلت او
 كان عندها ما
 ياكل فان نفقت
 ما عندها فان
 النفقة لازمة
 باخذها ما كان
 حيا والا فكلما
 كان حكم
 الاستدانة لانه
 لا ولاية لها
 عليه لكن
 باعتبار ان
 النفقة تقضى
 القاضي صارت
 دينا قال فان
 باطل ما كان
 وجب لها عليه
 من النفقة ولم
 ماخذ ذلك من
 ميراثه علق
 صاحب الكتاب
 فقال لان اصل
 ذلك لم يكن ما
 لا اراد به ان
 اصل ذلك اذا
 لم يكن ما لا
 كانت النفقة
 في حق وصفه
 المالى صلح
 والصلوات لا
 يتم الا بالتسليم
 فاذا مات قبل
 التسليم سقطت
 فان قيل لو كان
 صلح كعقب
 الزوج على
 التسليم قبل
 الجوزان بغير
 الايرى ان من
 اوصى ان يوجب
 عبدا من فلان
 بعد موته فمات
 الموصى فان
 الوارث يجبر
 على سفار العبد
 وان كان صلح
 ولو مات العبد
 بطل الوصية
 وكذا الشفع
 سقى على الشتر
 كما تسلم
 للدار اليه
 بالشفعة
 والشفعة صلح
 شرعية ولو
 مات الشفع
 بطلت الشفعة
 قال وان فرض
 القاضي لها
 نفقة ما يحتاج
 اليه من الدقيق
 وسائر المولى
 فقل اما العمل
 ولا اخبر ولا
 الجنب ولا اعاجيبنا
 منها فانما لا
 يجبر على ذلك
 وعلى الزوج ان
 ما فيها من
 تكفيها عمل
 الخبز والخبز
 وما اشبه ذلك
 لان الواجب
 لها على الزوج
 الطعام قال لا
 بدعبارك من
 اوسطا تطعمون
 والطعام ما
 يمكن تناوله
 والخميرة
 والذوق لا
 يمكن تناولها
 فوجب على
 الزوج ان
 يجعل الخميرة
 والذوق مهارة
 للاكل وذا
 بالخبز والخبز
 فرق بين
 نفقة وبين
 نفقة طلبة
 فان خادما
 اذا استغنى
 عن الاعمال
 فانها لا
 يفتى النفقة
 على زوج
 مولانا والفرق
 ان نفقة
 الخادم انما
 يجب بازاء
 الخدمة فاذا
 استغنى فلا
 نفقة لها
 اما نفقة
 المرأة يجب
 بازاء العكيز
 وقد مكنت
 فلما يجب
 عليها هذه
 الاعمال
 وهكذا ذكر
 الحنفية في
 السمعات قال
 الفقيه ابو
 الليث في كتاب
 النكاح الفساول
 هذا اذا كانت
 المرأة بها
 علة لا تقدر
 على الخبز
 والخبز او كانت
 من الاشراف
 اما اذا كانت
 فقيرة ومضى
 عن حكم نفقة
 الزوجان ما
 سها

من نفقة ذكر لانها متعنتة في ذلك قال وليس لنا شرع على زوجها نفقة ما كانت على كسر
 الحالة لما روينا من الاحاديث ثم فسرها صاحب الكتاب لنا شرع في الكتاب فقال الناشئة هي الخارجة
 عن منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا كانت مقبلة مع الزوج في البيت فالتقال
 ان الزوج قد روى على حبس المقصود منها وان لم يقدر لكن لما كانت في بيت الزوج يحق
 القيام عليها وسبب استحاق النفقة القيام عليها كالمراة الزنقا وقد مر هذا من قبل قال
 وكذلك لو كان المنزل ملكا لها والزوج ساكن معها فيه فمعتة من الدخول عليها لم يكن
 لها نفقة ما كانت على كسر الحالة لانها لما منعتة من الدخول عليها فقد حبست نفسها فصار
 كما نمتشرت الى موضع اخر لان يكون سألته ان يحولها الى منزله او يكثرى لها منزلا ليصيرها
 فيه وقال اما احصاج الى منزلي ومعتة من الدخول عليها فلها ذلك ولها النفقة فرق
 بين هذا وبين ما اذا حبست في البيت او عصبها انسان فمعتة بها حبس لا نفقة لها والفرق
 ان السبب الموجب للنفقة هو القيام عليها والقيام عليها انما يحق بكونها في بيت الزوج
 واقامتها اعمال الزوج في البيت وفي الوجه الاول انما مات هذا السبب من قبل الزوج
 من حيث الحقيقة فلا سقطت النفقة وفي الوجه الثاني ما مات من قبل الزوج وان لم
 نفقة من قبلها لكن لم نفقة من قبل الزوج لجعل كالقيام فمعتة سبب استحاق النفقة
 ثم لهذا الفرق انما تاتي على ذكر الحنفية في ما على ما ذكره القاضي الامام ابو الحسن السعدي
 لا تاتي لانها تحق النفقة في الوجهين جميعا وهو رواية ابو يوسف في الغضب نصا
 على ما مر قال وكذلك لو وجبت عليها حجة الاسلام فحقت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها
 نفقة حتى يرجع اليه لانها لما خرجت من بيت الزوج فانها قيام الزوج عليها بخلاف ما لو
 صامت عن رمضان او صلت لان بالصوم والصلوة لا تستخدم سبب استحاق للنفقة
 وهو قيام الزوج عليها قال ولو خرج الزوج معها كانت لها نفقة عليه لانه بقدر السبب
 الموجب لاستحاق النفقة في هذه الحالة وهو القيام عليها لكنها استحق نفقة الحضر لان نفقة السفر
 كحوان تجوز نفقتها في الحضر بنصف درهم وفي السفر مثلها بربع دينار فانما يجب عليه نفقتها
 بنصف درهم والزيادة في مالها لان هذه زيادة نفقتها بانها لا ينفقه كسرها فلا يستحقها
 على الزوج كالمريضه لا استحق المداواة على الزوج وسحق النفقة وليس عليه ان يكثرى لها لان هذا
 ليس من نفقة الحضر فكونه في مالها قال ولا يلزمه من نفقة الحج لان الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج
 على ما مر انما

كذا في كتاب النفقة
 في حق المومنة والمعتق
 واحدا وما وجب نفقة
 من عداها باعتبار
 الحاجة فلا يجب
 بدون الحاجة قال
 وان فرض القاضي
 عليه نفقة فسالت
 جلب لها بذلك
 لم يجبه لها
 القاضي حتى يمضي
 من الوقت الذي
 فرض لها فيه
 النفقة ما يعلم
 القاضي انه قد
 منعها وادفعها
 بها ثم يجبه
 بما وجب لها من
 النفقة اما حبس
 الزوج بالنفقة
 فلان نفقتها
 بصيرتنا نقضاء
 القاضي والزوج
 بحبسها يرد دون
 المرأة فكذلك
 في دين النفقة
 لكن انما يحبس
 بعد الوجوب
 ويطور المطل
 فاذا مضى بعض
 الوقت وقد علم
 القاضي انه منعها
 ذلك ان اعاد
 المرأة زوجها
 الى القاضي بعد
 الفرض ظهر
 المطل واذا حبس
 لسقط النفقة
 لان هذا حبس
 حتى وقد وجد
 المنع جهة هلزم
 النفقة وموارة
 الحس ما يستقبل
 والقان فرض
 القاضي عليه
 نفقة في كل شهر
 فظلمها بذلك
 شهر فاستدانت
 عليه فاكلت او
 كان عندها ما
 ياكل فان نفقت
 ما عندها فان
 النفقة لازمة
 باخذها ما كان
 حيا والا فكلما
 كان حكم
 الاستدانة لانه
 لا ولاية لها
 عليه لكن
 باعتبار ان
 النفقة تقضى
 القاضي صارت
 دينا قال فان
 باطل ما كان
 وجب لها عليه
 من النفقة ولم
 ماخذ ذلك من
 ميراثه علق
 صاحب الكتاب
 فقال لان اصل
 ذلك لم يكن ما
 لا اراد به ان
 اصل ذلك اذا
 لم يكن ما لا
 كانت النفقة
 في حق وصفه
 المالى صلح
 والصلوات لا
 يتم الا بالتسليم
 فاذا مات قبل
 التسليم سقطت
 فان قيل لو كان
 صلح كعقب
 الزوج على
 التسليم قبل
 الجوزان بغير
 الايرى ان من
 اوصى ان يوجب
 عبدا من فلان
 بعد موته فمات
 الموصى فان
 الوارث يجبر
 على سفار العبد
 وان كان صلح
 ولو مات العبد
 بطل الوصية
 وكذا الشفع
 سقى على الشتر
 كما تسلم
 للدار اليه
 بالشفعة
 والشفعة صلح
 شرعية ولو
 مات الشفع
 بطلت الشفعة
 قال وان فرض
 القاضي لها
 نفقة ما يحتاج
 اليه من الدقيق
 وسائر المولى
 فقل اما العمل
 ولا اخبر ولا
 الجنب ولا اعاجيبنا
 منها فانما لا
 يجبر على ذلك
 وعلى الزوج ان
 ما فيها من
 تكفيها عمل
 الخبز والخبز
 وما اشبه ذلك
 لان الواجب
 لها على الزوج
 الطعام قال لا
 بدعبارك من
 اوسطا تطعمون
 والطعام ما
 يمكن تناوله
 والخميرة
 والذوق لا
 يمكن تناولها
 فوجب على
 الزوج ان
 يجعل الخميرة
 والذوق مهارة
 للاكل وذا
 بالخبز والخبز
 فرق بين
 نفقة وبين
 نفقة طلبة
 فان خادما
 اذا استغنى
 عن الاعمال
 فانها لا
 يفتى النفقة
 على زوج
 مولانا والفرق
 ان نفقة
 الخادم انما
 يجب بازاء
 الخدمة فاذا
 استغنى فلا
 نفقة لها
 اما نفقة
 المرأة يجب
 بازاء العكيز
 وقد مكنت
 فلما يجب
 عليها هذه
 الاعمال
 وهكذا ذكر
 الحنفية في
 السمعات قال
 الفقيه ابو
 الليث في كتاب
 النكاح الفساول
 هذا اذا كانت
 المرأة بها
 علة لا تقدر
 على الخبز
 والخبز او كانت
 من الاشراف
 اما اذا كانت
 فقيرة ومضى
 عن حكم نفقة
 الزوجان ما
 سها

قال ليس للمرأة التي تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها مادامت مفقودة على ذلك النكاح
 ولا بعد ما نفق ببنه وسنها فان كان قد دخل بها اما قبل الدخول فلا بد لانها لا تنكح من الاضلاع
 بها واما بعد الدخول والفرقة فلان هن عنده وجبت لاشتغال زوجها بالمال فكانت بمنزلة
 الوطئ بالشبهة ونفي وطئ المرأة بشبهه حتى وجبت العدة عليها فانها لا تنكح نفقة العدة قال
 وان كان للدخل والدع او اخذ او ولد من غيرها او انسا ذورحم محرم من الزوج وكانت
 المرأة نازلة معهم في منزل واحد وقالت المرأة انا لا اشترع مع واحد منهم فصيرتني منزلا
 على حد فلها ذلك لان حيا السكنى لها انما كان الحينين احدهما ان تعاشر الزوج والناف
 ان تاتي على متاعها فاذا كان معها نسى من المعاشرة مع زوجها ونكحها على متاعها هذا
 اذا كان التت واحدا اما اذا كانت دارا فيها سوى واعطى واحدا على ما سألها فعلق عليها
 ونكح لان يكون لها ان يطالب بمنزل آخر لانه متى كان لها بيت في الدار فعلق عليها ونكح
 كان هذا بمنزل المنازل فسوف عليها حظها فلا يست لها المطالبة بشئ اخر قال ولو كانت في
 منزل له وليس معها احد من مولاه ساكن فتشكك الى القاضي ان الزوج نكحها ويؤذيها
 وسال عن القاضي ان امره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفونه اجسامه واساتته
 فهذا على وجهه امان علم القاضي ان الامر كما قالت اولم يعلم فان علم زجر عن ذلك
 من العدى عليها لانه علم انه اركب لاجل وان لم يعلم سخر فان كان جيران هذه الدار
 قوما صالحين امرها بما كره لانه لو امر سعلها من هذه الدار لسقلها الى قوم اخرين مسلمين فلا
 تغدر ذلك ولا يامر لكن سأل الصالحين من اربك القوم عن صنعها فان ذكروا منه سخر
 الذي ذكرت زجره من ذلك ونكح من العدى عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها فلا
 يتركها لانه علم انها متعنته وان لم يكن في جوارحه ثمة يوثق بها وكانوا يعملون امره ان يسكنها
 بين قوم صالحين وسال عنهم وسنى الامر على خبرهم كما قلنا قال واذا اراد الرجل ان يمنع
 ايتها او ابائها او احد من اهلها من الدخول عليها فله ان يمنعهم من الدخول في منزله لان
 المنزل ملكه فله ان يمنع من دخوله احد وبهذا لا يمنع من دخوله منزله سكامون على
 مرادها سوى الى الاضلاع بالزوج وكذا يمنعها من الخروج الى بيت الابوين لما قلنا لكن
 لا يمنعهم من النظر اليها وينبغي بعادها والتكلم معها فتقومون على باب الدار والمز
 داخل لانه لو منعهم كان هذا قطع الرحم وقاطع الرحم بلعون وهذا حق الابوين

وذى

وذى رحم محرم ومن لا ينهم الزوج اما اذا لم يكن محرم ونهم الزوج له ان يمنع من النظر
 قال وكذلك ان كان لها ولد من غير لم يكن له ان يمنعها ولا يمنعهم من ان ينظر بعضهم الى
 بعض لما قلنا من المعنى هكذا ذكر الخصاص وههنا ذكر النفقات وروى ابو يوسف
 ان الزوج لا يمكن ان يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعها
 من الكينونة وذكر عن ابي بكر الاسكاف في الفتاوى المنسوبة الى الفقيه ابى الليث انه
 لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعها من الكينونة لان الزيارة
 في كل جمعة هي الزيارة المعتادة وهذا لان معنى الكلام معها على هو مرادها انما يحصر
 بالكينونة لا بالزيارة وعملية الفتوى واما غير الابوين من المحرم فقد ذكر الخصاص هنا
 وفي النفقات انه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم من النظر اليها وذكر عن ابي بكر
 الاسكاف في فتاوى الفقيه ابى الليث ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزيارة
 غير الابوين وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر
 وقال مسايخ يلزم في كل سنة وعملية الفتوى وكذلك هذا اذا اراد ان يخرج الى
 زيارة المحرم نحو الحالة والعمه هل للزوج ان يمنعها من الخروج لهذه الزيارة
 فهو على هذا قال وان موضعت امرأة رجل مرضا لا يقدر معه حجها فلها عليه النفقة
 وهذا استحسان والقياس ان لا يكون عليه النفقة وجه القياس ان سلب تحقق النفقة
 القيام عليها وقد اختلف معنى القيام عليها ولا استحسان وجهان احدهما انه لا يحسن للمرأة
 ان تنفق عليها في حالة الصحة ومعنى الايقان في حالة المرض والثاني ان معنى القيام عليها
 تحقق فانه ينظر في جمالها ونسبها ويستأنس بها وهي تحفظ بيته هذا اذا مرضت في بيت الزوج
 اما اذا زنت اليه وهي مريضة لم يذكر هذا في الكتاب ينبغي ان تنفق النفقة كما ذكر ابو جعفر
 وعنه ابى يوسف انه قال لا تنفق وقرق سما اذا زنت اليه وهي صحي ثم مرضت وسما اذا زنت
 اليه وهي مريضة قال ابو جعفر اخر في هذا يعني اذا زنت صحي ثم مرضت بالاستحسان وفي الاول
 بالقياس قال وكذلك الزنتا لها على زوجها النفقة لان معنى القيام بتحقيق على الرضا فان
 وان كان الرجل يعسر لا تقدر على النفقة على امراته لم تقدر ببنه وسنها وفي امرته على
 حالها وهذا مذهبنا وعند الشافعية نفقة نفقة وهي مسكنة معروفة قال فان سالت القاضي ان
 نفقة لها عليه نفقة فقالت استند من عليه الى ان يجرم اعطيتي فذلك لها نفقة القاضي

وقدم هذا في باب الرجل يغيب عن امرائه فطلب النفقة قال **واما الكسوة** فان القاضي يفرض للمرأة
 على زوجها ان كان فقيرا قريبا ومقتنعه ومخوفه على قدر ما يحتمل مثله وان كان موسرا فرض
 لها اجرة من ذلك ما يحتمل مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة تعتبر حال الرجل وكذا في
 الكسوة وهذا الشارح الى انه يغيب حاله في الكسوة وقد مر هذا من قبل قال **وهذا الخاف في الصنف**
واما في الثناء فانه يفرض طامع ذكر حبه وسرا ويل على قدر ساره واعبار له لم يذكر صاحب الكتاب
 في جملة كسوة الصنف السر ويلو ذكره في جملة كسوة الصنف السر ويلو ذكره في جملة كسوة الثناء ونحو
 لم يذكر في المبسوط اصلا وقد مر الوجه في هذا من قبل قال **فان طلبت الخاف في الثناء** وقطعة ان لم
 تكن كسوة الخاف فطلبت فراشا بنام علمه الزمها القاضي من ذلك ما يلزم مثله لان الثوم على الاظهر
 ربما يؤذيها وعرضها وموضعها الخاف الاذى والضرر بها قال **فان اعطاه كسوة** فهلكت او
 منها او حرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يبقى له الكسوة
 واصل هذه المسائل ان القاضي متى تبين له الخطا في مضايقة برده ومتى لم تبين بمضايقة
 اذا هلكت او سرق الكسوة لم يمس خطاؤه فعليه ولا يقضى بكسوة اخرى وان لم يسرق
 كسوة استعمالها بل تخرب بالاستعمال المعتاد تبين الخطا لانه وقت ومسا لا تبقى الكسوة الى
 ذكر الوقت فيرده ويقضى لها كسوة اخرى وكذا الجواب على هذه التفاصيل في النفقة اذا
 ضاعت او سرق او اكلت او سرق او لم تسرق فرق بين نفقة الزوجات وبين نفقة المحارم
 اذا فرض للمحارم النفقة مضاعفة من يدهم فانه يفرض حرة اخرى والفرق ان نفقة المحارم
 انما يجب بسبب الحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قايمة باقية اما نفقة المرأة لا يجب بسبب
 الحاجة ولهذا يجب ان كانت حرة فجاز ان لا يفرض وان بقيت الحاجة قال **واذا مضى**
الوقت والكسوة قايمة فهذا على وجهين اما ان لم يستعمل تلك الكسوة او استعمل فان لم يستعمل
 حتى يمضي الوقت فعرض لها كسوة اخرى وان استعملت فهذا على وجهين اما ان استعملت
 معها كسوة اخرى او لم تستعمل ففي الوجه الاول يفرض لها كسوة اخرى وفي الوجه الثاني
 لا يفرض لانه لم يخطا القاضي لانه وقت وقتا سعى الكسوة ورا ذكر الوقت في حرة ولا مضية
 ولا يقضى لها كسوة اخرى قال **وان فرض لها نفقة وكسوة** فاعطى الزوج ذلك لسنه او اكثر
 او اقل فماتت المرأة في بعض سنة وذلك قايمة او مستهلكة او ملكة فما كان لما مضى كان مباحا
 لو رتبها ان كان قايما ولا يصير بنا ان كان مستهلكا وما بقي في الوقت فذكر في قول **الابن**

قال في
 الكسوة
 والنفقة
 كسوة الصنف
 كسوة الثناء
 كسوة السر
 كسوة الخاف
 كسوة الخاف في
 الصنف

وقال مبرر وعلى الزوج ان كان قايما وصغيرا بنافه ما لها ان كان مسهلا كما تقول سبب الكسوة
 والنفقة القوام عليهما وان سجد وساعة فساعة فاذا مات بطل السبب فمضت الوجوه فوجب
 الروح حساب ما بقي من الوقت كالمستاجر اذا عمل الاجرة ثم مات احدهما و**ابو يوسف** يقول الكسوة
 والنفقة صلة والصلوات لا يصير بنا الا ترى انما العولم باخذ من الزوج حتى يمضي الوقت لا يصير
 دنا على الزوج فكذا لا يصير بنا على الزوج فكذا لا يصير بنا عليها وبهذا فارق الاجرة فانها عرض
 ولا يقضى بالنفقة في مال احد من يجب عليه النفقة اذا كان ربا لغيره بما خلا الوالدس و
 الولد والزوج فانما قضى بالنفقة لهؤلاء في مال الغائب ولا يقضى لمن سواهم لان العولم ان اخذوا
 النفقة من غيرهم وانما يقضى لهم من غيرهم فكان القضاء امانة لهم على حقوقهم لا قضاء على الخصة
 فاما من عداهم لا يستحقون النفقة الا بالقضاء فكان هذا قضاء على الغائب ليس للقاضي ولاية
 القضاء على الغائب قال **ولو اعطى من زكوة ماله جميع ذوى الرحم المحرم الذي يجب على النفقة**
عليهم اجزاءه وذكر ما خلا الوالدس والولد فان سل وجب ان لا يجزئه لانه في اعطاء الركن
 اليهم نوع منفعة لانه اذا اعطاهم الزكوة يستغنون فلا يستحقون النفقة عليه فلا يجزئ
 على نفقتهم **قال** نعم لكن هذه منفعة حصلت تابعة لا مقصود فلا يمنع اعطاء الركن كمن
 دفع زكوة ماله الى غيره يجوز وان حصل له نوع منفعة فانه يصير موسرا فيجب عليه قضاء
 ومع ذلك جاز قال **وقال ابو حنيفة** ان اعطيت زوجها من زكوة ماله لم يجز هذا ذكره
 قال **الابن** في وجوب المسئلة المسوطة ثم فرق بين هذه المسئلة وبين ذوى الرحم المحرم فان في
 ذوى الرحم المحرم ما عدا الوالدس والولد اذا اعطاهم الزكوة سقطت عنه نفقتهم
 ما بقي من الزكوة في يدهم والفرق ان سبب الاحتياج في ذوى الرحم المحرم الاحتياج وبأخذ الركن
 استغنى فلا يحق وانما سبب احتياج المرأة القوام عليها وهذا السبب موجود وان استغنى
قال واذا باع الوالد من مال ولد الكسوة هو غايب الحاجة النفقة فهذا على وجهين اما ان
 يكون المال عقارا او منقولا كالعبد وغيره ذكر فان كان عقارا لا يجوز بيعه بالاجماع
 وان كان منقولا قال **ابو حنيفة** يجوز وقال **الابن** لا يجوز واجمعوا ان بيع غير الابن من الاقارب
 نحو الام وغيره ذكر العقار والمنقول حال حضرة الابن وغيره حاجة النفقة لا يجوز وقد ذكرنا
 هذه المسئلة على الاستصانة كمن المفقود قال **ولو كان الوالدان في ايديها مال لولدهما**
فانفقانه وما يحتاجان لم اصمها ذكر يريد ان كان في ايديها درهم ودنانير

طلب للزوج والوالد والزوج الكسوة
 انه اذا صار من كسوة العولم الكسوة
 في ظرفه وانما يحسن منه من غير قضاء
 طلبا من ان يضمنه من
 لا يضا على الخبيثة

في سنة
 السنة
 السنة

واجمعوا ان بيع الابن للزوج
 طامع النفقة خلاصا
 الابن لا يجوز
 9

لا منها لغيرها كجسمها فكان لها ان باخذ اولها بصمتها قال وان كان المال في يد اجنبي فاعطاهما من ذلك
 فهذا على وجهين اما ان اعطاهما من غيرهما القاضى او بقضاء القاضى ففي الوجه الاول ضمن لان
 نفقتهما لا يكون اعلا من دين واجب الموضع لو قضى من الموضع بغير امره ضمن فهذا اولي لكن
 اذا ضمن لا يرجع على القاضى لانه ملكه بالضم ان دفعه ملك نفسه وكان متبرعا فلا يرجع
 عليه وفي الوجه الثاني لا يضمن لانه بامر القاضى وجب عليه الدفع فاذا دفع لا يضمن قالوا وهل الام
 واهل الذمة والعبد اذا تزوج باذن مولاه في النفقة بمولاه لانهم سواء في سبب الاحتقان
 وهو القام عليه قالوا لامة اذا زوجها مولاه حرا او عبدا باذن مولاه ودفعها الى زوجها
 وتوالتا بيتا في النفقة مثل الحرة لانها مثل الحرة في سبب الاحتقان قالوا اذا تزوج العبد حرة
 باذن مولاه فانه يجبر على النفقة عليه والنفقة دين في عنته اذا فرض القاضى لها وذكره وذكر
 اذا تزوج امة قد بوأها المولى سوا او اذا اجتمعت النفقات عليه ببيع دين النفقة
 وبيع دين المهر لان المهر دين وجب ذمة العبد وظاهر الوجه في حق المولى لان السبب
 باذن المولى ببيع فيه كسائر الديون الا ان النفقة والمهر فترقان في شئ وهو اذ ابيع في
 المهر مرة وبني شئ من المهر بان لم يبق الشئ بكل المهر لايبيع من اخرى بل يتاخر الى ما بعد العتق
 واذا ابيع في دين النفقة ببيع من اخرى والفرق ان العبد انما يبيع في جميع المهر فان جمعها
 واجب فاذا ابيع في جميع المهر مرة لايبيع مرة اخرى وان بقي شئ من ذلك المهر فاما النفقة
 انما يجب شأفا فباذا ابيع فاما يبيع فما اجتمع من النفقات وصارت واجبه واما فيما
 لم يجمع ولم يصر واجبا لا يصور البيع فيه فاذا وجدت نفقة اخرى فهذا من حادث لم
 يبع فيه العبد من تجازي بعه ولو ولدت امراته او اولاها فهذا على وجهين اما ان يكون المرأة
 حرة او امة ففي الوجه الاول نفقة الاولاد لا يكون على العبد لان الاولاد احرار اتعلا بهم
 والحرة لا تنجب النفقة على العبد الا الزوجة فانما استحق وان كانت حرة وفي الوجه الثاني
 نفقة الاولاد على قول الام لان نفقة العبد لان الاولاد يبيع للام من المهر فيكون
 نفقة الاولاد على المالك قالوا اذا تزوج الرجل صبية وزوجها ابوها او ولي غير الاب
 فطالبون نفقتها فهذا على وجهين اما ان يكون مثلها بوطا ويصح للجماع او لا يطعن
 الجماع ففي الوجه الاول فرضها القاضى على الزوج نفقة وفي الوجه الثاني لا حتى يصير
 الى الحال التي يطعن الجماع واجمعوا ان الزوج اذا كان صغيرا لا يطعن الجماع زوجته

127
 في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

ابوه امره

ابوه امرأة كبره فطلعت النفقة فان القاضى يفرض لها في مال الصبي نفقة لان في المصلحة الاولى
 المنع جاء من قبلها وفي المسئلة الثانية جاء من قبله فجعل كان لا منع والمصلحة مرتى قبله وكذا ذكر
 لو كانا صغيرين لا يطعن الجماع لان نفقة لها لان المنع جاء من قبلها فلو جعل المنع من قبل كلا
 منع لا يمتنع سبب الاحتقان النفقة لان المنع من قبلها قائم وكذا المجبور لو تزوج صبية صغيرة
 لا يصح للجماع فطلب ابوها نفقتها منه لم يفرض لها القاضى نفقة حتى يصير الى حالة الجماع
 وان كان الزوج لا يكون منه الجماع لانها اذا املت هذا المبلغ كان المنع من قبله فكل كلام
 الا ترى ان الصبي الصغير يرضع او يوفد من لا يكون منه الجماع زوجته ابوه امرأة كبره او صبية
 تجامع مثلها فطلبت النفقة فرضها القاضى النفقة في مال زوجها لان المنع جاء من قبله

المسألة الحاشية والتعويض في نفقة المطلقة

كذا هذا **المسألة الحاشية والتعويض في نفقة المطلقة**
 ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال نفقة المطلقة نصف صناع كل يوم في المحرم في ليل على احتقان نفقة
 المطلقة في حالة العدة والمقدر بنصف صناع ليس بتقدير لازم انما اللازم مقدار كفايتها
 لكن ربما كان مقدرا وكفايتها في زمن ابراهيم بنصف صناع ذكر عن ابراهيم انه قال في المطلقة
 نصف صناع كل يوم باوامها انما يقدر بالا حرام لانها ربما لا تقدر على كل الخبز الفقار فتجوع
 فيمضرد والضرب في السراة ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة العدة
 فلا سكنى لها ولا نفقة وبهذا اختلف بعض العلماء وهذا عندنا ما دامت على التور فاذا اطاق
 الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ذكر عن سعد بن المسيب
 في امرأة طلقت وهي في سعة باكر افعلى من كرا البنت قال على زوجها لان الاسكان واجب
 على الزوج والمرأة تالعة للزوج في السكنى قبل لسعد بن المسيب ليس عندنا قال عليها قال
 ليس عندنا قال فعلى الامر معنى قوله ليس عندنا الزوج معسر لا يملك شئ معنى قوله عليها قوله
 ان سدر بن ووهى الكبراء فتزوج به على الزوج اذا ايسر كما في حال قيام النكاح ومعنى قوله
 ليس عندنا المرأة معسر ومعنى قوله فعلى الامر على ست المال لانها ما كانا معسرين كان
 كفايتها في ست المال ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأة وهو غائب فلا يعطىها نفقة
 على له قال تعدي عليه فنفق عليها فان لم يطلب النفقة حتى سقضى فلا نفقة لها كما في حال قيام
 النكاح فاما اذا فرض القاضى لها نفقة فلم يقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب ان نفقة
 تعاس على الموت حتى سقط ام لا قال الشيخ للام تنفس الاية الخلو اي في شرح هذا الكتاب في كلام

لا بد من
 القطار الطمان
 في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

في غير هذا الموضع قال واذا طلق الرجل امراته مطلقا باننا لما او واحدة فلها السكنى والنفقة
على زوجها مادامت في العدة وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا نفقة لها والمسئلة معروفة ثم سطران
كانت المرأة من ذوات المحض عدتها تنقض بثلث حصن والقول قولها في العدة انما لم تنقض عن
لانها امينة في الاخبار والنول قول الامين فاذا اتهم الامين فحلف وان ادعت حبلها انوع عليها
فابيتها وهي ستمنى مندوم طلقها لان عدتها الحامل يفضى بوضع الحمل والولد ستمنى في البطن الى
ستمنى فان مضت سننات ولم تلد وقال ستمنى الحامل في حاله ولم احض الى هذه الغاية والحق
هذا الذي يخبر به وانا اريد النفقة حتى تنقض عدتي وقال الزوج قد ادعت الحمل واكثر
عدتي الحمل سنان فان القاضي لا يفتي الى قوله ويلزمه النفقة ما لم يقض العدة لان هذا
امر قديم صعد ركان لها النفقة حتى يقضى عدتها وعدتها تنقض بمضت حوض او
بدخولها في حد اليباس ومضى بلده اشهر بعد ذلك فان طاضت في هذه السهور اسقبلت
العدة بالحض لان ستمنى انما لم يكن آتسه والنفقة واجبه لها عليه لانها محتسبة بعد ثمانية
قال وان طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم يحض وقد دخل بها ومثلها بجام فعدتها ثلثة اشهر
سقى عليها كذا ليقول تعالى واللاني لم يحض قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم
يكن مرا هقة قال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول عدتها لا تنقض
اشهر بل يتوقف طاهال الى انها هل حلت بذكر الوطى ام لا يفتي ان يدر عليها النفقة ما لم
يظهر فراخ زوجها قال فان طاضت في السهور اسقبلت العدة بالحض لما قلنا وانفق عليها
حتى تنقض الحوض قال والمختلعة والمبارنة لها النفقة والسكنى وهذا عندنا وعند الشافعي
ليس لها النفقة قال فان اختلفت منه على ان ابراته والبراة من النفقة حائزه واما السكنى
فهي واجبه لان النفقة هي المرأة فاذا رصت بالحض لسرط ان لا يجيب مع هذا الشرط فلم يجيب
واما السكنى فهو حق الله تعالى وحق الله لا يسقط برضاها وان اختلفت بشرط ان لا سكنى
لها لم يصح هذا الشرط حتى لو اختلفت بشرط الابراء عن موافقة السكنى بان ابراته عن موافقة
السكنى بان قالت اكثر بيتنا اعتد فيه وتكون الابراء على حاز لان موافقة السكنى حقها وهذا
كان نفي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري قال والملاعة لها السكنى والنفقة لان
الفرقة باللعان فرقة طلاق فكانت هذه الفرقة والفرقة بالطلقات الثلث والطلاق الباطل
سواء قال والامة اذا اغتقت وهي عند زوج قد بواها باسفا خارت الفرقة فلها السكنى

مصلحة الزوجين
في النفقة

والنفقة

والنفقة والاصل في هذه المسئلة في حق من هذه المسئلة ما قال صاحب الكتاب في ذلك اصلان احدهما ان
متى وقعت بين الزوجين سطران كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية
او غير معصية وان كانت من جهة المرأة سطران لم يكن معصية فلها النفقة وان كانت معصية
فلا نفقة لها لان النفقة صلة لها وبوصان الزوج لا يحرم عن الصلة اما اذا اغتقت هي حتى
وقعت الفرقة جاز ان يحرم تمنى الصلة بطريق الوارث اذا صل مورثه ان كان يحيى لا يحرم
لليراث وان كان يغير حتى يحرم والياني ان المعدن اذا وجبت لها النفقة كانت في العدة
تمنله الزوجة التي لم تطلق فما وجب للزوج التي لم تطلق فيه النفقة فلها النفقة مادامت
في العدة وما حرمت به النفقة وهي زوجة محرم به اذا كانت في العدة اما بيان الاصل الاول
الامة اذا اغتقت فاحارت فلها النفقة لان هذه فرقة جابت من قبلها لا بسبب معصية
والمناكحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لان الفرقة جابت من قبلها لا بسبب معصية
وبيان الاصل الثاني اذا طلق الرجل امراته مطلقا حتى وجبت لها النفقة ثم ارتدت زوجهما عن
الالام محسب حتى تنوب للنفقة كما لو ارتدت وهي منكوحه فحلت قال فان رجعت الالام
كان لها النفقة والسكنى لان كحمان النفقة والسكنى كان تابا لها لكن السقوط العارض
وهو الجنس بالردة حتى تنوب فاذا سلمت زال العارض فيعود ويجوز النفقة كما لو نكح
ثم عاد الى بيت العدة وقربى بين هذا وبينها لو ارتدت وهي منكوحه حتى وقعت الفرقة
وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فانه لا يعود النفقة والفرق وهو ان الفرقة ههنا
وقعت لعنف مضاف اليها وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فلا يعود بعد ذلك اما اذا ارتدت
وهي معتدة بسبب الوجوب وقد ركن المنع الوجوب في بعض المدة لعارض وقد زال فزول
الحكم كما في النشوز قال وان كان حين طلقها زوجها مطلقا قبلت ابنة شهوان لم يحرم النفقة فرق
بين هذا وبينها اذا ارتدت المعدن والفرق ان المرددة المعدن تحبس في العدة حتى تنوب وهذا
لجنس كان يحيى واجبه عليها وهو الالام والجنس اذا كان يحيى واجبه عليها كان مسقطا للنفقة
واما بالتقيل ولا تحبس فرق بين هذا وبين المنكوحه اذا سلمت انه يسهون حيث سقط
النفقة والفرق ان الفرقة وقعت بعنف مضاف اليها وهي معصية في ان سقط النفقة
فاما بعد العدة لم يقع بهذا التقيد فرقة هذا معنى ما قال صاحب الكتاب لا يالم تزود وبسبب
ولانها لم يحبس بلده العدة والعبارة الاولى اسارة الى الفرقة منها وهي معتدة ومنها وهي
منكوحه

مصلحة الزوجين
في النفقة

والعارة الثانية اشار الى الفرق بينها وبين معدة اذا ارتدح والله اعلم
الباب الثاني والسبعون في نفقة الصبيان ذكر عن ابن عباس
في تاويل قوله تعالى لا تضار ولدك بولدها ولا مولود له بولدك وعلى الوارثين مثل ذلك قوله
لا تضار ولدك بولدها ما سئل عن الرضيع هل يولد له بولدك ما قاله الفاء الولد على الوالد
ولا تضار من ابنا الفاء الولد على الوالد وعلى الوارث مثل ذلك يعني المحرم من المضايرة وقال
عبد الله بن المسعود المراد من قوله من ذلك النفقة يعني يجب النفقة مثل ذلك وعندنا عمل عليها
جميعا على نفق المضايرة والنفقة جميعا اشتمل الالة على فوائدها ان الام احق بالولد من الوالد
وسمها ان نفقة الرضيع على الوالد معني اجر الرضيع وبه قسم البعض ان المراد من قوله وعلى الوالد
له رزقي وكسوتها نفقة الرضيع يعني اجر الرضيع وهو اذا وضعت الفرقة منها ما دامت
في العدة وترضع الولد يكون نفقتها وكسوتها على الوالد ورا نفقة العدة ويكون ذلك اجر
الرضاع وهذا عندنا غير صحيح لما سئل في كتاب النفقات ومنه ان الرضيع واجب على الوالد وانه
وان لم يكن واجبا من حيث الحكم الا ترى انه جعل الفاء الوالد بالولد من جملة المضايرة ذكر
عن معقل قال تحسب رضاع الصبي من نصيبه اريد بالرضاع اجر الرضيع واراد من نصيبه
نصيبه من المال الذي ورثه من غيره فكان له مال لان اجر الرضيع من النفقة ونفقة الصبي
رثا اذ كان له مال فذكر هذا وقال شرح في حد رضيع من جميع المال يعني من جميع المال
الموروث من نصيبه ونصيب غيره وقال شرح في حد رضيع الصبي من جميع المال حتى ينفق فاذا
فلم ينفق نصيبه وكلامه قول ابو جبره ذكر عن ابيه قال اذا مات الرضيع وترك ابنا وضعا
اسبق عليه من نصيبه فان كان نصيبه لا يكمل به الرضيع اسبق من جميع المال يعني اذا فني ماله
ولم يستغن عن الرضاع يكون ذلك على ورثته على قدر مورثهم فكان في الحدس دليل على
وجوب نفقة المحارم وانه ما ذكر عن الحسن قال جبر المرأة على رضاع ولدها ان كانت عند
زوجها ولانها صر به لان الارضاع من جملة النفقة ونفقة الاولاد يكون على الوالد وان كان
الولد لا يخذ من لبن غيرها سئل الجواب عنه ذكر عن الحسن من صالح انه سئل عن المرأة تاتي ان
ترضع ولدها من الرجل قال للزوج ان يجبر امراته على رضاع ولدها منه مالم تظلم لان عليه
نفقتها وكسوتها ولانها صر به لانه ذكر عن الصفا قال تحسب الام على الرضيع مالم يخذ الصبي من غيرها
ان لم يكن له اولاد قال وذكر شمس الامه الحلواني في شرح هذا الكتاب وقال في ظاهر الرواية عند
اصحابنا

لا يجر

لا تحسب وان لم يخذ من لبن غيرها ورث على حقه والى يوسف في النوادر انها جبره وذكر شمس الامه
في شرح هذا الكتاب قال جبر مطلقا وجه ما ذكره انها من لم يخذ الولد لا يخذ من لبن غيرها اذ
الى اطلاق الولد وهي منهيبة ممنوعة عن اطلاق الولد وجه ما ذكره شمس الامه الحلواني انه نفدي
بالدخن وغيره من المانعات فلا يجوز هذا الى اطلاق الولد ثم قال الصفا كل اذ لم يكن للصبي
اولاد بل احببت الام على الارضاع وهو الصحيح لا بما ذاب سائر في اللبن فصارت هذا في
ما ذكرنا ان الاب اذا غاب ليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الاطلاق
على الصغير ثم رجع في علمه فكذا هي هنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضيع حتى
اذا ايسر رجعت عليه فكل لا سها انصفت كما في النفقة قال ولو ان رجلا له اولاد وصغار
بعضهم رضيع وبعضهم فطم وامهم زوجته وليس لهم مال فاصحدهم في نفقتهم فان القاضي
يفرض لهم النفقة على ما داموا صغارا ولو ان نفقة الاولاد الصغار يكون على الاب بالاجماع
قال فان شكت الام بصبيته وتقتصر في النفقة عليهم فنسب القاضي ان يسبح كلامها
ويدفع بعضهم الى الام لانه اذا كان يرضق عليهم ربما يموتوا جوعا يدفع الى امهم لانها
ارفق بالاولاد فلا يرضق عليهم قالها الرضيع فان ابنت الام ان ارضعه وقالت
ابنتي بامراه ترضع عمدي فلها ذلك لان الارضاع من النفقة والنفقة على الاب على
الام فلا يجبر الام على الرضاع ويومر الاب بان يكسوا امرأه اذا كان كحدا امرأة مرضعة
ترضعه عندها ولا سزع الولد من الام لان حق الحضانه والتربيه لها بالاجماع قال فان
قالت انا ارضعه بما تاخذ من الطير فليس لها ذلك لانها زوجته اراد به انها ما دامت زوجته
كان اقامه هذا العمل مسحا علمه ديانته ان لم يكن مسحا علمه من حيث الحكم قال فان كان
قد طلقها طلاقا بائنا او ملنا فطلبت اجر الرضاع لترضع الصبي فاستاجرها الزوج هل يصح
فيه روايتان ذكرهما في كتاب الجارية انه لا يصح وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا وفي كتاب النفقات
في باب نفقة الصبي الصبيته قال لان نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجمع
نفقتان نفقة الرضيع مع نفقة العدة وذكر في الاصل انها حتى نفقة الرضيع ونفقة العدة
وهكذا على رواية الحسن بن زياد وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع انه اذا طلقها
طلاقا بائنا فاحسرت على ما لها الى متى لها انتم ان الزوج سرق ما لها من بيت اهلها هل ينطق فيه روايتان
وفصل الشفاعة والزكوة بدل على صحت هذه الرواية انه لا يجوز فانه لو وضع زكوة ماله اليها وهي

احدنا في اشتراط المحرمه والاخر في اشتراط الارث فاما الكلام في الفصل الاول عرض اخرج بقوله
 تعالى وعلى الوارث مثل ذلك من غير فصل وان مسعود قد اورد على الوارث ذى الرحم المحرم منه شارح
 ذلك وهو قرا انا فان لم يثبت قدا نال فقد شرطه لا يحلف عن المحرم لان النفقه اما يجب بطريق
 الصلة مخصوص بالقرابة المحرمه للنفقة كما في العنق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة ونحوه
 هذا هو الكلام في اشتراط المحرمه واما الكلام في الفصل الثاني فكونه وارثا شرطه المحرم
 بالاتفاق لكن المراد منه عند الاكثر كونه اهلا للارث وبه اذ علما وانا وعند البعض كونه
 وارثا حقيقه منهم المحرم بن صالح حتى اذا اجتمع الخال وابن العم كانت النفقه على الخال عند علما انا
 وان كان الارث لابن العم لان الخال ذرهم محرم وهو اهلا للارث وابن العم ليس به ذرهم محرم
 وعند الحسن لا يجب النفقه على الخال وسياق مسابله اخر فيها خلاف واما يظهر عندنا عند
 اختلاف الدسني حتى لا يجب نفقه المحرم عند اختلاف الدسني لان اقدم اهليه الارث فرق
 بين النفقه وبين العنق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة المحرمه لقوله صلح من ملك ذرهم
 محرم منه فهو حر والمحرمة لا تستخدم باختلاف الدسني فاما الموجب للنفقه المحرمه للوارث لقوله
 وعلى الوارث مثل ذلك قرا عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم منه شارح
 والوراثه تستخدم باختلاف الدسني فرق بين هذا وبين نفقه الولد فانه يجب ان كان الخال
 للارث في الهون لان ظاهره قول تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ترك بقوله تعالى وعلى المولود له زوجه
 اعتبر الولد محققا عند اختلاف الدسني ذكر عن الحسن بن صالح انه قال اذا كان للصبى ورثه
 بعضهم موسر وبعضهم فقير اجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث ولانا ظريه فان عندنا النفقه
 كلها على الموسر فهو اعتبار الارث وواجب بقدر الارث ونحن نعتبر ذرهم محرم مع كونه اهلا
 للارث لكن اذا اجتمع الموسرون والمعسر حتى وجبت النفقه على الموسر بن لقبه المحرم بن
 في حق الميراث فدر ما يجب على الموسر بن محرم الكفر على الموسر بن بانه اذا كان للصغير اخت لاه
 وام واخت لاب واخت لام وام والاخت من الاب والاخت من الام معسران والاخت لاه
 وام والام موسران فكما النفقه يجب عليهما لكن على اربعة اسم ثلثة اسم على الاخت لاه وام وسهم
 على الام ولا يخفان بالاموات بل تعتبر ان لاظهار النصب ثم سقط نصيبها لعسرهما واما
 يلحق بالاموات من لو كان مع الموسر من حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث بالاموات بل
 يعتبر لاظهار النصب ثم سقط نصيبه لعسرته ذكر عن يحيى قال سألت شريكا عن اخو من صبياني

الوارث

لعمري

لعمري موسر وهما معسر ليز قال بحسب العم على نفقتها وقال الحسن بن صالح لا يجبر العم على نفقه
 واحد منهما فالحسن اعتبر الارث والعم لا يرث منها لان كل واحد منهما يرث الاخر ويرث
 اعتبر ذرهم محرم وكونه اهلا للارث ويقول شريك اخذ علما وانا ذكر عن سفيان بن يحيى
 له اخوان احدنا موسر والاخر معسر قال سفيان الموسر وحده نفق على الصبي وعلى قول
 الحسن يعتبر الارث فيجب على الموسر نصف نفقته ويقول سفيان اخذ علما وانا قال الحسن
 يلحق بالاموات في حق اسحقان كل النفقه غير ملحق بالاموات في حق الميراث النصيب
 عند الحاجة الى القسمة على الموسر بن ذكر عن سفيان قال لا تقدر كونك من بحسب العم على النفقه
 عليه ولا ناخذ به وقد مر هذا الكلام في اخر باب نفقه المرأة ذكر عن الحسن قال يجبر الوارث
 على نفقه من يرثه وان كان به قوة العمل اذا كان لا يحسن العمل لانه اذا كان لا يحسن
 العمل فالناس لا يستعملونه ولا يامرونه بالعمل فيصير هو كالعاجز عن الكسب المبره
 والزمانه قال الشيخ الامام تميمي الحلواني الرجل الصحيح ولا تقدر على الكسب لحيه
 او لكونه من اهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا كانت نفقته
 على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يتهدى الى الكسب لا ينفقه نفقته
 عن الاب بمنزله الزمن والانتى وذكر صاحب الكتاب في الكتاب اخبارا كثير بعضها
 معاد محض لا فائدة في ذكرها وفي بعضها فائدة فذكر ما فيه فائدة ذكر
 عن يحيى قال سألت شريكا أجبر ابن الابن على النفقه على اب الابن فقير فقير
 قال نعم قلت أجبر الجد على النفقه على ابن الابن والابن فقير قال نعم وبه ناخذ لان
 الفقير ملحق بالميت في حق اسحقاق النفقه على الموسر على قول الحسن بن صالح لا يجبر
 قلنا انه يعتبر الارث قلت أجبر على نفقه اب الام فقال شريك اولالا لانه لا يرثه
 ولا ناخذ به وانا ناخذ بما قال بعد ذلك من ولدنا وهذا اشاره الى قرب القرابة
 وهذا لانه لا يجبر للارث عندنا انما العبره لقبه القدا به وقد وجد قلت أجبر
 على نفقه جدته ام امه وهو لا يرثها فقال اذا كان لملكها عنقت وهذا اشاره
 الى قرب القرابة وبه ناخذ قال قلت فالاخت المحاجة اذا كان لها منزل تسكنه اجبر
 الاخر على نفقتها قال لا قال الشيخ الامام تميمي الحلواني لا ناخذ به فان كلف هذا ليس
 مذهبنا انما هو ذهب شريك وبعض العلماء فانهم يقولون اذا كان للانسان دار يسكنها

مذهبنا انما هو ذهب شريك وبعض العلماء فانهم يقولون اذا كان للانسان دار يسكنها
 على الاخت المحاجة اذا كان لها منزل تسكنه اجبر
 لا يجبر على النفقه على اب الابن فقير

مطلبه اولى من سائر
 دار سكنه او فساد
 كونه او غيره
 بالنفوس العشرة على
 ذوى الرحم

او خادم بخدمة او ظهر تركبه لا نفرض نفقه على ذوى رحمهم بل يسع داره وسكن دار ابوك
 او يبيع خادمه ويخدم نفسه بنفسه ويسع الظهور وعشيتي لطلبه فاذا لم ينجح من ذلك
 حينئذ نفرض نفقه على ذوى رحمهم وقرقوا جهولا بين ذوى الارحام وبين الوالدين و
 المولودين فان الاب والولد الزمن اذا كان له حار او خادم او دابة فانه نفرض نفقه
 على الابن والوالد وقد ذكر في الباب الذي يلي هذا الباب عن شريك قوله الاخر انه يجزى كل واحد
 فان المذهب عندنا ان الكفر سواء ان نفرض النفقة الا ان يكون في المسكن فصار كحوان كنفية
 ان سكن ناحية منه فيؤمر بسبع الفصار وسبق على نفسه فاذا الاموال الى تلك الناحية التي
 سكنها نفرض نفقه على ذوى رحمهم وكذا اذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري
 الا وكس وسبق الفصار على نفسه فاذا الاموال الا وكس نفرض النفقة على ذوى رحمهم وشتوي
 في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وقد ذكرنا في الباب الذي يلي هذا الباب في
 عن شريك انه فرض لزوج مريض نفقة على الاب فلما برأها بطلت النفقة فقال له شريك اذهب والطلب
 لنفسك لان الموجب للنفقة بعد البلوغ العذر وقد قال ذلك العذر قال ابو جعفر
 لا اجبر احدنا على ان يسبق على احد من الرجال الا ان يكون بالرجل الذي يطلب النفقة زمانه
 الا الاب والجد فانما اجبر الولد على النفقة على ابيه وان لم يكن بالاب زمانه اذا كان ممن لا يكتسب
 لان النفقة انما نفرض على ذوى الارحام اذا كان عاجزا عن الكسب والعجز عن الكسب انما يثبت
 بالزمانه فاما نفقة الوالدين فاما نفرض عند العسر والعسر بمعنى مع الصحة قالوا وكذا
 الجد اذا كان الابن مستا وفقيرا والجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة لما قلنا
 قالوا ولا يجبر احد من المسلمين على ان يسبق على احد من اهل المذمة الا على الوالدين والولد
 وولد الولد وان سفلوا والجد والجد والجد لولا ان ارتفعوا وان ارتفعوا والفرق بينهما
 من قبل قالوا ويجبر المسلم على النفقة على امراته النضرانية لان الاحتقاق سبب النكاح والنكاح
 ثابت قالوا ولو ان رجلا محتاجا وله ابنا لم يرضه ما يرضه الاخر متوسط الحال كانت النفقة
 عليها يجعل على الموسر من ذلك اكثر مما يجعل على الاخر هكذا قال صاحب الكتاب هنا وفي كتاب النفقة
 وذكر في هذه المسئلة وقال انه يكون منها على السواء لان العبرة لليسار فاذا كان كفايا
 منها موسرا كانت كنفية النفقة عليها على السواء قال الشيخ الامام يمين الائمة الخلو انما يلوون النفقة
 عليها سواء اذا غاوتها تسرا اما اذا كان اذا غاوتها فاحسا فجزان سغاوتها في نفقة

مطلبه اولى من سائر
 الارحام او اكلها
 عن الكسب وانما نفقه
 الوالدين فانما يرض
 عند العسر

قالوا

قالوا ولو ان سلما له ابنا من احد ما سلم والاخر ذمي وبما جميعا موسرا ان نفقه عليها جميعا وان كان
 الارث لا يجزى بين الكافر والمسلم لان الوراثة في نفقة الوالد غير مختصة فان وجب نفقة
 الوالد باعتبار الولاد وذلك محقق في حق الكافر والمسلم جميعا واستدل صاحب الكتاب
 لهذا الفصل بما سئل ان العبر للارث قال لا يرى ان الرجل اذا كان له ابن وبنيت وهما
 موسران كانت نفقة عليها نصفين لانها معنى الولاد وان كان الارث بينهما المتلانا وكذا
 رجل له بنت واخ وبما موسران ان نفقه على ابنته خاصة دون الاخ وان كان الاخ ثرية وكذا
 اذا كان له ابنه ومولى العناقة وبما موسران كانت النفقة على الابنة وان كان الميراث بينهما
 وكذا اذا كان له ابن نصراني واخ مسلم وبما موسران وبموزن فنفقة على الابن والميراث
 للاخ وكذا المرأة المعسر اذا كانت لها ابنة واخت وبما موسران نصفها على الابنة دون
 الاخت والميراث بينهما وسائر اخواني بعد هذا قالوا ولو ان رجلا محتاجا له اولاد صغار ومحو
 وله ابن كبير موسر اجبر الابن على ان يسبق على ابيه وعلى اخوته الصغار اما نفقة الاب فلانه
 معسر اما نفقة الاخوة فلان الاب اذا كان معسرا كان في الحكم كالحاكم ولو لم يكن لاخوته الصغار
 اب كانت نفقتهم عليه كذا قلنا قالوا ولو كان للرجل زوجة وليست ام ابنة الكبير ليجزى الابن
 على ان يسبق على امرأة ابيه وكذلك ام ولد لا يجزى على النفقة لان نفقة الاب انما وجبت
 لسبب القرابة ولا قرابة منه وبين امرأة ابيه وبين ام ولد فلا يجزى على النفقة عليها الا ان يكون
 بالاب علة لا تقدر على خدمة نفسه محتاج الى من يخدمه ويقوم بساكنه فاذا كان كذلك
 اجبر الابن على ان يسبق على الذي يخدمه زوجته كانت او ام ولد لان الاب لا يسبق عليها
 فصار ذلك من فروض حاجته الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان يسبق بقراءة الاب قالوا
 ولو ان امرأة معسرة لها ابن موسر لها زوج وليست هو اب الابن والزوج معسر كانت
 نفقتها على زوجها الا انه يؤمر الابن ان يقدضها على زوجها فاذا اليسر الزوج يرجع
 عليه بما قدضها لان الزوجية سقطت النفقة عن ذوى المحارم الا ان الاب ينفق
 عليه نفقة ابنته المراهقة واذا زوجها سقطت نفقتها الا ان الزوج ههنا معسر
 الزوج لا يسقط بالعسر يجب النفقة عليه لكن يؤمر الابن بالاقتراض اقرب اليها وهي
 محتاجة الى الاستدانة فتدبر من اقرب الناس اليها ثم قال في الكتاب قال الحسن بن رباح
 وان ابى الابن ان يقدضها النفقة فرضت لها عليه النفقة واجبرته بدفع ذلك اليها لان الزوج

مطلبه اولى من سائر
 دار سكنه او فساد
 كونه او غيره
 بالنفوس العشرة على
 ذوى الرحم

لما كان معسرا و ابى الابن ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيرض على الابن النفقة وانما ذكر
 قول الحنفية لانهم لم يحفظوا هذا عن ابي حنيفة روي في فقه ولو ان رجلا له بنت بنت ابنت بنت
 وله اخ لاب ام كانت نفقة على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان سفل ولد الولد وكانوا
 اولاد بنات او اولاد ابنت فمهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ فانه الكفاية لانهم اولاد اسار
 الى ان العبره لقرب القرابة والجرائمة لا للارث فان الميراث للاخ دون اولاد البنات قال
 ولو ان رجلا له ابنة وابنت ابنت وبها مائة درهم فميراثها جميعا كانت نفقة على الابنة خاصة قال في الكفاية
 لانها اقرب اليها سارا الى العبره لقرب القرابة وان كان الميراث منها قال في الميراث لا يجزي عن
 ان ينفق على احد من الرجال لست بهم زينة الا على والدت او جد فانه يجزي عن ان ينفق عليها
 وان لم يكن باحد من زمانه والفرق بينهما ما مر قال ولو ان رجلا له اخ زمني محتاج لاجيه
 الزمي اولاد صغارا وكبارا ثلث فان الرجل يجزي عن نفقة اخيه واولاده الصغار ذكورا
 كانوا او انا وانا وعلى بنات اخيه وان كنى نسأ لان اباهم لما كان فقيرا صار كالفكر قال
 ولا يجزي عن نفقة ولد عمته وعمته وولد اخواله وظلالته لانه قال في الكفاية لان هؤلاء ليسوا
 بذوي رحم محرم منه وانما يجب النفقة على ذي الرحم المحرم منه ثم ذكر صاحب الكفاية سائلا واستدل
 بحديث عمر بن الخطاب ليسان انه لا يجزي بالارث قال ولو ان رجلا فضل العاقبة نفقة وكسوة على
 ابنة فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فصاع ذكر فطلب من ابنة النفقة والكسوة فانه يجزي
 على النفقة والكسوة ما نسا اذا كانت كسوته قد ذهبت فرق بين الاب والزوج اذا كانت
 النفقة والكسوة في يدها فانها لا تنحى مرة اخرى حتى يرضى المدة والتوفيق ان يحقق النفقة
 والكسوة فماعد الزوجات من العذبات باعتبار الحاجة الكبرى انما هي تخيلا لا بحق وهي
 الكسوة فقد تحددت الحاجة فاما الزوجه لا تنحى باعتبار الحاجة الا من نهالت حتى وان كانت
 مومنة وانما تنحى كفاية وبالضيق لم تنسب انها لم تكن كافية لكل المدة ولم تنسب ان العاقبة
 احتيا في حضانه فذكر القدر قال وان كسوا الاب ابنة واعطاه نفقة شهر فوضعت تلك المدة
 والنفقة والكسوة عند الابنة لا يعطيه نفقة ولا كسوة مادام عند ما سفي وكنسها لان
 الحاجة لم يحد بخلاف الزوجه فانها اذا لم يستعمل الكسوة حتى ذهبت المدة اجمعت كسوة اخرى

ابن **الرابع والتسعون في الرجل يطل النفقة من ابنة او من ذي رحم**
محرم **مقول المطلق** **انا فقير ايضا قال ولو ان رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقة وان**

في ذكر

في ذكر ابى العاقبة فقال الابن للعاقبة يا فقير ايضا وما عندى ما انفق على ابى فان العاقبة لا يجزي الابن
 النفقة على ابنة الابن تعلم انه يطيق ذكره في بعض النسخ الا ان يعلم انه مضطجع لذكر ابى قادر
 لان شرط وجوب الميراث القدره عليه والاب يدعى عليه النفقة وهو نكاح فعلى الاب ان ينفق
 الشرط بالحق قال فان قال الاب انه مكتسب ما نفق ان سفي على منه فان العاقبة شرطه كسب الابن
 فان كان فيه حصل عن موته اجبره لابن على ان سفي على اب من ذكره لفضل لان شرط وجوب النفقة
 على الابن ليس هو السار انما الشرط القدره على الابن فان لم يكن له ذكرا ففضل
 عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الدين ان لا يضيع والد وقال بعض الحكماء ان
 على ان يدخل الاب في قوته ويجعله له من عماله صنوع من ذكره كالكسب عليهم اذا كان ما يصيب
 الابن من ذكره القوت يقوم معه بدنه ولا يضره اضره ولا ينفقه من الكسب او ينفق الاب على الكسب
 وعلى طلب قوته واخرج حديثه عنده قال عمر بن الخطاب لما سئل لادخلت على اهل كل بيت من بيتهم فانهم
 لن يهلكوا على انفاق بطونهم فاذا كان هذا الحكم الذي قضى به عمر بن الخطاب فنفق حق الابن
 اولى واخرج ايضا بقوله صلح لعام الواحد كافي الاثنين وعلمنا وانا اجنوا بقوله عم ابدانفسك
 ثم يعمى بعول هذا اذا كان الابن وحن فان كان للابن زوجه واولاد صغارا وبنات المسلم على
 حالها فان العاقبة كجرا لى ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العمال الذين ينفق عليهم
 ولا يجزيه يعطى له شيئا على حدة فرق بين هذا وبين ما اذا كان الابن وحن والتوفيق ان الابن
 كان مكسبا مقدرا ما يكفي له ولزوجته واولاده الصغار فاذا دخل الاب في طعامهم بقول الضر
 لان طعام الاربعه اذا فرق على خمسة بقول الضر اما اذا دخل الواحد مع الواحد في طعام الواحد
 فتاحس الضر قال وان قال الاب ان ابني هذا كسوب ينفق على ان يعمل حتى يكتب ما يكفيه ويكفي
 لكن يدع العمل على غير كفاية ينفق منه ما يعطيني منه شيئا يريد بذكر عقود في نظر العاقبة فيما قال
 وطريق ذكر ان سأل من اهل حرفة لان لم يصروا في هذا الباب فان قيل ان الامر على ما قال
 الاب اجبره لاس على نفقة ابنته واضع بذلك لانه قصد الاضرار بالاب ومثلا اذا لم يكن الا كسوبا
 فاما اذا كان الاب كسوبا هل يجزي الابن على الكسب وعلى النفقة من كسبه ان كان الابن مكتسبا الزيادة
 ذكر الشيخ الامام محمد بن الامام الرضوي انه يجزي لان الاب متى اشتغل بالكسب يلحقه المعسر في ذكر
 خلاف ذي الرحم المحرم فانه لا تنحى النفقة من كسبه اذا كان هو كسوبا ولا على قربة الموسر
 اذا كان هو كسوبا ولا على قربة الموسر اذا كان هو كسوبا وذكر الشيخ الامام محمد بن الامام الرضوي انه

مطلقه وجوب النفقة على الابن من بيتهم
 السار وانما الشرط القدره على الابن فان لم يكن له ذكرا ففضل
 عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الدين ان لا يضيع والد وقال بعض الحكماء ان
 على ان يدخل الاب في قوته ويجعله له من عماله صنوع من ذكره كالكسب عليهم اذا كان ما يصيب

في شرح هذا الكتاب ابن الجليلان الكسور لا يجزى على نفقة الكسور كما في ذوق الرجم المحرم قال ولو ان امرأة
لها منزل تسكنه او خادم يخدمها او متاع لمنزلها ولا فضل في شئ من ذلك فلهما الرجوع معسروا رجل
ذو رجم بكتسب ما فضل عنه وعن عياله بطلب الاخت منه النفقة وقدمته في ذكر الى القاضي
فان القاضي يحرم ذوالرجم المحرم على النفقة عليها اذا كان اخوا او غير لانها لا تصير عنه هذه القدر
الامر ان يحل لها اضرار الصدقة وهكذا قال محرم ولم يرو عن اصحابنا في هذا خلاف وقال بعض
العلماء لا يجزى الا في وقت الحاجة في الكسور في الكسور المعسرة قال ولا يجزى الرجل على النفقة على امره وهو
موسر هكذا ذكر في بعض النسخ والصحاح ان يقول لا يجزى وهو معسر لان المعسر هو الذي لا يفرغ عليه
نفقة ذوق الارحام اما الموسر فمفروض عليه وبالاعسار لا سقط عنه نفقة الزوج والولد الصغير
الباب الخامس والتسعون في العبد تزوج وما يلزمه من النفقة
ذكر عن عامر في العبد تزوج الحرة قبل له اولاد من يجزى على نفقتهم قال عصبة الام
اراد به نفقة الاولاد لان الاولاد احرار يباع لامهم ونفقة الحر لا يجزى على العبد وهذا لان
نفقة الاولاد انما يجب باعتبار الحاجة والولد الحر ان كان محتاجا فالعبد احرار منه واما
نفقة الزوج على العبد فمفروض ويكون في ذمته وان كانت المرأة حرة لان نفقة المرأة
انما يجب كفاية لها في العقد وما يجب بالعقد العبد والموسر ومن لم يجب نفقة الاولاد على
يجب على الام ان كان لها مال وان لم يكن مغلي من يرث الاولاد من العدة الا اقرب فالاقرب
هذا اذا كانت امرأة العبد حرة وان كانت امته كانت نفقة الزوج على العبد ان
تواها واما نفقة الاولاد على مولى الام لانهم مما ليكن مولى الام فكانت نفقتهم عليه وان كانت
امرأة العبد حرة او لم ولد فاجر ابر فيها كالجرا برف الامنة لا يحتمل النفقة الا بالتيقن
من المولى وان كانت امرأة العبد مكنته ونفقتها على العبد بقوله المولى بنتا او مولى
لانما حرة يدا فتتبعوا زوجها من غير تبعه المولى كالمراة الحرة ولا يشترط التبعه من المولى
لاحتفال النفقة واما نفقة الاولاد يكون على الام لان ولد المكنته بدخر في كتابتها الامر ان
لو كسبت ان الكسب لها تسعي على ادائها الكسب فاذا كان كسبها كانت نفقة عليها
الباب السادس والتسعون في امرأة المفقوءة وولدها او ابنته بطلبها
النفقة من المفقوءة قال ابو يوسف قال ابو حنيفة نفقة اذا جازت امرأة المفقوءة
بطلب النفقة لها واولادها وله مال فان القاضي يامر بالنفقة عليهم من ماله من غير ان كانت

او من وولده عند انسان او من على انسان بالمعروف لان المرأة متى طفرت بخس حرمها كان لها
ان ماخذها فاذا استعانت بالقاضي كان للقاضي ان يعنها على ذلك حتى اعطهاها النفقة
فهو مخير في ذلك ان استوثق منهم بكفيل فحسن وان لم يأخذ منهم كفيل فهو جاز فترق ابو حنيفة
بن هذا وبني اخذ الكفيل من الوارث حيث لا يجوز للقاضي ان ياحذ والفرق ان لو اخذ
نظر الوارث آخر وذلك محمول فيكون كفاية للجور والكفالة للجور بالحل اما ههنا لو اخذ آخر
للزوج لانه يجزى لها استوثق بعفتها من او اعترض ما لوجب سقوط نفقتها والزوج معلوم
فكون كفاية للمعلم وهذا اذا كان النكاح معلوما عند القاضي اما اذا لم يكن وللمفقوءة مال
ودلعة عند رجل او من على رجل فالقاضي هل يامر بالانفاق من الوديعه والدين ذكرنا ههنا
في كتابا للمفقوءة في كتاب النكاح في شرح المختصر الكافي وهذا اذا كان ورثة المفقوءة زوجة واولاد
صفارا ذكورا وانانا انا اذا كان ورثة المفقوءة اخوا واخواتا وعالم نفق عليهم من
ماله ساقرق بين نفقة الزوجه والاولاد والوالدين وبين نفقة المحارم والفرق ان
نفقة الزوجه والاولاد والوالدين مسوق عليهم فلم يكن الانفاق قضاء على الغائب بل يكون
اعانه لهم على اخذ حتم فاما نفقة المحارم مختلف فيها فاما يجب القضاء فيكون بالانفاق قضاء
والقاضي لا يقضي على غائب لسبب ناسب قال ولو كان للمفقوءة اولاد كبار ان لم يكن بهم
زمانه لا نفق عليهم لانه لو كان حاضر لا يجب له نفقة عليهم واما اذا كانت بهم زمانه
سفق عليهم بما ذكرنا من الاموال لان الزمانه يعجزهم عن الكسب كالصغير الا انه لو كان
له ارض واخت او عم لهم ربه لانه لا سفق عليهم من ماله والفرق ما ذكرنا وما ذكر صاحب الكتاب
وان كان يرض من هؤلاء ربه امر بالنفقة عليه ازاد به بعض ما ذكرنا وهو الاولاد الذكور
الكبار دون الكطر وهو الاولاد والاخ والاخت والعم قال واذا غاب الرجل وابوه محتاج هل
لابيه ان يبيع من ماله لاجل النفقة فهذه المسئلة تشمل على مصول قد ذكرنا من قبل قال واذا
سالت امرأة المفقوءة القاضي ان يجعل كفاية في ماله لحفظ ماله ويؤجر منغلاته فالقاضي هل
يسمع فهذه المسئلة مع ما يقب من مسايير اليبس مسايير كفاية للمفقوءة وقد ذكرنا ههنا
الباب السابع والتسعون في نفقة المرأة يشهد والتموه على طلاق زوجها
انماها والامنة يدعيها الرجل وهي في يدى اخر ويدعي هي الحرة قال ولو ان شاهدين شهدا
على رجل انه طلق امراته ملنا وقد كان دخلها وهي تدعي الطلاق او شرفانه سبغ القاضي ان يبيع الزوج

في شرح هذا الكتاب
ابن الجليلان الكسور
لا يجزى على نفقة الكسور
كما في ذوق الرجم المحرم
قال ولو ان امرأة
لها منزل تسكنه او خادم
يخدمها او متاع لمنزلها
ولا فضل في شئ من ذلك
فلهما الرجوع معسروا رجل
ذو رجم بكتسب ما فضل
عنه وعن عياله بطلب
الاخت منه النفقة
وقدمته في ذكر الى
القاضي فان القاضي
يحرم ذوالرجم المحرم
على النفقة عليها اذا
كان اخوا او غير لانها
لا تصير عنه هذه القدر
الامر ان يحل لها اضرار
الصدقة وهكذا قال
محرم ولم يرو عن اصحابنا
في هذا خلاف وقال بعض
العلماء لا يجزى الا في
وقت الحاجة في الكسور
في الكسور المعسرة قال
ولا يجزى الرجل على
النفقة على امره وهو
موسر هكذا ذكر في
بعض النسخ والصحاح
ان يقول لا يجزى وهو
معسر لان المعسر هو
الذي لا يفرغ عليه
نفقة ذوق الارحام
اما الموسر فمفروض
عليه وبالاعسار لا
سقط عنه نفقة
الزوج والولد
الصغير

او من وولده

من الدخول عليها لان من ثمة فاست على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج فلا يشترط لقبولها
الدعوى واذا قبلت عزل العاضى المرأة عنه ويجعل معها امراة نفقة عدله بمنع الزوج
من الدخول عليها لسال الشهره سواء كان عدلا او غير عدل قال فان طلب المرأة النفقة
من الزوج وهي تقول طلقنى او يقول لم يطلقنى او يقول لا ادرى اطلقنى او لم يطلقنى فهذا
على وجهين اما ان كان الزوج لم يدخل بها او دخل بها فنى الوجه الاول العاضى لا يقضى لها بشئ
من النفقة لانها تتيقن انه لا نفقة لها لان الطلاق ان وقع عليها فنى مهانه من غير عدل فلا يجب
لها نفقة وان لم يقع عليها فنى محبوسه عن الزوج والمنكوحه متى جلبت عن الزوج لا يحق النفقة
ولو الوجه الثانى العاضى يقضى لها مقدار نفقة العدة الى ان يسال عن الشهره لاذ ان وقع
الطلاق عليها كان لها نفقة العدة وان لم يقع لم يكن لها نفقة النكاح بلانها محبوسه عن الزوج
فاذا احدث يقضى لها بنفقة العدة الى ان يسال عن الشهره فان بطا والمصلحة عن الشهره
حتى نقضت العدة لم يرد لها العاضى نفقة العدة سنا لاننا نبتغنا على ان لا نفقة لها لانه
ان وقع الطلاق علمت قد انقضت عدتها وان لم يقع عليها فنى ممنوعه عن الزوج قال فان
عدلت البيه فرق بينها وسلم لها ما احدثت من النفقة لانه سبى انها معتدة اخذت نفقة
العدة فتكون احد من نفقة العدة وان لم يعدل البيه ردت المرأة الى زوجها فزوج
الزوج على المرأة ما احدثت من النفقة لانه سبى انها كانت منكوحه محبوسه عن الزوج
فلم يكن لها نفقة النكاح وكان له ان يغير حوى يجب عليها الرد قال ولو ان امه زهدى رجل
شهره شاهدان على حرمتها ومضى يدعى ذلك وشكى فوضعها العاضى على يدى عدل فطلبت النفقة
حتى يسال الشهره فان العاضى يفرض لها على الذى كانت في يده النفقة لان نفقة الامه
انما يجب على المولى باعتبار الكفر والمكفر في اكثر ما فى البكر انها محبوسه عن المولى لكن
الموجب للنفقة مجرد الكفر لا صام المولى عليها محلا فالزوجه لان الموجب للنفقة قيام الزوج
عليها قال فان احدثت نفقة اشهرام عدلت البيه فحكم العاضى حرمتها فان الذى كانت
في يده يرجع عليها بما احدثت من النفقة اذ عت الحريم من قبل مولاهما انه اعتقها او اذ عت
انما حره الاصل ولم يدع ذلك لان العاضى انما يقضى حرمتها من الوقت الذى شهره الشهره
من عدم الموجب للنفقة من ذلك الوقت وهو الكفر متى انها اخذت ما يفرضه قال وان لم يعدل
البيه فرد لها العاضى الى مولاهما بطلت تلك النفقة التي اخذتها لانه سبى انها اخذت بحق

في نفقة العدة
انما يجب على المولى باعتبار الكفر والمكفر في اكثر ما فى البكر انها محبوسه عن المولى لكن
الموجب للنفقة مجرد الكفر لا صام المولى عليها محلا فالزوجه لان الموجب للنفقة قيام الزوج
عليها قال فان احدثت نفقة اشهرام عدلت البيه فحكم العاضى حرمتها فان الذى كانت
في يده يرجع عليها بما احدثت من النفقة اذ عت الحريم من قبل مولاهما انه اعتقها او اذ عت
انما حره الاصل ولم يدع ذلك لان العاضى انما يقضى حرمتها من الوقت الذى شهره الشهره
من عدم الموجب للنفقة من ذلك الوقت وهو الكفر متى انها اخذت ما يفرضه قال وان لم يعدل
البيه فرد لها العاضى الى مولاهما بطلت تلك النفقة التي اخذتها لانه سبى انها اخذت بحق

قال ولو ان رجلا تزوج امراة وطالمة سقمها ففرض لها العاضى عليه نفقة فاخذت ذلك
اشهرام شهره الشهوه انها اخيه من الرضاع فانه يفرق بينها ويرجع الزوج عليها كما اخذت
شهره من النفقة لانه تبين انه اخذها بغير حق ولهذا اذا فرض لها العاضى عليه نفقة اما اذا اتى
عليها مسامحة من غير فرض العاضى لم يرجع الزوج عليها بشئ قال ولو ان امه زهدى رجل
ادعى رجل انها امته واقام على ذلك شاهدان والذى في يده نيكه وذكر فوضعها العاضى
على يدى عدل امراة نفقة حتى يسال الشهره فطلبت النفقة فان العاضى يجب له ان كان في
يده على النفقة عليها لان الموجب للنفقة الكفر والمكفر بانى ضيفا ما لم يتصل به من الشهره
الرضاع فان قيل ينبغي ان يجب العاضى المدعى على النفقة لانه يرجع انها امته فكله لو اجبر كما
قضى بالنفقة عليه والرضاع بالنفقة عليه فضا بالكل والرضاع بالكل من غير وجه لا يجوز
فاما اذا اجبر الذى كانت في يده كان فيه اقبالا كان على ما كان قال فان ادعى عليها
اشهر فلم تترك البيه فرد لها العاضى عليه لم يكن له على المدعى شئ من ذلك لانه تبين ان هذا الرجل
انما ادعى على جارية فلا يكون له حق الرجوع بها على احد قال فان زكيت البيه فقضى بها العاضى
للمدعى لم يكن للذى اتى عليها على المدعى سئل في قانس قول ابى حنيفة واما في قانس قولها
رجع بالنفقة عليها وبيع الامه في ذلك لان يفردها المدعى وهذا لا خلاف هنا على سبيل اخرى
في كتاب الديات ان عند ابى حنيفة حناه المصنوب على العاصب وعلى العاصب هدر عندنا
معبر فاذا است هذا فقول ما قضى العاضى بالجارية للمدعى سبى انها موصوبه والمدعى عليه
عاصب وقد سئل ما مال العاصب فكان هذا اجنابه المصنوب على العاصب فيكون هدر
عند ابى حنيفة معبر عندنا ما عندنا اذا سعت الامه او فداها المدعى بالنفقة رجع المدعى
على المدعى عليه بالاقول من قمتها ومن النفقة لان ذلك انما لزم المدعى لسبب كان في حال المدعى
عليه لكنه تخلص بالاقول منها فكان في الزيادة متطوعا قال واما العبد اذا ادعاه ربه واقام
بيته على ذلك فانه يترك في يدى الذى يهوره به لانه ليس في هذا حق ربه كما في الجارية وبوجه
منه كغير نفسه وبالعبد احتساظا وهل يورث المدعى عليه بالنفقة فهذا على وجهه اما ان كان
العبد قادرا على الكسب او عاجزا فان كان قادرا امره العاضى بالاكسب يجعل نفقه ربه

قال ولو ان رجلا تزوج امراة وطالمة سقمها ففرض لها العاضى عليه نفقة فاخذت ذلك
اشهرام شهره الشهوه انها اخيه من الرضاع فانه يفرق بينها ويرجع الزوج عليها كما اخذت
شهره من النفقة لانه تبين انه اخذها بغير حق ولهذا اذا فرض لها العاضى عليه نفقة اما اذا اتى
عليها مسامحة من غير فرض العاضى لم يرجع الزوج عليها بشئ قال ولو ان امه زهدى رجل
ادعى رجل انها امته واقام على ذلك شاهدان والذى في يده نيكه وذكر فوضعها العاضى
على يدى عدل امراة نفقة حتى يسال الشهره فطلبت النفقة فان العاضى يجب له ان كان في
يده على النفقة عليها لان الموجب للنفقة الكفر والمكفر بانى ضيفا ما لم يتصل به من الشهره
الرضاع فان قيل ينبغي ان يجب العاضى المدعى على النفقة لانه يرجع انها امته فكله لو اجبر كما
قضى بالنفقة عليه والرضاع بالنفقة عليه فضا بالكل والرضاع بالكل من غير وجه لا يجوز
فاما اذا اجبر الذى كانت في يده كان فيه اقبالا كان على ما كان قال فان ادعى عليها
اشهر فلم تترك البيه فرد لها العاضى عليه لم يكن له على المدعى شئ من ذلك لانه تبين ان هذا الرجل
انما ادعى على جارية فلا يكون له حق الرجوع بها على احد قال فان زكيت البيه فقضى بها العاضى
للمدعى لم يكن للذى اتى عليها على المدعى سئل في قانس قول ابى حنيفة واما في قانس قولها
رجع بالنفقة عليها وبيع الامه في ذلك لان يفردها المدعى وهذا لا خلاف هنا على سبيل اخرى
في كتاب الديات ان عند ابى حنيفة حناه المصنوب على العاصب وعلى العاصب هدر عندنا
معبر فاذا است هذا فقول ما قضى العاضى بالجارية للمدعى سبى انها موصوبه والمدعى عليه
عاصب وقد سئل ما مال العاصب فكان هذا اجنابه المصنوب على العاصب فيكون هدر
عند ابى حنيفة معبر عندنا ما عندنا اذا سعت الامه او فداها المدعى بالنفقة رجع المدعى
على المدعى عليه بالاقول من قمتها ومن النفقة لان ذلك انما لزم المدعى لسبب كان في حال المدعى
عليه لكنه تخلص بالاقول منها فكان في الزيادة متطوعا قال واما العبد اذا ادعاه ربه واقام
بيته على ذلك فانه يترك في يدى الذى يهوره به لانه ليس في هذا حق ربه كما في الجارية وبوجه
منه كغير نفسه وبالعبد احتساظا وهل يورث المدعى عليه بالنفقة فهذا على وجهه اما ان كان
العبد قادرا على الكسب او عاجزا فان كان قادرا امره العاضى بالاكسب يجعل نفقه ربه

وان كان عاجزا اما سر المدعى عليه بالنفقة كما في الامه اذا لم يكن المدعى عليه نحو فاعله ان سقاه
 فاما اذا كان نحو فاعله ان سقاه فرائ القاضى ان يضعه على يد عدل حازم هل باسر المدعى عليه
 بالنفقة عليه فهذا على وجهين اما ان كان العبد قاراعا على الكسب او عاجزا ان كان قاراعا امير
 القاضى بالاكنتساب وجعل نفقته في كسبه وان كان عاجزا يا سر المدعى عليه بالنفقة كما في الامه
 قال ولو ان رجلا من اهل المدينة امرأة ذات ربح محرم منه وطلبت منه نفقة الزوجية طوى
 ايا حنيفه قال اخذ من نفقة كما افترض الكساح الصحيح وقال لا نفقة لها وهذا بانها
 على ان عند ابي حنيفة هذا لا ينكح لها حكم الصبي فيما سئم حتى لو دفع احدنا الامر الى القاضى
 قال القاضى لا نفق منها ما لم يرفعها الا بترجيبها ومن ضرر وصحة الكساح استحاق النفقة عندهما
 لها حكم الفساد حتى لو دفعها الامر الى القاضى او دفع احدنا اولم يرفع واحد منها ففرق القاضى
 بينها **الباب الثامن والمتعون في الولدين اولى به وعند من يكون**
 وذكر عن عامر قال مضى ابو بكر الصديق بعاصم بن عمر لأمه ورضي على ابيه بالنفقة وقصة الحديث
 ان عاصما كان ابن عمر بن الخطاب فارقها فاختصما فارقها فاختصما فارقها فاختصما فارقها فاختصما
 الام ان تكون عندها فاختصما فاضم ابو بكر لأمه ورضي على ابيه بالنفقة وهذا لان كونه في حجر
 الام ارفع لان حاجته الى الترتيب والحضانة في ذلك الحال والام اقدر على هذا لكن نفقته على
 الاب لان الام عاجزة عن الاكتساب ذكر في بعض الروايات ان ام عاصم تزوجت فقال عمر
 اولى انا الحق به وقالت جده ام الام اولى الحق به فاختصما الى ابى بكر ففضله للبره ورضي على عاصم
 بالنفقة وبه ناضم الترتيب اسحق الحضانة ومدد الاحتقاق على سبيل الاستقصا ذكرناه
 في شرح الجامع الصغير شرح المحضر الكافي ثم صاحب الكتاب اوردا خبارا يدل على ان الام اولى بالولد
 ما لم تزوج فاذا تزوجت كان غيرها اولى بالولد على الترتيب الذي ذكرناه في شرح الجامع الصغير في الامه
 المحضر الكافي وبه نقول فان وصل البتران صاحب الكتاب في كونه من ام سلمة انها تزوجت
 وكان اولادها عندها قيل له اما كان ذلك لانما تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان اولى بهم
 قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الام اما يكون اولى بالولد قبل ان يتزوج ما لم
 يرتد فاذا ارتدت كان الاب اولى لانها تجلس لو جلس الولد معها ثم من الولد عسى فان استلمت
 رواله عليها لان المانع قد زال هذا اذا كانت الام حرة فان كانت ام ولد فقد اعققتها
 مولاها او مات مولاها فيمنع من الحرة والحضانة وكذا الذمية اذا طلقت زوجها او مات عنها
 زوجها

مذنب

في غنم المسلمة في حق الحضانة فاما اذا كانت امه او مديرة او نكاحه طلقهن ازواجهن
 او ماتوا لا يكون لهن الحضانة لا اشتغالهن بحزمة المولى كما لا يكون للحرة اذا تزوجت
 حق الحضانة لا اشتغالها بخدمة الزوج فيكون غيرهن اولى لكن اذا كان الولد من الابوين
 مولا من اولى بالولد وان كان الولد رقيقا كان مولا من اولى بالولد لانه مملوك
 لمولى الام والمالك اولى بالمملوك وهذا الذي ذكرناه اذا ولدت المكاتبه قبل الكتابه اما
 اذا ولدت بعد الكتابه كانت هي اولى من غيرها لانه يصدر اخلافا كتابتها فيصير هي اولى بم
 اذا لم يكن للولد احد من النساء او بلغ مبلغا لم يبق للنساجي واخصم الرجال فمن يكون من
 الرجال اولى به والترتيب على سبيل الاستقصا ذكرناه في شرح الجامع الصغير شرح المحضر
 الكافي قال ولو ان الجد جات بالصبي طلبت النفقة من ابيه فعالت هذا ابن اسنن بنكر وقد
 ماتت امه فاعطى نفقته فعالت الاب صدق هذا ابن اسنن بنكر فاما امه فلم تمت وهي في سن
 واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضى من امه ومحضريه فياخذ لان الاب
 لما قرانها طع الصبي فقدا قران لها حتى الحضانة ثم تدعى صام من هو اولى منها وذكر
 امر محتمل قال فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجد ما هي
 ابنتي فقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فعالت المرأة التي حضرت مع الاب هذا ابني من هذا
 الرجل وانا ابنتك قال فيقول في هذا قول الاب والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه لان الفرائ
 لهما قد ثبت ما باقهما وقد اقرت الجد انه ابن الرجل فيكون ابنة من ذكر الفرائ وصار هذا
 كما تزوجت اذا كان بينهما ولد فعالت المرأة هو ابني من زوج آخر وقال الزوج هو ابني
 من امرأة اخرى فانه يحكم بكونه ولدها لانها انتفاعا على ثبوت الفرائ منها فيكون الولد
 من ذلك الفرائ ان هذا ظاهر وغيره ليس بظاهر قال وكذا لو حضرت الجد وقالت هذا
 ابني من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراه
 فالقول قوله وبأخذ الصبي الجد لما اقرت له ولد فقدرت ان له حقا في الجملة وكذا
 لما انكر ابنها جده فقد انكر ان يكون لها حق اصلا وكان هو اولى قال وكذلك لو قالت الجد
 قد ماتت ام هذا الصبي وهي امي فقال الاب لم تمت وهي هذه المرأة فعالت الجد من
 ابنته في اخرى تزوجتها بعد موت ام هذا الصبي وقالت المرأة انا ابنتك وانا ام هذا الصبي
 فالقول قول الاب والمرأة وما هذا الصبي من الجد لما قلنا في المسئلة الاولى قال ولو احضر
 امراه

طلبه الامم من الابوين
 او ما قالوا لا يكون لهن الحضانة
 البتة كما لا يكون لهن الحضانة
 من لهن الحضانة

وذكر بعد هذا الخبر الظاهر حاجه للضم لكن تاويل الاخبار من الوجهين اللذين ذكرناهما
 قال واذا بلغ الغلام مبلغ الرجل خبير بين ابوه فاتها اخنار ان يكون معه فله ان يقيم معه
 وان كره ذلك و اراد ان تغرد الكون و صرع فله ذلك ولا يجبر على ان يصير مع احد ما لان بالبلوغ
 زالت الولاية عنه قال فان كان مفسدا او غير مأمون من محتاج الى الاب بان كان تحت علمه
 ان يجني عليه فلو حقه الضمان او يرتك فاحسنه صلح الارباع او افلا بن ياخذ وضمه اليه لان
 معره الصياغ في ياقه و كوز ان يكون للاب علمه يد وحق الميع و ان زالت ولاسه كما قال ابو جعفر
 ان الغلام اذا بلغ مفسدا كان للاب ان يمنع الماله عنه حتى يبلغ خمستا و عشرين سنة و ان
 زالت ولايته عن الابن بالبلوغ كذا ههنا قال و اما الحارثه اذا ادركت فالاب ولي
 تحصينها و حفظها لانه اقدر على حفظها من الام و مني مجابهة الى الحفظه و التحصين
 لانها لم تمارس الرجال فكيف سهره الاخذاع فلا يؤمن من ان يفعل شيئا لمحق العار بالاب
 فلا تنوكتها لتفرد قال و ان كانت نبيها و كانت مأمونه على نفسها فاراد ابوها ان يضمها
 اليه و ابنته ذكر ليس لا يبيها عليها سبل لان بالبلوغ زالت ولايته و قد مارست الرجال فقع
 الامن من الاخذاع غالبها و ان كانت مخوفة على نفسها غير مأمونه فللاب ان يضمها اليه و كصفا
 و اجد بالاب في هذا كما لاب عند عدمه توفيق بين الاب و الجد و بين غيرهما مثل الاخ و العم
 حيث لا يكون لهم ولاه الضم الى نفسه اذا كانت نبيها غير مأمونه و الفرق ان الاب و الجد كان
 لها حق الحجر في استباحاتها فان بعدت الى حجرها اذا لم يكن مأمونه فاما غير الاب و الجد ليس لهم
 حق الحجر في استباحاتها فلا يكون لهما ان يعيدوها الى حجرهم ايضا لكن ترافعوا الى القاضي
 لسكنها من قوم صالحين لان القاضي لا يات على الناس و هم لو لم ترافعوا رما يرتكب ما يكره
 لذكر من الضمان و غير ذلك و تاويله ذكر صاحب الكتاب فان اراد الاخ و العم ان يضموا اليه
 و سكنها معه فابتنح كرفانها لا يجبر على الكون معهم كما لا يجبر على الكون مع الاب اذا كانت مأمونه

مطلب الغلام و ابلغ مفسدا
 و اذا زال الاب ان يجني عليه
 او يرتك فاحسنه صلح الارباع
 عارا فلكلها ما اخذ
 و بعض الرضى يبلغ خمستا
 و عشرين سنة

ابو ابي بكر و ما لا يجوز و ما جاز ذكره في الآثار الشهاك
الباب الحارثي و ما يفي في الرجل شهيد على نفسه يدره
 او نسب لم يعرفه يعرفه منقذمة قال و اذا شهد الرجل على نفسه يدره فالتسادة جازيه
 قال ذكر اصحابنا جميعا و كذا النسب من قبل الام الشهاده عليه جازيه و مني مسله او ردا محمده

ببره ان لا يجبر على الكون معهم
 وان كانت نبيها من مفسدا لا يجبر على
 الكون بالاب

في المبسوط اعاد صاحب الكتاب في حق سايل في اربع نحل الشهادة فيها بالسامع بالاشاع
 احدىها النسب و الثانية الموت و الثالثة النكاح و الرابعة القضا و الخامسة اخلفوا
 فيها وهي الولا قال ابو جعفر و محمدا ليجوز و قال ابو يوسف كوز و قد ذكر صاحب الكتاب
 كل مسلة بابا و قد اورد في هذا الباب آما ز اليان ان الشهادة بالسامع جازيه على النسب
 فقال لا يرى انا تشهد ان عليا ابن ظهري طالب و ان عمر بن الخطاب و ان عبد الله بن مسعود
 ولم يدر ذلك هؤلاء فكذا الغلام مثلا و ابلغ فرأى رجلا ينسب الى ابته و يقال فلان بن فلان
 ولم يدر ذلك هذا الغلام اباه فشهد ان هذا فلان بن فلان بعد ان يكون ذلك مشهورا
 بالاخبار المتواترة و حبان يجوز و هذا لان النسب يثبت على الوطى و على النكاح فان
 كان عسى على الوطى فالوطى مال الا يمكن الرضوخ عليه و ان كان عسى على النكاح و النكاح
 ما ثبت بالسامع لما تسمى فكذا ما يثبت عليه قال و لو ان رجلا راي رجلا فقال انا فلان بن
 فلان الغلاني لم يسع الذي سمع هذا ان يشهد على نفسه لانه لو وسع لهذا ان يشهد بوسع
 للقاضي ان يقضى بقوله اني فلان بن فلان و لا يقضى و كذا لا يشهد بقوله ما لم يثبت ذلك
 بالدليل و الدليل هو الاستيها و لكن الاستيها في النسب يثبت بطريقين احدهما حقيقي
 والاخر حكيمي اما الحقيقي ما قال في الكتاب هو ان يخبر قوم لا يتوهم تواطعهم على الكذب فيسبح
 الاخبار و يشتهر و اما الحكمي ان يشهد عند رجلا ان عدلان او رجلا و امران ان بلغوا الشهادة
 لكن هذا اذا شهدا عند من غير ستمها و هذا الرجل فانه ذكر محمده كذا الشهادة ان
 اذا هي رجلين عدلين شهدا عند علي بنه و عرفا حاله و سعدان شهدا و لو قام هذا الرجل
 شاهدين عند شهدا على نفسه لم يسعه ان يشهد لانه ما لم يعتمد على قوله في شهادته لا يعتمد على
 قول من اعتمد هذا الرجل على قوله قال رجلا نزل من ظهره الى قوم و هم لا يعرفونه و قال
 انا فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نفسه حتى تقع معرفه ما قال في قلوبهم قال في الكتاب
 و قد ذكر عندى ان نعيم معهم سنة فان وقع ذكر في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان يشهدوا
 على نفسه لان السنة الواحدة لا بد لها العذر حسن كما عرفت في كثير من المسائل و روي عن ابي يوسف
 انه قدر ذكر سنة اشهر و المفصوح من هذا ظهور صدقه و كذبه فصاحب الكتاب قد ذكر
 سنة و ابو يوسف قدره سنة اشهر و قال محمدا يسع ان يشهد على نفسه حتى يبلغ من اهل
 بلد رجلين عدلين فشهدا ان عند علي بنه قال الخصاص في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح

تقنين
 الشهادة بطريقين

والخاضع انه يشهد على النسب عالم شهر والاشتهار جفتي وحكي فصاحب الكبر قدر الاشتهار
ههنا سنة قال لان الظاهر انه شهر هذه المدن وابويوسف قد رتبته اشهر ومجر اعتبارها
الاشتهار الحكمي لان الظاهر عدم الاشتهار الحقيقي في حق هذا الرجل قال ولوبات رجل واقام
رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان الغلاني وانه مو فلان بن فلان الغلاني ابن عمه
يلتقون الى ابركذ اذ انه وارثه لا يعلمون له وارثا غير فانه تقضى له بغيره لانه نكح ابنته
كونه وارثا فان جاء رجل اخر فاقام شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غير
فالبراء له لان الابن سقدم عليه ولا ثاني بين الثاني والاول فان الانسان يجوز ان يكون له
ابن عم ودا بن ايضا قال ولوقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان الغلاني ونسبه الى
غير الاب الذي نسبه اليه الاول وانه مو فلان بن فلان الغلاني من قبله اخرى وانه عصبة ووارثه
لا يعلمون له وارثا غير لم يقبل هذا ولم احوال النسب من اب من فخذ الى اب فخذ لانه لما
نسب من الاول فصح من ان يكون محلا للثبته من انسان فالبيضة الثانية قامت في غير محلها فلا
يقبل الا ترى ان رجلين لو تنازعا في مولود فاقام احدهما البيضة وقضى القاضي له بالولد ثم
اقام الآخر البيضة لا يقبل بيضة الثاني وكذلك لو تنازعا في نكاح امرأة واقام احدهما البيضة وقضى
القاضي له بالنكاح ثم اقام الآخر البيضة لم يقبل بيضة الثاني لما قلنا كذا هذا قال ولا يكلف
الشهود ان يشهدوا انه لا وارث لفلان غير فلان لكن اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا
غير فلان هذا وهو ابن او اخ او من حزر الميراث اجوز ذكر وهذا مذهبنا وقال ابن ابي
ليلي يكلف الشهود ذكر وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا بارض كذا وكذا قال ابو حنيفة
جازت شهادتهم وقال لم يجز حتى يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غير فلان هذا وحق المسلمون
كحاضر الدعوى قال وكوز الجيران ومن عرف انسانا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان قال في الكافي
واما الشهادة على النسب بالسماح والشهرة والاعبار المتعارفة وهذا اشتهار جفتي واما الاشتهار
الحكمي فعلى ما مر قال ولوان رجلا لم يعرف نسبه الا انه سمع جيران ذكر الرجل فلان بن فلان
واشتهر ذكر عنده ونسب ان يشهد انه فلان بن فلان وكذا ان سمع من السقا والبقال والخدم
ومن العوام وكان اخبارا على غير توافي جاز ان يشهد لان ما نسب بالشهرة الحقيقية لا بشرط
فه العدا له انما شرط ان لا يتواطعوا على الكذب اما خص البقال والسقا لانهم يتواطعون الناس
اكثر ويوفون انسابهم غالبا قال واما الشهادة على النسب المارة اذا اراد ان تعرف المرأة للشهادة
بوكالة

او يامر من الامور الذي يحتاج ان يقول اقرح عندي فلان نسبت فلان كذا قال صاحب الكافي
ينبغي ان يرضى عليها وعند جماعة من النساء من تنق بهن ذكر الرجل فيسألن هل فلان
بنت فلان فاذا قلن نعم وقلن انها هي برحها اياها ثم نظر اليها خفض صوت اخرها فصنع شعر
ذكر وكذا ذكر يتروى اليها مرارا شهر من اوله فاذ وقعت معرفتها في قلبه بنقول رجال
ونسب من امكنه يشهد عليها بذلك وهذا شئ اختص صاحب الكافي وضيقت الامر لخصه ائمة
الباب الثاني والمائة في الشهادة على الموت قال وكوزان يشهد
الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا ظاهرا عند الناس الا ترى
انا يشهد على موت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى من ابي طالب ولم يدركهم ولم يحضرهم وكذا
يشهد على موت السلف وان لم يدركهم ولم يحضرهم وهذا لانه وان ادرك ذكر الوقت وحضرتهم
لا سفيد العلم اكثر من ذكر فانه ما في باب انسان فخرج انسان خبر ان فلانا قد مات فنجوز
ان يشهد على موته ومثل هذا العلم قد حصل له وان لم يدرك ذكر الوقت ولم يحضره والدليل
عليه ان الحنيفة اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهدوا على موته وان لم يعاينوا موته الا ان
اولئك قالوا اذا شهدنا هذا على موت رجل من اهلنا على وجهه امان ان يشهدا على موته ولم
يفسر اسما او فتره او قال لم يعاين موته وكلمة على قسمة اما ان يكون موت ذكر الرجل
مشهورا او لم يكن ففي الوجه الاول يقبل الشهادة في العسمة جميعا وفي الوجه الثاني في القسم
الاول قال الحنيفة بانه يعلى قال بعض مشايخنا لا يقبل وهو الصحيح وفي القسم الثاني بالاطح
لان الشهادة على الموت وغير ذلك بالتسامح كالتسامة على الملك باليد وفيه اذا تلفق الشاهد
جاز واذا بنى السبب لم يجز كذا ما هنا قال وان شهدا ان مات فلان وقال اخي دفناه
او شهدا ان مات فلان وقال اشهدنا جنازة فشهدا انها جائزة لوجهها اصلها المشهور
الموت لا لدفنه ولا شهرة الحنازة والثاني ان هذا معانية الموت معنى اذ معانية موت
انسان عادية انما يكون بان يشهد فيه او حنازة قال في اخبارنا عن ائمة او المراه الثقة
رجلا بموت رجل وقال المجرب لذكر انا عاينته والمجرب في سعة ان يشهد على موته فرق بين الموت
والنسب والمكاح فان ثمة لا يبع ان شهدا لم يشهد عند رجلان عدلان او رجلا وامرأتان
لان في اشراط العدد في الموت حرج لانه لا يقوم بما يشهد اسبابه من العسمة وغير ذلك الا رجل
واحدة وامرأة واحدة ولو شهدنا رجلا او رجلا واخراتن ادى الى الحرج فاكفى في الواحد

في القسم

اما ليس في اشراط العدد في النكاح والنسب حرج فشرطناه قال واذا نفي الرجل من ارض الى ارض
 وضع اهلك ما يصنع بالمسح فانه لا يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او جبر بذلك
 من شهد موته ممن يتق به او ياتي بذلك الاخبار المتواترة لان المصائب قد تقدم على الموت
 اما خطأ وغلطا او حيلة لقسمة المال فلا يسع الشهادة عليه ما لم يثبت الموت بالبوت باحد
 محاني بله اما ان شهد موته او جبر بذلك من شهد موته ممن يتق به او ياتي بذلك الاخبار
 المتواترة **الباب الثالث والملابس في الشهادة على النكاح**
 قال يجوز للرجال ان يشهد للمرأة وان لم يحضر عقد نكاحها وقد عرفنا انها ولان ابنه فلان فلان
 وانها امرأة فلان بن فلان ان احتاجت الى ذلك قال ويجوز ان يشهد للزوج على المرأة انها
 امراته ان احتاج الزوج الى ذلك في الشهادتها الا ترى اننا شهدنا فاطمة بنت رسول الله
 زوج علي وهو وان لم يحضر عقدها والآسرى ان الغائب اذا قدم فعيل له ان جازة فلان تزوج
 فلان ابنه فلان وصحى الاسر على هذا وتواترت الاخبار ومضى على ذلك سنون يجوز لهذا القام
 ان يشهد ان فلان امرأة فلان احتج الى شهادته والآسرى ان الصغير كبر فقبل فلان فلان امرأة
 فلان وتعلها عجز مثل امه او اكبر جاز له ان يشهد عليه والآسرى انه لو كان منها ولد ينسب اليها
 ويسمى للغير ان يشهد وانما اسمها وان لم يعاشوا الولادة هذا اذا ثبت الشهادة المحضية
 وكذا اذا رامها مسكنا في منزله واحد ونسب كل واحد منها الى صاحبه كما يكون بين الازواج
 وسعد ان شهد لها بالنكاح لان هذا القدر يكفي لتحال الشهادة بملك الميز فانه اذا اراد ان يشهد
 في يد انسان يصرف فيه تصرف الملاك وسعد ان يشهد بملكه في الشئ له فهذا اولى واما الشهادة الحثية
 ما قلنا في النسب هذا هو الكلام في الشهادة على النكاح بالشهادة والنسب واما الشهادة على
 المدخول بالشهادة والنسب يجوز ايضا كما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب لان هذا امر
 للشهر وسئل به احكام مشهورة من النسب والمهر والعقد وثبوت الاحصان بخلاف الزنا فانها
 فاحشة لا يجوز الشهادة فيها بالنسب لان الشهادة بالنسب انما كان احياء حقوق الناس لان
 الذين عاشوا زنا طفا او مضى عليه قرن بعد قرن لو لم يجز الشهادة بالنسب ادى الى ابطال حقوق
 الناس والفاحشة لا تحال لانها قال وان ادعى رجلا نكاح امرأة فان اقرت لاجلها
 فهي امراته لان النكاح ثبت بمصادقهما فان اقام الاخر بسنة انها امراته قضت لان البيهقي
 من الاقرار ويكون الثاني اولى فان اقام كل واحد منهما البيهقي انها امراته فهذا على وجهين

اذا قام
 ولها في

اما ان وقتا

اما ان وقتا ولم يوقتا فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا وزكيت بینه احد ما فهو اولى
 وان زكيت البيهقيان جميعا لم يحكم بها لواحد منها لان المرأة الواحدة لا يصلح ان يكون لكل واحد
 منها ولا مشيئة منها قال ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة ومضى بها عام سنة انها امراته فصحت
 حاله وحملها امراته وان جاء اخر واقام البيهقي على مثل ذلك لم يحكم له بها لان القضاء الاول قهر
 ظاهره فلا ينقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين وذكر ان بوقت شهر الثاني واما قبل وقت الاول
 وقد شرع من المسائل في كتاب النكاح في شرح المحضر الكافي **الباب الرابع والملابس**
في الشهادة على العسق والطلاق والولاء قال لا يجوز الشهادة على العسق والطلاق الا للسمع الرطل
 بطلق امراته او عقد عند الزوج بذكره وكذلك العسق لان العساق ما هي جوارز الشهادة في جوارز
 الا بوقوع العلم للشاهد اما بالمعانية او بالاقرار العربي النظم لكتابتها القاسم في بعض الجوارز
 التي تشهد وقوعها ودوامها والطلاق والعساق مما لا تشهد ان وقوعها على الطلاق والعساق
 الحقوق فلا يجوز الشهادة معها بالنسب قال وكذلك الشهادة على الولاء بالنسب لا يجوز قول
 ابي حنيفة ومهره قول ابي يوسف يجوز ذكر صاحب الكتاب الخلاء في الولاء وذكر شمس الائمة الحلبي
 في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العسق فان العسق ثبت في الولاء والشهادة على الولاء
 شهادة على العسق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة
 على العسق بالنسب لا يصلح الا بالجماع انما الخلاف في الشهادة على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب
 ثم صاحب الكتاب شرط السماع الشهادة بالنسب على الولاء عند ابي يوسف شرطان شرط مخرج الميسرة
 انما يقبل اذا كان العسق مشهورا وللعسق اولى اوله في الاكلام صبي ومهر وسع والمكدر الميسرة
 قال ولو ان رجلا ادعى حمل واحد منها ولا رجل ميت واقام بینه ان فلانا الميت كان عبدا له
 اعنفه وانه مولاه ووارثه لا يعلمونه وارثا غير مصدق بالولاء والميراث منها بصفتي لان الولاء مما
 كتم الاشتهر ان فصار كالا مال فيقضى بینه نصفين قال ولو جاء احد ما فادعى ولله واقام بینه
 على ما قلنا ومضت بالولاء والميراث ثم جاء آخر بعد ذلك واقام البيهقي على ذلك لم يبرهنه
 لان القاضي قضى بملك الولاء للاول فبينما الثاني قامت على ابطال قضاء الاول فلا يسمع فصار كالنسب
 والنكاح اذا ادعى احد ما واقام السنة وقضى القاضي له ثم اقام الاخر بسنة لم يسمع منه كذا هذا
الباب الخامس والملابس في الشهادة على ملكه للذكر ولم يعاين
صاحبه قال الشهادة على ملكه للميز لا تحل ولا تصح بالنسب الا في صورة ذكرها صاحب الكتاب

مطلبا
 انما يورد البيهقيان في كتابه
 فانما يورد البيهقيان في كتابه
 منها

المعنى

لا يسميها واما كل ويصاحفا عاين سبب الكبر او دليل الكبر وسبب الكبر السرى من مأكلة او الارض من مأكلة او غيرها
 فيعمل لمن عاين السبب ان يشهد بالكبر الثاني واما دليل الكبر قال اصحابنا اليد فان مجرد ذكره الميسر
 لوراى شذوذ يد انسان طرله ان يشهد بالكبر وقال الشافعي الدمع التصرف به اضر الحضاف لكنه شرط شرطها
 اخبر وهو ان يقال فيما بين الناس ان هذا ملكه فانه قال انما يشهد على الاملاك اذا راه في الدار يترتها
 وسمى فيها وسكتها ويأجرها ويحذر فيها شائلا لا يضر احد على يد من ذكره وقال في داره وهذا شرط
 الزايد لم شرط احد وقال ابو يوسف كونه اخر الكبر اذا راه في يد انا كحل ان يشهد اذا وقع في
 قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع لا قال القاضي الامام ابو علي النخعي ويجوز ان يكون هذا قول جميعا حتى انه
 انما كان في يد شيء الناس يقولون انه ملكه وهو تصرف فيه لكن وقع في قلب الراى انه ملكه غير وهو تصرف
 بامر لا يحل ان يشهد بالكبر فصار دليل الكبر الدمع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه نأخذ من مسائل الكتاب
 مشتملة على اربعة اوجه اما ان يكون عاين الكبر والماكر جميعا او لم عاين الكبر والماكر جميعا او عاين الماكر
 دون الكبر او عاين الكبر دون الماكر اما اذا عاينها الماكر بدون الكبر او عاين الكبر او عاين الكبر والماكر
 اشهر النسبة طرله ان يشهد انه ملكه اذا وقع في قلبه انه ملكه اذا وقع في قلبه ان الامر كما نسب لانه ما عاينها
 وسبب الكبر انه قد عرفه في يد من فاذا وقع في قلبه انه ملكه محقق دليل الكبر في المعلوم واذا لم يعاينها نحو
 قيل لفلان من فلان الغلاني ومعلوم عاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبة بغيره كذا احد وكذا هو
 لم يعاينه لم يحل ان يشهد بالكبر وان عاين الماكر دون الكبر لم يحل ان يشهد بالكبر وان عاين الكبر
 دون الماكر بان عاين ملكا بغيره بنسبة الى فلان من فلان الغلاني ومعلوم عاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبة
 فماس استحسان والفتاوى لا يجل من الاحسان كحل وجه العباس في هذه الشهادة بالماكر ثم الجهالة في
 المشهور به منع حل الشهادة فالجهالة في المشهور به ايضا وجب ان يمنع وجه الاحسان ان النسب فيمنع بالفتاوى
 والشهرة فيصير الماكر معروفا بالنسب والشهرة والماكر معروفا بنسب الجهالة لكن انما يقبل الشهادة
 على الماكر في الموضع الذي يعبر اذ لم يفسر الشاهد عند القاضي والمحقق اما اذا فسلا كما قلنا في الشهادة
 على الموت بالنسب كما ثبت هذا قالوا اذا شهد من ادرك الكبر ولم يعاين الماكر والماكر لو كان له امره الحج
 والارضا الرجال وان كان ذكره مشهورا عند العموم والناس فالشهادة على ذكره جائزة بغيره اذا عاين
 الماكر ووقع في قلبه ان الامر كما اشهر لان هذا هو صوته من عاين الماكر ولم يعاين الماكر وسمى الصوت
 التي اشهرها صوته قال ابو يوسف اذا كانت الدار والدار او العبد والوالمورث يدى
 رجلا وسكران يشهدان ذكره وان لم يكن رانته فمكرك الساعه وقال محمد بن الجليل الصغير عن ابي جعفر
 انه قال

اذا رأت

اذا رأت شاة يدرك صوت العبد والامة وسخى ان اشهد بذكر القول الاول روله ابو يوسف في الامالى واما صوت
 العبد والامة وقد مر الكلام فيه واما العبد والامة فنهما رواه ابن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ابي يوسف عن ابي حنيفة يحل ان يشهد به وعلى رواية الجليل الصغير عن محمد بن ابي حنيفة لا يحل ان يشهد به ورواه
 ابي يوسف ان يد المولى بابنه على العبد والامة فصار كغيرهما من الاموال ويجوز رواه محمد بن العبد والامة
 في يد انفسها فلا تمت المد عليها جمعته فلا يكون صوت العبد في هذا الاطلاق فما اذا كان العبد والامة
 يقربان عن انفسها فاما اذا كانا لا يعبران هما واليهما سواء وقال ابو يوسف لا يشهد على ذكر حتى يقع بعهده
 وذكره قلبه والكتاب وكوزان يكون هذا قول الكحل وبه نأخذ **الباب السادس في الماكر**
في الرجل يرى اسمه وخاتمه وخطه في الكتاب ولا يذكر الشبهة ذكره الشيخ
 قبله ارى نغز خاتمي في الصكر ولا اذكر الشبهة قال لا يشهد بالماكر فان الناس يتقنون على الخوام هذا
 لان الخط شبه الخط والخاتم شبه الخاتم والخط قد تزور والخاتم قد يفتعل ثم ذكر صاحب الكتاب انما اثار الكثير
 ان الشاهد على الصكر اذا راى خطه ولم تذكر الخبز وقال صاحب الكتاب وبهذه الاطراف اصحابنا
 وقالوا لا ينبغي لرطل ان يشهد على صكر وان كان اسمه وخاتمه وخطه فيه ولم يذكر الشبهة وقد روى ابن زبير
 عن محمد بن يسع ان يشهد وان لم يذكر الشبهة ذكره شمس الاعلم الحلواني في شرح هذا الكتاب وان يشهد على صكر
 وعلم القاضي لم يجزئها وتعلم سفرها فان ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة وتذكر ان كسبه الصكر
 وضم عليه ولم يذكر ان يشهد على صكر فلا يشهد عليه وكذا ذكر ان لم يذكر ان يشهد على صكر المالك لم يسع ان يشهد عليه
 وكذا ذكر ان قال قوم ممن سقى بهم اما قد شهدنا علمها حتى وانتم ومولانا ذكر فانه لا ينبغي له ان يشهد
 صاحب الكتاب لم يذكر الخلاف فكانه لم يحفظه والكلام في هذا الحديث على سبيل الاستقصاء ذكرناه في
 القاضي بجزء ديوانه سالا يحفظه **الباب السابع والمانسما في اللغ للاخيه**
 وذكر بعد هذا بيان الوالد لولد والولد لوالد والزوجة والمران بعد باد شهاة الظنين ودافع
 العزم وجد المغموم واصحاب الصناعات والشرك والحض وذكورة الصكر الاول اثار البيان ان شهاة الاخ
 لاخيه مقبولة ومن العلماء من قال لا يقبل من هو قولهم وذكره بعض النسخ فلي قيا من قوله كحل
 قرابة يمنع المكاح منع قبول الشهادة والصحيح ما شهد به الاثا رواه عنه عامة العلماء ان شهاة
 الاخ لاخيه مقبولة لان الشهادة قد انعتق منها من كل وجه لظهور العداوة والتحاسد منها
 وذكر في الباب الثاني اثار ان شهاة الوالد لولد لا تقبل ومن العلماء من قال يقبل وذكر
 اثار البيان ان شهاة الزوج لزوجته مقبولة وشهاة الزوجة لزوجها لا تقبل وقال
 الشافعي

وذكره في الفقه يفتى بعد

منها ذمة الزوج لزوجته وثم ذمة الزوجة لزوجها بعين وقال اصحابنا كل لا يقبل فانه قال الخصال
 بهذه الاطراف احد اصحابنا وقالوا لا يجوز منها ذمة الاب لابنه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها
 ولا العبد لسيده ولا الغير سبي ولا السيد لعبي ولا المكاتب لمديروا ولد ولا شاة ذمة لاحد من
 مؤلأه وكذلك ذمة الرجل لولد ولده وان سفلوا اولاده او لاجداده وكذلك ذمة شاة ذمة لهم له
 لا يجوز ومن الجملة معروفة في المختلف ذكره الكلب الثالث عن طلحة بن عبيد الله بن عوف بن ابي
 امر رسول الله صلعم مناديا فنادى لا يجوز منها ذمة خصم ولا جنبي اما شاة ذمة خصم لانه شاة ذمة لنفسه
 والشاة ذمة لنفسه دعوى اما شاة ذمة طنبى شاة ذمة منهم اذ الطنبى هو المتهم واختلفوا في تهمته
 قال بعضهم هو ان يكون له اتصال بصاحب المال ان يكون اجيرا او حوله وقال بعضهم اراد ان
 يكون تهما بالرسوق واي ذلك كان فثمة ذمة لا يقبل ذكره شرح ان قال الاجير ذمة خصم ولا يفرق
 ولا داغ المفرم ولا الشريك لشركه ولا اجير لمن استأجره ولا العبد لسيده اما شاة ذمة الخصم لا يقبل
 واما شاة ذمة المريب فهو المتهم واما داغ المفرم هو ان يرفع شاة ذمة ضامنا عن نفسه ولما الشريك والاجير
 عاملان لا يفرضها ذكره ابن هجرس قال لا يجوز منها ذمة اصحاب الجبر بمعنى النخاسبي والمراد منه الدالون
 وانما لا يقبل لانهم كانوا زجون وكذبون ولا يبالون بذكره فاما من كان عدلا لا يسقط عدلته وشاة ذمة
 بسبب الجرفه ذكره عن الحسيني قال لا يجوز منها ذمة العشائر اذ به الذي اخذ يفرضون لان الاضحية
 حتى يكون ظلما فتكون فسقا ذكره عن عبد الملك بن مولى قال لا يجوز منها ذمة من يقوم عليه السنة انه ترك
 الجمعة ثلاث مرات لانه ترك الفرض ضارا فاسقا فثمة ذمة شاة ذمة ثم ذكره لمرات قال الشيخ الامام
 السرخسي العتير بالمشيخ كما ذكره الكلب لان السنة اقل الجمع وليس لما زاد عليه نهاية وقال الشيخ الامام
 شيخنا ابو الحلواني هذا ليس بشرط لان من اذخرها من كفى لرد الشاة ذمة وهكذا ذكر صاحب الكلب بعد هذا
 فانه قال من تركها لجمع رغبة عنها على غير تاييد فيها ذمة غير طيبة ولم يفرق بالذمة وهذا اكله اذ تركها
 فاما اذ تركها بعد كالمضروب بعد من المصروف ساو بل بان كان نفس الامام لا يرد شاة ذمة لان في
 الوجه الاول معذورة الوجه الثاني بصحاح مولا وشاة ذمة اصحاب الاموال بعين اذ كان عدلا
 في النعاطي الى هذا اشار صاحب الكتاب بعد هذا وقد مر هذا من قبل ذكره في النكاح فان قيل لم يرد
 لم يقبل منها ذمة لانه منع الزكوة وصار فسقا ذكره عن يونس بن ابي سفيان قال سئل عن ذمة الاعرابي على
 القروي جائزة اذ لم يكن بينهما في الدين ومن العلماء من قال غير جائزة لقوله تعالى اشد كذرا وفاقا
 الله تعالى ومنهم من قال بالجلد وقبل العلم ومن ذكره قال بعض العلماء لا يجوز منها ذمة القروي ويجوز منها ذمة
 الاضحية

في قوله لا يقبل منها ذمة
 القروي

وقال عامة العلماء يجوز منها ذمة الاعرابي اذ كان عدلا لقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
 الله يحاربهم والحديث انما كان في وقت الهجرة حين كانت فرضه فاذا تركوا الهجرة فقد تركوا الفرض
 فصاروا فسقا ثم انتسخ في الهجرة بعد ذلك فترك الفرض لا يضر في سقا قالوا اما الضمان فان شاة ذمة اهلها
 اذ كانوا عدولا جائزة وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الايمان العاجز منهم
 عامة العلماء يجوز لان المجوز العدالة وقد وصرت قالوا وشاة ذمة بايع الاكفان لا يقبل قال شيخنا الامام الحلواني
 انما لا يقبل عندنا اذ ابتكر لذكره وترصد لذكره العمار لا يحسد يعني الموضع الطاعون لما اذ كان يبع
 النيات فكذا وشاة ذمة الكفن يجوز منها ذمة **الباب الثامن والمان في شاة ذمة الخصى**
 وذكره بعد باسمه من الاجوز شاة ذمة الاقلف وذكره بعد باسمه من يعلى شاة ذمة الاقلف وذكره بعد
 باسمه من شاة ذمة الزنا وذكره في الباب الاول عن عمر بن الخطاب انه اجاز شاة ذمة علمه الخصى على قدمه بن مطعون
 في الحديث دليل على ان شاة ذمة الخصى مقبولة وبه يقول ان شاة ذمة الخصى اذ كان عدلا جائزة في الدنيا
 وهذا الزنا وجب الحقوق لانه رجل عدل اكثرها في الباب انه قطع عضو فقطع سائر اعضائه لا يوجب
 سقوط العدالة فكذا قطع هذا العضو وذكره في الباب الثاني عن ابن عباس قال الاقلف لا يقبل شاة ذمة
 ولا يقبل صلوة ولا يؤكل في سحرة وهذا من ذهبه وعندنا يجوز شاة ذمة ويؤكل في سحرة اذ لم يكن تركه الختان
 رغبة عن السنة نضر على قول اصحابنا صاحب الكتاب في الباب الثالث وهذا لان قبول الشاة ذمة بعمد العدالة
 والعدالة لا يندم بترك الختان لان اكثرها في الباب انه ترك سنة وترك السنة لا يوجب الفسوق اذ لم يكن التمر
 رغبة عن السنة وباحة الذبيحة بعد جمل الموحدة وقد وجدنا ما اذ اترك الختان بعد الكبر لا يسقط عدلته
 لانه ما ترك رغبة عن السنة بل ترك صانته المحجبة ذكره عن امية بنت ابي رده الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حج بنت ابي له قال لا اصى تحتين كتمل انما قال لسطحها ويكون الطهر عند الطواف ذكره عن شداد بن اوس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال شيخنا الامام الحلواني في الختان قلت اقاويل في بعضها
 وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فرضه ونابذ القول الاول وهذا الحديث فاما للنساء مكرمة قال الشيخ الامام
 الحلواني هذا كره النساء من زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذكره مكرمة لانها الكمال للرجال عند المولى
 وذكره في الباب الثالث اذ ادل على ان شاة ذمة الاقلف مقبولة وراه اصحابنا انه اذ لم يكن ترك الختان
 رغبة عن السنة وذكره في الباب الرابع ان رجلا شهد عند عمر بن عبد العزيز فقال المشهور عليه انه لا يقبل
 شاة ذمة فقال له لانه لا يدرى من ابوه فقال ابنتي شاة ذمة من سوي هذا واحلف العلماء في شاة ذمة الزنا
 قال بعضهم لا يبرر مطلقا وقال بعضهم يقبل في كل شيء الا في الزنا يقبل وهو قول اكثر وقال بعضهم اذ كان عدلا وبه اخذ اصحابنا

في قوله لا يقبل منها ذمة
 القروي

لعلة الفسق ثم ما عاود تلك الشهادة وجبت لا يقبل والفرق انما هو صاحب الكتاب فقال ان الفاسق لم يرد الشهادة للعبادة
 وتام هذا الفرق في كتاب الشهادات **الكتاب الثاني عشر في المناهي الذميمة**
 وذكر بعد باب شهادة المقطوع بالسرقة وذكر بعد باب شهادة المجرور في العذف وذكر في الكتاب
 الاول عن الاسود بن قيس ان ابا بصير شهد على نفسه وكان ناعيا فرددت الشهادة وذكر صاحب الكتاب انما اورد
 في كتاب المناهي والجلد في هذا ان يقول للشهادة بله اجرا لالتجمل وحال الاداء وحال القضاء فاذا وجد العرف
 اورد في الاحوال الثلثة منع صحة القضاء عند ابي حنيفة ويهدر وعند ابي يوسف ان وجد في حال الحال منع ان
 وجد في حال الاداء او في حال القضاء لا يمنع القضاء وجمعوا ان الموت اذا وجد بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع
 القضاء وجمعوا ان الحرس والفسق والحشون وغير ذلك من اسباب الجمع يمنع القضاء وروى عن ابي حنيفة في هذا
 الكتاب روايات كثيرة في الرواية ذكرنا شمس لا يبيد الخلو اى احد يما ان شهادة الاعمي يقبل فيما يعجز عن
 الشهادة بالبرهان والتسليم كالمكاح والموت والنسب والثاني ان شهادة الاعمي يقبل اذا كان المشهود
 والمشهد عليه موقفيين مشهودين ليس على اسمها ونسبها غيرهما فشهدوا على الآخر وسئل عن من شهد
 وعلى من شهد ووضع معرفه في الجمل ككبر الشهادة ثم قال صاحب الكتاب في شهادة الاعمي اسبابا ومترينما
 يحتاج فيه الى الاشارة ومنها لا يحتاج هذا كله قوله انما المراد عندنا ما ذكرنا قال ولو ان رجل اجن جماعة
 ونفى ساعة فشهد في حال صحة يقبل منها لان ذلك بمنزلة الاثام لانه لا يثبت للغير عليه ولا تلاعنا
 لا يمنع ثم قدر الشيخ الامام شمس الخلو في شرح هذا الكتاب سوم او يومين فقال اذا كان حنونه يوما
 او يومين او اقل من ذلك ثم عصى فكذلك الشهادة جائزة في حال الصحة وذكر في الكتاب الثاني عن الحسن ان
 رجلا سرق بعير على عهد رسول الله ثم قطع رسول الله عن يومين فقال اذا كان حنونه يوما
 نقول ان الشهادة المجرورة في السرقة وغيرها من الجنايات اذا تاب بعيل فردد بين يدها ومن شهد في المجرور
 في العذف اذا تاب حست لا يقبل والفرق ان ردت الشهادة بغيره لان الاجل الفسق وبالقبول يرتفع الفسق ويرتفع
 المجرور في العذف انما كان لمن تمام المجرور اصل المجرور لا يرتفع بالقبول هكذا يكون من تمامه وذكر عن عمر بن
 قال رابيت الجبوع مقطوع اليد من المفضل فشهد عند الغيرة عن عبد الله فقال له من قطعك قال على يدك قال
 ما اراه الا قد ظلمك قال لا والله ما ظلمني فاجاز شيا منه انما قال له اراه الا قد ظلمك امره او اخباره
 انه عمل محنت فرببه عنده ام لا لانه لو اقر انه ظلم على يدك لا يكون توبة صحية عنده لانه يكون ذلك غيبا
 على يدك انما ظلمت فبصير هو فاسق في نفسه فلا يقبل منه انه ظلمك قال له ما ظلمني ففقد اذ توبت
 عنده فلم يقبل فاسقتم وذكر صاحب الكتاب انما اورد على قبول الشهادة العارون بعد القطع وذكر في الكتاب الثالث

انما يدل

انما يدل على ان الشهادة المجرورة في العذف لا يقبل وبه تقول ورفق منه وبين المجرور في
 الزنا وفي سائر الكبائر اذ اما حست يقبل منها وتو الزنق ما ذكرنا من قبل **الكتاب الثاني عشر**
عشر والمائة في النضائي والعبد اذا حدت اسم النضائي واعتق العبد ذكر
 عن الحسن قال اذا اقيم الحد على نضائي او على عبد فاعتق العبد واسلم النضائي ان كان لا يري الشهادة
 جائزة ويرى ان الشهادة المسلم المجرور في العذف وهكذا ذكر عن ابي بصير وهو من جهة فاما عندنا
 النضائي اذا حد العذف ثم اسلم فانه شهيد وتجايزه والعبد اذا حد العذف ثم اعتق فان
 غير جائزة فالفرق ان رد الشهادة موجب العذف وانه من تمام الحد والنضائي اذا قيد وكان له
 شهادة فرددت به الحد وبالا مسلم حذرت شهادة اخرى لم يكن فاما العبد حيا قد قتل لم يكن
 شهادة فوقف العذف وجبار الشهادة على عهد الشهادة واسا وصاحب الكتاب الى فرق
 اخرى والعرف الصحيح ما ذكرنا قال وان قذف النضائي فصره بعض الحد ثم اسلم فصره تمام الحد فانه
 يقبل شهادة وكذا العرف سوطا واحدا وهو كما قدرتم اسلم ثم صر بالباقي ان شهادة تقبل لا
 رد الشهادة من تمام الحد فيكون صفة الحد والقام بعد الاسلام ليس بحدا لانه بعض المجرور والشهادة
 لا يصح تيممه **الكتاب الثالث عشر في شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض**
 وذكر بعد باب العبد الذي يكون عندهما الشهادة فصنع العبد وسلم الذمى شهيد تزود كره عن
 باب شهادة اهل الكتاب على وصية مسلم وذكر بعد باب ما جاء في شاهد ويميزه وذكر بعد
 باب شهادة الشاهد على شهادة الشاهد وذكر في الكتاب الاول انما ان البسان ان شهادة الكفار
 بعضهم على بعض مقبولة وقد اختلفوا فيها على اربعة اقوال قال بعضهم شهادة اهل الذمة بعضهم
 على بعض مقبولة بسواء اتفقت ملهم كما هو في اليهودي والنضائي مع النضائي والمجوسى المجوسى
 او اختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفين بان شهد رومى على هندى او هندى على رومى او
 علما وانا قال بعضهم غير مقبولة سواء اتفقت ملهم او اختلفت وبه اشد السانغى وقال بعضهم
 مقبولة اذا اتفقت ملهم وان اختلفت لا وقال بعضهم شهادة اهل الكتاب كالتضائي واليهوى
 مقبولة على غيرهم من المجوسى واهل الوثن وشهادة المجوسى والنضائي على اهل الكتاب غير مقبولة والحج
 يعرف في الشهادة واستوى المبسوط قال في شهادة هندى على رومى فلم ينفذ الحاكم الشهادة
 ولم يحكم حتى اسلم المسلمون عليه فان الشهادة يبطل لان الشهادة انما يصير حجة عند اتصال القضاء
 بها وعند اتصال القضاء بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا يصير حجة فان اسلم المشهود عليه

اذا شهدوا فان كان له الشهادة
 فوقف على ما جاء في الشهادة
 على وجه الشاهد

بعد الحكم فالحكم فاضي عليه وتؤخذ بالحقوق كلها الا في اشياء بعضها منقوض وبعضها مختلف انما المنقوض
الحدود لان الامضاء في باب الحدود من القضاة والالام قبل الامضاء كما لا سلام قبل القضاء
واما المختلف فالقصاص في النفس ومما دون النفس العتاس لان مقتول القاض في ذمة الاحسان لا ينفذ
وما ذكر صاحب الكتاب بعد هذا وكان الذي يجب عليه عند ان انقصه عليه هذا فاقول انما في الاحسان
لا سعد ومضى لم ينفذ استحيانا فكل عليه لدية ذكر صاحب الكتاب ان عند ابي يوسف في اختلاف
الماخرون في شروحه من هذه المسئلة قال الحسن الايمة الحلواني هذا قول ابي يوسف خاصة كما ذكر صاحب
الكتاب قال القاسم ان لا يجب عند الكفر وانما استفدنا خلافا في ابي يوسف من صاحب الكتاب وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي هذا قول الكوفي وان خص صاحب الكتاب بقول ابي يوسف وقال الحسن
الايمه الرضوي يجب ان يكون هذا الاختلاف كما لا اختلاف في القضاة بالتكوير عند ابي حنيفة بنفذه القاضي
القضاة بالتكوير بالقصاص مما دون النفس ولا يقتضي شي في النفس عند ما يقتضي بالدية فيها ووجه
الاحاق ان عند راسيها القصاص فيها انما جاء لمعنى في المدعي عليه فصار نظيرا لتكوير الا ان صاحب
الكتاب يصر على انه لا ينفذ القاضي القصاص في النفس ومما دون النفس مطلقا فالظاهر ان المسئلة في
النفس ومما دون النفس على العتاس والاحسان كما ذكرنا في الدية عند ما يقتضي بالدية في النفس وفيما
دون النفس وعند ابي حنيفة لا ولا يرجع المشهور عليه في هذا الباب على المشاهير لان القصاص لم يسطر
بفعل المشاهير وانما سقط باسلام المشهور عليه وانما في السرقه ان اسلم السارق بعد القضاء
قبل القطع فالقاضي يضمنه المالك ويراعه القطع لان السرقه اشتملت على حكمي مختلفين
فيجرى باسئله حتى كثر واحده من الحكمية كما لو انفرد ذلك الحكم قال وان اسلم المشهور عليه سم
اسلم المشاهير او اسلم المشاهير لم ينفذ اسلم المشهور عليه ان لم يجرى المشاهير ولم ينفذ جهان
جميع الحقوق لان ملك المشاهير الموداة بطلت باسلام المشهور عليه قبل ان يصير حجة لهما في ذمة
اكتافه فصار وجودها وعدمها سواء وان جرد وان الوجوه الاو بعد اسلامها وفي الوجوه الثاني
بعد اسلام المشهور عليه قضى جهان الانوار والقصاص وحده الفنز ومما المراد من الجهر الذي ذكر
صاحب الكتاب لم يقض جهان الجهر الى الله لله تعالى والقرى ان هذه الشهادة غير مردود في حقه
باسلام المشهور عليه لكن القاضي لما لم ينفذها عليه بعد اسلامه تصور صورته المردود فاورث
شبهه واليه وان قلت كغث لدره الحار والخالصة لله تعالى قال الشيخ الامام محمد بن ابي الحلواني
المسئلة لا يوجب في البسوط انما استفدنا هاهنا صاحب الكتاب قال ولوان قوما من اهل الكفر شهروا على

ذمها

ذمها ذمها ذمها فاضي منها ذمها لعلها التهمة ثم اسلموا بعد ذلك في حرد والسمادة عليه بعد ما اسلموا
فان شها ذمها لا يقبل لعلها الكتاب لان القاضي انما يردوا التهمة اراد به تهمة النفس والقاضي متى رد
الشهادة بتمه النفس لا يقبل بعد ذلك ابر الاحتمال بما في النفس قال ولو كانت عند الذي شها ذم
عليه اسلم فاسلم الذي شهد على المسلم ضمنا ذمها جائزة لان الالام شرط لالعله الا اذا فصر اعني وقت
الاداء وقد ورد ذكره في الباب الثاني ان الذي ذمها او العبد او الصبي فرد القاضي شها ذمهم ليسبب
الكفر والروق والصبائم زالت منذ الاسباب فاعادوا بذكر الشهادة فالقاضي يقبل شها ذمهم لان القاضي
لم يرد شها ذمهم لتهمة النفس وانما رد لعلها اللوق والكفر والصباء وقد زالت هذه العلة بيقاض
وذكره في الباب الثالث عن الحسن بن موله ثمالى او آخران من غيركم قال من غير العيشة وقال مجاهد وقناه
وابن عباس من غير المؤمني ومما لا يظهر به ناصرا فظاهرا لانه بعضي جواز شها ذم الكفار على وصايا
المسلمين وجواز شها ذم الكفار على وصايا المسلمين قد اختلف بين جواز شها ذم الكفار على وصايا الكفار
الا ان جواز شها ذم الكفار على وصايا المسلمين قد اختلف بين جواز شها ذم الكفار على وصايا الكفار
فصارت الابهج لنا على جواز شها ذم اهل الذممة بعضهم على بعض على من حالنا وذكره في الباب الرابع
انما را يدل على جواز القضاء بشاهد وعي وشهادتنا انما مطعون وبه من صاحب الكتاب وهو المحقق في ذلك
ولو قضى القاضي بشاهد وعي لا سعد وصاف وقد مر هذا في ابواب المعقودات اول الكتاب وذكره
الباب الخامس عشر على بن ابي طالب انه قال لا يقبل على شها ذم الميت دون رجلين وبه اضر علماء انا
وقال مالك يقبل على شها ذم كافر واحد من الاصلية شها ذم واحد من الفرعية وحتى المسئلة كبر الشهادة
قال ولوان عشرة شهدوا على شها ذم واحد يقبل لكن لا يقضى حتى يشهدوا شها ذم الا ان الثابت في ذمهم
شها ذم شها ذم واحد وكذا لو شهدوا على شها ذم نسوة يقبل لكن لا يقضى حتى يشهدوا شها ذم الا ان الثابت
شها ذم شها ذم شها ذم واحد لان النسوة وان كثرن يقين مقام شاهد واحد وانما شهدوا على
شها ذم امرأة واحدة يقبل لكن لا يقضى حتى يشهدوا امرأة اخرى ويرجل اخر قال ولوان رجلين
شهدوا على شها ذم عشرة رجال جاز ذكر وحكم به الحاكم وسداهم ههنا وقال السافعي شها ذم كافر
واحد من المشاهير الاصلية انما ثبت شها ذم شها ذم من الفرعية وحتى المسئلة كبر الشهادة
قال ولوان عشرة نسوة شهدوا على شها ذم رجل او على شها ذم امرأتين او على شها ذم امرأة لم يقبل
الحاكم ذكر حتى يشهدوا رجلان هذا الخطر الشهادة فلا يثبت به من المشهور به وبه شها ذم
الاصول قال ولوان رجلان شهدوا على شها ذم واحد لم يقبل شها ذم

ذمها

لم يسمع لهذا الرجل ان شهد على شئها ذنبه فان شهد وفرضه ذكر للقاضي لم يجزئها ذنبه ففرق بين هذا وبين
والعضا والترويج والفرق بين باب شئها ذنبه السمع قال واذا شهد الرجلان على شئها ذنبه رجل عند الحاكم
منقضى ان يسألها كيف شهد ان فهذا كغيبه اذ بالسما ذنبه على السما ذنبه وصاحب الكتاب طول وما ذكره هو
البلغ ما في الكبير وصح الملة بحسب السما ذنبه وان قال الاصل شهد اني اشهد على فلان فلان فلان
فلان بن فلان بكذا وكذا ذنبها فان ابا جعفر قال لا قبل ذلك وهذا جرح ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
في الاصل ان يجرى ظاهر الرواية انه وعذر ان شهدا به ان شهدا به وعذر ان شهدا به ولا يكون هذا
اشياء با على شئها ذنبه وجقول الكي يجرى ان المقصود من هذه السما ذنبه على السما ذنبه فلما عجزنا المقصود
بصرها ولو اعتبرنا الحقيقة بطلت بصرها ونقض العاقل بحول على الصحة ما يمكن قال واذا شهد رجلان
عند القاضي على شئها ذنبه رجل وصح السما ذنبه منقضى القاضي ان سألها عن عدالة الذي شهدا على شئها ذنبه
هكذا ذكر صاحب الكتاب ولم يشترط مهورا المبسوط هذا وموان نسألها القاضي عن عدالة الاصول وانما
عرف هذا من صاحب الكتاب فان قال ابو عبد الله ذنبه موضع شئها ذنبه في المحصر فان كان القاضي فيها
بالعدالة بنيت عدالة الاصل وان لم يعرفها بالعدالة سأل عنها فان عدل بنيت عدالة الاصل ايضا هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وروي عن محمد بن يعقوب انها لا يكون صحيحا والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية لان
نايب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل انتهى حكم النية وصار هذا بمنزلة الاجاب فصح
التعذر قال وان قال لا يخبر القاضي لم يقبل شئها ذنبه على شئها ذنبه وان قال المدعي للقاضي سل عن
فانه عدل او قال آتيتك من عدله فالقاضي لم يقبل ذلك وهذا قول محمد هكذا ذكر صاحب الكتاب وهو جرح
ظاهر الرواية وروي عن ابى جعفر انها اذا قال لا يخبر القاضي يقبل وسأل عن الاصل ولو قال لا اعرفه
اعدل ام لا يمكن قوله لا يخبر هكذا ذكر القاضي الامام ابو الحسن على الحسنى السعدي في شرح
هذا الكتاب وذكر في الامام الجواد في شرح هذا الكتاب ان القاضي يقبل شئها ذنبه وسأل عن الاصل وهو الصحيح
لان الاصل في ستورا وجرى ظاهر الرواية ان هذا جرح في شئها ذنبه الاصل في ستورا كما لو حضر الاصول و
شئها ذنبه جرحه ثم استشهد في الكتاب وقال الامام انها لو شهدا عند القاضي على شئها ذنبه رجل وقال
انا نسلمه في السما ذنبه لم يقبل القاضي شئها ذنبه على شئها ذنبه هكذا اذا قال لا يخبر كشيء او قال لا اعرفه وجرحه
رواية ابى جعفر ان هذا ليس بجرح في شئها ذنبه الاصول لان هذا امر محتمل ان جرح في شئها ذنبه الاصول
انه لو حضر حاله فلا يستجرح بالشكر قال وان شهد رجلان على شئها ذنبه رجل من مرضه المصرا لانه ان
يخبر القاضي بالسما ذنبه جازية لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء السما ذنبه فلهذا المحذور سانه قال

فان شهد

فان شهد على شئها ذنبه رجل غائب عن المحصر كونه المبسوط وسرط ان يكون بين الاصل وبين المحصر السفر
وروي عن ابى جعفر انه قال اذا كان بحال لو شهدا المحصر شهد وراح الى منزله لا يجزئ ان شهدا على شئها ذنبه
وان كان بحال الترويج الى منزله يجزئ ان شهدا على شئها ذنبه وقدر ذكرنا المسئلة في شرح الجامع الصغير و
تماما ياتي في كتاب السما ذنبه وان قال واذا شهد رجلان عند القاضي على شئها ذنبه رجل لرجل حتى فان كان
الشاهد الذي شهدا على شئها ذنبه ومفها على الطالب المطلبر اسئلة لان فلان بن فلان هذا اقرع عدي
ان فلان بن فلان هذا عليه كذا وكذا وروى فيها اياها وكان اسئلة بها اياها محضتها بالسما ذنبه جازية
وان لم يكونا حاضرين او كان احدهما حاضر والاخر غائبا او متا منسبي له ان ينسب الغائب الى الميت منها
ابنه وجرحه وقبلة والى ما يعرف به لان هذا اذا السما ذنبه عند الشاهد لتتم السما ذنبه وكان بمنزلة
اداء السما ذنبه عند القاضي لنفسه بها وكما بشرط السما ذنبه عند القاضي الاعلام باصمى يمكن فكذا
شترط في السما ذنبه عند الشاهد فاصمى يمكن الا ان المشهور عليه اذا كان غائبا يمكن بذكر الامم
النسب للاسما ذنبه ولا يمكن للقضا لان القضاء الزام والزام الغائب لا يتحقق والاسما ذنبه ليس بالزام
فتحقق في حق الغائب قال ولو ان رجلين شهدا على شئها ذنبه ايهما حتى لرجل على شئها ذنبه وان شهد
على قضية اسما ذنبه قضى لرجل على رجل حتى من الحنوق وكان ابويهما قاضيا لم يجز ذلك والفروق ما
اشارة الى صاحب الكتاب فقال لان القضية فعل اسما ذنبه فلا يجزئ بيان هذا وموان الابن قام مقام
الاب في السما ذنبه والاب لو شهد على الحق يقبل وكذا اذا قام الابن مقامه في السما ذنبه فانما الاب اذا
شهد على فعل نفسه لا يقبل وكذا اذا قام الابن مقامه في السما ذنبه لا يقبل ايضا قال الشيخ الامام في
المرحى المذكور في الكتاب قول ابى جعفر فاما على قول محمد يقبل هذه السما ذنبه في الوجهين لانه لا
للار في هذه السما ذنبه قال ولو ان رجلين شهدا عند قاض على شئها ذنبه رجلين قال للقاضي شهد
رجلين يعرفهما اسهدا ناعلى شئها ذنبه ايهما شهدا نكذوا وكذا وقال للقاضي لا سمها لكر او قال لا اعرف
اسميهما لم يقبل القاضي شئها ذنبه حتى سميان ليشهدا ناعلى شئها ذنبه لانه يثبت انها عمل السما ذنبه عن
بجارتها لا عن معرفه فلا يكون صحيحا **الباب الرابع عشر والماتر في الشك على الحلال**
وما على الحاكم ان يجازيه ذكر عن عطاء انه سئل عن قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
الاه قال ذكر ان لا يصير احدهما وبمغرها واخذوا في تاول من الابه قال بعضهم هذا قول
بعضهم اى لا يصعوا عن الحد المعذرو وقال بعضهم اى لا تخفوا الضرب به فنقول انه لا بد من الاقامة
او من التكميل عددا ووصفا شفعه عليه لانه لا يحلوا انما ان يكون تابيا او مصرا فان كان تابيا

كان اقامة حدة المذنب تظن ان له فلا يمنع عن التطهير بسبب شفقه وان كان حصل كان اقامة الحد المذنب يكمل له
فلا يمنع من الاقامة بسبب شفقه عليه ذكر عن مجاهد قوله تعالى ولستم بعدوا عما طائفه من المؤمنين قال
الطائفه الواضحة في السنة في اقامة حدة الزنا ان تمام بملان الذي لان النصف بطي ثم احسنوا في قوله
طائفه من المؤمنين قال مجاهد وقناه الواضحة اطلاقا حتى اذا اقام الحد يحضر من الواضحة يسكن
قال بعضهم السنة فضاغلا وقال بعضهم من الجملة الكثير واحسنوا على هذا الاقوال الثلثة وكذا هذا الا
في قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ذكر عن عمر بن الخطاب انه قال اتما قوم شهدوا على رجل كره
لم شهدوا به حين نصبه فانما شهدوا على شخص اوردهم هذا الحد في كره الحد وهو قد سنا الكلام
فيه قال في لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهدوا واعند الحاكم انهم راوه زني بامراره راوها
وقالوا اننا ذكره في فرجها فدعاب كذا في الميزان الكحل وسالها الحكم عن الموضوع الذي زني فيه فاذا
وصفوا نعم عليه الحدان كان محصنا رجوا ان لم يكن محصنا طهر ما به طهر لان المبالغة في هذا الباب
شرط والمبالغة انما يكون على هذا الوجه فاذا با المعوا اقام الحد عليه اذا شهدوا قبل ان سعاد
الحد والامر فاما اذا سعاد الامر لا نعم وهذا اذا كان السعاد غير عذرا ما اذا كان غير بان لم يكن
في المبلد قاض او جاز الشهود من مصر اخر لا يمنع القبول لما كان السعاد طهر من غير ما ذكر صاحب
الكتاب ويكلموا في حد السعاد وقد صاحب الكتاب بالشهر فما فوقه وقد اسعصنا الكلام فيه في
الحدوه قال وان شهدوا عند القاضي باسمهم ولا النظر اليه ونحو ما مع السعد واعليه بالزنا فاشهدوا عليهم
جائزة لان هذا السعد لا قامه الحسبه فلا نصير به فسقه قال فان حضر الشهود مجلي القاضي مجلسا واحدا
وشهدوا بجملة تحت الشهادة لانهم شهود وان جاوا من قريتين يريدين في مجلس منفرد وشهدوا بواحد
لم يتم الشهادة لانهم قزفة محزون صر الغزف والاجب الحد على المشهود عليه شهادتهم قال وان كان القاضي
يدعوا بهم واحدا واحدا حتى يوافق الاربعة شهدوا واجتماعت الشهادة يريده اذا كان يدعو سلم
واحد واحدا وشهد كل واحد قري مجي الاخران الاحقاع في المجلس الواحد شرط لان المجلس الواحد جامع قد
وجر قال واذا حضر الثلث وشهد كل واحد منهم ومخلف واحد من الاربعة فان دعيت مرات فلم يجب
ضرب الثلثة الحد لان الامتناع من الرابع قد يحقق فضاوا الثلثة ورفقه ثم شرط ان يدعو القاضي بلث
مرات لان الامتناع من الرابع لا يحقق ما لم يدعوا به القاضي بلث مرات كما لا امتناع من التمس لا يحقق
الابيض النبي عليه لم يكره فان قبل هذا الدعاء بلث مرات احيانا لا يجاب الحد على المشهود عليه والمهود
لا مجال في دعواه كالا لا يجاب الحد بل يدع هذا الواحد لوجب حد الغزف على طهر لا السنة ولو دعى ووجد
الزنا

على هذا

على هذا الواحد وانما سفسس له الحد اذا لم يكن في احد الحاسن اكل ايا اذ كان لا يحسن قال وان كان القاضي
لما دعا هذا الواحد فلم يجب حتى قضى على السنة بالحد المشهور عليه ثم جاز بعد ذكر هذا الرابع وشهدوا في عام
الحد عليه انما معهم لان القاضي قضى بالحد عليهم انقلبت شهادتهم فزنا فبعد ذكر لا يعود بها في قوله
هذا الرابع وضار هذا الرابع ايضا فاذا قاروا وكذا كان كان القاضي قضى عليهم بالحد وضار بعضهم او لم يضرهم
حتى جاء هذا الرابع وشهدوا فانهم محزون جميعا لما قلنا قال وان شهدوا عليه جميعا بالزنا فشهدوا انان انه
زني بالكونه وشهدوا انان انه زني بالبصر ودره عنهم وعنه الحد جميعا اما عنه لان لم يجمع الاربعة على
الزنا الواحد لان الزنا فعل والفعل بالكثرة غير الفعل بالبصر واما عنهم ولان الاربعة مستقون على ان زان فلم
سوى محصنا وقد في غير المحصن لا يوجب الحد قال وكذا كان شهدوا انان انه زني بما يعجم الجمع وشهدوا انان انه
زني بما يعجم دره الحد عنه عنهم لما قلنا وكذا كان شهدوا انان انه زني في هذه الدار في دار اخرى
الحد عنه عنهم وكذا كان شهدوا انان انه زني في هذه الدار في هذه الدار وشهدوا انان انه زني في هذه الدار
في السفل دره الحد عنه عنهم وكذا كان شهدوا انان انه زني في هذه الدار وشهدوا انان انه زني في هذه
البيت في هذه الدار وبوست اخر دره الحد عنه عنهم وهذا من غير علمنا السنة وقال زفر للدر الحد عنهم
والسنة تمام ما في كره الحد وهو ان اجتمعوا جميعا على بيت واحد فقال اسان عن من المست وقال الاخران
عن سائر البت فانه تمام على الرجل الحد وهو اسان ان لا تمام الحد عليه وسام على المشهور في الحد
الحدوه قال وان شهدوا انان انه زني بامراره جثبه وشهدوا انان انه زني بامراره خراسانه او قال اسان
وقال اسان بصريه فشهدوا على وجهه اما ان كانت المرات غائبتى او حاضرته في الوجه الاول والاول في الحد
الشهود وعنه اما عنه لان العقد مختلف لم يقع على كل فعل الاثبات فحاضرين والزنا لا يثبت شهادتهم
واما عن الشهود لانه لو وجبت على الشهود انما يجيب للحد يدعوا والشهود مستقون على ان زان وانما يحصى
واما في الوجه الثاني كان كل واحد واحد منها ان نعم على الشاهد من اللذين شهدوا عليه الحد وكذا في الوجه الاول اذا
حضر لانه شهدوا بالزنا على كل واحد واحد منها اسان فكان قد قال وكذا كان شهدوا انان انه زني بامراره وشهدوا
ان زني بامراره في الوجه الاول دره الحد عنهم وعنه في الوجه الثاني والوجه الاول فاحضر كان المحو ان الحد
شهدوا لانها وزنا المحصنة وليس للامة ذكر لانها غير محصنة قال وكذا كان شهدوا انان انه زني بامراره بالغة
وقال الاخران انه زني بما ربه لم تبلغ في الوجه الاول دره الحد عنهم وعنه في الوجه الثاني في الوجه الاول
كان للباغ ان الحد اللذين شهدوا عليها لانها محصنة وليس للغير ذكر لانها غير محصنة قال وان شهدوا انان
زني بامراره سوداء وشهدوا انان انه زني بامراره ايضا في الوجه الاول في غير عنهم وعنه الحد لان اللذين لا يثبتان

وهذا هو الذي في السنة في الدار

كالقاضي وهو محض اسم لا لا يقم عليه الحد حتى تنسب امره لما قلنا فان اقره هو ان محض ما على احصائه كيف هو
الاحصان بجمع والمجل يستفسر فاذا فسر على الوجه حسد نقض عليه بالوجه **ومن جملة شرط الاحصان الذم**
والذم انما ينسب الاقرار على تولد باق به امراته لانه شاهد على الذم قال عند اذ انبت الرجيم فان شئت الجلد فانك
نقض عليه بالجلد ثم كلفه الجلد ما ذكر صاحب الكافي في الكفاية فقال اذا قضى عليه بجلده ما نه سوط يخرج من المسجور
ونفوق الضرب على اعنائه الا اعضاء مخصوصه والكلام في طوبى ايضا هذا في الرجل فاما المرأة فمضرب في ثيابها
وهي طالسة ونفوق الضرب على اعضاءها الا اعضاء مخصوصه والكلام في طوبى ايضا وموضع كبر الجلد قال ولا قرار
لا سطله تقاضم العهد فرقى بين الاقرار وبين البسنة والفرق انه يملك البسنة في السنة من حيث ان الصغينة عليهم
على اداء البسنة ولم يمكن من البسنة في الاقرار في مجاز واحد فان اقر عند القاضي اربع مرات في اربعة موطن
مرد ذكر وكذلك ان كان الاقرار في مجاز واحد الا انه بطرده في كل من حتى سوارى عنه ثم في ذكر المجلس
فيترجمي تمام اربع مرات فانه قديم عليه لان الاقرار اربع مرات في اربع مجالس شرط للهور الزنا الموجب للحد
عندنا لكن شرط اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اقرار ما عثر بالزنا وهو
في مكانه لكن انما اختلف مجالس ما عثره فيلكنها هنا وان اقرار اربع مرات في اربعة موطن سنه اشهر او
او اكثر من ذلك فانه يرضى بذكره لانه لو لم يرضى لكان يرضى لكان الساعدم وقد سئل ان الساعدم لا يمنع
صحة الاقرار قال وان كان البسنة في الزنا على عبدا وامنا وذمي فلا رجم على ولا حد من هؤلاء
لان هؤلاء غير محصنين فلا يجب عليهم الرجم لكن يجب عليهم الجلد فيذكر في الزنا وان كان رقيقا بجلد تحصى
جلد وان كان حرا مسلما او ذميا بجلده ما نه جلده لان الرق منصف للعقوبة هذا هو الزنا وكذا حد
العزف على الحرام المسلم او الذمي ثمانون جلده وعلى العبد اربعون سوطا لان الرق منصف قال
ويضرب بوطه العزف على الحرام التي كان علمها حين وزن الا ان يكون عليه فراو حشو منزع ذلك
يريد به انه لا يجوز حد العزف فرقى بين حد العزف وبين حد الزنا وشبه الحد والمعزف فانه مجرد وضع
معرفة الفرق كما بالحدود قال ويضرب ضربا من الضربين بدينه في حد العزف لا يحد ولا يحد ولا يحد
فيما بين ذلك قال ولا يضرب في المسجور ولا تقام الحد في المساجد بل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسوا ما
حسبوا نكحوا بما بينكم وادفع اصواتكم واقامه حد وركم ولان الم الضرب يني وصل الى الحد وهو ما سهل
منه شيء وقد سئل عن تلويح المسجور قال وان كان القاضي في المسجور وهو يفر خارج المسجور فلا
باس وان ما عثر اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجور ثم اخرج عن المسجور واقام عليه
الحد قال ولا يحد الا ان يعلم ولا يحد بالضرب فنه ويكلموا في قوله فلا يحد منهم من قال

اذام

القاضي

كالقاضي وهو محض اسم لا لا يقم عليه الحد حتى تنسب امره لما قلنا فان اقره هو ان محض ما على احصائه كيف هو
الاحصان بجمع والمجل يستفسر فاذا فسر على الوجه حسد نقض عليه بالوجه **ومن جملة شرط الاحصان الذم**
والذم انما ينسب الاقرار على تولد باق به امراته لانه شاهد على الذم قال عند اذ انبت الرجيم فان شئت الجلد فانك
نقض عليه بالجلد ثم كلفه الجلد ما ذكر صاحب الكافي في الكفاية فقال اذا قضى عليه بجلده ما نه سوط يخرج من المسجور
ونفوق الضرب على اعنائه الا اعضاء مخصوصه والكلام في طوبى ايضا هذا في الرجل فاما المرأة فمضرب في ثيابها
وهي طالسة ونفوق الضرب على اعضاءها الا اعضاء مخصوصه والكلام في طوبى ايضا وموضع كبر الجلد قال ولا قرار
لا سطله تقاضم العهد فرقى بين الاقرار وبين البسنة والفرق انه يملك البسنة في السنة من حيث ان الصغينة عليهم
على اداء البسنة ولم يمكن من البسنة في الاقرار في مجاز واحد فان اقر عند القاضي اربع مرات في اربعة موطن
مرد ذكر وكذلك ان كان الاقرار في مجاز واحد الا انه بطرده في كل من حتى سوارى عنه ثم في ذكر المجلس
فيترجمي تمام اربع مرات فانه قديم عليه لان الاقرار اربع مرات في اربع مجالس شرط للهور الزنا الموجب للحد
عندنا لكن شرط اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اقرار ما عثر بالزنا وهو
في مكانه لكن انما اختلف مجالس ما عثره فيلكنها هنا وان اقرار اربع مرات في اربعة موطن سنه اشهر او
او اكثر من ذلك فانه يرضى بذكره لانه لو لم يرضى لكان يرضى لكان الساعدم وقد سئل ان الساعدم لا يمنع
صحة الاقرار قال وان كان البسنة في الزنا على عبدا وامنا وذمي فلا رجم على ولا حد من هؤلاء
لان هؤلاء غير محصنين فلا يجب عليهم الرجم لكن يجب عليهم الجلد فيذكر في الزنا وان كان رقيقا بجلد تحصى
جلد وان كان حرا مسلما او ذميا بجلده ما نه جلده لان الرق منصف للعقوبة هذا هو الزنا وكذا حد
العزف على الحرام المسلم او الذمي ثمانون جلده وعلى العبد اربعون سوطا لان الرق منصف قال
ويضرب بوطه العزف على الحرام التي كان علمها حين وزن الا ان يكون عليه فراو حشو منزع ذلك
يريد به انه لا يجوز حد العزف فرقى بين حد العزف وبين حد الزنا وشبه الحد والمعزف فانه مجرد وضع
معرفة الفرق كما بالحدود قال ويضرب ضربا من الضربين بدينه في حد العزف لا يحد ولا يحد ولا يحد
فيما بين ذلك قال ولا يضرب في المسجور ولا تقام الحد في المساجد بل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسوا ما
حسبوا نكحوا بما بينكم وادفع اصواتكم واقامه حد وركم ولان الم الضرب يني وصل الى الحد وهو ما سهل
منه شيء وقد سئل عن تلويح المسجور قال وان كان القاضي في المسجور وهو يفر خارج المسجور فلا
باس وان ما عثر اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجور ثم اخرج عن المسجور واقام عليه
الحد قال ولا يحد الا ان يعلم ولا يحد بالضرب فنه ويكلموا في قوله فلا يحد منهم من قال

اقاربه

اراد به لا يدر السوط بمعنى كما وقع السوط على العضو برفع ولا يدر ومنهم من قال لا يدر من العتاس الا
ان قال في الكتاب الا ان يغلبهم برفع السوط عن نفسه مهربا فلا يلبس بالفرج مجزئ بمعنى يبرهن
العقابى قال واشد الضرب العزير ثم صرا الزنا ثم صرا العزير والكلام في معرفة هذا
موضع كتاب الحدود قال وان كان الذي قام عليه الحد من نكاحها على وجهه فان كان الحد ما
باني على نفسه مثل الرجم في الزنا والقتل في الردة فعمه الامام ولا سطر برؤ لان الخوف من المرض
لصيانة النفس عن الانتلوق المعنى ههنا الانتلوق وان كان مما لا ياتي على نفسه كالضرب لا يقم الامام
عليه وسنظر برؤ صيانة النفس عن الانتلوق ونظير هذا زمان الحد زمان البرد فان الحد اذا كان
الحد مثلا لا يصير عذرا وان كان قطعاً يصير عذراً قال وقد العزير العاقم اولم تقادم فهو سواء
وصاحبه ما خفف به ان كان باقرار او بينه فزق بين صرا العزير وبين صرا الزنا وقد الرقة وحده
الحد اذا انت بالبينه فان التقادم يمنع وموضع الفرق كما في الحدود وقد العاقم في سائر الحدود
سوى صرا الحد بزمانه بالاجماع وان كان في تقدير الزمان ككلامه في صرا الحد اختلفوا قال
ابو حنيفة وابو يوسف يقدر بانقطاع الراجح وقال محمد يقدر بالزمان كما في الحدود في سائر
الحدود سوى صرا العزير فزق بين البينه وبين الاقرار فان التقادم يمنع البينه ولا يمنع الاقرار
الفرق قد مر من قبل لكن مع هذا فقام الراجح شرط الاقامة صرا الحد بالاقرار عند ابي حنيفة والى
كوفى وعند محمد لا وهو صرا الحد بزمانه في شرح الجامع الصغير قال وان شهد عليه
رجلان فزق رجل والعاقى لا يعرف الشهادة فانه بحسب القاضي وبحال المسألة عنها اما الحد بالاقرار
صار منها وحسب المتهمة مشهور مشرع فاما التجار في المسألة لان الرجل محسوس الجسد يعقوبه فيسبغ ان
يجل المسألة لانها رجا بما يرجحان فلا يثبت الحد عليه فيكون معاقتا بغيره قال في شئ الامة الحلواني
شرط في المسألة في مواضع منها هذا وسها عدا الحموله لسبب الطلاق والعناق قال وان شهد عليه
شاهد واحد بالقتل وعرف القاضي بالعدالة وقال الختم شاهدي الاخر حاضر احضر فان القاضي
يختلف الطالب ان الذي يطلبه به حتى واجبه عليه فاذا حلف بحسبه حتى يحضرها هذه الاخر قال
شمس الامة الحلواني وهذا لا يوجد في المبسوط ان الطالب يخلف في هذا الموضع وانما استغنى من
صاحب الكتاب واختلف اصحابنا فيهم من قال هذا في صاحب الكتاب من راية لا مرويا عن
ابي حنيفة على ما هو الاصل عندنا ان القضا بشاهد وعين في الاموال لا يجزئ في الحدود والى منهم
من صح هذا وقال هذا مروى عن ابي حنيفة به لان الجسد يعقوبه الهمم فاذا انضم اليه في الشهادة

سما دوا

شاهد واحد من التهمة قال في الامة الحلواني والطالب يخلف في مواضع منها هذا والثاني ان المدون المحبور
اذا ادعى انه معدوم يطلب من الطالب ان لا يعرف انه معدوم فان القاضي يخلفه فان حلف ابد الجسد وان
نكل اطلقه الى وقت السار ومنها في فصل الاستغناء كونه باب العوى انه اذا طلب من القاضي
احضار الختم وهو خارج المصر فان القاضي يخلفه بانه انكر محي في دعواه فان طف اسحا واعداه
قال والمرأة لا تقام عليها حد رجم ولا ضرب وهي ما حلت حتى تضع اما الرجم لان في صلبها صل الولد ولا
جنانية من الولد اما للضرب لانه متى انضم الم الضرب الى الم الحمل والطلق ربما ياتي على النفس والطلاق النفس
غير مستحى فاذا وضعت الحمل فان كان الحد رجم رجعت لكن بشرط ذكر في اخر الباب على ما بيني وان كان
حده استرحق فلم من نفاسها لان النفاس نوع مرض معتبر يساير انواع الامراض فزق بين الفاعل
والخبيث فانها اذا كانت طابعا لا ينظر لظهورها لان الخبيث ليس بمرض فاما النفاس مرض لان الفاعل
اثر الولادة والولادة يمرضها قال ولا يعقل في شئ من الحدود منها ودة النساء ما روى عن الزهري انه
قال قضت السنة لان رسول الله عم والحلف في شئ بعد الجي بكر وعمر انه ان لا شاهدة للنساء
في الحدود والنفاس قال ولوان رجلا قال لرجل ما فاسق او بافاجر او ما ابن الفاسق او ما ابن
الفاجر او ما ابن الفاسقة او ما ابن الفاجرة والذي حمل لا يعرف بنفسه وهو صرا بعين فانه
للعزير العاقب لان الحق به الشبي بمالكه فقام عليه العزير والعزير هذا الباب يعقوبه الى راي
الحاكم لكن ما بينه وبين اربعين سوطا على حد القابل الذي قيل ولا يبلغ اربعين سوطا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ما بينه وبين تسع سبعين سوطا على حد القابل الذي هو اربعين سوطا في قول ابي حنيفة
سوطا وحق المسألة كما في الحدود وقد ذكرنا طرفا منها في شرح الجامع الصغير قال والمعزير ايضا
تقام على صاحبه خارج المسير لان الحد انما لا تقام في المسير كزاعن بلويل المسير هذا المعنى يوجد
ههنا قال وان اقر رجل بالسرقة مرة واحدة الحدود على انه اقسام قسمه بالاقرار من وهو حد
العزير والنفاس بالاجماع وقسم لاجب الاقرار من وهو صرا الزنا وقسم اختلفوا فيه وهو صرا الرقة وحده
الزنا قال ابو حنيفة ومحمد يجب بالاقرار من وقال ابو يوسف لا يجب عالم مقدم مرتين في موطنين
وحق المسألة كما في الرقة قال في صرا الحد ثمانون طن لوالد وللعباد اربعون طن لان صرا الحد كان في
زمان ابي بكر اربعين وكذا ذكر في صرا خلافة عمر بن الخطاب ان صرا الحد ثمانون قال في الاموال
ثمانون على ثمانون وفي شئ من الحدود لانه يمكن معها التهمة زائد قال ولوان امرأة حامل اقرت
عند القاضي بحد الزنا اربع مرات في اربع موطن فان القاضي لا يحبسها ولكنه يخلى عنها حتى تضع حملها

فان عادت اليه بعد ما وضعت حملها اقام الحرج عليها اذا كان للولد من يرضه لان الحرج كان لحق الوالد
ولو هرب كان الحرب دليل الرجوع ولو رجعت فصح رجوعها فلما حبس فربى هذا وبني سما اذ انت
الزنا عليها بالبينة فاما حبس الى ان تضع ما في بطنها فكذا ذكر في الكلب والغرف ان الحرج كان لحق
الحرب والحرب دليل الرجوع ولو رجعت صح رجوعها وهذا لا فلا بد من الحرج تبين القاضي من اقامة
الحرج عند وضع الحمل فاذا وضعت الحمل في الوجب جميعا ان كان الحرج اسنم الامام طهارت على النصار
وان كان رجما على وجهه امانا ان كان للولد من يرضه ويقوم بحملته او لم تكن فني الوجه الاول
رجما وفي الوجه الثاني سفر وطعام الحاد كذا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بالزنا
وهي طاهر وكان ذلك محررا على انه لم يكن هناك اخري يرضع الولد ويقوم بمصالح الولد وهذا العقادم لا
يصح الاقامة لانه كان بعد **الباب الحادي عشر والمائة في الرجوع عن السداد**
ذكر عن الشعبي الساهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرقا القاضي بينهما ثم ان احدهما رجع مسكرا
ونزوح الاخر المرأة قال الشعبي هذا حكم لا يرد هذا ان رجوع الساهد بعد القضا لا يكون معتبرا
ذكر عن الشعبي ان رجلا انبا علمانه برجل فشهد عليه انه سرق فقطع على نفسه يد ثم جاء بعد ذلك
باخرو وقال لعلظنا في الاول انما كان هذا الذي سرق فاطل على يده ثوبا على الآخر ضمنها
ديه الاول وقال لعلظنا كما تعذرنا لقطع اليد كما لم يصح رجوعها بعد القضا حتى انظر
القضا ثم ذكر صاحب الكتاب ضمنها دية الاول وقد اصبحت كذا في الرجوع عن الثأر وات بهذا
الحديث وذكرته واعلمتكم دية الاول كما في الدية المذكور وهذا محتمل كما دية اليد بان القضا
القطع ويحتل دية الرضيان سوى القطع لكن لما نص في الخبر على دية الدعلم ان المراد ههنا دية
المدد كرجع الحرج في اربعة شهدا على رجل بالزنا فرحم ثم رجع احداهم قال يقبل الرابع ونصر
الثلثة الحد وغرمون ثلثة ارباع الدية وبهذا الحديث اخذ السافعي حتى قال ان شهوة القضا
والرجم اذا رجعوا بصلون ولسنا نأخذ بهذا الحديث فان الساهد اذا رجع لا يقبل عندنا
وهذا اذا قال الرابع بعدت اما اذا قال اشتبه على لا يقتل بالاعاى وحى الملة كتاب
الديانة ثم اذا لم يقبل الرابع عندنا نصر الحد ونغم ربع الدية واما الثلثة لا يجدون حتى
الملة كتاب الحدود وذكر بعد هذا انار كلاما شهدانه اذا رجع واحد من شهوة الزنا وهم
اربعة بعد الرجوع انه نغم ربع الدية وبه نأخذ واذا نغم الرابع ربع الدية هل يعذر برديده
الضرب عند ابي حنيفة لا وعند غيره الملة ان شاهد الزور هل يعذر عند ابي حنيفة لا وعند
يعذر

والملة

وفي الملة كتاب الثمادات وكتاب الرجوع عن الثمادات قال احمد بن عمر قال اصحابنا ولو ان شاهد
شهد الرجل بما في على رجل فقضى به القاضي عليهم رجعا عن ثمادتهما لم يرد الحاكم ذلك لكن القاضي
نغم الساهدين المالك الذي حكم به على المشهور عليه ويدفعه الى المشهور عليه اما عدم انقاض
العصا لان رجوعها بعد القضا لم يصح حتى ابطال القضا واما ضمها لانها نقلت ملكة عن
غيره بقولها ما تغير حتى برعها ولو نقلت بدمها ضمنا كذا هذا قال وان كانا رجعا قبل ان يحكم الحاكم
سما ديمها فالسما دية باطلة لان الثماد دية انما يصير حجة عند اتصال العضا بها قبل اتصال
القضا بها لم يكن حجة في الرجوع مطلقا فلم يكذب المشهور مطلقا هذا اذا رجعا اما اذا رجع احدهما في
الوجه الاول نغم الرابع نصف ذلك المالك لان الثماد ثماد دية نصف الحجة فعند الرجوع ظهر انه
يصل نصف ملكة الى غير غير حتى يضمن ذلك القدر وفي الوجه الثاني بطلت ثمادته وكانت ثمادته
الاخر على حالها هذا اذا شهدا ثمادته وان شهدا ثمادته فرجع النغم جميعا بعد القضا الا انسان فليس
على كل من رجع منهم شيء لانه يبي من يثبت ثمادته بجمع الحجة فلا يظهر ان الذين رجعوا نقلوا سائر ملكة
وان رجعوا جميعا الا واطن فعلى الرابع غير حجة نصف المالك لانه بقي من ثمادته نصف الحجة
فلا يظهر ان الذين رجعوا نقلوا من ملكة الا نصفه وكذا الرجوع عن الثماد دية سائر الاموال
والعقارات يجب على الساهد ان يرجع عن الثماد دية ما نزم المشهور عليه ثمادته قال ولو
شهد رجل وامرأتان على رجل حتى فقضى القاضي به ثم رجعت امراته عن الثماد دية جعلها ربع المالك
لانه بقي من ثمادته ثلثة ارباع المالك قال وان شهد رجل وعشر نسوة على رجل حتى فقضى القاضي
بالحج ثم رجع ثمانى نسوة فلا تنقضهن لانه بقي من ثمادته بجمع الحجة فان رجعت امرأة اخرى
فعلى النسوة اللاتي رجعن ربع الحجة لانه بقي من ثمادته ثلثة ارباع الحجة قال فان رجعت
جميعا كان علمهن النصف كما قلنا قال وان رجعت الرجل والنسوة جميعا كان على الرجل ربع
المالك وعلى النسوة خمسة اسداسه وهذا قول ابي حنيفة وقال الاعلى النسوة النصف وعلى الرجل
النصف حتى الملة كتاب الرجوع عن الثمادات قال وان رجعت الرجل وثمانى نسوة عن الثماد دية
فعلى الرجل نصف الحجة ولا شيء على النسوة وان كثر لانهن يبقن مقام رجل واحد وقدر من الثماد
بثمادتها نصف الحجة فكذلك اللاتي رجعن كانهن لم تشهدن **الباب السادس عشر والمائة**
في الثماد على الحقوق قال ولو ان رجلا اقام شاهدين على رجل ان له ولغلام الغاس على هذا الزجر
الفجرهم واتي بصكر باسمه وباسم الغائب على هذا المدعى عليه فذكر المالك وعبد المشهور فان على من ادعى حقه بغير
البينة

البينة

في نصيب الحاضر خاصة ونصيب المالك فاذا قدم الغائب كلفه اعادة البسنة فان احضروا له
والا فلا وقال ابو يوسف يقبل البسنة في نصيب الحاضر والغائب قول محمد بن قولبة في الحنفية وذكره في المدة
في المبسوط وقال لا يقبل في نصيب الغائب لم يحكم خلافا وانما عرف الخلاف في هذه وهو دعوى الدين صاحب
الكتاب وعلى هذا الخلاف دعوى المشتري اذا ادعى انه وفلان الغائب اشترى باسمه هذه الدار بالف درهم وكذا الرجل
ويجمع العقوبة حتى قالوا الوصية على هذا الخلاف وهو ان الرجل اذا قام البسنة على رجلان مورثة اوصى لرجل
ماله وفلان الغائب حتى المدة المبسوط ثم فرغ من الكتاب فقوله في حقه في المدة لم يقبل منه في حق الغائب
ففي دعوى لا تسرع نصيب الغائب بما يدعى عليه وعلى قول ابى يوسف لما قلت في دعوى الدين لا يوصى نصيب الغائب
واما في دعوى العيني سريع ويوضع على يدي عدل واختلف المساجح فمنهم من قال هذا على اصله اذا وصل
التمن الى البائع واما اذا لم يصل لا تسرع نصيب الغائب اكثرهم قالوا لا يبلد تسرع لان هذا ليس يقع
الى المشتري بل يوضع على يدي عدل ويكون رد العدة في حق الجسد كيد البائع فجاز ان تسرع لكن لا تقم حتى يحضر
الغائب لان الغائب اذا حضر برأى دعوى رد الشراء اما لسبب الاقاله او لسبب اخر صحاح الرد والنصف الى
البائع صحاح في حق الغيبة هذا اذا كان الدعوى في الشراء او في الوصية فان كان الدعوى في الرهن فكل ذلك
عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد لا يسرع دعواه ولا يقبل بسنة لانها لو سمعت وقبلت انما يسرع بتباعد حق
الحاضر بصيرب هنا ساعا وربع المشاع لا يجوز وان كان الدعوى في الصدقة والهبة فهذا على وجهي
اما ان كان الشئ غير متعلق القسمة او محتمل القسمة في الوجه الاول المسكلة الشري وفي الوجه الثاني كمال الرهن
قال ولو اقام الحاضر البسنة انه وحده اشترى من هذا الرجل ومن فلان الغائب هذه الدار والعبدا والاخر
اولا انه وعدل التهور فان القاضي لا يقضي في قول ابى حنيفة وابي يوسف الا على الحاضر في حصنة ولا يقضي
نصيب الغائب اذا كان الحاضر فقدا نصيب الغائب كانت الدار ميراثا او شرا في اديها فها سواء قال ابو
سوي من هذه المدة الاولى ابو يوسف في حق والقرن ان في المدة الاولى العضا الحاضر بسنة يتدري في نصيب
الغائب لانه اذا حضر الغائب ناله ان ياخذ منه نصف ما اخذ الحاضر فلذلك لا يقصر العضا على نصيب الحاضر هذا
المعنى معلوم هنا قال فان مجرد الحاضر بنصيب الغائب قال المشتري البسنة انه اشترىها من الحاضر والغائب جميعا
نكدا وكذا درهما وعدا لمن فانه يقضي بالدار كلها لان الحاضر ادعاها لنفسه صراحة الكفر
علا في المدة الاولى لانه لما اقرا الشريك لم يصح خصامة الكفر واستدل في الكتاب لبيان انه يجوز ان يدعى للمع على
غيره في ذى اليد ويقضى على ذى اليد فقال هو كرجل في يد دار يدعى لنفسه فقام رجل البسنة انه اشترىها
من فلان الغائب وكذا ونقد الشري وسلم هذا الذي في يد المبيع فانه يقضى على الذي في يده بالدار كلها فكلها

جاز ان يكون

جاز ان يكون كذا قال ولو كان الذي في يده مقرا بانها للغائب لم يقدر بالمع فلا خصومة بينهما لان المالك
لما ادعى شري الكفر من الغائب وذو اليد قد انما للغائب فقد انقضا ان ليس يختم فلا يكون منها خصومة
قال ولو اقام البسنة على صدق من هذا الحاضر والغائب مع على حبه وعلى العقب او على رهن منها وعلى العقب
والدار في يده هذا الحاضر فان هذا في قاس قول ابى حنيفة لا يجوز في الرهن لانه لم يسمح البسنة على الغائب في
رهن المشاع واما في الصدقة والهبة ان كان شاكلا العسمة كالدرا والارض فكل ذلك ان كان لا يحتمل الكفر
والامة يقبل في نصيب الحاضر واما على قول ابى يوسف في الرهن كذا ذكر في الصدقة والهبة ان كان يحتمل القسمة
فقد ذكر صاحب الكتاب انه يقضي نصف الدار غير مقسوم وهذا يدل على ان الشئ لا يمنع صحة الصدقة و
الهبة وهذا خلاف ظاهر مذهب ابى يوسف اما اذا كان لا يحتمل العسمة فالجواب كقول ابى حنيفة
قال ولو ادعى رجل على رجلين مالا في صدقة او حصة او غيرها فقام البسنة على ذلك
فان اباحه قال اقضى بالمال على الشراطين والغائب وعلى قاس المسائل المقدمه ينبغي ان يقضى على الشراطين
ولا يقضى على الغائب لكن تسوست الروايات في هذه المسائل وقد ذكر في بعض المسائل ما يدل على
ان قول ابى حنيفة غير ابي يوسف في ذكره بعضها ما يدل على ان قول ابى يوسف مثل قول ابى حنيفة واما
عرف هذا التسوس من صاحب الكتاب فاما المذكور في المبسوط الجواب على نسق واحده عند ابى حنيفة
يقبل في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغائب عند ابى يوسف يقبل في حقهما في المسائل كلها وكان صاحب
الكتاب لم يحكم المذكور في المبسوط قال وكذا ذكره كان كل واحد منها كقبلا عن صاحبه وكذا ذكره كان
كقبلا عن الغائب برده مدعى على الحاضر انه كقبلا عن الغائب من فان هنا يقضى بالمال على الشراطين
والغائب جميعا وهذا قول الكفر وهكذا ذكر في المبسوط لانه من نصيب الحاضر هنا خصما عن الغائب بسنة
القضا الى الغائب قال ولو كان الحاضر اصيلا والغائب كقبلا فان العضا، فنصير على الحاضر وهذا قول
الكفر ذكر قول ابى يوسف في الاملا لانه لا حاجت الى المعدي فلا تسعدى القضا قال ولو ان شاهدين شهدا
عند القاضي لرجل فقالا شهدان قاضيا من القضا شهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم
او حتى من الحقوقي وسماه او قالوا شهدان قاضي الكوفيا شهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسب لان القضا عقد من العتق فاذا شهدوا بعقد
ولم يسموا العاقد لا يصير حلو فلا يقبل وليس في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاع اذا
شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لم يقبل لا يقبل وقال محمد بن رجاء قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه
وعلى رجل غائب الف درهم وكل واحد منهما كقبلا عن صاحبه واقام على كبره فانه حكم له على الحاضر

هذا

بالفرض فان قدم الغائب قبل ان يودى بالحاضر ما حذر الاحتياط في ردهم لان الحاضر لما قضى عليه الفرض
كان هو في نصه اصيلا وفي نصه كفيلا فعينما كان كغيبا كان الغيبا علمه قضاه على الاصل وفيما
كان اصيلا لم يكن القضاء عليه فضا على الكفيل لما قلنا من قول استدرك الكتاب عنه فقال ان يرى
لو حضر رجل فقال لي على فلان الغائب الفرض مع وهذا كفيلا بها واقام سنة على كرهانه حكمه
بالفرض مع على الكفيل وعلى الغائب الذي عليه الاصل لكن هذا كل اذا كانت الكفالة بامر الله اما اذا
كانت بغير امره لا يكون فضا على الغائب وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب الكفالة في الجامع الصغير
ولو حضر الذي عليه الاصل فاقام عليه سنة انه له عليه الفرض مع وفلان الغائب فسلها حكمه على الحاضر
بالفرض مع ولم يكن ذلك حكما على الكفيل لما قلنا من قبل قال ولو حضر جلا فقال لي على فلان
الغائب الفرض مع وهذا وجه الغائب بماله فلان كغيبا ان يباع على ان كل واحد منهما كفيلا من عن
صاحبه بذكره انه حكمه على هذا بالفرض مع فان حضر الكفيل الغائب كان ذلك حكما عليه ايضا بالالف
كلها لما قال في الكتاب ان الحاضر كفيلا عن صاحب الاصل وعن الكفيل الغائب بامر الله والكفالة
اذا كانت بامر الله والقضاء على الكفيل يكون فضا على الاصل ايضا بغير هذا اذا ادعى على ان
هذا الحاضر وفلان الغائب كفيلا كل واحد منهما عن فلان بالفرض مع على ان كل واحد منهما كفيلا
عن صاحبه فاذا كان هكذا كان القضاء عليه بالفرض مع حكم الكفالة عن الكفيل الغائب بامر الله
على الغائب وهذه المسائل من مساهمة في الجامع الكبير **الرجوع عن الشهادة على الشهادة** قال
ولو ان شاهدين شهدا على شهما في حادثة شاهد من رجل ففرض له القاضي ثم رجع الشاهد
الذي شهد عند القاضي عن الشهادة ضمنها القاضي المحي الذي كانا شهدا به لانها شهدا بكلام
موجب وهو سنة الاولين والقاضي انما قضى شهما فاذ رجعا ضمننا كما اذا شهدا على اقرار
الرجل بماله ثم رجعا بعد القضاء قال ولو رجعا احدهما ضمن المصنف لانها لو كانا اصليين ضمن
الراجع النصف فكذا هنا قال وان لم يرجع هذان ولكن رجع المشهور على شهما فذكره كتاب الرجوع
في قول ابى حنيفة وابي يوسف لا يضمنان وعلى قول محمد بن زياد وما ذكر صاحب الكتاب ان محمد بن زياد
انه لا يضمن عليهما اراد به قول ابى حنيفة وابي يوسف لا يقولان في نفسه حتى المصلحة المبسوطة وذكر صاحب الكتاب
وقال ويؤثر في ابى يوسف في الامالي على حنيفة انه قسم الجواب فقال ان قالوا معنى الاصول شهدنا
هذين اللذين شهدا عندك على هذه الشهادة وقد رجعا عنهما ضمنها وذكر المحي لان كفى الرجوع
وهذا موافق لقول محمد بن زياد ان قال لم تشهدنا على هذه الشهادة وقد شهدا عندك الشاهدان على بالمر

لم يكن عليها

على تارة لا يكون من الجواب

لم يكن عليها ضمان لانها لما جعلت الاثما وقد رجعت الرجوع عن الشهادة فلا ضمان قال فان قال الشاهد
الذي شهد عند القاضي قد شهدنا الرجلان شهدنا على شهما فشهدنا هذه الشهادة التي شهدنا
عندك عليها ولكنها قد كذبا عندنا في هذه الشهادة عندنا وشهدنا على الباطل وهذا القول بعد القضاء
بشهما فانه القاضي لا يلتفت الى هذا ولا يلتزمها بذكرهما ما لانها شهدنا على الاصلين انهما كذبا ففلاح
هذه الشهادة ولم يوجد منها الرجوع فانها لم يرجع عن شهما فشهدنا على الاصلين انهما كذبا ففلاح
قال القاضي قد كانا شهدنا على شهما فشهدنا هذه الشهادة وقد رجعا عن هذه الشهادة او قال قد اخطبنا
بهما فدرجعا عن شهما فشهدنا على شهما فشهدنا لانها شهدنا على رجوع بالمر لان الرجوع
عند غير القاضي لا يصح قال وان قال القاضي لم شهدنا الرجلان على شهما فشهدنا غلطنا او قال لا شهدنا
وذكر سواء وبضمنها القاضي وذكر المحي الذي شهدنا المشهور عليه لان هذا البين جهات الرجوع
متلعب قال وان رجع الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي والمشهور عليهما فشهدنا جميعا عند القاضي
فهذا على وجهين اما ان قال اللذان شهدا عند القاضي لم شهدنا هذان على شهما فشهدنا غلطنا او قال
الاولون صدقوا لم تشهدنا على هذه الشهادة او قال الاولان بل كتماننا هاهنا على هذه الشهادة
وقد رجعنا وذكر قد اوهنا فيها فبني الوجهين ليس على الشاهد من الاولين شئ والضمان في ذلك على
الشاهد من اللذين شهدا عند القاضي قال في الكتاب لان الحكم كان من الحاكم شهما فشهدنا في الوجه الاول
فلا يشارك لانهم سقوا ان الحكم كان بينهما واما في الوجه الثاني فقد ذكر الشيخ الامام شمس الامية
الحلواني في المسئلة بغير ما ذكر محمد بن زياد في المسئلة من شهما فشهدنا عند القاضي فشهدنا جميعا
لا ضمان على الاصول قال وان قال اللذان شهدا عند القاضي لم شهدنا هذان على شهما فشهدنا وقال
الاولان لم شهدنا على شهما فشهدنا ولكن نحن شهدنا وهو حجتنا على المشهور عليه فالضمان على
الذين شهدا عند القاضي لان الاصول مجردة عن الاشهاد فبقيت ان القضاء واقع بشهما فشهدنا
الباب السابع عشر في الماتر في البراة والشهادة علميا قال واذا ادعى رجل على رجل
ما لا فانكره في المدعى عليه واقام الطالب البيينة على المال فما المطلوب البيينة على البراة فالبراة جازية
وهذه المسئلة على بيئته او جازية ان يقول المدعى عليه ليس على شئ ثم اقام السنة من بعد على القضاء والابراء
والثاني ان قال في الابراء ما كان كره على شئ فشهدنا ثم اقام السنة من بعد على القضاء والابراء والثالث ان قال
في الاسداء ما كان كره على شئ فشهدنا ثم اقام السنة من بعد على القضاء والابراء اما في الوجه الاول فقلت
بنيته ما لا ينافي لوضوح الموضوع فانه يقول ليس على شئ لاني قد قضيتكروا ولا تكرر ابرائي واما في الوجه الثاني

في قوله

اولا ان كل التوفيق
العقول للتوفيق

فكذلك عندنا خلافا لفرقوا بين ابى الهادي لوصفي التوفيق لعله قصاه وفعلا لخصومه مع انه لم يكن عليه هو
صورة القضا الا ترى انه يقول قضى محي ومضى باطل و ذلك المسألة على ان التوفيق اذ كان ملكا بين الكلا
حجب القول بالتوفيق وجب قبول السنة من غيرها دعوى التوفيق وفي بعض المواضع شرط دعوى التوفيق وادارة
الرجوع الثالث لا قبل بتمه على الفضالة لا لا يحتمل التوفيق لانه لا يصور ان يكون بين رجلين خصومه وقضا
يعرف احدنا صاحبه وذكر الفردي عن اصحابنا انه من المسألة ان يسه على القضا قبل ايضا لان الرجل يرضى على
رجل محتج او امرأة محجة فيؤديه بالسب على ايد اده فامر بعض وكلاهما ان يعطيه ما يرضيه فيكون قد
مضاه وهو لا يعلم علم بين بعد ثم استدرك الكسبي الوجه الثاني على ابن ابى الهادي مفصل دعوى القضا ودعوى
الفرق مقال الا ترى لو ادعى على رجل حم عمدا فلما ثبت عليه التبر اقام المدعى عليه السنة انه مشى اليه فقوم فابراه
من ذكر او عما غنه او صالحين وذكر على ما لا يقبل كذكر جلد ادى رقبه جارية فاقام السنة على
فاقامت هي السنة انه اغتمها او كاتبها على الف درهم وانما ادعى اليه فانه يجزى ذكر كذا كذا قال ولو ادعى
جارية من رجل فاراد رد فاعست بخرا البايع وقال لم ابكر فاني اشتريتها سمعوه انه ابنا عمه وهي
فاقام البايع السنة انه قد برئ اليه من العير قال على قول اى حصفه لا تقبل السنة على هذا الدفع وعلى
قول ابى يوسف يقبل هكذا ذكرهنا وذكر في الجامع الصغير مطلقا انها لا تقبل فابو يوسف سوى من هذا
وبى الدين وابو حصفه فرقا والفرق ان التوفيق هنا غير ممكن لان البراءة عن العيب تعبير
لصحة العقد عن امضا السلامة لا غير ذكره وذكر لا استطو بلا سب فاذا باطل التوفيق لزم
الناقص **الباب الثامن عشر في الامانة في دعوى الرجلين وشما كى الغرام**
قال ولو ان رجلى سارعا في ارض ودار او شي من العقارات فقال كل واحد منهما هذا الشيء وفي
يدى فان القاضي يامر كل واحد منهما ان يحضر السنة على ذكره يد لان كل واحد منهما يدعى لنفسه بلا
والمدعى به لا يثبت الا بالسنة فان اتا جميعا بالسنة فشهدت به وكلاهما يدعى لنفسه بلا
مقرر ذكره في ايديها على شهادة الشهوة لانه بنت الشهوة وان اقام احدهما البينان ذكره يد ولم يتر
الاخر جعلته في يدى الذي اقام السنة لانه بنت الشهوة به وامنع الاخر منه كما لو ثبت اليه عيانا وان لم
يقم ولصحة السنة على دعواه لم تعرض القاضي ذكره وتركه لانه لم يترجمه القضا فيترجمها كما كان قبل الدعوى
فان اقام احدهما السنة في يدى وادعى الاخر انه له وفي ملكه فهو لصاحب الكلدون صاحب اليد لان يد
لا تمنع القضا بالكل لاخر ثم تكلموا ان كل يكون له على وجه القضا او نصفه على وجه القضا ونصفه على وجه
التركه فالسنة نصف على وجه القضا ونصفه على وجه الترك لان الشيء يدعى جميعا والسنة لا تقبل فانه يد

فانما حصة بين
الدين من السبع

كل الظاهر

لكن الظاهر ان كل يكون على وجه القضا بل ان الشيء كله سنة يد الاخر بالسنة يكون هذا جازا الكلا والاش
وان شهدت به احدنا ان كان في يد من شهدته او مدجعة او اسس وشهدت به الاخر انه في يد الساعة
اقره القاضي في يد الذى في يد الساعة لان شهودا حد ما شهدوا وابدع منعه وهدوا الاخر شهدوا وابدع
ثابته وكان هذا اولى وعلى فاس ما روى عن ابى يوسف ان الشهوة اذ شهدوا وان كان في يد المدعى بقضى له
منفى ان يكون عنهما نصفين فهو نقيض هذا على الكلا فيقول للمواضعى كل واحد منهما الكلا فشهدت به
انه له وشهدت به الاخر انه كان له فانه تقضى بينهما نصفين وكذا ذكر اذا ادعى شيئا لنفسه فشهدت به
احدهما انه له وملكه وشهدت به الاخر انه كان له وملكه فانه يقبل هذه الشهادة وكذا في اليد لكن الفرق بين
اليد والكلا قد ذكره شرح الجامع الصغير قال ولو اقام احدهما السنة انها كانت في يد من شهدته وادعى
السنة انها كانت في يد من شهدته فان القاضي يقضى بها من صاحب الجمع لان بين اقره ويجعل كان
جمعها كان في يد الاول ثم استقل الى هذا قال ابو حصفه في رجل في يد دارا وادعى على رجل وادعى
شاهد من انها كانت في يد من لا قبل ذكره عن ابى يوسف انها تقبل فان اقر المدعى عليه انها كانت
في يد هذا المدعى بجزء على دفعها اليه بالاجماع وكذا ذكر ان اقام المدعى شاهد من على اقر المدعى عليه انها
كانت في يد هذا المدعى فقلت ذكر بالاجماع فابو يوسف سوى بين السنة على الاقرار وبين السنة على
اليد والفرق بينهما ذكرناه في الجامع الصغير **سما دة الغرام بعضهم لبعض في الموصى** قال ولو ان
رجلا مات ترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدن الف درهم وشهد الموصى له الشا
على الميت بدن الف درهم فالسما دة باطله هكذا ذكرهنا وذكر في الجامع الصغير ان الشا
جائزة وروى صاحب الكتاب رواه ناله عن الحسن بن زياد عن ابى حصفه انه ان طار اجمعا وشهد
فالسما دة باطله وان شهدا شاة لا سبى صلته شاة ورواه عن ابى حصفه ان الشا هذان بعد ذكره على الميت
درهم فشهدت لهما الغرام الا ولان فشا دتهما جائزة فصار في المسئلة ملكه روايات ووجه ما ذكره هنا
ان الدين اذا سب على الميت حل في التركة فيصير التركة مشتركة بين الغرام فيما بعض احوال الفرقة كان
للاخر ان شادك فيه فضا ركل فرقى شاهدا على شى لهما فيه شركة ووجه روايه الجامع ان الشهادة
انما قامت على الميت بالدين والدين سنة فتمت الميت ثم سخر الى التركة لا حول العذر فان الوارث لو
اراد ان يقضى الدين من ماله ويسخلص التركة لنفسه له ذكره فيصير انهم شهدوا عليه في حوته ووجه
رواية الحسن انهم اذا اجاوا معا كان ذكره عن المعاضة فسفاحش التهمة ثم استدرك الكتاب للرواية
الاولى بدلا يبر على كيفية التركة مقال الا ترى ان الميت لو لم يترك الا الف درهم فانهم يخاصمون فيها

مطله او اللد على شاة
في يد المدعى عليه
ايه الاجماع
هذه

فكون منهم والامر لوان احد الغزني لو حضر واقام علم لثاني نصف الالف التي ترك الميت ووقف المصنف الاخر
للغريم الاخر فصاع هذا المصنف ثم جاء الغزني الاخر ان يسار كوا او لكان فما مضوا فقدر هذا على
ان التركة بصيرتكم منهم قال ولو لم يكن الامر على هذا ولكن رجلا ان ادعى ابا او عبدا في يد ورثة الميت
ان كان غصب الميت ذكر منها فشهد لها رجلا ان يذكر ثم شهد الوصي لها للشاهد من على الميت بالغريم
فان هذه الشهادة جائزة في الروايات كلها لانه لا يمكن في هذه الشهادة معنى الشرك لان الشرك في ملك
العين اذا ثبت للميت ولها لا يسار كوا الغزني قال وكذا لو لم يدعها الغصب ولكن ادعى ان الميت
باغها ذكر بالف درهم وقضى الثمن فشهد لها شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لها للشاهد من على الميت
بالف درهم دين فان هذه الشهادة جائزة ايضا بايقاف الروايات لما قلنا ثم استشهدوا الكتاب
مع الالهي ان هولاء دعوا دار من تركه الميت بلعنه اباها بالف درهم ودين الثمن فادعى هولاء
عبدا من تركه الميت انه باعهم اياه وقضى الثمن فشهد هولاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء ان الشاهد جائزة
لما قلنا قال ولو ان رجلين ادعى علي رجل حج الف درهم وهو يحذر ذكر فشهد بذلك له عليه رجلا
ثم شهد المشهود لها للشاهد من على الرجل بالف ومما يدعيان ذلك عليه وهو يحذر ان هذه الشهادة جائزة
لان الشرك لا يمت الامر ان لو مض احد الغزني دينه وتوى بالفرق الاخرين للفرق الاخران
شادكم فيما مضوا ثم اكد ابو يوسف هذا الفرض بعد هذا واكثر مرجع الى نفي الشرك قال ولو ان رجلا
مات فادعى رجلا ان اوصى له بالميت واقام على ذلك شاهدان ادعى الشاهدان ايضا ان الميت
اوصى لهما بالثلث فشهد لها بذلك الرجلان اللذان شهدا انهما شهدا انهما شهدا باطلاق اتفاق الروايات
لان الشرك ههنا محقق لانه اذا است الوصيانا ساركون كلهم في الثلث وثبت لها الحصة المدعى
بسبب القدر حتى لو اراد الوارث استخلاص التركة كلها لنفسه باعطاء المدل لان قدر قال وكذا لو ادعى
احد الغزني وصيا للدار وادعى الفرع الاخر وصية السارس او ادعى وصية دراهم مائة عشر
فشهد هولاء لهؤلاء بما ادعوا وشهد هولاء لهؤلاء بما ادعوا فان الشهادة كلها باطلاق اتفاق الروايات
لان الشرك محقق الامر ان شادكم بعضهم بعضا فيما مضى قال وان كانت الوصية للفرع ليس
بعنه سار جارية او ثوب ولغيره شي بعينه سار جارية او عرض فشهد هولاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء
فان ثمنها وهم يجوز لانه محقق معنى الشرك قد بين هذا وبين ما اذا كانت الوصية للفرع من شي
بعنه ولغيره بالثلث فان ثمنها لا يجوز والفرع انه محقق هنا معنى الشرك فان صاحب الثلث له
ان يسار كوا الاخر في الشي بعينه محقق معنى الشرك بخلاف الاول قال ولو ان رجلين ادعى

على من الزور

على بيت الف درهم فشهد لها بذلك رجلا ان وحكم لها الحكم بالالف ولم يحكم حتى ادعى رجلا ان اخوان غير
الشاهد من على الميت الف درهم فشهد لها الغزنيان اللذان قد اقاما منه ان لها على الميت الف درهم
فان ثمنها جائزة لما قال في الكتاب انها لم تشهد اليها وانما شهد الغزنيين من شهد لها واصل هذا
ان كل حق ثبت للشاهد من غير من شهد له فهو جائز وكل حق ثبت للشاهد من بشهادة من شهد له
فهو على وجهين ان كان يقع في شيء من الشهادة شركه من الالمية فالشهادة كلها باطلاق وان كان
لا يقع فالشهادة جائزة قال ولو ان رجلين شهدا الرجل ان ابن الميت ثم شهد الابن ورجل اخر للشاهد
على الميت بدري الف درهم فان ابا يوسف و ابا يعقوب قالوا الشهادة باطلاق حتى الغريم يثبت في الشرك كما
ثبت حتى الموارث فيمكن فيه تهم بمعنى الشرك قال الشيخ الامام محمد بن الحلوان في المسئلة لا يوجب الميسوط
فلا يجعل فيها روايات بل جعل على الاتفاق **الباب التاسع عشر والمائة في شاهد**
الزور وما يصنع بهما ذكر عن عامر بن ربيعة قال شهدت عمر بن الخطاب امام شاه زور وعشيرة
في ازار سكت نفسه اى بقم نفسه ويقول هذا جزا من شهر بزور وهذا اللفظ شهد عند الضرر
فكون هذا جلا لابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة ان شاهد الزور يعذر كما هو مذمومها وروى الباب
احاديث متعارضة بعضها يدل على انه يعذر كما هو مذمومها وبعضها يدل على انه لا يعذر بل يشهد
ان يبعث به الى السوق ان كان سوقا او الى محلة ان لم يكن فقال للحم ان القاضي يقول ان
وجدنا هذا شاه زور فاحذروه وحذروا الناس عنه وكيفيه الحذر بعذرهما موضعها
الميسوط ثم عذرهما اذا كان يعذر هل يشهد مع العذر ام لا ذكر في الميسوط ان عذرهما
ولم يذكر الشهر بالنسبة والاسات وذكر هنا صاحب الكتاب انه شهد قال الشيخ الامام محمد بن
الحلوان لو لا يصح صاحب الكتاب على هذا والا كان مسلما بس صاحب الكتاب المعنى انه لا يفتي

بعذر الشاهد فقال لابي يعقوب بن غير فلا يشهد بالزور **الباب المائة والعشرون**
في المرأة تخام زوجها ولدها قال ولو ان امرأة معها ولد صغير فقصدت رجلا الى العاصي
ان هذا كان زوجي وانه طلقني وهذا ابني منه فخرج بالشفقة عليه فقال الزوج انما تزوجوا
احق بالولد منها هو وانك انت هي ان يكون لها زوج فالقول قولها لانما شكر ما ادعى من بطلان
حقها في الحضانه والفرقة بينة فكون القول قولها مع يمنها فان طفتا اخذت منه الشفقة وان تكلمت
لاشفقة لها لانها اقرب بايديه واذا بطل حتى الامكان كانت الجدة او ولي على الترتيب الذي عرف فلها
قال فان قال في كس تزوجت مطلقا او ماتت عنى كان القول قولها لانها اقرب بالمكاح للمجهول لا يتوهم

ويزان نصيب العسر ويصاود
صاحبها من الزور
من طهره ولا يمتدح
بصحة ولا يمتدح
ارسل ولا يمتدح
الجزيرة فقال القدران
دينا دنا يميز بين
ولا يمتدح
في جزان كل شئ
بعض منه الاظن
من الاحكام الستة
لدرام الماردي

تعلمت بر شعنا و حاله شغفت
فلم يعد يحس بازاها، مبيت
نلم يوترنه بعدا حاله شعنا
لا يصح حتى كل مبيت ببر شعنا

بركك بر شعنا

نلداسوه درم	نلداسفن درم	برزنج درم	اسف درم	سار درم
٢٥	٢٥	١٥	١٥	١
عاند قسما درم	نر نعن درم	زغفر درم		
٢٥	١	٥		

عسل مصفى انكه لودرم عدد لرك

ادوية علاجية...
من اهل الهند...
من اهل الصين...
من اهل العرب...
من اهل الهند...

اهل الهند...
من اهل الهند...
من اهل الهند...

من اهل الهند...
من اهل الهند...
من اهل الهند...
من اهل الهند...
من اهل الهند...

نصه بيقه فلا شئت الكناح بذكر الاقرار فرقى هذا او شئت اذ اسمن و ذكر الرطب فان هناك لا يكون القول قولها
والفرق ايعا لما سميت رجلا معنه فقرا قرنت بالكناح لمطعم والصدوق من المنزله يوم يوم فست
الكناح فلا تقع الفرقة الا بصدوق ذلك الزوج مثال هذا المرأة اذا كانت تحت زوج فقالت انكر
تزوجت اخي قبلي وهي ككناح وكناح غير صحيح وقال الزوج فارقتما صدقيني كان القول
قول الزوج لان كناح من المرأة صحيح ظاهرا فني يدعي شئت نفسه هذا الكناح فلا صدق
قال فان اقرار الزوج بالطلاق بقدر الواردها لان من لا الحى قد اقر بالطلاق
حقه فارفع الكناح في حقها بقدرها فكان حق الحضانة

لها دون الكلب
واحد اعلم بالصواب
على يدى العبد من اصعب العصار مصطفي على بن بولاد
مدار الغزاة نوامرى معلى بن حلان السرى
ومع الواج من سوردهن السرى
ع العوم اذات السرى من السرى
ب وود الحوى من الارعا
من عام اسرى
ومعام
مكتة
س
٢

SHARIF E. G. KUTUB KHANA
Esadef
514
297.4

مطابق با نسخه کتب قدیم
در این نسخه کتب قدیم
تالی خاتم النبیین
صالحی

۹

حون مرانیت از نکل نهی کپرتی بکوس زنی

۹

وسن برجون ادنا ونا، کن برجون الزلب برابا
لاستش دی کل نوم بدوا لکوت و اینوا للزلب

۹

۹

از اکتش در دار بهینک اصلها

ولکن مکتوبهاها

۹
و اذا صفا لکن من زمانک واحد

هو المراد فان خاک الواحد
۹

آب الفخم
السد

الباطل ما لا يبيع أصلاً ووصفاً ولا يبيد الكلي يوم لو اشترى عبداً ببيته وقبضه واعتق لا يعتق وإنما
 ما يبيع أصلاً لا وصفاً ويبيد الكلي يوم عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بغيره وقبضه واعتقه
 يعتق والموتوق ما يبيع بأصله ووصفه ويبيد الكلي على سبيل التوق ولا يبيد ثأمه لتعلق حق الغير
 والمكروه ما يبيع بأصله ووصفه كذا جاوره بشرطه عندهما كالمبيع عند أدان الجمعية مما ذكره والور
 أن سداً ما يكون في أصله كذا الوصف ما لا يوصف به بانضمام شرط لا يقتضيه العقد أو لوجود الزبوا والمكروه
 ما يبيد بمنعقلاً بأصله ووصفه كمن لا يوصف به الكامل **فان قلت** لم تقت الباطل بالفساد لا بالباطل
 مع أنه ابتداء بالباطل **قلت** إن الباطل أعم لأن الباطل الأصل في المكروه وقد الوصف الكامل
مما ذكره أمير

لان الحلق موقوف على كونه ضمما وكونه البايح ضمما موقوف على اثبات العيب فلو نوقن اثبات العيب
على الحلق كان الحلق موقوفا على نفسه برهنتين وهربط ^{تمه}